كتاب الزكاة[١]

والأَصْلُ في وجوبِ الزكاةِ : قولُه تعالىٰ : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] .

فأمرَ بالإيتاءِ ، وهو الدفعُ .

وقولُه تعالىٰ : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البينة : ٥] .

وقولُه تعالىٰ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة : ١٠٣] .

وقولُه تعالىٰ : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ إلى قوله : ﴿فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة : ٣٤-٣٥] .

فتَوَاعَدَهُم علىٰ الكَنزِ ، والكنزُ : كلُّ مالٍ لم تؤدَّ زكاتُهُ .

ورويَ ذلكَ عن ابنِ عمرَ[٢] ، وأبي هريرةَ رضي الله عنهم .

ويدلُّ علىٰ وجوبِها مِنَ السنَّةِ : ما روىٰ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ . . مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يَطْلُبُهُ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ حَتَّىٰ يُطَوِّقَهُ ، وَتَلا قَوْلَهُ تعالىٰ : ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ﴾[٣] [آل عمران : ١٨٠] .

(١) **الزكاة** ـ في اللغة ـ: عبارة عن النمو والبركة والطهارة والصلاح وصفوة الشيء والزيادة . وفي الشرع : عبارة عمَّا يُخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص ، لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص ، وكان فرضها في السنة الثانية للهجرة بعد زكاة الفطر ، وثبوتها بالكتاب ، والسنّة ، وإجماع الأمة .

(٢) أخرج أثر ابن عمر مالك في « الموطأ » (١/ ٢٥٦) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٧١٤٠) و (٧١٤١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٨٣) ، والطبري في « التفسير » (١٠/ ٨٣) .

(٣) أخرجه عن ابن مسعود بألفاظ متقاربة الشافعي في « ترتيب المسند » (٦١٠) ، والترمذي =

وروىٰ ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « بُنِيَ الإِسْلامُ علىٰ خمسٍ : شَهَادَةِ : أنْ لا إِلٰه إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ البَيْتِ »(١) .

وروي : أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ رضي الله عنه لمَّا بَعَثَهُ إِلَىٰ اليَمَنِ : « أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم ، وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ »(٢) .

ووجوبُ الزكاةِ إجماعٌ بينَ المسلمينَ(٣) ، لا خِلافَ بينَهم في ذلك .

= (٣٠١٦) في التفسير ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٤١) ، وابن ماجه (١٧٨٤) في الزكاة . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . قال في « الفتح » (٣/ ٣١٨) : وللطبراني عن ابن مسعود : « ينقر رأسه » . وفي الباب :

عن أبي هريرة رواه البخاري (١٤٠٣) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٨٢) و « الكبرى » (٢٢٦١) .

وعن ثوبان أخرجه ابن حبان في « الإحسان » (٣٢٥٧) بسند صحيح ، وفيه : « يتبعه فيقول : أنا كنزك الذي خلّفت » .

وعن جابر رواه مسلم (٩٨٨) (٢٧) في الزكاة . **مُثِّل** : صُوِّر . **شجاعاً** : الحية الذكر . **أقرع** : الذي ابيضَّ رأسه من كثرة السم . **يطوقه** : يلتف حول عُنقه كالطوق .

وظاهر الحديث : أن الله تعالى يُصَيِّر نفس المال بهذه الصفة . نسأله سبحانه العافية .

(١) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) ، والترمذي (٢٦١٢) ، والنسائي في « الصغرى » (٥٠٠١) في الإيمان ، ولم ترد لفظة : (شهر) في مصادر التخريج .

فالزكاة هي أحد أركان الإسلام ، وبهذا الخبر يكفرُ جاحدها وإن أتى بها ، وهذا في الزكاة المجمع عليها ، دون المختلف فيها ، كالركاز ، ويقاتَل الممتنع من أدائها ، وتؤخذ منه قهراً ، كما فعل الصديق رضي الله تعالى عنه وأرضاه .

(٢) أخرجه عن ابن عباس البخاري (١٤٥٨) في الزكاة ، ومسلم (١٩) في الإيمان .

قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٤٤) : استُدلَّ به على عدم وجوب الزكاة على الكافر الأصلي ، فأما المرتد : فقد عُلم بالتواتر : أن الخليفة أبا بكر الصديق قاتل أهل الردة ومانعي الزكاة حتى أخذها منهم ، وقال لعمر بن الخطاب : (والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة ، والله لو منعوني عناقاً ـ أو : عِقالاً ـ كانوا يؤدُّونها إلى رسول الله ﷺ . لأقاتلنَّهم على منعها) . وهذا في « الصحيحين » وغيرهما من كتب الإسلام .

(٣) قال ابن هبيرة في « الإفصاح » (١/ ١٣١) وكذا العثماني في « رحمة الأمة » (ص/ ١٥٩) : وأجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام ، وفرض من فروضه تعالى .

إذا ثبت هذا : فالزَّكَاةُ ـ في اللُّغةِ ـ : هي النماءُ والزيادةُ ، يقال : زكتِ الثمرةُ : إذا كَثُرَتْ ، وزَكَتِ النفقةُ : إذا بُورِكَ فيها ، ويُسمَّىٰ ما يدفعُ إلىٰ المساكينِ : زكاةً ؛ لأنَّها تُثَمِّنُ المالَ .

واختلفَ أصحابُنا في الآياتِ التي ذكرْناها ، وهي قولُه تعالىٰ : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة : ٤٣] ، وفِيما يشبِهُها مِنَ الأخبارِ :

فمنهم مَنْ قالَ : إنّها مجملةٌ ، وهو قولُ أبي إسحاقَ ؛ لأنَّ المُجْمَلَ : ما لا يُعْلَمُ المرادُ منه إلاَّ ببيانٍ ، وهذه الآياتُ والأخبارُ بهذه الصفةِ .

فعلىٰ هٰذا : لا يُحتجُّ بِها إلاَّ علىٰ وجوبِ الزَّكاةِ ، فأمَّا علىٰ القدْرِ المُخْرَجِ : فلا يُحتَجُّ بِها .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : هي عامَّةٌ تدُلُّ بظاهِرِهَا ؛ لأنَّ الصلاةَ هي الدُّعاءُ ، والزكاةَ النماءُ ، فيصحُّ أنْ يحتجَّ بِها علىٰ وجوبِ فعلٍ ما يُسمَّىٰ صلاةً ، وعلىٰ إخراجِ ما يَقَعُ عليهِ الاسْمُ في الزَّكاةِ ، ولا يجبُ ما زادَ علىٰ ذلكَ إلاَّ بدليلٍ .

مسألَةٌ : [وجوب الزكاة في الملك الحقيقي] :

ولا تجبُ الزكاةُ في مالِ المكاتَبِ .

وقال أبو ثورٍ : (تجبُ الزكاةُ في مالِهِ) .

وقال أبو حنيفةَ : (يجبُ العشرُ في أرضِهِ) .

دليلنا : ما روىٰ جابرٌ رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لا زَكَاةَ في مَالِ المُكَاتَبِ »[1] .

(١) أخرجه عن جابر الدارقطني في « السنن » (٢/ ١٠٨) بلفظ : « ليس في مال المكاتب زكاة » ، والبيهقي موقوفاً في « السنن الكبرى » (٤/ ١٠٩) في الزكاة .
قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٤٤) : لا يصحُّ ، قال الشافعي : وروي عن سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير . وقال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٦٨) : فيه ضعيفان ومدلس .

ولأنَّ هذا يجبُ في المالِ علىٰ طَرِيقِ المُوَاسَاةِ[١] ، فلمْ يجبْ في مالِ المكاتبِ ، كنفقةِ الأقاربِ ، فإنْ أدَّىٰ المكاتَبُ ما عليهِ مِنْ نجومِ الكتابةِ . . عَتَقَ ، واستأنفَ الحولَ علىٰ ما بقيَ في يدِهِ ، وإنْ عجزَ . . رَدَّ ما بيدِهِ إلىٰ سيِّدِهِ ، واستأنَفَ بهِ السيِّدُ الحَوْلَ ، وكانَ كـ : مالٍ استفادَ ملكَهُ في هذهِ الحالةِ .

وإنْ مَلَّكَ السيِّدُ عبدَه ، أو أمَّ ولدِهِ مالاً :

فإنْ قلنا بقولِهِ **القديمِ** ، وأنَّه يَملِكُ . . لم يجبْ علىٰ السيدِ فيهِ زكاةٌ ؛ لأنَّه خارجٌ عنْ ملكِهِ ، ولا يجبُ علىٰ العبدِ فيهِ زكاةٌ ؛ لأنَّ ملكَهُ أضعفُ منْ ملكِ المكاتبِ ؛ لأنَّ للسيِّدِ أنْ يسترجِعَهُ متَىٰ شاءَ .

وإن قلنا بقولِهِ **الجديدِ** ، وأنَّ العبدَ لا يَملكُ إذَا مُلِّكَ . . فإنَّ حولَ السيِّدِ لا ينقطعُ فيهِ ، ويجبُ علىٰ السيدِ زكاتُهُ .

وإنْ كانَ نصفُه حرَّاً ، ونصفُهُ مملوكاً ، وملكَ بنصفِهِ الحرِّ نصاباً . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو المشهورُ ـ : أنَّهُ لا يجبُ عليهِ فيهِ زكاةٌ ؛ لنقصانِهِ بالرِّقِّ .

والثاني : يجبُ عليهِ فيهِ الزكاةُ ؛ لأنَّهُ يَملِكُهُ ملكاً تامَّاً .

مسألَةٌ : [لا يخاطب الكافر بالزكاة] :

وأمَّا الكافرُ الأصليُّ : فلا يصحُّ إخراجُ الزكاةِ منه ، وهَلْ هو مخاطَبٌ بوجوبِها ، ويكونُ آثماً بها ؟ فيهِ وجهانِ ، مضىٰ ذكرُهما .

وأمَّا المرتدُّ : فإنِ ارتدَّ بعدَ وجوبِ الزكاةِ عليهِ . . لمْ يسقُطْ عنه بردَّتِهِ مَا قدْ وجَبَ عليهِ ، وبهِ قالَ أحمدُ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (يسقُطُ عنهُ)[٢] .

دليلنا : أنَّه قد ثبتَ وجوبُه عليهِ ، فلم يسقط بردَّتِهِ ، كالدَّيْنِ .

(١) **المواساة** ، يقال : آسيته بمالي ، أي : جعلته أُسوتي في الانتفاع به .

(٢) لأنه يعتبر المرتدَّ كالكافر الأصليِّ .

وإنِ ارتَدَّ في أثناءِ الحولِ . . فهلْ ينقطعُ الحولُ ؟ يبنىٰ علىٰ حكمِ ملكِهِ ، وفيهِ طريقانِ :

قال أبو العبَّاسِ : في ملكِهِ قولانِ :

أحدُهما : أنَّ ملكَهُ لا يزولُ بالرِّدَّةِ ، وإنَّما يزولُ بالموتِ .

فعلىٰ هٰذا : لا ينقطعُ حولُه ، وتجبُ عليهِ الزكاةُ عندَ حلولِ الحولِ .

والثاني : أنَّ ملكَهُ موقوفٌ .

فإنْ رجعَ إلىٰ الإسلامِ . . بَيَّنَا أنَّ ملكَهُ لمْ يَزُلْ[1] .

فعلىٰ هٰذا : تجبُ عليه الزكاةُ .

وإنْ لمْ يعُدْ . . بينَّا أنَّ ملكَهُ زالَ بنفسِ الرِّدةِ .

فعلىٰ هٰذا : لا تجبُ الزكاةُ في مالِهِ .

وقالَ أبو إسحاقَ : في ملكِهِ ثلاثةُ أقوالٍ :

قولانِ : هما الأوَّلانِ .

والثالثُ : أنَّ ملكَهُ زالَ عن مالِهِ بنفسِ الرِّدةِ ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ .

فعلىٰ هٰذا : لا تجبُ الزكاةُ ، واختارَ صاحبُ « المهذَّبِ » طريقةَ أبي إسحاقَ[2]

مسألَةٌ : [الزكاة حقٌّ في المال] :

وتَجِبُ الزكاةُ في مالِ الصبيِّ ، والمعتوهِ والمجنونِ ، ويجبُ علىٰ الوليِّ إخراجُها مِنْ مالِهِ ، وروي ذلكَ عنْ عُمَر ، وعليٍّ ، وابنِ عُمرَ ، وبهِ قَالَ مالكٌ ، وابنُ أبي ليلىٰ .

(١) في هامش (س) : (ويفارق ما إذا أوصىٰ بنصاب لإنسان ، وقلنا : الوصية موقوفة ، فإنا لا نوجب عليه الزكاة ، إذا قبلها ، والفرق : أنَّ هناك أصل الملك كان للميت ، فما لم يتحقق ثبوت الملك له لم نوجب الزكاة . وها هنا : أصل الملك ثابت له ، فأبقينا الحكم عند زوال العارض على ما كان) .

(٢) قال في « المجموع » (٥/ ٢٩٢) : أصحهما أنه موقوف : إن عاد إلى الإسلام وتبينا بقاءه . . فتجب ، وإلا فلا .

وقال ابنُ مسعودٍ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ : (تجبُ ، ولكنْ لا تخرجُ حتَّىٰ يبلغَ الصبيُّ ، ويفيقَ المعتوهُ والمجنونُ ، فيؤدِّيها) .

وقال ابنُ شبرمةَ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : (لا تجبُ الزكاةُ في مالِهم ، وإنَّما تجبُ زكاةُ الفطرِ والعُشْر في مالِهم)[١] . وروي ذلك عنِ ابنِ عباسٍ .

دليلنا : قولُه ﷺ : « في الرِّقَةِ رُبُعُ العُشُرِ ، وَفِي الغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ »[٢] . ولم يفرِّقْ .

وقولُه ﷺ : « ٱبْتَغُوا في أَمْوَالِ اليَتَامَىٰ لا تَأْكُلهَا الزَّكَاةُ »[٣] .

ولأنَّه حرٌّ مسلمٌ ، فجازَ أنْ تجبَ الزكاةُ في مالِهِ ، كالبالغِ .

(١) هذا رأيهم ، والصحيح عند الشافعية الوجوب ؛ لأنَّ الصغر لا يمنع وجوب الحقوق المالية ، وغرامة المتلفات ، ونفقة الأقارب ونحوها .

(٢) قطعة من حديث أنس رواه البخاري (١٤٥٤) ، وأبو داود (١٥٦٧) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٤٧) ، وابن ماجه (١٨٠٠) مختصراً ، وابن الجارود في « المنتقى » (٣٤٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٨٥) ، ولفظه : (أنَّ أبا بكر كتب له هذا الكتاب لمَّا وجهه إلى البحرين لجمع الزكاة . . .) . وبه استدل الإمام الشافعي على أنَّ الزكاة واجبة في كلِّ مالٍ ، لكلِّ حرٍّ مسلم ، وهذا عامٌّ في كلِّ كبير وصغير ويتيم .

(٣) أخرجه عن يوسف بن ماهك مرسلاً الشافعي في « ترتيب المسند » (٦١٤) وفي « الأم » (٢/ ٢٤) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٦٩٨٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٠٧) في الزكاة .

قال في « المجموع » (٥/ ٢٩٣) : بإسناد صحيح ، وذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٦٧) ، وقال : أكَّده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً . وفي الباب :

خبر عمر موقوفاً رواه الشافعي في « المسند » (٦١٥) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٦٩٩٠) بلفظ : (ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة) .

وعن أنس أخرجه الطبراني في « الأوسط » بلفظ : « اتجروا في أموال اليتامىٰ لا تأكلها الزكاة » ، كما في « الجامع الصغير » (٩٦) ، وأشار إلى صحَّته ، وسبقه إلى ذلك الزين العراقي والحافظ الهيثمي ، وحسَّنه ابن حجر . انظر « فيض القدير » (١/ ١٠٨) .

وخبر القاسم رواه الشافعي في « ترتيب المسند » (٦١٦) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٦٩٨٤) ، قال : (كانت عائشة تليني أنا وأخوين يتيمين في حِجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة) .

=

مسألَةٌ : [أنواع المزكِّين] :

إذا تقرَّرَ ما ذكرناهُ : فالناسُ في الزكاةِ علىٰ ثلاثةِ أضربٍ :

[**أحدها**] : ضربٌ يعتقدُ وجوبَها ، ويؤدِّيها في الوقتِ الذي تحلُّ عليهِ ، فهذا داخلٌ تحتَ المدحِ في قولهِ تعالىٰ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾ [المؤمنون : ١ـ٤] .

وفي قوله تعالىٰ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ [الأعلىٰ : ١٤] وما أشبهها منَ الآياتِ .

والضربُ الثاني : يعتقدُ وجوبَهَا ، ولا يؤدِّيها ، وهم فُسَّاقُ المسلمينَ ، فإنْ كانوا في قبضةِ الإمامِ . . ضيَّقَ عليهِم ، وأخذَها منهم .

وإنِ امتَنعوا بِمَنَعَةٍ . . قاتَلَهمُ الإمامُ كمَا قاتلَ أبو بكرٍ رضي الله عنه مانِعيها .

وإنْ أخْفَوْا أموالَهم . . حبَسَهمُ الإمامُ ، فإذا ظهرتْ . . ففي القدرِ الذي يؤخذُ منهم قولانِ :

[**أحدهما**] : قال في **القديمِ** : (يأخذُ منهمُ الزكاةَ ، وشَطْرَ مالهم ، عقوبةً لهم)؛ لما روىٰ بَهْزُ بنُ حَكِيم [بنِ معاويةَ بنِ حيدةَ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّه] : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « وَمَنْ مَنَعَهَا . . فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ، لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ فِيهَا شَيْءٌ »[1] .

= وحديث ابن عمرو عند الترمذي (٦٤١) : أنَّ النبيَّ ﷺ خطب الناس ، فقال : « ألا من ولي يتيماً له مال . . فليتجر به ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » . قال الترمذي : فيه ضعيف .
وعن ابن عمر رواه الشافعي في « ترتيب المسند » (٦١٨) : (أنه كان يزكّي مال اليتيم) .
وانظر أيضاً ما أورده عبد الرزاق في « المصنف » (٤/ ٦٦ـ٧١) باب صدقة مال اليتيم .

(١) قطعة من حديثٍ أخرجها عن معاوية بن حيدة القشيري أبو داود (١٥٧٥) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٤٤) و (٢٤٤٩) في الزكاة ، وأحمد في « المسند » (٤/ ٢و٤) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٩٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٠٥ و ١١٦) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٣٤١) .
قال في « المجموع » (٥/ ٢٩٨) : إسناده إلى بهز صحيح لكن اختلف في بهز ، ونقل عن الشافعي : أن هذا الحديث لا يثبته أهل العلم . **شطر** : نصف ماله ، عقوبة لمنعه . **عزمة من عزمات ربنا** : حقٌّ من حقوقه تعالى ، وواجب ممّا أوجبه .

و[**الثاني**] : قال في **الجديد** : (تُؤْخَذُ منه الزكاةُ لا غَيْرَ) ؛ لقولِهِ ﷺ : « لَيْسَ في المَالِ حَقٌّ سِوَىٰ الزَّكَاةِ »[(١)] ، ولأنَّها عبادةٌ ، فلا يجبُ بالامتناعِ منها أَخْذُ شطرِ مالِه ، كسائرِ العباداتِ ، والخبرُ منسوخٌ ؛ لأنَّ العقوباتِ كانَتْ في أوَّلِ الإسلامِ في الأموالِ .

والضربُ الثالثُ : مَنْ لا يقرُّ بوجوبِ الزكاةِ ، فإنْ كانَ قريبَ عهدٍ بالإسلامِ ، أو ناشئاً في باديةٍ لا يَعْلَمُ وجوبَ الزكاةِ . . فإنَّه يُعَرَّفُ وجوبَ الزكاةِ .

وإنْ كَانَ مِمَّنْ نشأَ معَ المسلمينَ . . فإنَّهُ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ ؛ لأنَّ وجوبَ الزكاةِ معلومٌ منْ دينِ اللهِ تعالىٰ منْ طريقٍ توجبُ العِلْمَ الضروريَّ ؛ لكونِها معلومةً مِنْ نصِّ الكتابِ والسنَّةِ المتواترةِ وإجماعِ الخاصَّةِ والعامَّةِ ، فمَنْ جحدَ وجوبَها بعدَ ذلكَ . . حُكِمَ بِكُفْرِهِ .

فإنْ قيلَ : أَفَلَيْسَ الَّذين مَنعوا الزكاةَ في زمانِ أبي بكرٍ زَعَمُوا أنَّها غيرُ واجبةٍ عليهِم ، ولم يكفَّروا ؟

قلنا : إنَّما لم يُكَفَّروا ؛ لأنَّ وجوبَها لم يَكُنْ مُستَقِرَّاً في ذلك الوقتِ ؛ لأنَّهم اعتقدُوا أنَّ النبيَّ ﷺ كان مخصوصاً بذلكَ ، ولهذا قالَ عمرُ لأبي بكرٍ رضي الله عنهما : كَيْفَ نُقَاتِلُهُمْ ؟ ! وَقَدْ قَالَ النبيُّ ﷺ : « أُمِرْتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا : لا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، فَإِذَا قَالُوهَا ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا » فَقَالَ أبو بكرٍ رضي الله عنه : (الصَّلاةُ مِنْ حَقِّهَا ، والزَّكَاةُ مِنْ حَقِّهَا ، واللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالصَّلاةِ ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقَاً ـ وَرُوِيَ : عِقَالاً ـ مِمَّا أَعْطَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ)[(٢)] ثُمَّ اجْتَمَعَتِ الصَّحَابَةُ بعدَ ذلكَ معهُ علىٰ قتالهم ، فاستقرَّ الوجوبُ .

(١) أخرجه عن فاطمة بنت قيس ابن ماجه (١٧٨٩) في الزكاة . قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢/١٦٩) : رواه ابن ماجه والطبراني عن فاطمة بنت قيس ، وفيه ميمون الأعور ، عن الشعبي ، عنها ، وهو ضعيف ، قال الشيخ تقي الدين في « الإمام » : كذا هو في النسخة من روايتنا عن ابن ماجه ، وقد كتبه في باب : ما أدي زكاته فليس بكنز ، وهو دليل على صحة لفظ الحديث . لكن رواه الترمذي (٦٦٠) بالإسناد الذي أخرجه منه ابن ماجه بلفظ : « إنَّ في المال حقاً سوى الزكاة » ، وقال : ليس إسناده بذاك؟!

(٢) أخرجه بتمامه عن أبي هريرة البخاري (١٣٩٩) و (١٤٠٠) وأطرافهما في الزكاة وغيرها ، =

وهذا كما نقولُ : إنَّ قدامةَ بنَ مظعونٍ وعمرَو بنَ سُعدىٰ كانا يذهبانِ إلىٰ إباحةِ الخمرِ ، وكانَ عمرٌو يقولُ : قال الله تعالىٰ : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾ [المائدة : ٩٣] ، فقيلَ لهُ : هذا فيما سَلَفَ ، فرجعَ عن ذلكَ[1] ، ولم يُحكَمْ بِكُفْرِهِ .

فلو أنَّ قائلاً قالَ في وقتنا : الخمرُ مُبَاحَةٌ . . كَانَ كَافراً .

إذا ثبتَ هذا : ففي حديثِ أبي بكرٍ الصديقِ رضي الله عنه فوائدُ :

أحدُها : أنَّه يدلُّ علىٰ وجوبِ الزكاةِ .

الثانيةُ : أنَّ للإمامِ أنْ يقاتِلَ مانعيها .

الثالثةُ : أنَّ المناظرةَ في الأحكامِ جائزةٌ .

الرابعةُ : أنَّ مناظرةَ الإمامِ جائزةٌ .

الخامسةُ : أنَّ الاحتجاجَ بالعمومِ جائزٌ ؛ لأنَّ عمرَ احتجَّ بعمومِ قولِ النبيِّ ﷺ .

= ومسلم (٢٠) في الإيمان ، وأبو داود (١٥٥٦) و (١٥٥٧) في الزكاة ، والترمذي (٢٦١٠) في الإيمان ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٤٣) في الزكاة ، ومختصراً ابن ماجه (٧١) في المقدمة و(٣٩٢٧) في الفتن .

العناق : الأنثى من ولد المعز والغنم قبل الحول . **عقالاً** : وفيها تأويلات :

أحدها : الحبل يعقل به البعير ، وتمسَّك به من ذهب إلى أنه يؤخذ عقال الفريضة معها ، **والثاني** : الشيء التافه الحقير ، **والثالث** : صدقة عامٍ ، يقال : أخذ عقال هذا العام ، أي : صدقته ، قال الشاعر عمرو بن الفداء الكلبي من (البسيط) :

سعىٰ عِقالاً فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعىٰ عمرو عِقالينِ

يريد : عمرو بن عتبة بن سفيان لمَّا استعمله عمه معاوية علىٰ صدقة كلب .

(١) أخرج أثر قدامة بن مظعون عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٠٧٦) ، ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » (٨/ ٣١٦) رجاله ثقات .

ولعلَّ عمراً هذا هو أبو محجن عمرو بن حبيب صاحب القصة مع سعد بن أبي وقاص ، كما في رواية لعبد الرزاق في المصنف (١٧٠٧٧) ، وانظر « الإصابة في تمييز الصحابة » (٤/ ١٧٣ـ١٧٦) . وفي الباب بنحوه : أخرج عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٠٧٨) عن أبي جندل سهيل بن عمرو ، وضرار بن الخطاب المحاربي ، وأبي الأزور ، وهم من الصحابة .

السادسةُ : أنَّ تخصيصَ العمومِ جائزٌ ؛ لأنَّ أبا بكرٍ احتجَّ عليهِ بالتخصيصِ ، وهو قولُه : « إلاَّ بحقِّها » .

السابعةُ : أنَّ التخصيصَ بالقياسِ جائزٌ ؛ لقولِ أبي بكرٍ : (واللهِ لا أُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلاةِ والزَّكَاةِ) . وهذا اعتبارُ الزكاةِ بالصلاةِ .

الثامنةُ : أنَّ مَنْ تَرَكَ الصلاة قُوتِلَ .

التاسعةُ : أنَّ خلافَ الواحدِ للجماعةِ خلافٌ ؛ لأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم أنكروا علىٰ أبي بكرٍ ، ولم يكنْ قولُهم حُجَّةً عليهِ .

العاشرةُ : أنَّ الناسَ إذا اختلفوا علىٰ قولَيْنِ ، ثُمَّ رجعُوا إلىٰ أحدِهما . . صارَ إجماعاً ؛ لأنَّ الصحابةِ رجعوا إلىٰ قولِ أبي بكرٍ رضي الله عنه .

الحاديةَ عشرةَ : أنَّ ذلكَ يدلُّ علىٰ شجاعةِ أبي بكرٍ وعِلْمِهِ ، فإنَّهم أشاروا عليه بتَرْكِ قتالِهم ، وبِرَدِّ جَيْشِ أسامةَ بنِ زيدٍ ، فقال : (وَاللهِ ، لأُقَاتِلَنَّهُمْ بِمَوَالِيَّ وَأَتْبَاعِي ، وَلا أَرُدُّ جَيْشاً جَهَّزَهُ رسولُ الله ﷺ) .

الاثنتا عشرَةَ : أنَّ الخطابَ الواردَ في القرآنِ بخطابِ المواجهةِ للنبيِّ ﷺ يشاركُه فيهِ غيرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ ، وهو قولُه تعالىٰ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة : ١٠٣] .

الثالثةَ عشرةَ : أنَّ السَّخْلَةَ[1] يجوزُ أخذُها في الزكاةِ ؛ لقولِ أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه : (واللهِ لو منَعُونِي عَنَاقاً) ، وأمَّا (العِقَالُ) : فهو صدقةُ العامِ . وقيلَ : هو الحبلُ الذي يُقرَنُ[2] بهِ البعيرانِ . وقيلَ : إنه الحبلُ الذي يُشَدُّ بهِ مَالُ التجارة .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

(١) **السخلة** : ولد المعزى ساعة تولد ، **كالبهم** : ولد الضأن . يجمعان على : سخال ، وبهام ، وبُهْم .

(٢) في هامش (س) : (فإن كانت الإبل شموساً . . وجب عليه تسليم العقال ؛ لأنه من تمام التسليم) . **الشموس من الدواب** : التي تستعصي أو ترمح وتضرب برجلها .

بَابُ صَدَقَةِ المَوَاشِي وَأَحْكَامِ المِلْكِ

لا تجبُ زكاةُ العَيْنِ في الماشيةِ إلاَّ في الأنعامِ ، وهي الإبلُ والبقرُ والغنمُ ؛ لأنَّ الأخبارَ ورَدَتْ بإيجابِ الزكاةِ فيها ، فأمَّا الخيلُ والبغالُ والحميرُ والعبيدُ : فلا تجبُ فيها زكاةُ العَيْنِ ، وروي ذلك عن عمرَ ، وعليٍّ ، وابنِ عمرَ ، وبهِ قالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، والحسنُ البصريُّ ، ومالكٌ ، والأوزاعيُّ .

وقال أبو حنيفةَ : (إنْ كانتِ الخيلُ ذكوراً وإناثاً . . وجَبت فيها الزكاةُ ، وإنْ كانتْ ذكوراً أو إناثاً . . ففيها روايتانِ) .

وزكاتُهَا عندَه : إنْ شَاءَ مَالِكُهَا . . أعطَىٰ عنْ كلِّ فرسٍ ديناراً ، وإنْ شَاء . . قَوَّمَها ، وأعطىٰ رُبُعَ عُشْرِ قيمتِها .

دليلنا : ما روىٰ عليٌّ رضي الله عنه وأرضاه : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ »[1] .

ولأنَّها تُقْتَنَىٰ للزينةِ لا للنَّماءِ ، فلمْ تجبْ فيها الزكاةُ ، كثيابِ البدنِ .

ولا تجبُ الزكاةُ فيما تولَّدَ بينَ الغنمِ والظباءِ ، سواءٌ كانتِ الأمَّهاتُ من الغنمِ أو مِنَ الظِّباءِ .

وقال أبو حنيفةَ : (إنْ كانتِ الأمَّهاتُ غنماً ، والفحلُ ظبياً . . وجبتْ فيها الزكاةُ ، وإن كانتِ الأمَّهاتُ منَ الظباءِ ، والفحلُ من الغنمِ . . لم تجبْ فيها الزكاةُ) .

وقال أحمدُ : (تجبُ فيها الزكاةُ بكُلِّ حالٍ) .

(١) أخرجه عن عليٍّ كرم الله وجهه ورضي عنه وأرضاه أبو داود (١٥٧٤) ، والترمذي (٦٢٠) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٧٧) ، وابن ماجه (١٨١٣) في الزكاة ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٢٨٤) من طرق ، وبألفاظ متقاربة . قال الترمذي عن محمَّد : صحيح .

دليلنا : أنَّه متولِّدٌ بينَ أصلينِ لا زكاةَ في أحدِهما بحالٍ ، فأشبَهَ إذا كانتِ الأمَّهاتُ ظباءً ، وهذا علىٰ أبي حنيفةَ .

وعلىٰ أحمدَ : حيوانٌ تولَّد بينَ وحشيٍّ وأهليٍّ ، فلمْ تجبْ فيهِ الزكاةُ ، كما لو كانَ الأبوانِ مِنَ الوحشيِّ[1] .

وإنْ ملكَ بقرَ الوحشِ . . لم تجبْ فيها الزكاةُ .

وقالَ أحمدُ في إحدىٰ الروايتينِ : (تجبُ فيها الزكاةُ) .

دليلنا : أنَّه حيوانٌ لا يجزىءُ في الأضحيةِ ، فلمْ تجبْ فيهِ زكاةُ العينِ ، كالظباءِ وغيرِها .

وأمَّا الماشيةُ الموقوفةُ عليهِ إذا حالَ عليها الحولُ : فهل تجبُ فيها الزكاةُ ؟

إنْ قلنا : إنَّ المِلكَ ينتقلُ فيها إلىٰ الله تعالىٰ . . لم تجب فيها الزَّكاةُ . وإن قلنا : إنَّهُ ينتقلُ إلىٰ الموقوفةِ عليه . . ففيه وجهانِ :

أحدهما : لا تجب عليه فيها الزكاةُ ؛ لأنَّ مِلكَهُ عليها ناقصٌ .

والثاني : يجبُ عليهِ فيها الزكاةُ ؛ لأنَّه يملكُها مِلكاً تامَّاً مستقرَّاً ، فهو كالمطلقِ .

فإذا قلنا بهذا : فقد قال بعضُ أصحابِنا : يُخْرِجُ الزكاةَ منها ؛ لأنَّها كالمُطْلَقِ علىٰ هذا .

والذي يقتضي المذهبُ عندي : أنْ يبنىٰ علىٰ القولينِ في محلِّ وجوبِ الزكاةِ :

فإنْ قلنا : إنَّها تجبُ في عينِ المالِ . . كانَ لهُ إخراجُ الزكاةِ مِنها .

(١) **فائدة** : الفرع يتبع الأب في النسب ، والأمَّ في الرق والحرية ، وأشرفَهما في الدين ، وإيجاب البدل ، وتقرير الجزية ، وأخفَّهما في عدم وجوب الزكاة ، وأخسَّهما في النجاسة ، وتحريم الذبيحة والمناكحة . وقد نظم بعضهم هذا فقال :

يتبعُ الفرعُ في انتسابِ أباهُ ... ولأمٍّ في الرِّقِّ والحريهْ
والزكاةِ الأخفَّ والدينِ الاعلىٰ ... والذي اشتدَّ في جزاءٍ وديَّهْ
وأخسَّ الأصلينِ رِجساً وذِبحاً ... ونكاحاً والأكلَ والأضحيهْ

وإنْ قلنا : إنَّها تجبُ في الذمَّةِ . . أخرجَها مِنْ مالهِ المطلقِ . وما قالَهُ الأوَّلُ لا يصحُ ؛ لأنَّها لو كانتْ كالمطلقِ . . لجازَ لهُ بيعُها .

وأمَّا إذَا وقفَ عليهِ نخلاً أو كَرْماً . . وجبتْ زكاةُ الثمرةِ علىٰ الموقوفِ عليهِ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّهُ يملكُ الثمرةَ ملكاً تامّاً .

مسألَةٌ : [زكاة المغصوب ونحوه] :

إذا غُصبَ لهُ مالٌ ، أو ضاعَ ، أوْ أودَعهُ ، فجحدَهُ المودَعُ ، أو وقعَ في بحرٍ لا يمكنُه إخراجُهُ ، أو دفنَهُ في موضعٍ ، ونسيَ موضِعَهُ حتَّىٰ حالَ عليهِ حولٌ ، أو أحوالٌ . . لم يجبْ عليهِ إخراجُ الزكاةِ عنهُ قبلَ أنْ يرجعَ إليهِ ؛ لأنَّهُ لا يلزمُهُ زكاةُ مالٍ لا يقدرُ عليهِ .

فإنْ رجعَ إليه المالُ من غيرِ نماءٍ . . ففيهِ قولانِ :

[**الأول**] : قال في **القديمِ** : (لا تجبُ عليهِ فيهِ الزّكاةُ ، وينقطعُ حولُهُ) . وبهِ قالَ أبو حنيفةَ ؛ لأنَّه ناقصُ التصرُّفِ فيهِ ، فلمْ تجبْ عليهِ فيهِ الزكاةُ ، كالمكاتبِ ، ولأنَّ الزكاةَ إنَّما تجبُ في الأموالِ الناميةِ ، وهذا لا نماءَ لهُ ، فلمْ تجبْ عليهِ فيه الزكاةُ ، كالبغالِ والحميرِ .

و [**الثاني**] : قال في **الجديدِ** : (يجبُ عَلَيْهِ فيه الزكاةُ) . **وهو الصحيحُ** ؛ لقوله ﷺ : « لا زَكَاةَ في مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ »[1] . وهذا قد حالَ عليهِ

(١) ورد لفظه مرفوعاً وموقوفاً ومطولاً ومقتصراً عن عدد من الصحابةِ رضي الله عنهم منهم :
عن عليٍّ رواه أبو داود (١٥٧٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٩٥) في الزكاة ، وأبو عبيد في « الأموال » (١١٢٢) .
وعن عائشة رواه ابن ماجه (١٧٩٢) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ٩١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٩٥) في الزكاة ، وأبو عبيد في « الأموال » (١١٣١) . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٤٧) ، والبوصيري في « الزوائد » : إسناده ضعيف .
وعن ابن عمر أخرجه الترمذي (٦٣١) و(٦٣٢) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ٩٠ و٩٢) في الزكاة بسند ضعيف . قال ابن كثير في « إرشاده » (١/ ٢٤٧) : الصحيح أنه موقوف . =

الحولُ ، ولأنَّه مالٌ له يملكُ المطالبةَ بِهِ ، ويُجْبِرُ مَنْ هو بيدِهِ علىٰ تسليمِهِ ، فهو كمَا لو كانَ في يدِ وكيلِهِ .

فإنْ عادَ إليهِ في أثناءِ الحولِ :

فعلىٰ القولِ **القديمِ** : يستأنفُ الحولَ . وعلىٰ **الجديدِ** : يبني الحولَ .

وإنْ كانَ معَهُ أربعونَ مِنَ الغنمِ ، فغصبتْ منها واحدةٌ ، ثُمَّ رجعتْ إليه :

فعلىٰ القولِ **القديمِ** : ينقطعُ الحولُ ، فيستأنفهُ حينَ تعودُ . وعلىٰ **الجديدِ** : لا ينقطعُ .

وإنْ رجعت إليهِ الماشيةُ معَ نمائِها . . ففيهِ طريقانِ :

قالَ أبو العبَّاسِ : تجبُ عليهِ فيها الزكاةُ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّ النماءَ قد رجعَ إليهِ .

وقالَ عامَّةُ أصحابِنا : هي علىٰ القولَيْنِ ؛ لأنَّ المانعَ مِنْ وجوبِها الحيلولةُ بينَهُ وبينَ ذلك ، وذلك لا يعودُ بعودِ النماءِ .

فرعٌ : [حُبِس عن الوصول لماله] :

وإنْ أَسَرَ المشركونَ أو المسلمونَ رجلاً مِنَ المسلمِينَ وحبسوهُ عنْ مالِهِ ، وحالَ عليهِ أحوالٌ . . فهل يجبُ عليهِ إخراجُ زكاتِهِ إذا تمكَّن ؟ فيهِ طريقانِ[1] :

مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : فيهِ قولانِ ، كالمغصوبِ .

ومنهم مَنْ قالَ : يجبُ عليهِ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّه يملكُ بيعَهُ .

وإنِ اشترىٰ مِنْ رجلٍ نصاباً ، وبقي في يدِ البائعِ ، ولمْ يقبضْهُ المشتري حَتَّىٰ حالَ

= وعن أنس رواه الدارقطني في « السنن » (٢/ ٩١) ، وفيه حسان بن سياه ضعيف .
والحديث بطرقه لم يحتج به ؛ لأنه ضعيف ، ولكن اعتمد في الحكم على الآثار المفسرة الصحيحة والإجماع . قال ابن المنذر في « الإجماع » (١٠٣) : وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول أن الزكاة تجب فيه .

(١) قال النواوي في « المجموع » (٥/ ٣٠٧) : أصحهما ـ عند الأصحاب ـ القطع بوجوب الزكاة لنفوذ تصرُّفه .

عليهِ الحولُ . . ففيهِ ثلاثةُ طرقٍ ، حكاها في « الإبانة » [ق/ ١٢١] :

مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : فيهِ قولانِ ، كالمغصوبِ .

وقالَ صاحبُ « التقريبِ » : عليه الزكاةُ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّه يمكنُهُ انتزاعُه مِنْ يدِ البائعِ في الحالِ ، فهو كالمالِ في يدِ وكيلِه .

وقال القَفَّالُ : لا زكاةَ عليهِ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّه لا يصحُّ تصرفُه فيه بالبيعِ والهبةِ[1] .

مسألَةٌ : [زكاة اللقطة] :

وإذا ضاعَ مِنْ رجلٍ نصابٌ مِنَ الأثمانِ ، والتَقَطَهُ آخرُ ، وأقامَ في يدِ المُلْتَقِطِ حولاً ، وعَرَّفَهُ . . فإنَّ زكاةَ العامِ الأوَّلِ لا تجبُ علىٰ المُلْتَقِطِ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّهُ لمْ يملكْهُ فيهِ ، وهل تجبُ علىٰ المالكِ زكاةُ العامِ الأوَّلِ إذا رجعَ إليهِ ؟ فيهِ قولانِ ، كالمالِ المغصوبِ .

وأمَّا العامُ الثَّاني : فإنْ لم يخْتَرِ الملتقطُ تملُّكَها :

فإن قلنا : تدخلُ اللُّقَطةُ في ملكِ المُلْتَقِطِ بنفسِ التعريفِ . . فهو كما لو اخْتَارَ تملُّكها علىٰ ما يأتي بيانه .

وإنْ قُلنا بالصحيحِ : وأنَّها لا تدخلُ في ملكِهِ إلا بالتملُّكِ . . فإنَّه لا زكاةَ علىٰ الملتقطِ في هذا العامِ الثاني ؛ لأنَّه لم يملكْها .

وأمَّا المالكُ : فهل يجبُ عليهِ زكاتُها إذَا رجعَتْ إليهِ العام الثاني ؟

منْ أصحابِنا مَنْ قالَ : فيهِ قولانِ ، كالعامِ الأوَّلِ .

ومنهم مَنْ قالَ : لا تجبُ عليهِ زكاتُها ، قولاً واحداً ؛ لأنَّ للمُلْتَقِطِ أنْ يختارَ تملُّكَها ، ويزيلَ ملكَها .

(١) قال النواوي في « المجموع » (٥/ ٣٠) : المذهب وجوب الزكاة على المشتري ، وبه قطع الجمهور لتمام الملك .

فعلىٰ هٰذا : لا تجبُ زكاةُ هذا المالِ علىٰ أحدٍ للعامِ الثاني ، وهذا ليسَ بصحيحٍ ؛ لأنَّ ذلك ليس بأولىٰ ممَّا بعدَ التملُّكِ .

وإنِ اختارَ المُلْتَقِطُ تملُّكَها في أوَّل الحولِ الثاني بعدَ التعريفِ . . فإنَّه يملِكُها ، فإذَا تَمَّ الحولُ مِنْ حينِ تملُّكها . . فهل تجبُ عليهِ زكاةُ هذا المالِ ؟ ينظرُ فيهِ :

فإنْ كانَ لهُ مالٌ بِقَدْرِ هذهِ اللُّقَطةِ . . وجبَ عليهِ زكاتُها .

وإنْ لم يكنْ لهُ مالٌ سِوَىٰ هذهِ اللُّقطةِ . . فهلْ تجبُ عليهِ زكاتُها ؟ فيهِ قولانِ ، بناءً علىٰ القولينِ في الدَّيْنِ ، هلْ يمنعُ وجوبَ الزكاةِ ؟ علىٰ ما يأتي بيانه .

وأمَّا المالكُ : فَهَلْ يجبُ عليهِ إخراجُ الزكاةِ للأحوالِ بعدَ التملُّكِ إذا رجَعَتْ إليهِ ؟ فيهِ قولانِ ، كالمغصوبِ ، فإذَا أوجبنا عليهما الزكاةَ . . وجبتْ زكاتانِ في حولٍ واحدٍ ؛ لأجلِ مالٍ واحدٍ ، وإنْ أسقطنا عنهما الزكاةَ . . فهذا مالٌ يملكُهُ حرٌّ مسلمٌ ، ولا زكاةَ فيهِ .

مسألَةٌ : [الدَّين يستغرق النصاب] :

وإذا كان لهُ نصابٌ منَ المالِ ، وعليهِ دَيْنٌ يستغرقُ مالَهُ ، أو ينقصُهُ عنِ النصابِ . . فهل تجِبُ عليهِ الزكاةُ فيه ؟ فيهِ قولانِ :

[**الأول**] : قال في **القديمِ** : (لا تجبُ عليهِ فيهِ الزكاةُ) . وبهِ قالَ الحسنُ ، واللَّيثُ ، والثوريُّ ، وأحمدُ .

ووَجْهُهُ : ما روي عنْ عثمانَ رضي الله عنه : أَنَّهُ قالَ في المُحَرَّمِ : (هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ . . فَلْيَقْضِهِ ، ثُمَّ لِيُزَكِّ بَقِيَّةَ مَالِه)[1] .

ولأنَّه حقٌّ يتعلَّقُ بمالِهِ ، فمنعَ منهُ الدَّينُ ، كالحجِّ .

(١) أخرج أثر عثمان مالك في « الموطأ » (١/ ٢٥٣) ، وعنه الشافعي في « ترتيب المسند » (٦٢٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٤٨) في الزكاة . وقد جاء سند هذا الخبر عند البخاري (٧٣٣٨) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، من غير تصريح بقول عثمان .

و [**الثاني**] : قالَ في **الجديدِ** : (تجبُ فيهِ الزكاةُ) . وبهِ قالَ حمَّادُ بنُ أبي سليمانَ أستاذُ أبي حنيفةَ ، وربيعةُ بنُ أبي عبد الرحمن أستاذُ مالكٍ رحمة الله عليهم ، **وهو الصحيحُ** .

ووجههُ : قوله ﷺ : « في خَمْسٍ مِنَ الإبلِ شَاةٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ »[1] . ولم يُفَرِّقْ .

ولأنَّ الدَّيْنَ يجبُ في الذمَّةِ ، والزكاةَ تجبُ في عينِ مالِهِ ، فلمْ يمنعْ أحدُهما الآخر ، كمَا لو كانَ عليهِ دينٌ ، ولهُ عبدٌ ، فجنىٰ .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : ولا فرقَ بينَ الأموالِ الظاهرةِ والباطنةِ ، ولا فرقَ بينَ أنْ يكونَ الدَّينُ مِنْ جنسِ ما بيدِهِ ، أو مِنْ غيرِ جنسهِ .

فإنْ كانَ معَهُ مئتا درهَمٍ ، وعليه دَيْنٌ مِئتا درهمٍ ، ولَهُ دارٌ أو عُرُوضٌ قيمتُها مئتا دِرهمٍ . . وجبت عليهِ الزكاةُ في المئتي دِرْهَمٍ ، قولاً واحداً ، ويكونُ الدَّيْنُ في مقابلةِ الدارِ والعُروضِ .

وقالَ مالكٌ : (إنْ كانَ ذلكَ الدَّينُ مِنَ الذهبِ أو الفضَّةِ . . منعَ وجوبَ الزكاةِ ، وإنْ كانَ مِنْ غيرِهما . . لم يمنعْ) .

وحكىٰ المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/١٢١] : أنَّ مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : للشافعيِّ رحمه الله قولٌ آخرُ : (إنَّ الدَّيْنَ يمنعُ الزكاةَ في الأموالِ الباطِنَةِ ، ولا يمنعُ في الظاهِرةِ) .

ومنهم مَنْ أنكرَ ذلكَ .

وحكىٰ أيضاً : أنَّ مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : القولانِ إذَا كانَ الدَّيْنُ مِنْ جنسِ ما بيدِهِ ، فإنْ كانَ مِنْ غيرِ جنسِهِ . . لم يمنعْ .

ومنهم مَنْ قالَ : لا فرقَ ، **وهو الصحيحُ** ، وهو طريقةُ أصحابنا البغداديِّين .

(١) أخرجه عن ابن عمر أبو داود (١٥٦٨) و(١٥٦٩) ، والترمذي (٦٢١) ، وابن ماجه (١٧٩٨) مختصراً في الزكاة . قال الترمذي : حديث حسن ، والعمل على هذا الحديث عند عامَّة الفقهاء .

فرعٌ : [من نذر التصدق بماله] :

إذا كانَ بيدِهِ مئتا درهمٍ ، فقالَ : للهِ عليَّ أنْ أتصدَّقَ بِها ، وحالَ الحولُ ، وهي بيدِهِ . . فهل تجبُ فيها الزكاةُ ؟ اختلفَ أصحابُنا فيهِ :

فمنهم مَنْ قال : فيهِ القولانِ في الدَّيْنِ ، هلْ يمنعُ وجوبَ الزكاةِ ؟

ومنهم مَنْ قالَ : لا تجبُ عليهِ الزكاةُ فيها ، قولاً واحداً ، **وهو الأصحُّ** ؛ لتعلُّقِ النذرِ بعينِها .

وإنْ نَذَرَ أنْ يتصدَّقَ بمئتي درْهمٍ في ذمَّتِهِ ، فحالَ الحولُ علىٰ مئتينِ ، وهي في يدِهِ :

فمِنْ أصحابنا مَنْ قالَ : فيهِ قولانِ في الدَّينِ ، هلْ يمنعُ وجوبَ الزكاةِ ؟

ومنهم مَنْ قالَ : تجبُ الزكاةُ فيها ، قولاً واحداً ، **وهو الأصحُّ** ؛ لأنَّ الحقَّ فيهِ لله تعالىٰ ، وهو يقبلُ المسامحةَ ، بخلافِ دَينِ الآدميِّ ، فإنَّهُ مبنيٌّ علىٰ التشديدِ .

فرعٌ : [زكاة المحجورِ عليه] :

وإنْ حجرَ الحاكمُ عليهِ لديونٍ عليهِ ، ثُمَّ حالَ الحولُ علىٰ مالِهِ ، فإنْ حالَ الحولُ بعدَ أنْ فَرَّقَ الحاكمُ مالَهُ علىٰ الغُرَمَاءِ ، وقَبَضُوهُ . . لَمْ تَجِبْ عليهِ فيهِ الزكاةُ ، وكذلك إذا لم يقبضوه ولكنْ قدْ[1] نظرَ الحاكمُ إلىٰ قَدْرِ دينِهِ ، وإلىٰ عيونِ مالِهِ ، وجعلَ لكلِّ واحدٍ عيناً بدينِهِ . . فإنَّهُ لا زكاةَ علىٰ ما ملكَهُ ؛ لأنَّ ملكَهُ قدْ زالَ .

وإنْ كانَ موجوداً في يدِهِ : قالَ الشافعيُّ رحمه الله : (ولهم أنْ يأخذوهُ حيثُ وجدوهُ) .

فاعترضَ الكرخيُّ عليه ، وقال : أباحَ الشافعيُّ رحمه الله لهم انتهابَ مالِهِ .

قلنا : هذا خطأٌ ؛ لأنَّ الحاكمَ إذا عَيَّنَ لكلِّ واحدٍ عيناً . . جازَ لهُ أخذُها حيثُ وجدَها .

(١) كذا في النسخ ، ولعلَّ الصواب (إن) .

وإنْ حَجَرَ عليهِ الحاكمُ ، ولمْ يُفَرِّقْ مالَهُ ، ولا عَيَّنَ لكلِّ إنسانٍ عيناً ، فحالَ عليهِ الحولُ :

فإنْ قلنا : الدَّيْنُ يمنعُ وجوبَ الزكاةِ . . لم تجبِ الزكاةُ هاهنا ، قولاً واحداً .

وإنْ قلنا : الدَّيْنُ لا يمنعُ وجوبَ الزكاةِ . . ففيهِ ثلاثَةُ طُرُقٍ :

مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : فيهِ قولانِ ، كالمالِ المغصوبِ .

وقالَ أبو إسحاقَ : إنْ كانَ مِنَ الماشيةِ . . وجبتْ فيهِ الزكاةُ ؛ لأنَّهُ يحصلُ لهُ نماؤُها ، وإنْ كانَ مِنْ غيرِ الماشيةِ . . ففيهِ قولانِ ، كالمالِ المغصوبِ .

وقال أبو عليٍّ في « الإفصاحِ » : تجبُ الزكاةُ في الماشيةِ وغيرِها ، قولاً واحداً ؛ لأنَّ الحَجْر لا يمنعُ وجوبَ الزكاةِ ، كالحَجْرِ علىٰ السَّفيهِ والمجنونِ . **والطريقُ الأَوَّلُ أصحُّ** .

فرعٌ : [إقرار المحجور عليه بوجوب الزكاة] :

إذا أقرَّ قبلَ الحَجْر بوجوب الزكاةِ عليهِ :

قال ابنُ الصبَّاغِ : فإنْ صدَّقَهُ الغُرماءُ . . ثبتَ ، وإنْ كذَّبوهُ . . فالقولُ قولهُ مع يمينِهِ ؛ لأنَّهُ أمينٌ فيها ، فإذَا ثبتت : فأيُّهما يقدَّم ؟ فيها ثلاثةُ أقوالٍ ، يأتي بيانُها .

فإن أقرَّ بها بعدَ الحجرِ . . فعلىٰ القولينِ في المحجورِ عليهِ إذَا أقرَّ بدينٍ بعدَ الحَجْرِ عليهِ ، ويأتي بيانُها في (التفليس) إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ .

مسألَةٌ : [زكاة السائمة] :

وتجبُ الزكاةُ في سائمةِ[1] الإبلِ والبقرِ والغنمِ .

فأمَّا المعلوفةُ منها : فلا تجبُ فيها الزكاةُ ، وبهِ قالَ اللَّيثُ ، وسفيانُ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه .

(١) **السائمة** : المواشي ترسل لرعي العشب المباح في أكثر العام ولا تعلف .

وقال مالكٌ : (تجبُ الزكاةُ في المعلوفةِ) .

وقال داودُ : (لا تجبُ في معلوفةِ الغنمِ ، وتجبُ في معلوفةِ البقرِ والإبلِ) .

دليلُنا : قولُه ﷺ : « في سائِمَةِ الغَنَمِ زَكَاةٌ »[١] . فدلَّ علىٰ أنَّه لا زكاةَ في المعلوفةِ ، وإذا ثبت ذلك في الغنمِ . . ثبتَ في غيرها مِنَ المواشي قياساً عليها .

وأمَّا العوامِلُ[٢] مِنَ الإبلِ والبقرِ : إذَا كانت غيرَ سائمةٍ . . فلا زكاةَ فيها ، كأثاثِ الدَّارِ[٣] ، وإنْ كانتْ سائمةً . . ففيهِ وجهانِ ، حكاهُما في « العُدَّةِ » :

أحدُهما ـ وبهِ قالَ الجوينيُّ ، ومالكٌ ـ : (أنَّهُ تجبُ فيهما الزكاةُ) ؛ لأنَّ الملكَ والسومَ موجودانِ ، فإذا انتفعَ بِهما مِنْ وجهٍ . . كانَ أولىٰ بإيجابِ الزكاةِ .

والثاني ـ وهو الأصحُّ ـ : أنَّه لا تجبُ فيها الزكاةُ ؛ لِمَا روىٰ عليٌّ رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لَيْسَ في العَوَامِلِ شَيْءٌ »[٤] . وروىٰ عَمرو بن شُعيب ، عنْ أبيهِ ، عن

(١) قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على « الوسيط » (٢/ ٤٣٥) : أحسب أنَّ قول الفقهاء والأصوليين : « في سائمة الغنم زكاة » اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النُّصُب ، والله أعلم .

(٢) **العوامل** ـ من الإبل والبقر ، جمع : عاملة ـ: وهي ما يُستقىٰ ، أو يُحرثُ ، أو يُنقلُ عليها .

(٣) لأنها للقنية .

(٤) أخرجه عن علي كرم الله وجهه أبو داود (١٥٧٢) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١٠٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١١٦) في الزكاة .
أورده في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٦٦) عن ابن عباس ، وجابر ، وابن عمرو ، ثم قال : وأشهر من ذلك ما روي مرفوعاً وموقوفاً من حديث أبي إسحاق عن الحارث ، وعاصم عن عليٍّ . قال البيهقي : رواه النفيلي عن زهير بالشك في وقفه ، أو وقفه ، ورواه أبو بدر عن زهير مرفوعاً ، ورواه غير زهير عن أبي إسحاق موقوفاً ، وهو عند أبي داود ، وابن حبان ، وصححه ابن القطان علىٰ قاعدته في توثيق عاصم بن ضمرة ، وعدم التعليل بالوقف والرفع .
قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٤٧) : بأسانيد ضعاف ، وأجود ما في ذلك مفهوم حديث أنس الذي فيه : « وفي صدقة الغنم في سائمتها » وهو بمفهوم الصفة ، والصحيح أنه حجة .

جدِّهِ ، وابنُ عباسٍ رضي الله عنهم : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لَيْسَ في الإِبلِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ »[١] ، ولأنَّها ليستْ مرصدةً للدَّرِّ والنَّسْلِ[٢] ، فأشبهتِ البغالَ والحميرَ .

فإنْ أسيمتِ الماشيةُ في كلأ مملوكٍ . . فهلْ هي سائمةٌ ، أو معلوفةٌ ؟ فيهِ وجهانِ .

وإنْ أسيمتِ الماشيةُ في بعضِ الحولِ ، وعُلفتْ في بَعضِهِ . . ففيهِ ثلاثةُ أوجهٍ ، حكاها ابنُ الصبَّاغِ :

[**أحدها**] : مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : إنْ علفَها يوماً أو يومينِ . . لم يبطلْ حكمُ السومِ ، وإنْ علفَها ثلاثةَ أيَّامٍ . . بطلَ حكمُ السومِ ؛ لأنَّها لا تصبرُ عنِ العلفِ ثلاثةَ أيَّامٍ ، وتصبرُ دونَ ذلكَ ولا تتلفُ .

و [**الثاني**] : منهم مَنْ قالَ : يثبتُ العلفُ بأنْ ينويَ علفَها ، ويعلفَها وإنْ كانَ مرَّةً ، كما إذا كان لهُ ذهبٌ ، فنوىٰ صياغتَهُ ، وصاغَهُ . . انقطعَ الحولُ .

والثالثُ : يراعي الأكثرَ ، فإنْ كانَ الغالبُ السومَ . . كانَ الحكمُ لهُ ، وإنْ كانَ الغالبُ العَلْفَ . . كانَ الحكمُ لهُ ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ، كمَا إذا سقىٰ الزرعَ بماءِ السماءِ والناضحِ . . اعتبرَ الغالبُ[٣] .

(١) فعن ابن عمرو أخرجه الدارقطني في « السنن » (٢/ ١٠٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١١٦) في الزكاة .

وعن ابن عباس أخرجه الطبراني في « الكبير » (١١/ ٤٠) (١٠٩٧٤) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١٠٣) في الزكاة ، وابن عدي في « الكامل » (٣/ ١٢٩٤) ، وأعلَّه بسوار بن مصعب ونقل تضعيفه عن جماعة ، وذكره الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٧٨) ، وقال : فيه ليث بن أبي سُليم مدلس .

(٢) **الدرُّ** : اللبن الكثير . **النسل** : التوالد .

(٣) قال في « المجموع » (٥/ ٣١٥) : فيما إذا علفت قدراً يسيراً ، بحيث لا يتحول . . ففيه خمسة أوجه : أصحها ـ وقطع به كثيرون ـ : إن علفت قدراً تعيش بدونه . . وجبت الزكاة ، وإن كان قدراً لا يبقى الحيوان دونه . . لم تجب . والماشية تصبر يومين ، ولا تصبر ثلاثة أيام . وغالباً بعد الثلاثة يكون هلاكها إن لم تعلف .

فرعٌ : [غصب من نصابه] :

فإنْ كانَ عندَهُ نصابٌ منَ المعلوفةِ ، فغصبَها غاصبٌ ، فعلفَها ، فرجعتْ إلىٰ مالكِها . . فلا زكاةَ علىٰ مالكِها ، قولاً واحداً .

وإنْ كانَ عندَه نصابٌ مِنَ السائِمةِ ، فغصبَها غاصبٌ منه ، فأسامها . . فهل تجبُ علىٰ مالكها الزكاةُ إذَا رجعتْ إليهِ ؟ فيهِ قولان ، قد مَضَىٰ ذكرهما .

وإن أسامَها المالكُ بعضَ الحولِ ، فَغُصِبَتْ منه ، ثُمَّ علفَها الغاصبُ باقي الحولِ :

فمِنْ أصحابِنا مَن قالَ : في وجوبِ الزكاةِ علىٰ المالكِ إذا رجعت إليهِ قولانِ :

أحدهما : تجبُ عليه ؛ لأنَّ علفَ الغاصبِ لا حكمَ لهُ ، فصارَ كما لو كانَ المغصوبُ ذهباً أو فضَّةً ، فصاغَهُ الغاصِبُ حُلِيّاً .

و [**الثاني**] : منهمْ مَنْ قالَ : لا تجبُ الزكاة علىٰ المالكِ إذا رجعَتْ إليهِ ، قولاً واحداً ، **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّهُ فقدَ السومَ ، وهو شرطٌ في الزكاةِ ، فهو كما لو ذبحَ الغاصبُ شاةً مِنَ النصابِ .

وإنْ علفَها المالكُ بعضَ الحولِ ، ثُمَّ أسامَها الغاصبُ بعضَ الحولِ . . فمِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : فيهِ قولانِ ، كمَا لو غصبَ منهُ طعاماً ، فبذَرَهُ .

ومنهمْ مَنْ قالَ : لا تجبُ الزكاةُ ، قولاً واحداً ، **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّ قصد المالكِ معتبرٌ في السومِ ، وقصدُ المالكِ لم يوجَدْ هاهنا ، فهو كما لو رتعتِ الماشيةُ بنفسِها ، ويخالفُ البذْرَ ، فإنَّ قصدَهُ غيرُ معتبرٍ ، ولهذا لو تبذَّرَ[1] لهُ طعامٌ في أرضٍ ، ونَبَتَ . . وجبَ فيهِ العشرُ .

مسألَةٌ : [النصاب شرط في الزكاة] :

ولا تجبُ الزكاةُ إلاَّ في نصابٍ[2] ؛ لأنَّ الأخبارَ إنَّما وردَتْ بإيجابِ الزكاةِ في النُّصُبِ ، فإنْ كانَ عندَهُ نصابٌ مِنَ الماشيةِ ، فتلِفَتْ منها واحدةٌ ، أو باعَها ، ثُمَّ ولدتْ

(١) بذر : فرق ، بمعنى بدد كما في (م) .

(٢) النصاب : القدر المعتبر لوجوبها في كل نوع من أنواعها .

أخرىٰ . . استأنَفَ الحولَ منْ حينَ ولَدَتْ ؛ لأنَّ الحولَ انقطعَ بموتِ الأولىٰ .

وإن ولدتْ واحدةٌ ، وتلِفَتْ واحدةٌ في حالةٍ واحدةٍ . . لمْ ينقطعِ الحولُ ؛ لأنَّ الحَوْلَ لم يَخْلُ منْ نصابٍ .

وهٰكذا : لو شكَّ : هَل كانَ التلفُ والولادةُ في حالةٍ واحدةٍ ، أو سبقَ التلفُ ؟ لم ينقطعِ الحولُ ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الحولِ[1] .

وإنْ خرجَ بعضُ الحملِ مِنَ الجوفِ ، ثُمَّ تلِفَتْ واحدةٌ قبلَ أنْ ينفصلَ الحملُ . . انقطعَ الحولُ ؛ لأنَّ حكمَهُ قبلَ الانفصالِ حكمُ الباقي في البطنِ .

مسألَةٌ : [الأموال علىٰ أقسام] :

الأموالُ علىٰ ثلاثةِ أضربٍ :

ضربٌ : لا ينمو في نفسِهِ ، ولا يرصَدُ للنماءِ ، كالعقارِ والثيابِ والصفرِ ومتاعِ البيتِ ، وذلك : أنَّه ما بقيَ ، فإنَّه علىٰ النقصانِ ، فلا تجبُ الزكاةُ في شَيء منه ؛ لأنَّه لا يحتملُ المواساةَ .

وضربٌ : ينمو في نفسِهِ ، ويؤخذُ نماؤُه دفعةً واحدةً ، كالزَّرْع والثمارِ ، فهٰذا تجبُ فيهِ الزكاةُ ، ولكنْ لا يعتبرُ في زكاتِهِ الحولُ ، بلْ متىٰ وُجِد نماؤُهُ . . وجبَتْ فيهِ الزكاةُ .

والضربُ الثالثُ : ممَّا ينمو حالاً بعد حالٍ ، فهو المواشي والذهبُ والفضةُ ، فهذا تجبُ فيهِ الزكاةُ ، ولكنْ لا تجبُ فيه الزكاة حتَّىٰ يحولَ عليهِ الحَوْلُ مِنْ يومِ ملكِهِ ، **وهو قولُ كَافَّةِ العلماءِ** .

وحُكي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما : أنَّه قالَ : (مَنِ ٱستفَادَ مالاً . . فعليهِ أنْ يزكِّيَهُ في الحالِ) .

(١) قال النواوي في « المجموع » (٥/ ٣١٧) : صرح به صاحب « البيان » وغيره ، وكان يحتمل أن يخرج فيه خلاف من تعارض الأصلين ، فإن الأصل أيضاً براءته من الزكاة .

و : (كان ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه إذا قبضَ عطاءَهُ مِنْ بيتِ المالِ . . زكَّاهُ في الحالِ)[١] .

دليلنا : ما روىٰ عليٌّ ، وأنسٌ ، وعائشةُ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا زَكَاةَ في مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ » ، ولأنَّ الزكاةَ تجبُ نعمةً علىٰ المسلمين ، والجزيةَ تجبُ نِقمةً علىٰ الكفَّارِ ، ثُمَّ ثبتَ أنَّ الجزيةَ لا تجبُ إلاَّ بعدَ الحولِ ، فالنعمةُ بذلكَ أولَىٰ .

فرعٌ : [بيع ما لم يَمُرَّ عليه الحول] :

وإنْ مضىٰ عليهِ بعضُ الحَوْلِ ، فباعَ النِّصَابَ الَّذي عندَهُ ، أو بادلَ بهِ إلىٰ نِصَابٍ . . انقطعَ الحَوْلُ .

وإنْ ماتَ . . فهلْ يَبْني وارثُه علىٰ حَوْلِ مورِّثِهِ ؟ فيهِ قولانِ :

[الأول] : قال في **القديم** : (يَبْنِي عليه) ؛ لأنَّ مَنْ وَرِثَ مالاً . . وَرِثَهُ بحقوقِهِ ، كما تُورَثُ الشُّفْعَةُ ، والرَّدُّ بالعيبِ ، والوثيقةُ بالرَّهْنِ .

و **[الثاني]** : قال في **الجديد** : (يستأنفُ الورثةُ الحولَ) . **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّ ملكَ الميتِ قدْ زالَ ، وابتدأَ الوارثُ الملكَ عليهِ بموتِ مُوَرِّثِهِ ، فهو كمَا لو اشتراهُ ، ويخالِفُ الشفعةَ ، والرَّدَّ بالعيبِ ، والوثيقةَ بالرَّهْنِ ، فإنَّ تلكَ حقوقٌ للمالِ ، والزكاةُ حقٌّ علىٰ المالِ .

مسألَةٌ : [المستفاد خلال الحول] :

وإنْ كان عنده نصابٌ مِنَ السائمةِ مضىٰ عليها بعضُ الحولِ ، ثُمَّ استفادَ شيئاً مِنْ جنسِهِ ببيعٍ ، أو هبةٍ ، أو إرثٍ . . فإنَّ المستفادَ لا يضمُّ إلىٰ حولِ ما عندَهُ .

وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : (يضمُّ المستفادُ إلىٰ ما عندَهُ) . فإذَا تَمَّ حولُ ما عندَهُ ، جُعلَ المستفادُ كأنَّه موجودٌ مِنْ أوَّلِ الحولِ .

(١) جاء في « المجموع » (٥/ ٣١٩) : قال ابن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهما : (تجب الزكاة فيه يوم ملك النصاب) . قال : فإذا حال الحول . . وجبت زكاة ثانية ، والله أعلم .

دليلنا : قوله ﷺ : « لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ » . والمستفادُ لمْ يَحُلْ عليهِ الحَوْلُ .

فعلىٰ هٰذا : ينظرُ في المستفادِ : فإنْ كانَ لا يبلغُ نصاباً في نفسِهِ ، ولا يتمُّ بهِ الثاني بأنْ كانَ عندَه خمسٌ مِنَ الإبلِ ، فاستفادَ دونَ الخمسِ . . فإنَّها تكونُ وَقْصاً[1] لا يتعلَّقُ بها حكمٌ .

وإنْ بلغَ بهِ النصابَ الثاني ، مثلَ : أنْ يكونَ عندهُ ثلاثونَ مِنَ البقرِ ستَّةَ أشهرٍ ، ثمَّ استفادَ عشراً . . فإنَّهُ يجبُ عليهِ تَبيعٌ لحولِ الثلاثينَ ، وإذا تَمَّ حولُ العشرِ . . وجبَ فيها ربعُ مُسنَّةٍ[2] ؛ لأنَّه تمَّ بِها نصابُ المسنَّةِ .

وفي الحَوْلِ الثاني : يجبُ في الثلاثينَ عندَ تمامِ حولِها ثلاثةُ أرباعِ مسنَّةٍ ، وعندَ تمامِ الحَوْلِ على العَشْرِ ربعُ مسنَّةٍ .

وإنْ كانَ عندَهُ أربعونَ مِنَ البقرِ ستَّةَ أشهرٍ ، ثمَّ استفادَ عشراً . . لم يجبْ لأجلِها شَيْءٌ .

وإنِ استفادَ عشرينَ . . وَجَبَت عليه مُسنَّةٌ عندَ تمامِ حَوْلِ الأربعينَ ، وإذَا تَمَّ حَوْلُ العشرينَ . . وجبَ عليه فيها ثُلثا تَبيعٍ[3] .

وإنْ كانَ المستفادُ يَبلغُ نِصاباً بنفْسِهِ ، ولا يبلغُ النصابَ الثاني ، قالَ ابنُ الصبَّاغِ : مثلُ : أنْ كانَ عندَهُ أربعونَ مِنَ الغنمِ أقامتْ ستَّةَ أشهرٍ ، ثمَّ استفادَ أربعينَ منَ الغنمِ ، فإنَّ الشيخَ أبا إسحاقَ ، وابنَ الصبَّاغِ قالا : تجبُ في الأولىٰ شاةٌ لحولِها ؛ لأنَّها انفردَتْ بالحولِ .

وفي الثَّانيةِ ثلاثةُ أوجهٍ :

أحدها : تجبُ فيها شاةٌ لحولِها ، كالأربعينَ الأولىٰ .

(١) **الوَقْص** : ما بين الفريضتين من نصب الزكاة ، مِمَّا لا يجب شيء فيه .

(٢) **المسنة** : هي التي ألقت من أسنانها ثنيتَها ورباعيَّتها ، وكانت في الخامسة أو فوقها ، وهو أعلى أسنان البقر .

(٣) **التبيع** : ولد البقرة الذي يتبع أمَّه ، يجمع على : أتبعة ، والأنثى تبيعة ، تجمع على : تباع .

والثاني : يجبُ فيها نصفُ شاةٍ ؛ لأنَّها خليطةُ الأربعينَ الأولىٰ مِنْ حينِ مِلْكِها ، فكانَ حصَّتُها نصفَ شاةٍ .

والثالثُ : لا يجبُ فيها شَيءٌ .

فالأوَّلُ هو الصحيحُ ؛ لأنَّ الأُولىٰ انفردتْ بالحولِ ، ولمْ تبلغْ بالثانيةِ إلىٰ النصابِ الثاني ، فحصلتْ وقصاً بينَ النِّصَابَيْنِ .

قال ابنُ الصبَّاغ : وهذا إنَّما يُتَصوَّرُ علىٰ القولِ الَّذي يقولُ : الزكاةُ تجبُ في الذِّمَّةِ ، ولمْ تَخْرُجْ مِنَ الأُولىٰ .

فأمَّا إذا قلنا : إنَّها استحقاقُ جزءٍ منَ العينِ ، أو قلنا : في الذِّمَّةِ ، فأخرجَ منها قبلَ تمامِ حولِ الزيادةِ . . لمْ يَجبْ في الزيادةِ شيْءٌ ؛ لأنَّهُ لا يتمُّ بِها نِصابٌ ثانٍ ، ولمْ يَذكرْ في « التعليقِ » و« المجموع » هٰذه الأوجهَ الثلاثةَ ، إلاَّ أنّ أصحابَنا ذكروا في الخِلطةِ : إذا مَلكَ في أوَّلِ المُحرَّمِ أربعينَ شاةً ، وفي أوَّلِ صَفَرٍ أربعينَ ، وفي أوَّلِ رَبيعٍ أربعينَ :

فإنْ قلنا بقولِه **القديمِ** ، وأَن الاعتبارَ بالخِلطةِ في آخرِ الحولِ . . وجبَ في الجميعِ شاةٌ ، في كلِّ أربعينَ ثلثُ شاةٍ عندَ تمامِ حولِها .

وإنْ قلنا بقولِهِ **الجديدِ** ، وأنَّ الاعتبارَ في الخلطة أن تكون بجميعِ الحولِ ، **وهو الصحيحُ** . . وجبَ في الأولى شاةٌ لحولِها ، وفي الأربعينَ الثانيةِ والثالثةِ وجهانِ :

أحدُهما : يجبُ في كلِّ أربعينَ شاةٌ عندَ تمامِ الحولِ ، كالأربعينَ الأولى .

والثاني : يجبُ في كلِّ أربعينَ ثلثُ شاةٍ عندَ تمامِ حولِها ؛ لأنَّها خليطةُ الثمانينَ عندَ الوجوبِ .

وأمَّا الشيخُ أبو إسحاقَ : فذكرَ الوجهَ الثاني في الأربعينَ الثانيةِ يَجبُ فيها نصفُ شاةٍ ؛ لأنَّها خليطةُ الأربعينَ الأولىٰ مِنْ أوَّلِ الحولِ .

فإنْ قيلَ : فَمَا ذكرهُ الشيخُ أبو إسحاقَ ، وابنُ الصبَّاغِ في الأولىٰ مخالفٌ لِما ذكروهُ في الثانيةِ ، وهما في الصورةِ واحدٌ ، فما الفرقُ بينهما ؟

فالجوابُ : أنَّه يجوزُ أنْ يكونَا إنَّما ذكرا المسألةَ على القولِ **الجديدِ** في الثانيةِ ، ولا يبعدُ أنْ يكونَ علىٰ القولِ **القديمِ** : يجبُ في المسألة الأولىٰ شاةٌ في كلِّ أربعينَ ، نصفُها

عندَ تمامِ حولِها ، ويكونُ في الأربعينَ المستفادَةِ في صفرٍ في المسألةِ الثانيةِ على القولِ **الجديدِ** أربعةُ أوجُهٍ مُخَرَّجةٌ ممَّا ذكروهُ :

أحدُها : يجبُ فيها شاةٌ لحولِها ، كالأربعينَ الأُولىٰ .

والثاني : يجبُ فيها نصفُ شاةٍ عندَ تمامِ حولِها ، وهو المذكور في « المهذَّبِ » فيها ؛ لأنَّها خليطةُ الأربعينَ الأولىٰ مِنْ حينِ مَلَكَها .

والثالثُ : يجبُ فيها ثلثُ شاةٍ ، وهو المذكور في « التعليقِ » و« الشامل » فيها ؛ لأنَّها خليطةٌ للثمانينَ حالَ الوجوبِ .

والرابعُ : أنَّه لا شيءَ فيها مُخرَّجٌ ممَّا ذكرهُ الشيخُ أبو إسحاقَ وابنُ الصَّبَّاغِ في الأربعينَ الثانيةِ في المسألةِ الأولىٰ ؛ لأنَّهما قالا : العلَّةُ هناك : أنَّ الأربعينَ الأولىٰ انفردَتْ بالحولِ ، ولم يبلغِ المالُ بالأربعينَ الثانيةِ النصابَ الثاني ، فكانت وقصاً بينَ النصابينِ ، فلمْ يتعلَّقْ بها فرضٌ ، وهذه العلَّة موجودةٌ في مسألَتِنا .

وأمَّا الأربعونَ المستفادةُ في ربيعٍ[1] : فيحتمل أنْ يكونَ فيها علىٰ القولِ **الجديد** ثلاثةُ أوجهٍ :

أحدُها : يجبُ فيها شاةٌ .

والثاني : يجبُ فيها ثلثُ شاةٍ .

والثالثُ : لا شَيْء فيها ، والتعليلُ فيها ما تقدَّمَ في الأربعينَ الثانيةِ .

فرعٌ : [ضَمَّ النتاج إلى أصوله] :

وإذا كانَ المستفادُ متولِّداً ممَّا عنده . . فإنَّ الأولادَ تضمُّ إلىٰ حولِ الأمَّهاتِ بثلاثةِ شروطٍ :

أحدُها : أنْ يكونَ متولِّداً ممَّا عنده .

والثاني : أن تكون الأمَّهاتُ نصاباً .

(١) أي : الأربعين الثالثة .

والثالث : أن يوجد قبلَ تمامِ الحولِ .

فمتى وُجدتْ هذهِ الشروطُ ، وبلغتْ بالأولادِ النصابَ الثاني ، فإنَّهُ يزكِّي عنِ النصابِ الثاني ، لحولِ الأُمهاتِ[١] ، **وهو قولُ كافَّةِ الفقهاءِ** .

وقال الحسنُ البصريُّ : لا يضمُّ إلىٰ الأمهاتِ ، بلْ يُستأنفُ لها الحولُ .

دليلنا : ما روي عنْ عمرَ رضي الله عنه : أنَّهُ قالَ للساعي : (اعْتَدَّ عليهم بالسَّخْلَةِ الَّتِي يرُوحُ بها الراعي علىٰ يده)[٢] .

وعن عليٍّ رضي الله عنه ، أنَّه قالَ للساعي : (عُدَّ عليهم الصِّغَارَ مع الكبار »[٣] . ولا مخالفَ لهما .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنَّ ولدَ الشاةِ الأُنثى يسمَّىٰ أيَّامَ الولادةِ : سَخْلَةً ، فإذا ترعرعتْ ، سُمِّيت : بَهْمَةً ، فإذَا صارَ لها أربعةُ أشهرٍ ، وفُصِلَتْ عن أمِّها ، فإن كانتْ من المعزِ . . سُمِّيت : جَفْرةً ، والذكر : جَفراً ، فإذا رَعَىٰ وسَمِنَ ، سُمِّيَ : عَرِيضاً ، وعَتُوداً ، وَجَدْياً إذا كانَ ذكراً ، وعَنَاقاً إنْ كانتْ أُنثىٰ .

فإذا ضُمَّتِ الأولادُ إلىٰ الأمَّهاتِ ، ثُمَّ تلفتِ الأمَّهاتُ أو بعضُها ، أو بقيتِ الأولادُ ، وهي نصابٌ . . فإنَّهُ لا ينقطعُ الحولُ ، وبهِ قالَ مالكٌ رحمه الله .

وقالَ أبو القاسم بنُ بَشَّارٍ مِنْ أصحابِنا : إذَا نقصتِ الأمَّهاتُ عنِ النصابِ . . انقطعَ الحولُ في الأولادِ ؛ لأنَّ الأولادَ إنَّما تَجري في حولِ الأمَّهاتِ ، بشرطِ أنْ تكونَ الأمَّهاتُ نصاباً ، وقدْ زالَ هذا الشرطُ .

وقال أبو حنيفةَ : (إنْ بقيَ منَ الأُمَّهاتِ واحدةٌ . . فالأولادُ جاريةٌ في حولِ أمَّهاتِها ، وإنْ لمْ يَبْقَ منها شيءٌ . . انقطعَ الحولُ) .

(١) لأنَّ حولَ النتاج حولُ أصله .

(٢) أخرج خبر عمر أميرِ المؤمنين الشافعي في « الأم » (٢/ ٨ و ١٣) و« ترتيب المسند » (٦٥١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٠٢) ، قال في « المجموع » (٥/ ٣٢٨) : رواه مالك ، والشافعي بإسنادهما الصحيح .

(٣) أخرج خبر عليٍّ المرتضى البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٣/ ٢٣٩) في الزكاة .

دليلُنا : أنَّها جملةٌ جاريةٌ في الحَوْلِ ، هَلكَ بعضُها ، ولم يَنقُصِ الباقي عنِ النصابِ ، فلمْ ينقطعِ الحولُ ، كما لو بقيَ منَ الأمَّهاتِ نِصابٌ ، وهو اختيارُ الأنماطيِّ ، وأبي حنيفةَ ، كما لو بقيت واحدةٌ .

وما قاله الأنماطيُّ : ينكسرُ بولدِ أمِّ الولدِ ، فإنَّه ثبتَ لَهُ ما ثبتَ لأُمِّهِ منْ حرمةِ الاستيلادِ ، ولو ماتتِ الأمُّ في حياةِ سيِّدها . . بطلَ مَا ثبتَ لهَا ، ولا يبطلُ ما ثبتَ لولدِها .

مسألَةٌ : [إمكان الأداء من شرط الضمان] :

قد ذكرنا أنَّ الحَوْلَ والنصابَ شرطانِ في وجوبِ الزكاةِ ، ومضىٰ الكلامُ عليهما .

وأمَّا إمكانُ الأداءِ . . ففيهِ قولانِ :

أحدُهما : أنَّهُ مِنْ شرائِطِ الوجوبِ ، وبهِ قالَ مالكٌ .

فعلىٰ هٰذا : لا تجبُ الزكاةُ إلا بثلاثةِ شروطٍ : الحولِ ، والنصابِ ، وإمكانِ الأداءِ ؛ لأنَّ المالَ لو تلِفَ بعدَ الحولِ ، وقبلَ إمكانِ الأداءِ . . لم تجبِ الزكاةُ ، فلو كانتِ الزكاةُ قد وجبتْ . . لم يسقطْ ضمانُها ؛ ولأنَّ العباداتِ كلَّها إمكانُ الأداءِ شرطٌ في وجوبها ، أَلا ترى أنَّ العذرَ إذَا طرأَ بعدَ الزوالِ وقبلَ التمكُّنِ مِنَ الفعلِ . . لم يجبْ قضاءُ الظهرِ .

والقولُ الثاني : أنَّ إمكانَ الأداءِ ليسَ بشرطٍ مِنْ شرائِطِ الوجوبِ ، وإنَّما هُوَ مِنْ شرائطِ الضمانِ ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ ، **وهو الصحيحُ** .

والدليل عليه : قوله ﷺ : « لا زَكَاةَ في مَالٍ حَتَّىٰ يَحولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ » . ولم يُفَرِّقْ بينَ أنْ يتمكَّنَ منَ الأداءِ ، أو لا يتمكَّنَ .

ولأنَّهُ لو تَلِفَ المالُ بعدَ الحَوْلِ . . كانَ عليهِ ضمانُ الزكاةِ ، فلو لمْ تَجِبِ الزكاةُ فيه . . لم يجبْ عليه ضمانُها ، كما لو أتلفَهُ قبلَ الحَوْلِ .

وأمَّا الصلاةُ : فإنَّ الشمسَ إذَا زالتْ . . فقدْ وجبتْ عليهِ الصلاةُ ، ولكنْ لا يستقرُّ عليهِ الوجوبُ إلاَّ بالتمكُّنِ من الأداءِ ، وكذلكَ هذا مثلُهُ .

وأمَّا كيفيَّةُ إمكانِ الأداءِ : فإنْ كانَ المالُ باطناً : كالذهبِ والفضةِ ، ومالِ التجارة ، وزكاةِ الفطر ووجبتِ الزكاةُ فيها . . فَرَبُّ المالِ بالخيارِ : بينَ أنْ يُفَرِّقَ زكاتَها بنفسِهِ علىٰ أهلِ السُّهمانِ[1] ، وبينَ أنْ يدفعَها إلىٰ الإمامِ ، أو إلىٰ الساعي ، فمتى قدرَ على أَحَدِ هؤلاء الثلاثةِ . . فقدْ أمكنَهُ الأداءُ .

وإنْ كانَ المالُ ظاهراً ، مثلَ : النَّخْلِ ، والكَرْمِ ، والزرعِ ، والماشيةِ . . فهلْ يجوزُ لربِّ المالِ تفرقةُ زكاتِهِ بنفسهِ ، أو يجبُ عليه دفعُ زكاتِهِ إلى الساعي أوِ الإمامِ ؟ فيهِ قولانِ ، يأتي بيانُهما .

فإذا قلنا : يجبُ دفعُها إلى الإمامِ أو الساعي ، فإن تلفَ المالُ قبل ذلك . . لم يلزمهُ ضمانُ زكاتِهِ ، وإن طالبهُ الإمامُ أو الساعي ، وبهِ قالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ رحمة الله عليهما ، فمَا لمْ يقدِرْ علىٰ أحدِهما . . لا يكونُ متمكِّناً مِنَ الأداءِ .

وإنْ قلنا : يجوزُ لهُ تفرقتُها بنفسِهِ ، فمتىٰ قَدَرَ علىٰ الإمامِ أوِ الساعي أو أهلِ السهمان . . صارَ متمكِّناً منَ الأداءِ .

فرعٌ : [ضمان الزكاة إذا أخَّرها] :

وإذا وجبتْ عليهِ الزكاةُ ، وتمكَّن مِنْ أدائِها ، فلمْ يؤدِّها حتَّىٰ تلفَ المالُ . . لزمَهُ ضمانُها .

وقال أبو حنيفةَ في الأموالِ الظاهرةِ : (لا يلزمُهُ الإخراجُ حتَّى يطالبَهُ الإمامُ أو الساعي ، فإنْ تلفَ المالُ قبلَ ذلكَ . . لم يلزمْهُ ضمانُ زكاتِهِ ، وإنْ طالبَهُ الإمامُ أو الساعي ، فلم يخرجْ حتَّى تلفَ المالُ . . لزمَهُ الضمانُ) . حكاهُ عنهُ البغداديُّونَ مِنْ أصحابنا .

وحكىٰ عنهُ الخراسانيُّونَ مِنْ أصحابنا : (أنَّه لا ضمانَ عليهِ) .

(١) أي : للأصناف الثمانية الذين خصصتهم الآية الكريمة بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

وأمَّا الأموالُ الباطنةُ : (فإذا قدرَ علىٰ أدائِها . . لزمَهُ إخراجُها ، فإنْ لمْ يفعلْ حتَّىٰ تلفَ المالُ . . فلا ضمانَ عليهِ) .

دليلنا : قولُه تعالىٰ : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة : ٤٣] . ولم يُفَرِّقْ بينَ أنْ يطالَبَ أو لا يطالَبَ ، فإن كانَ عندَه نصابٌ مِنَ المالِ ، فهلكَ بعضُه بعدَ الحَوْلِ ، وقبلَ إمكانِ الأداءِ . . لم تَجِبْ عليهِ زكاةُ التالفِ ، بلا خلافٍ ، وأمَّا زكاةُ ما بقي : فهلْ يجبُ عليهِ شيءٌ ؟ علىٰ القولَيْنِ في إمكانِ الأداءِ .

فإنْ قلنا : إنَّ إمكانَ الأداءِ شرْطٌ في الوجوبِ . . لم يَجِبْ عليه زكاةُ الباقي أيضاً .

وإن قلنا : إنَّ إمكانَ الأداءِ ليسَ مِنْ شرائِطِ الوجوبِ ، وإنَّما هو مِنْ شرائِطِ الضمانِ . . لَزِمَهُ زكاةُ ما بقيَ .

فرعٌ : [وَقْعُ النتاج الثاني قبل إمكان دفعها] :

وإنْ كانَ عندَهُ ثمانونَ شاةً ، فتوالدتْ بعدَ الحولِ ، وقبلَ إمكانِ الأداءِ ، حتَّىٰ بَلَغَتِ النصابَ الثاني . . فهلْ يلزمُهُ أنْ يزكِّيَ النصابَ الثاني لِحولِ الأمَّهاتِ ؟ اختلفَ أصحابُنا فيهِ :

فمنهم مَنْ قالَ : فيه قولانِ ، بناءً علىٰ القولين في إمكانِ الأداءِ .

فإنْ قلنا : إنَّه مِن شرائِطِ الوجوبِ . . ضَمَّ الأولادَ إلىٰ الأمَّهاتِ ، وزكَّىٰ الجميعَ لحولِ الأمَّهاتِ ؛ لأنَّها بلغتِ النصابَ الثاني قبلَ الوجوبِ ، فصارَ كما لو توالدَتْ قبلَ الحولِ .

وإنْ قلنا : إنَّ إمكانَ الأداءِ ليسَ من شرائِطِ الوجوبِ ، وإنَّما هو مِنْ شرائِطِ الضمانِ . . لم يُضَمَّ إليها في الحولِ الأوَّلِ ، كما لو توالدتْ بعدَ إمكانِ الأداءِ .

ومنهم من قال : فيه قولانِ من غيرِ بناءٍ :

أحدُهما : يضمُّ إليها في الحولِ الأوَّلِ ؛ لقولِ عمرَ رضي الله عنه للساعي : (اعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ الَّتي يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَىٰ يدِهِ) وأرادَ بهِ : بعدَ الحولِ ، فأمَّا مَا تَوَلَّدَ قبلَ الحولِ : فإنَّهُ بعدَ الحولِ يمشي بنفسِهِ .

والثاني : لا يُضمُّ إليها ، **وهو الصحيحُ** لأنّها إذا لم تُضَمَّ إليها بعدَ استقرارِ الزكاةِ بإمكانِ الأداءِ . . فلأَنْ لا يُضَمَّ إليها قبلَ استقرارِ الوجوبِ أولىٰ .

مسألَةٌ : [تعلق وجوب الزكاة] :

وهل تجبُ الزكاةُ في عينِ المالِ ، أو في الذِّمةِ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُه **القديمُ** ـ : (إنَّها تجبُ في الذِّمَةِ ، والعينُ مرتهَنةٌ بها) .

ووجهُهُ : قولهُ ﷺ : « في خَمْسٍ مِنَ الإبلِ شَاةٌ » . ولا يمكنُ أخذُ الشاةِ مِنْ عينِها ، فعُلِمَ : أنَّه أرادَ : في ذمَّةِ ربِّ المالِ عنْ ذلك المالِ .

ولأنَّه لو كانَ الحقُّ متعلِّقاً بعينِ المالِ . . لم يَجُزْ للمالكِ إسقاطُ حقِّهم مِنْ عينِ المالِ مِنْ غيرِ رضاهُمْ .

والثاني ـ وهو قولُه في **الجديدِ** ـ : (أنَها تتعلَّقُ بعينِ المالِ) .

ووجهُهُ : قوله ﷺ : « في أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ » . فأوجبَ الزكاةَ منها ، فَعُلِمَ : أنَّ الزكاةَ تتعلَّقُ بعينِها .

ولأنَّهُ لو لم تجبِ الزكاةُ لعينِ المالِ ، لَمَا سَقَطَتْ بتَلَفِ المالِ ، هذا ترتيبُ أصحابِنا البغداديِّينَ .

وقال الخراسانيُّونَ : في محلِّ الزكاةِ طريقانِ :

[الطريق الأول] : منهم مَنْ قال فيه قولانِ :

أحدُهما : تجبُ في الذِّمَّةِ ، ولها تعلُّقٌ بالعينِ .

والثاني : تتعلَّق بالعينِ . وفي كيفيَّةِ تعلُّقِها بالعينِ قولانِ :

أحدُهما : علىٰ معنىٰ استحقاقِ جزءٍ منَ العينِ .

والثاني : كتعلُّقِ الجنايةِ برقبةِ الجاني .

وحكىٰ القفَّالُ قولاً ثالثاً : أنَّها تتعلَّق بِهِ كتعلُّقِ حقِّ المرتهنِ بالرهنِ ، ولهذا فائدةٌ نذكرُها في بيعِ قدرِ الزكاةِ .

والطريق الثاني ـ وهو قولُ أبي العبَّاسِ ـ : أنَّ المسألةَ علىٰ قولٍ واحدٍ ، وأنَّها تتعلَّقُ بالعينِ . وفي كيفيَّةِ تعلُّقِها بِها قولانِ :

أحدُهما : بمعنىٰ استحقاقِ جُزءٍ .

والثاني : كتعلُّقِ الجنايةِ برقبةِ الجاني .

فأمَّا تعلُّقُها بالذِّمَّةِ : فليسَ بمذهبٍ للشافعيِّ . **وطريقَةُ البغداديِّينَ أشهَرُ** ، وعليها التفريعُ هاهنا .

فإنْ كانَ معَهُ أربعونَ مِنَ الغنمِ ، ولمْ يؤدِّ زكاتَها حتَّىٰ حالَ عليها ثلاثةُ أحوالٍ . . نظرتَ :

فإنْ نتجتْ منها شاةٌ سَخْلَةٌ عندَ ابتداءِ الحولِ الثاني ، ثُمَّ نتجتْ شاةٌ منها سخلةٌ عند ابتداءِ الحولِ الثالثِ ، وجاءَ الحولُ الثالثُ ، وهي اثنتانِ وأربعونَ . . وجبَ عليهِ ثلاثُ شياهٍ للأحوالِ الثلاثةِ ؛ لأنَّ النصابَ لم ينقصْ في جميعِ الأحوالِ الثلاثةِ .

وإنْ لَمْ يزدِ النصابُ ، ولمْ ينقصْ ، بلْ حالَ عيها ثلاثةُ أحوالٍ ، وهي أربعونَ لا غيرَ :

فإنْ قلنا : إنَّ الزكاةَ تجبُ في العَيْنِ . . فإنَّهُ يجبُ عليه شاةٌ عندَ تمامِ الحولِ الأوَّل ، ولا تجبُ في الحولِ الثاني والثالثِ شَيْءٌ فيها ؛ لأنَّ الفقراءَ ملكوا منها شاةً عندَ تمامِ الحولِ الأوَّلِ ، فنقصتْ عنِ النصابِ .

وإن قلنا : إنَّ الزكاةَ تجبُ في الذِّمةِ . . فإنَّهُ يجبُ عليه شاةٌ في الحوْلِ الأوَّلِ ، وهلْ يجبُ عليهِ بالحولِ الثاني والثالثِ شَيْءٌ ؟ ينظرُ فيهِ :

فإن كانَ يملك مالاً مِنْ غيرِ الغنمِ بقَدْرِ قيمةِ الشاةِ التي وجبَتْ عليهِ مِنْ أوَّل الحولِ الثاني إلىٰ آخرِهِ . . وجبتْ عليهِ شاةٌ ثانيةٌ عندَ تمامِ الحولِ الثاني .

وكذلكَ : إنْ كانَ يملكُ مالاً منْ غيرِ الغنمِ بقدرِ قيمةِ شاتينِ مِنْ أوَّلِ الحولِ الثالثِ إلىٰ آخره . . وجبتْ عليهِ شاةٌ للحولِ الثالثِ .

وإنْ كانَ لا يملكُ مالاً غيرَ الأربعينَ مِنَ الغنمِ . . فإنْ قلنا : إنَّ الدَّين يمنعُ وجوبَ الزكاةِ . . لم يجبْ عليهِ زكاةُ الحولِ الثاني والثالثِ .

وإنْ قلنا : إنَّ الدَّيْنَ لا يمنعُ وجوبَ الزكاةِ . . وجبتْ عليهِ الزكاةُ للحولِ الثاني والثالثِ ، علىٰ هذا التفصيلِ ، **هكذا ذكرَ أكثرُ أصحابِنا** .

وأمَّا الشيخُ أبو إسحاقَ : فقالَ : إذا قلنا : تجبُ الزكاةُ في الذِّمَّةِ . . وجبتْ عليهِ الزكاةُ للحولِ الثاني والثالث مِنْ غيرِ تفصيلٍ ، ولعلَّهُ أرادَ : علىٰ الصحيحِ مِنَ القولينِ ، في أنَّ الدَّيْنَ لا يمنعُ وجوبَ الزكاةِ .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

بَابُ صَدَقَةِ الإِبِلِ السَّائِمَةِ

الأصلُ في وجوبِ الزكاةِ فيها : قوله تعالىٰ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾الآية [التوبة : ١٠٣] .

وروي : أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « في الإِبلِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي البَقَرِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الغَنَمِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي البُرِّ صَدَقَتُهُ »[١] .

إذا ثبت هٰذا : فبدأ الشافعيُّ مِنَ المواشي بالإبلِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ بدأ بذكْرِها في الصدقاتِ . وليسَ فيما دونَ خمسٍ منَ الإبلِ صدقةٌ ؛ لِمَا روىٰ أبو سعيدِ الخدريُّ : أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذودٍ مِنَ الإِبلِ صَدَقَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتِ الإِبلُ خَمْساً ، فَفِيهَا شَاةٌ ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ ، وفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ ، فَفِيهَا ٱبْنَةُ مَخَاضٍ »[٢] ، وهي الَّتي لها سنةٌ ، ودخلت في

(١) أخرجه عن أبي ذر أحمد في « المسند » (٥/ ١٧٩) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١٠٠ـ١٠١) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٨٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٤٧) في الزكاة ، قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٧٢) : رواه البزار مطوَّلاً وأحمد طرفاً منه ، وفيه موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف . قال المناوي في « فيض القدير » (٤/ ٤٤٥) : قال الحاكم : صحيح على شرطهما ، وأقره الذهبي في « التلخيص » . وقال في « المهذب » : إسناده جيد . قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٩٠) : عن سند الحاكم : إسناده لا بأس به . وقال في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٥٩) : في إسناده انقطاع ، وسيأتي .

وروى بنحو معناه البخاري (١٤٦٠) ، وفيه : « ما من رجل له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقَّها . . . » .

(٢) أخرجه عن أبي سعيد الخدري البخاري (١٤٤٧) ، ومسلم (٩٧٩) ، وأبو داود (١٥٥٨) ، والترمذي (٦٢٦) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٤٥) ، وابن ماجه (١٧٩٩) في الزكاة . **الذود من الإبل** : ما بين الثنتين إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر . واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، كالنعم .

الثانية ، وإنَّما سمِّيتْ : ابنةَ مخاضٍ ؛ لأنَّ أمَّها قدْ آنَ لهَا أنْ تكونَ ماخِضاً ، أي : حامِلاً بغيرِها .

فإذا بلغتْ ستّاً وثلاثينَ . . ففيها ابنةُ لبونٍ ، وهي الَّتي لها سنتانِ ، ودخلتْ في الثالثةِ ، وسمِّيت بذلك ؛ لأنَّ أُمَّها قدْ آنَ لهَا أنْ تكونَ لَبُوناً علىٰ غيرِها .

فإذا بلغتْ ستّاً وأربعينَ . . ففيها حِقَّةٌ ، وهي الَّتي لها ثلاثُ سنينَ ، ودخَلَتْ في الرابعةِ ، وسُمِّيتْ بذلكَ ؛ لأنَّها قدِ استحقَّتْ أنْ يطرُقَها الفحلُ ، وهذا المرويُّ في الخبرِ . وقيلَ : لأنَّها استحقَّتْ أنْ يُحْمَلَ علىٰ ظهْرِها .

فإذا بلغتْ إحدىٰ وستينَ . . ففيها جَذَعَةٌ ، وهي التي لها أربعُ سنينَ ، ودخلَتْ في السنةِ الخامِسةِ ، وهي أعلىٰ سِنٍّ تجبُ في زكاةِ الإبلِ ، وسمِّيتْ بذلك ؛ لأنها تَجذعُ سِنَّها .

فإذا بَلغتْ ستّاً وسبعين . . ففيها بنتا لبونٍ .

فإذَا بلغتْ إحدىٰ وتسعينَ . . ففيها حِقَّتانِ إلىٰ عشرينَ ومئةً ، فإذا زادتْ واحدةً . . ففيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ .

قال أصحابُنا : ولا خلافَ فيما ذكرناه بينَ الصحابةِ والفقهاءِ ، إلاَّ حكايةً تُحْكَىٰ عن عليٍّ رضي الله عنه : أنَّه قالَ : (في خمسٍ وعشرينَ من الإبلِ خمسُ شياهٍ ، فإذَا بلغتْ ستّاً وعشرينَ . . ففيها ابنةُ مخاضٍ ، فإذَا زادتْ علىٰ عشرين ومئةٍ واحدةً . . ففيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ ، ثُمَّ في كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ ، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ)[1] . **هذا مذهبُنا** .

وقال مالكٌ : (تجبُ في إحدىٰ وتسعينَ حِقَّتانِ ، حتَّىٰ تبلغ مئةً وتسعاً وعشرينَ ، فإذا صارت مئةً وثلاثين . . كانَ في كُلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ ، وفي كلِّ خمسينَ حقَّةٌ) .

وقال أبو حنيفةَ : (إذا بلغتْ مئةً وعشرينَ . . استُؤْنِفَتِ الفريضةُ ، فتجبُ في كلِّ خمسٍ شاةٌ مع الحِقَّتَيْنِ ، إلىٰ أن تبلغ مئةً وخمساً وأربعينَ ، فتجبُ فيها حِقَّتانِ وابنةُ مخاضٍ) .

(١) أخرج خبر عليٍّ من طرقٍ أبو داود (١٥٧٢) في الزكاة ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٢٦٢) و (٢٢٩٧) مرفوعاً ، وعبد الله بن أحمد في « زوائد المسند » (١/١٤٨) موقوفاً .

وقال ابنُ جريرٍ الطبريُّ : إذا بلغتْ مئةً وعشرينَ ، ثمَّ زادَتْ . . فَرَبُّ المالِ بالخيارِ بينَ أن يأخُذَ بما قالَ الشافعيُّ رحمه الله ، وبينَ أنْ يأخذَ بما قالَ أبو حنيفةَ .

دليلنا : ما روي عن أنسٍ : أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه كتبَ لهُ لمَّا وجَّهه إلىٰ البَحْرَيْنِ : (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيمِ : هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ ، والَّتِي أَمَرَ اللهُ بِها عبادهُ ، فَمَنْ سَأَلَهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا . . فَلْيُعْطَهَا ، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا . . فَلا يُعْطَهُ : « في أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبلِ فَمَا دُونَهَا الغَنَمُ ، في كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ . . فَفِيهَا ٱبْنَةُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فَٱبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِنْ بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلاثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ . . فَفِيهَا ٱبْنَةُ لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ . . فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ . . فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعِينَ . . فَفِيهَا ٱبْنَتَا لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ . . فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ ، فَإِذَا زَادَتِ الإِبلُ علىٰ عِشْرِينَ ومِئَةٍ . . فَفِي كُلِّ أربَعِينَ بنتُ لَبونٍ ، وفي كلِّ خَمسينَ حِقَّةٌ »)[1] .

(١) سلف تخريجه قريباً من حديث أنس ، وفيه : (هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين) ، وتمامه : « ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل . . فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربُّها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل . . ففيها شاة ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة . . شاة فإذا زادت على عشرين ومئةٍ إلى مئتين . . شاتان ، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاث مئة . . ففيها ثلاث ، فإذا زادت على ثلاث مئة . . ففي كل مئة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً واحدةً . . فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها ، وفي الرِّقَة ربع العُشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومئة . . فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربُّها » .

قال النواوي في « المجموع » (٥/ ٣٤٠) : الذي في « صحيح البخاري » وغيره : (فمن سألها على وجهها . . فليعطها ـ أي : حسب ما شرعت له ـ ومن سُئل فوقها . . فلا يعطِهِ) ، اختلف أصحابنا في الضمير في (لا يعطه) على وجهين مشهورين : **أصحهما** : أن معناه : لا يعطي الزائد ، بل يعطي أصل الواجب على وجهه ، وكذا نقل الرافعي الاتفاق على تصحيحه .

الثاني : معناه : لا يعطي فرض الزكاة ، ولا شيءَ منه لهذا الساعي ، بل يخرج الواجب بنفسه ، أو يدفعه إلىٰ ساعٍ آخر .

وإذا ثبت هذا : فمعنىٰ قولهِ : (الَّتي فَرَضَهَا رسولُ الله ﷺ) أي : الَّتي قدَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ ما أمرهُ اللهُ بهِ مجْمَلاً .

وقولِهِ : (إذا سألها علىٰ وجهها . . فَلْيُعطَها) : إذا أتىٰ المُصَدِّقُ[١] ، وطلبَ الصدقةَ كما أمرهُ اللهُ تعالىٰ ورسولُه ﷺ . . فإنه يُعطىٰ .

وأمَّا قولُه : (ومَنْ سألَ فوقَها فلا يُعطَه) : إن سألَ فوقَها بتأويلٍ ، مثلَ : أنْ يكونَ الإمامُ مالكيّاً يرىٰ أخذَ الكبيرةِ من الصِّغارِ . . فإنَّه لا يعطىٰ الزيادةَ ، ويعطىٰ الأصلَ ، وإن سألَ فوقَها بغيرِ تأويلٍ ، مثلَ : أنْ يسألَ عنْ أربعينَ شاةً شاتينِ . . فاختلفَ أصحابُنا فيهِ :

فمنهم مَنْ قال : لا يُعطىٰ شيئاً ؛ لأنَّهُ قدْ ظهرَ ظلمُهُ ، ودفعُ الصدقةِ إلىٰ الظَّلَمَةِ لا يجوزُ .

ومنهم مَنْ قالَ : يُعطىٰ الأصلَ[٢] ، ولا يُعطىٰ الزيادةَ ؛ لاحتمالِ أنْ يكون سها أو نسيَ ، فلا يمنعُ عنِ الواجبِ . قال ابنُ الصبَّاغِ : **وهذا أصحُّ** .

فإنْ ملكَ مئةً وعشرينَ من الإبلِ وجزءاً مِنْ واحدةٍ . . ففيه وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ أبي سعيدٍ الإصْطَخْرِيِّ ـ : أنَّه يجبُ عليه فيها ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ ؛ لقوله ﷺ : « فَإِذَا زادت علىٰ عشرينَ ومئةٍ . . فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ » . ولم يفرِّقْ بينَ أنْ يزيدَ واحدةً ، أو أقلَّ .

والثاني ـ وهو المنصوصُ ـ : (أنَّهُ لا يجبُ فيها إلاَّ حِقّتانِ) ؛ لِمَا روىٰ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما في كتابِ الصدقةِ : (فإذا بلغَتْ مئةً وإحدىٰ وعشرينَ . . ففيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ)[٣] . وهذا نصٌّ لا احتمالَ فيهِ .

ولأنَّ سائرَ الأوقاصِ لا تتغيَّرُ بأقلَّ منْ واحدٍ ، فكذلكَ هذا مثلُهُ[٤] .

(١) **المُصَدِّق** : هو الذي يأخذ صدقات النعم .

(٢) أي : الواجب الشرعي المقدر .

(٣) أخرجه عن ابن عمر أبو داود (١٥٧٠) في الزكاة : باب في زكاة السائمة .

(٤) في هامش (س) : (الواحد الزائد على مئة وعشرين هل له قسط من الوجوب ، أم لا ؟ ظاهر=

مسألَةٌ : [وجوب زكاة المواشي في النصاب] :

وهلْ تتعلَّقُ الزكاةُ بالنصابِ والوَقْصِ ، أوْ بالنصابِ وحدَهُ ، والوقصُ عفوٌ ؟ فيهِ قولانِ :

[**الأول**] : قال في **القديمِ والجديدِ** : (تتعلَّقُ الزكاةُ بالنصابِ ، وما زاد عليها عفوٌ) . وبهِ قالَ أبو حنيفةَ ، والمزنيُّ ؛ لأنَّهُ وَقْصٌ قبلَ النصابِ ، فلمْ يتعلَّقْ بهِ حقٌّ ، كالأربعةِ الأولىٰ .

و [**الثاني**] : قال في « البويطيِّ » : (تتعلَّقُ الزكاةُ بالجميعِ) . قالَ أبو العبَّاسِ : **وهو الصحيحُ** ؛ لقوله ﷺ : « فإذا بلغتْ خمساً وعشرينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ . . ففيها ابنةُ مخاضٍ » ، ولأنَّهُ حقٌّ يتعلَّقُ بنصابٍ ، فتعلَّقَ بهِ وبما زادَ عليهِ ، كالقطعِ في السرقةِ[1] .

إذا ثبتَ هذا : فالوقْصُ ـ بتسكين القاف ـ : هو ما بينَ الفَرْضينِ ، وحكيَ عن بعضِ أهلِ اللُّغةِ : الْوَقَص ، بفتح القاف .

= المذهب : أنَّ له قسطاً من الوجوب ، حتى لو هلكَ قبل التمكُّن من أداء الزكاة . . سقط عنه جزء من مئة وإحدى وعشرين جزءاً من ثلاث بنات لبون . وقال أبو العباس ، وأبو سعيد : لا قسط له . وجه ظاهر المذهب : ما روي : (فإذا كان إحدى وعشرين ومئة . . ففيها ثلاث بنات لبون) ، ولأنَّ الوجوب يتعقب هذه الواحدة ، فكان لها قسط ، كالواحد الزائد علىٰ تسعين من نصاب الحِقتين ، وكالواحد الذي يتم به المئة والعشرون إلا بعير كامل النصاب بعد الوقص .

وأمَّا وجه قولهما : ما روي : (فإذا زادت على عشرين ومئة . . ففي كلِّ أربعين بنت لبونٍ ، وفي كلِّ خمسين حقَّة) . فدلَّ : أنَّ الوجوب يتعلَّق بالأربعين ، نظيره : أنَّه وجد ما يغير الفرض ولا يكون له نصيب ، وذلك يكون في الفرائض : أنَّه إذا مات عن أبوين . . فللأم الثلث ، ولو كان له أخوان . . كان لأمِّه السدسُ ، والباقي للأب ، فالأخوان غيَّرا فرض الأمِّ ـ بأن حجباها حجب نقصان من الثلث إلى السدس ـ ولا نصيب لهما ، فكذلك ها هنا . « تتمة ») .

(١) في حاشية (س) : (لأنَّ علَّة وجوب الزكاة الغنىٰ ، وغناه بجملةِ المال ، فوجبَ أن يكون الواجبُ متعلقاً بالكلِّ) .

فإنْ ملك تسعاً من الإبلِ ، فتلفَ مِنها أربعٌ ، فإن تلفتْ قبلَ الحولِ . . وجبت عليهِ شاةٌ ؛ لتمامِ الحولِ ، وإنْ تلفتْ بعدَ الحولِ وبعد إمكانِ الأداءِ . . لمْ يسقطْ عنه من الشاةِ شيءٌ .

وإنْ تلفتْ بعدَ الحولِ ، وقبلَ إمكانِ الأداءِ . . فإنَّ الشيخَ أبا حامدٍ ، **وأكثرَ أصحابِنا قالوا** :

إنْ قلنا : إنَّ إمكانَ الأداءِ مِنْ شرائطِ الوجوبِ . . وجبَ عليهِ شاةٌ بإمكانِ الأداءِ ؛ لأنَّه جاءَ وقتُ الوجوبِ وعندَهُ نصابٌ .

وإنْ قلنا : إنَّ إمكانَ الأداءِ مِنْ شرائطِ الضمانِ :

فإنْ قلنا : إنَّ الشاةَ مأخوذةٌ مِنَ النصابِ والوَقْصِ . . وجبَ عليهِ خمسةُ أتساعِ شاةٍ ، **وهذا هو المشهور**[1] .

وحكىٰ القاضيَ أبو الطيِّبِ ، عنْ أبي إسحاقَ المروزيِّ : أنَّه يجبُ عليهِ شاةٌ علىٰ هذا . ولم يذكرْ وجهَهُ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : **ووجههُ عندي** : أنَّ الزيادةَ لَمَّا لمْ تكُنْ شرطاً في وجوبِ الشاةِ . . لم يسقطْ منها شيءٌ بتلفِها ، وإنْ كانتِ الزكاةُ متعلِّقةً بها . . فهو كما لو شهدَ ثمانيةٌ بالزِّنا ، فرُجِمَ المشهودُ عليه ، ثُمَّ رَجعَ أربعةٌ منهم ، فإنَّه لا يجبُ عليهم شَيْءٌ[2] .

وإن قلنا : إنَّ الشاةَ مأخوذةٌ مِنَ النصابِ ، والوَقْصُ عَفْوٌ . . وجبتْ عليهِ شاةٌ .

وأمَّا الشيخُ أبو إسحاقَ في « المهذَّب » : فلم يذكر هاهنا البناءَ علىٰ إمكانِ الأداءِ ، ولعلَّهُ أرادَ التفريعَ علىٰ القولِ الصحيحِ ، فحصلَ في هذه المسألةِ وجهانِ :

(١) في هامش (س) : (في المسألة طريقة أخرى : أن ما دام النصاب باقياً لا يسقط من الواجب شيء ، فإذا نقص النصاب حينئذ عن قسط الوجوب عن الكلِّ . . ففي الصورة التي ذكرها قبل هلاكِ الخامس لا يسقط شيء ، فإذا هلك واحد من الخمس . . يحكم بسقوط خمسة أتساع شاة) .

(٢) (تخريجاً على قولنا هذا ، فإذا رجع خامس . . وجب عليهم خمسة أثمان الدية باعتبار التوزيع على الجميع ، وكذا هاهنا . « تتمة ») .

أحدُهما : تجبُ عليهِ شاةٌ .

والثاني : لا يجبُ عليه إلا خمسةُ أتساعِ الشاةِ .

وإنْ هلكَ منها خمسٌ بعدَ الحولِ ، وقبلَ إمكانِ الأداءِ :

فإنْ قلنا : إنَّ إمكانَ الأداءِ منْ شرائطِ الوجوبِ . . لم يجبْ عليهِ شيءٌ ؛ لأنَّ وقتَ الوجوبِ جاءَ وَعِنْدَهُ أقلُّ مِنْ نصابٍ .

وإنْ قلنا : إنَّ إمكانَ الأداءِ مِنْ شرائطِ الضمانِ . . بنيتَ علىٰ القولينِ الآخرينِ :

فإنْ قلنا : إنَّ الشاةَ مأخوذةٌ مِنَ النصابِ ، والوَقْصُ عفوٌ . . وجبَ عليهِ أربعةُ أخماسِ شاةٍ[1] .

وإن قلنا : إن الشاةَ مأخوذةٌ منَ النصابِ والوَقْصِ . . وجبتْ عليهِ أربعةُ أتساعِ الشاةِ ، فيحصلُ في هذهِ المسألةِ ثلاثةُ أوجهٍ :

أحدُها : لا يجبُ فيها شيءٌ .

والثاني : يجبُ فيها أربعةُ أخماسِ شاةٍ .

والثالث : أربعةُ أتساعِ الشاةِ .

فرعٌ : [تلف بعض الماشية قبل إمكان الأداء] :

فإنْ كانَ معَهُ خمسٌ وعشرونَ منَ الإبلِ ، فتلفَ منها خمسٌ من الإبل ، بعدَ الحولِ ، وقبلَ إمكانِ الأداءِ :

فإنْ قلنا : إنَّ إمكانَ الأداءِ مِنْ شرائطِ الوجوبِ . . لم تَجِبْ عليهِ ابنةُ مَخَاضٍ ، بلْ يَجِبُ عليه أربعُ شياهٍ .

(١) في هامش (س) : (فتقول : في أربع عشرة شاتان ، إن هلكت واحدة . . سقط عنه سُبع شاة ، وهكذا لو ملك أربعاً وعشرين ، فجعل الزيادة تبعاً للنُّصُب كلِّها ، وبهلاك واحدة يسقط سدس شاة . « تتمة ») .

وإنْ قلنا : إنَّ إمكانَ الأداءِ مِنْ شرائطِ الضمانِ . . وجبَ عليهِ أربعةُ أخماسِ ابنةِ مَخَاضٍ .

فرعٌ : [تلف شطر الماشية] :

وإنْ كانَ معَهُ ثمانونَ شاةً ، فتلفَ منها أربعونَ : فإنْ كانَ قبلَ الحولِ ، أو بعدَ الحولِ وبعدَ إمكانِ الأداءِ . . وجبَ عليهِ شاةٌ .

وإنْ كانَ تلفُها بعدَ الحولِ ، وقبلَ إمكانِ الأداءِ :

فإنْ قلنا : إنَّ إمكانَ الأداءِ مِنْ شرائطِ الوجوبِ . . فعلَيهِ شاةٌ أيضاً .

وإنْ قلنا : إنَّه مِنْ شرائطِ الضمانِ :

فإنْ قلنا : تجبُ الشاةُ في النصابِ والوقْصِ . . وجبَ عليهِ نصفُ شاةٍ .

وإنْ قلنا : تجبُ عليهِ في النصابِ ، والوقْصُ عفوٌ . . فعليهِ شاةٌ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : ويجيءُ علىٰ الوجهِ المحكيِّ عن أبي إسحاقَ : أنَّهُ تجبُ عليهِ شاةٌ بكلِّ حالٍ .

مسألَةٌ : [وجوب الغنم في دون خمس وعشرين من الإبل] :

الواجبُ فيما دونَ خمسٍ وعشرينَ مِنَ الإبلِ : إخراجُ الغَنَم ، ولا يُطَالَبُ إلاَّ بالغَنَمِ[1] ؛ لأنَّهُ هو الفَرْضُ المنصوصُ عليه ، فإنِ اختارَ أنْ يُعطيَ بعيراً منها . . جازَ ، بشرطِ أنْ يكونَ ممَّا يُجْزِىءُ في خمسٍ وعشرينَ ، **هذا قولُ عامَّةِ أهلِ العلمِ** .

(١) جاء في هامش (س) : (وجوب الغنم ، هل هو أصل ، أو بدل في زكاة الإبل ؟ على طريقين : **أحدهما** : وجب أصلاً ؛ لورود الخطاب به . **الثاني** : على سبيل الرخصة بدلاً ، وقلنا ذلك : لأنَّ الإبل أنفس أموال العرب وأكثرها ، فإن قيل : لا تجب فيه الزكاة حتى تبلغَ الكثرة . . أدى إلى الإضرار بالفقير ، ولو أوجبنا في القليل من الجنس . . أجحفنا برب المال ، ولو أوجبنا شقصاً من جمل . . تضرر أصحاب الأموال ، ولم تتوفر منفعة المساكين ، فالشرع أوجب ذلك في غير الجنس على سبيل الرخصة . « تتمة ») . بتصرف .

وقالَ مالكٌ وداودُ : (لا يجزئُهُ) .

دليلُنا : أنَّ البعيرَ يجزىءُ عن خمسةٍ وعشرينَ ، فَلأَنْ يجزىءَ عمَّا دونَها أولىٰ .

وإنْ كانتِ الإبلُ مِنْ أصنافٍ[1] ، أعطىٰ بعيراً متوسطاً منها . . قال الشافعيُّ : رحمه الله (كان له ذلك وإن كان أَردأَها) ؛ لأنَّه أفضلُ مِنَ الشاةِ ، وهلِ الجميعُ فرضُه ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : أنَّ الجميعَ ليسَ بفرضٍ ، بلِ الفرضُ يقسَّطُ علىٰ خمسٍ وعشرينَ ، فإنْ أخرجَه عن خمسٍ . . كانَ خُمُسهُ فرضاً لا غيرَ ، وإنْ أخرجَهُ عن عشرةٍ . . كانَ فرضَهُ خُمساهُ لا غيرَ ، والباقي تطوُّعٌ ؛ لأنَّه يُجْزِىءُ عن خمسٍ وعشرينَ ، فدلَّ علىٰ أنَّ لكلِّ خَمسٍ من الإبلِ خُمْسَ بعيرٍ .

والثاني : أنَّ الجميعَ فرضُه ؛ لأنَّه خُيِّرَ بينَ الشاةِ والبعيرِ ، فأيَّهما اختارَ إخراجَه[2] . . كان ذلك فرضَه ، كمن خيِّرَ بيْنَ غَسلِ الرجلينِ والمسحِ علىٰ الخفينِ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : ولو كانَ ما قالَهُ الأوَّلُ صحيحاً . . لأجزأَهُ خُمْسُ بعيرٍ .

وهكذا : إذا أخرجَ المتمتِّعُ بدنةً . . فهل الجميعُ فرضُه أو سُبعُها ؟ علىٰ هٰذينِ الوجهينِ[3] .

وإنِ اختارَ إخراجَ الغنم . . أخرجَ[4] جذعةً من الضأنِ ، أو ثنيّةً منَ المعزِ ؛ لِمَا روىٰ سويدُ بن غَفَلَةَ ، قالَ : أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ : (نُهِيْنَا عَنْ أَخْذِ الرَّاضِعِ ،

(١) كمِراضٍ ـ كما في نسخ ـ : أعطى بعيراً مريضاً .

(٢) في هامش (س) : (لأن عليه إخراج رأس ، فإن أخرج أفضلَ ، كجذعةٍ بدل بنت مخاض . . صحَّ فرضاً . « تتمة ») .

(٣) قال في « المجموع » (٥/ ٣٤٨) : وهذان الوجهان كالوجهين في المتمتع إذا وجب عليه شاة فنحر بدنة ، أو نذر شاة فنحر بدنة ، والأصحُّ : أن الفرض هو البعض ، أمَّا في الزكاة : فيقع البعير كلُّه ؛ ولهذا قال إمام الحرمين : البعض هو الفرض بشرط التبرع بالباقي . اهـ بتصرف ، ونحوه في هامش (س) .

(٤) في نسخة : (وجب) .

وَأُمِرْنَا أَنْ نَأْخُذَ جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ ، وَثَنِيَّةً مِنَ المَعْزِ)[١] . وهل يجزىءُ فيهِ الذَّكَرُ ؟ فيهِ وجهانِ :

[الأول] : مِنْ أصحابِنَا مَنْ قالَ : لا يجزئُهُ ؛ لحديثِ سويدِ بنِ غَفَلَةَ .

والثاني : يجزئُهُ ، وهو المنصوصُ ؛ لقولِهِ ﷺ : « في كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ » . ولم يُفَرِّقْ . وأمَّا جنسُها : فقالَ الشيخُ أبو حامدٍ ، وابنُ الصبَّاغِ ، وأكثرُ أصحابِنا : إنَّه يجبُ عليه مِنْ غالب غَنَمِ البلدِ ، إنْ كانَ بمكَّة . . فالشاةُ مكِّيَّة ، وإنْ كانتْ غنمُهُ غيرَ ذلك ، فإنْ كان ببغدادَ . . فتجب عليه شاةٌ بغداديَّةٌ . وإن كانت غنمُهُ غيرَ ذلكَ . . قال الشافعيُّ رحمه الله : (ولا أنظر إلىٰ الغالبِ مِنْ غنمِ البلدِ) . قال الشيخُ أبو حامدٍ : أرادَ بهِ في الصنفينِ ، يعني : الضأنَ والمعزَ[٢] .

وقالَ مالكٌ رحمة الله عليه : (إن كان غالبُ غنمِ البلدِ الضأنَ . . فعليهِ أنْ يُخْرِجَ الضأنَ ، وإنْ كانَ غالبُ غنمِ البلدِ المعزَ . . فعليهِ أنْ يخرجَ المعزَ) . وكذلك طريقةُ الشيخِ أبي إسحاقَ في « المهذَّبِ » في الأغلبِ ، كقولِ مالكٍ رحمه الله .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وهذا ليسَ بصحيحٍ ؛ لقولِه ﷺ : « في كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإبلِ شَاةٌ » . وَلَمْ يُفَرِّقْ بينَ الضأنِ والمعزِ .

فإنْ عدَلَ عنْ نوعِ بلدِهِ إلىٰ نوعِ بلدٍ آخرَ : فإنْ كان خيراً من نوعِ بلدِهِ أو مثلَه . . أجزأَهُ ، وإنْ كانَ دونَه . . لم يُجْزِئْهُ .

(١) أخرجه عن سويد بن غفلة ـ بلفظ : « أن لا تأخذ من راضع لبنٍ ، ولا تجمع بين مفترق . . . » ـ أبو داود (١٥٧٩) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٥٧) ، وابن ماجه (١٨٠١) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١٠٤) في الزكاة ، بألفاظ متقاربة . قال في « المجموع » (٥/ ٣٥١) : إسناده حسن ، لكن ليس فيه للمؤلف دليل للجذعة والثنية . اهـ .

(٢) لعلَّه أراد : أنه يصحُّ أن يتخيَّرَ بينهما ، ولا يتعيَّن عليه النوع الغالب منهما ، بل له أن يخرج من القليل أيضاً ؛ لأنَّ الواجب شاة ، يقع عليها الاسم ، لكن رجَّح إمام الحرمين تعيين غالب غنم البلد . وقيل : يتعيَّن غنم نفسه إن ملكها . زاد النواوي في « المجموع » (٥/ ٣٥٠) رابعاً : يجوز من غير غنم البلد ، وإذا وجب غنم ، فأخرج خيراً منها أو مثلها . . أجزأه ؛ لأنه يسمى شاةً ، ويمتنع أن يُخرج دونها .

وإنْ كانتِ الخمسُ مِنَ الإبلِ مِرَاضاً . . ففي شاتِها وجهانِ :

أحدُهما : يجبُ عليهِ أنْ يُخْرِجَ شاةً تجزىءُ في الأُضحيةِ ، **وهو المذهبُ** ؛ لأنَّهُ لا يعتبرُ فيهِ صفةُ المالِ ، فلمْ يختلفْ بصحةِ المالِ ومرضهِ ، كالأُضحيةِ ، وفيهِ احترازٌ منهُ إذَا كانتِ الزكاةُ مِنْ جنسِ المالِ المزكَّىٰ .

و [**الثاني**] : قال أبو عليٍّ بنُ خيرانَ : لا يجبُ عليهِ إلاَّ شاةٌ بالقِسطِ ؛ لأنَّهُ لا يجبُ في المالِ المريضِ صحيحةٌ إذا كانَ الفرضُ من جنسِهِ ، فكذلك إذا كان الفرضُ منْ غيرِ جنسِهِ .

وكيفيَّةُ التقسيط هاهنا : أن يقالَ : لو كانتْ هذه الخمسُ مِن الإبلِ صِحَاحاً[1] . . كم قيمتُها ؟

فإنْ قيلَ : قيمتُها ألفٌ . . قيلَ : فكمْ قيمةُ الشاةِ الواجبةِ فيها ؟ فإن قيلَ : عشرةٌ . . قيلَ : فكم قيمةُ هذهِ الإبلِ المراضِ ؟ فإنْ قيلَ : خمسُ مئةٍ . . قيلَ لهُ : أخرج شاةً قيمتُها خمسةٌ .

قالَ ابنُ الصبَّاغِ : فإنْ أمكنَ أنْ يشتريَ بِها شاةً ، وإلاَّ فُرِّقَتْ دراهمَ علىٰ المساكينِ .

فرعٌ : [أخَّر الزكاة أحوالاً] :

وإنْ أقامتْ في يدهِ خمسٌ من الإبلِ ثلاثةَ الأحوالِ لم يزكِّ عنها . . فإنَّ بالحولِ الأوَّلِ تجبُ فيه شاةٌ .

(١) في هامش (س) : (لو كان له إبل خمس سمان صحاح ، فالواجب عليه شاة سمينة صحيحة ، تكون قيمتها قريبة من خُمس بنت مخاض ، ولو دفع رديئة أو مهزولة . . لم يجز ؛ لأن فيها إضراراً بالمستحق ، ولو كان إبله صحاحاً ومراضاً . . لزمه صحيحة لكن دون التي سبق وصفها ، ولو كانت عجافاً ومراضاً . . فيجب أن تكون صحيحة ؛ لقوله ﷺ : « لا يؤخذ في الزكاة هرمة ولا ذات عوار » ـ أخرجه عن ابن عمر أبو داود (١٥٧٠) وتقدم ـ والمطلوب شاة تجزىء في الأضحية ؛ لقوله ﷺ : « في كل خمسٍ شاة » . وقيل : يتصدق بقيمتها بدل المريضة ، ويجوز أخذ الذكر علىٰ أحد الوجهين ، وإن كان الأغبط الأنثى ؛ للدر والنسل ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦٧]) . اهـ بتصرف .

فإذا جاءَ الحولُ الثاني :

فإنْ قلنا : تجبُ الزكاةُ في الذِّمةِ ، وكانَ لهُ مالٌ منْ غيرِ الإبلِ بقدرِ قيمةِ الشاةِ في جميعِ الحولِ الثاني ، أو لم يكن له مال ، ولكن قلنا : الدَّينُ لا يمنعُ وجوبَ الزكاةِ . . فإنَّهُ تجبُ عليه شاةٌ أُخرىٰ .

فإذا حالَ الحولُ الثالثُ ، وكانَ يملكُ من غيرِ الإبلِ في جميع الحولِ الثالثِ بقدرِ قيمةِ الشاتينِ ، أوْ لمْ يكنْ لهُ مالٌ غيرُ الإبلِ ، ولكن قلنا : إنَّ الدَّينَ لا يمنعُ وجوبَ الزكاةِ . . وجبتْ عليهِ شاةٌ ثالثةٌ .

وإنْ قُلنا : الدَّينُ يمنعُ وجوبَ الزكاةِ . . وجبتْ عليهِ شاةٌ في الحولِ الأوَّلِ ، ولا يَجبُ في الثاني ولا في الثالثِ شيْءٌ .

وإنْ قلنا : الزكاةُ تتعلَّقُ بالعينِ . . ففيهِ قولانِ :

أحدُهما : تجبُ في السنةِ الأولىٰ شاةٌ ، ولا يجب في السنة الثانيةِ والثالثةِ شَيءٌ ؛ لأنَّ المساكينَ قدِ استحقُّوا في الحولِ الأوَّلِ بقدرِ شاةٍ ، وبقي معَهُ دونَ النصابِ ، فهو كما لو كانَ معَه أربعونَ من الغنمِ ، فحالَ عليها ثلاثةُ أحوالٍ . . لم يزكِّ عنها . . فإنَّه لا تجبُ عليهِ زكاةُ الثانيةِ والثالثةِ علىٰ هذا القولِ .

والقولُ الثاني : يجبُ فيه ثلاثُ شياهٍ لثلاثِ سنينَ ؛ لأنَّ الشاةَ التي تجبُ في الأولىٰ لا تؤخذُ من عينِ المالِ ، وإنَّما يؤخذُ بدَلُها ، فتكونُ مِنَ الإبلِ بقدرِ شاةٍ رهناً بتلكَ الشاةِ ، والرهنُ لا يمنعُ وجوبَ الزكاةِ . هكذا ذكرَ أصحابُنَا .

والَّذي تبيَّنَ لي : أنَّ علىٰ هذا القولِ يجبُ أنْ يكونَ الحكمُ كالحكمِ فيها إذا قُلنا : الزكاةُ تجبُ في الذِّمَّةِ ، وهو أنْ ينظرَ فيهِ : فإنْ كانَ يملكُ قدرَ قيمةِ الشاةِ في الحولِ الثاني ، وقدرَ قيمةِ الشاتينِ في الحولِ الثالثِ . . وجبَ عليهِ ثلاثُ شياهٍ ، وإنْ كانَ لا يملكُ شيئاً غيرَ هذهِ الإبلِ . . كانَ علىٰ القولينِ في الدَّيْنِ ، هلْ يمنعُ وجوبَ الزكاةِ ؟

وإنْ ملكَ ستّاً مِنَ الإبلِ ، فحالَ عليها ثلاثةُ أحوالٍ ، ولم يؤدِّ زكاتَها فيها . . فإنَّ الشيخَ أبا حامدٍ قالَ : يجبُ فيها ثلاثُ شياهٍ بكلِّ حالٍ ؛ لأنَّ معَهُ أكثرَ منْ نصابٍ ؛ لأنَّهُ إذَا أخرج لكلِّ سنةٍ شاةً ، يكون الباقي نصاباً .

وهذا الَّذي قاله الشيخُ أبو حامدٍ صحيحٌ إذا كانتْ قيمةُ واحدةٍ من هذه الستِّ في جميعِ الحولِ الثاني تُساوي قيمةَ شاةٍ ، وكانتْ هي أو غيرُها تساوي في الحولِ الثالثِ قيمةَ شاتين .

فرعٌ : [تأجيل الزكاة أحوالاً] :

إذا كان معَه خمسٌ وعشرونَ مِنَ الإبلِ ، وأقامتْ في يدِه ثلاثةَ أحوالٍ لمْ يؤدِّ زكاتَها . . فإنَّ بحؤولِ الحولِ الأوَّلِ يجبُ عليهِ ابنةُ مخاضٍ .

فإذا حالَ الحولُ الثاني :

فإنْ قلنا : الزكاةُ تجبُ في الذِّمَّةِ ، والعينُ مرتهنَةٌ بها ، فإنْ كانَ لهُ مالٌ من غيرِ الإبلِ يفي بقيمةِ ابنةِ مخاضٍ في جميعِ الحولِ الثاني ، أو لم يكنْ لهُ مالٌ ، ولكن قلنا : إن الدَّينَ لا يمنعُ وجوبَ الزكاةِ . . وجبتْ عليهِ بحؤولِ[1] الحولِ الثاني ابنةُ مخاضٍ ثانيةٌ .

فإنْ كان يملكُ في جميعِ الثالثِ مالاً من غيرِ الإبلِ ، بِقَدْرِ قيمةِ ابنتي مخاضٍ ، أو لم يكنْ له مالٌ ، ولكن قلنا : إنَّ الدَّينَ لا يمنعُ وجوبَ الزكاةِ . . فعليهِ ابنةُ مخاضٍ ثالثةٌ بحؤولِ الحولِ الثالثِ .

وإنْ قلنا : الزكاةُ تجبُ في العينِ أو في الذِّمَّة ، ولا مالَ له غيرُها ، والدَّيْنُ يمنعُ وجوبَ الزكاة . . فعليهِ ابنةُ مخاضٍ بحؤولِ الحولِ الأوَّلِ ، ويجبُ عليهِ في الحولِ الثاني أربعُ شياهٍ ، وكذلك في الثالثِ أربَعُ شياهٍ .

فرعٌ : [مرور أحوال بلا زكاة] :

إذا كان معَهُ أحدٌ وتسعونَ منَ الإبلِ ، فحالَ عليها ثلاثةُ أحوالٍ لم يزكِّ عنها . . فإنَّ بحؤولِ الحولِ الأوَّلِ يجبُ عليهِ حِقَّتانِ .

فإذا حالَ الحولُ الثاني : فإنْ قلنا : الزكاةُ تجبُ في الذِّمَّةِ ، والعينُ مرتَهنةٌ بها ،

(١) **بحؤول** : أي بانقلاب .

فإن كانَ لهُ فيه مالٌ منْ غيرِ الإبلِ بقدرِ قيمةِ الحِقَّتَيْنِ في جميعِ الحولِ الثاني ، أوْ لم يكنْ لَهُ مالٌ ، وقلنا : الدَّيْنُ لا يمنعُ وجوبَ الزكاةِ . . فإنَّهُ يجبُ عليهِ حِقَّتانِ بحؤولِ الحولِ الثاني .

فإذا حالَ الحولُ الثالثُ : فإنْ كانَ لهُ في الحولِ الثالثِ مالٌ غيرُ الإبلِ يفي بقيمةِ أربعِ حِقاقٍ ، أو لم يكنْ لهُ مالٌ ، ولكن قلنا : الدَّيْنُ لا يمنعُ وجوبَ الزكاةِ . . وجبَ عليهِ حقَّتانِ أيضاً بحؤولِ الحولِ الثالثِ .

وإنْ قلنا : الزكاةُ استحقاقُ جُزءٍ مِنَ العينِ . . وجبَ عليهِ بحؤولِ الأوَّلِ حِقَّتانِ ؛ لأنَّ نصابَهُ تامٌّ ، ويجبُ عليه بحؤولِ الحولِ الثاني ابنتا لبونٍ ، وكذلك بحؤولِ الثالثِ أيضاً .

وهكذا إذا قلنا : تجبُ الزكاةُ في الذِّمَّةِ ، ولا مالَ لهُ غيرُه ، وقلنا : الدَّينُ يمنعُ وجوبَ الزكاةِ . . فالحكمُ فيهِ كالحكمِ إذا قلنا : الزكاةُ استحقاقُ جُزءٍ مِنَ العَيْنِ .

مسألَةٌ : [وجوب بنت مخاض] :

إذا مَلكَ خمساً وعشرينَ مِنَ الإبلِ ، فقدْ ذكرنا أنَّ عليهِ ابْنَةَ مخاضٍ ، وفيها ستُّ مسائلَ :

الأولىٰ : إذا كانَ واجداً لها في إبلِهِ . . فيلزمُهُ إخراجُ ابنةِ مخاضٍ علىٰ صفةِ إبلِهِ ، ولا يجوزُ لهُ إخراجُ ابنِ لبونٍ ؛ لقوله ﷺ : « فإنْ لمْ يكُنْ فيها ابنةُ مخاضٍ . . فابْنُ لبُونٍ ذَكَرٌ »[1] . وهذا في إبلِهِ ابنةُ مخاضٍ ، فدلَّ علىٰ : أنَّهُ لا يجزئُهُ إخراجُ ابنِ لبونٍ .

الثانيةُ : إذا لم يكنْ في إبلِهِ ابنةُ مخاضٍ ، ولا يقدرُ علىٰ شرائِها ، وكانَ فيها ابنُ لبونٍ ذَكَرٌ . . جازَ[2] لهُ إخراجُه مِنْ غيرِ جبرانٍ[3] ؛ للخبرِ ، ولأنَّ فيها فضيلةً بالأنوثيَّةِ ،

(١) طرف من حديث عليٍّ كرم الله وجهه أخرجه أبو داود (١٥٧٢) في الزكاة : باب في السائمة .

(٢) في حاشية (س) : (إذا أخرج بدل بنت مخاض ابن لبون خنثى . . يجزئه . وقيل : ليس في الحيوان خنثى ، إلا في الآدمي والإبل ، وقلنا ذلك : لأنه إن كان أنثى . . فقد زاد على المستحق ، وإن كان ذكراً . . فالذكر مقبول في الزكاة من هذا السن ، فأما مع وجود بنت المخاض في إبله لو أخرج ابن لبون خنثى . . لا يجزئه ؛ لاحتمال أنه ذكر) .

(٣) **الجبران** : اسم للشيء الذي يُعدل به نصاب الزكاة .

ولكنَّها لا تصِلُ حيثُ يصلُ ابنُ لبونٍ مِنَ الرَّعْيِ ، ولا تمتنعُ مِنْ صغارِ السباعِ كامتناعِهِ ، ففيهِ فضيلةٌ بهٰذا ، وينقصُ عنها لكونِهِ ذكراً ، فاستويا .

الثالثةُ : إذَا لم يكنْ في إبلِهِ ابنةُ مخاضٍ ، وكان هو يقدرُ علىٰ شرائِها ، وعندَهُ ابنُ لبونٍ . . فيجوزُ لهُ إخراجُ ابنِ لبونٍ ، ولا يلزمُهُ شراءُ ابنةِ مخاضٍ .

والفَرْقُ بينَ هذه ، وبين مَنْ وجبتْ عليهِ في الكفَّارةِ رقبةٌ لا يملكُها ، ويقدرُ علىٰ ثمنها : أنَّه يلزمُهُ شراؤُها[1] ؛ لأنَّ الله تعالىٰ قالَ في الكفَّارةِ : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة : ٤] .

ومَنْ وجدَ الثمنَ . . فهو قادرٌ علىٰ الرقبةِ ، وقال النبيُّ ﷺ في الزكاة : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ في إِبِلِهِ ٱبْنَةُ مَخَاضٍ ، فَٱبْنُ لَبُونٍ » . وهذا ليسَ في إبلِه ابنةُ مخاضٍ .

الرابعةُ : إذا لم يكنْ في إبلِهِ ابنةُ مخاضٍ ، ولا ابنُ لبونٍ ، وكان قادراً علىٰ شرائِهما . . فقال الشافعيُّ : (هو بالخيارِ بينَ أنْ يشتريَ أيَّهما شاءَ) .

وقال مالكٌ : (لا يجزئُهُ أنْ يشتريَ ابنَ لبونٍ ، بلْ يشتري ابنةَ مخاضٍ) . وحكاهُ صاحبُ « الإبانةِ » [ق/ ١١١] وجهاً[2] لصاحبِ « التقريب » .

(١) في هامش (س) : (تخالف الماء في الطهارة ، والرقبة في الكفَّارة : فإن مع القدرة على شراء الماء لا يجوز التيمُّمُ ، ومع القدرة على شراء الرقبة لا يجوز الصوم ، والفرق من وجهين :
أحدهما : أن حكم التيمم متعلق بعدم وجود الماء ، فإنَّ الله تعالى قال : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء : ٤٣] .
وكذلك الصوم في الكفارة : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة : ٨٩] .
فاعتبرنا العدم على الإطلاق ، وهاهنا : لم يعلَّق الجواز بعدم الوجود على الإطلاق ، ولكن بعدمه في ملكه ، وهذا غير مالك .
الثاني : التيمم بدل ناقص ؛ لأنه في بعض محلِّ الفرض ، وكذلك الصوم ، فأما ها هنا : فابن اللبون بدل كامل يوازي الأصل ؛ لأن في بنت المخاض فضيلة الأنوثة ، وفي ابن اللبون فضيلة السن ، فإنه ينتفع به بالركوب والحمل ، ويمتنع من صغار السباع ويرعى بنفسه ، فلم يعتبر عدماً مطلقاً ، واكتفينا بعدمه في مِلكِه) .

(٢) في هامش (س) : (وهو : أنهما استويا في العدم ، فصارا كما لو أنهما موجودان ، وفي هذه الحالة يتعيَّن بنت المخاض ، ولا يجزئه ابن اللّبون ، وهكذا عند عدمهما) .

دليلنا : قوله ﷺ : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ في إِبِلِهِ ٱبْنَةُ مَخَاضٍ . . فَٱبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ » . فأجازَ لهُ إخراجَ ابنِ لبونٍ ، إذا لم يكنْ في إبلِهِ ابنةُ مخاضٍ ، ولم يفرِّقْ بينَ أنْ يقدرَ علىٰ شرائِها ، أوْ لا يقدرَ[١] .

الخامسةُ : إذا لم يَكُنْ في إبلِهِ ابنةُ مخاضٍ ، فأخرجَ مكانَها حِقّاً . . أجزأَهُ ؛ لأنَّهُ أفضلُ منْ ابنةِ مخاضٍ وابنِ لبونٍ . هكذا ذكرَ الشيخُ أبو حامدٍ ، وأطلقَ .

والذي يقتضي المذهبُ : أنَّه لو طلبَ معهُ الجبرانَ . . لم يعطَ ؛ لأنَّ الجبرانَ إنَّما يكونُ بينَ الإناثِ ، وهاهنا : لا يعلمُ الفضلُ بينَهما .

وإنْ أرادَ أنْ يخرجَ الحِقَّ مكانَ ابنةِ لبونٍ . . لم يقبلْ منهُ ؛ لأنَّهما يتساويانِ في ورودِ الماءِ والشجرِ ، وتفضُلُ عليه بالأُنوثةِ .

السادسة : إذا كانت إبلُهُ مهازيلَ ، وفيها ابنةُ مخاضٍ سمينةٌ . . لم يلزمْهُ إخراجُها ؛ لقوله ﷺ : « إيَّاكَ وكرائمَ أموالِهمْ »[٢] . فإن أخرجها . . أجزأه ، وقد تطوَّعَ بأكثرَ ممَّا عليهِ .

وإنِ اشترىٰ ابنةَ مخاضٍ بصفةِ مالِهِ ، وأخرجها . . جازَ .

وإن أرادَ إخراجَ ابنِ لبونٍ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو المنصوصُ ـ : (أنَّهُ يجزئُهُ) ؛ لأنَّ التي عنده لا يلزمهُ إخراجُها ، فكانَ وجودُها كعدَمِها[٣] .

(١) في « المجموع » (٥/ ٣٥٤) : **أصحهما** : له أن يشتري أيَّهما شاء ، ويجزئه ؛ لعموم الحديث . **والثاني** ـ عن جماعة ـ : أنه يتعين عليه شراء بنت مخاض ، وهو مذهب مالك ، وأحمد ؛ لأنهما لو استويا في الوجود . . لم يُجزِ ابن اللبون ، فكذا إذا عدما ، وتمكن من شرائهما .

(٢) قطعة من حديث معاذ أخرجه بألفاظ متقاربة البخاري (١٣٩٥) في الزكاة ، ومسلم (١٩) في الإيمان ، وأبو داود (١٥٤٨) ، والترمذي (٦٢٥) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٣٠) ، وابن ماجه (١٧٨٣) في الزكاة ، بلفظ : « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ، فادعهم . . . » .

(٣) في هامش (س) : (لأنَّ الشافعيَّ جوَّز لمن وجبت عليه حقَّة ، وفي إبله حقَّة ماخضة أن ينزل إلى بنت لبون ، ويخرج الجبران ، أو يصعد إلى الجذعة ، ويأخذ الجبرانَ ، فجعل ما لا يلزمه في الزكاة كالمعدوم ، فكذلك ها هنا) .

والثاني ـ ولم يذكرْ في « التعليقِ » غيرَه ـ : أنَّه لا يجزئُهُ ؛ لقولِه ﷺ : « فَإنْ لَمْ يَكُنْ في إبلِهِ ٱبْنَةُ مَخَاضٍ . . فَٱبْنُ لَبُونٍ » . وهذا في إبلِهِ ابنةُ مخاضٍ تجزىءُ .

مسألَةٌ : [جبران السنين] :

ومن وجبتْ عليهِ سِنٌّ مِنْ هذه الأسنانِ المذكورةِ ، وليسَ عندَهُ إلاَّ ما هو أسفَلُ منها بِسَنَةٍ . . فإنَّها تُقْبَلُ منه ، ويدفعُ معَها شاتينِ أو عشرينَ درهماً ، وإنْ وجبتْ عليهِ سِنٌّ ، وليسَ عندَه إلاَّ ما هو أعلىٰ منها بسَنةٍ ، واختارَ دفْعَهَا . . قُبِلَتْ منهُ ، ويعطيهِ الساعي شاتينِ أو عشرينَ درهماً ، وقال الثوريُّ ، وأبو عُبيدٍ ، وإحدىٰ الروايتينِ عنْ إسحاقَ بنِ راهُويَه : الجبرانُ شاتانِ ، أو عشرةُ دراهمَ . وروي ذلك عن عليٍّ[1] رضي الله عنه .

دليلنا : ما روىٰ أنسٌ في (كتابِ الصدقةِ) .

فإنْ وجَبَتْ عليهِ جَذَعَةٌ ، ولم يكنْ فيها جَذَعَةٌ ، وفِيْهَا حِقَّةٌ . . فإنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَمَعَهَا شَاتَانِ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَماً ، ومن بلغت صدقتُهُ الحِقةَ ، وليسَ عندَه إلاَّ ابنةُ لبونٍ . . فإنَّها تقبلُ منهُ ، ويعطي معها شاتينِ أو عشرينَ درهماً ، ومن بلغت صدقتُه ابنةَ لبونٍ ، وليستْ عندَهُ ، وعندَه ابنةُ مخاضٍ . . فإنَّها تقبلُ منهُ ، ويعطي معها عشرينَ درهماً أو شاتينِ ، ومَنْ بلغت صدقتُهُ ابنةَ مخاضٍ ، وليستْ عندَه ، وعندَهُ ابنةُ لبونٍ . . فإنَّها تقبلُ منهُ ، ويعطيهِ المُصَدِّقُ عشرينَ درهماً ، أو شاتينِ ، فإنْ وجبتْ عليهِ جذَعَةٌ ، وليستْ عندَه ، وعندَهُ ثنيَّةٌ ، فإنْ دفعَها ، ولم يطلبِ الجبرانَ . . قبلتْ منهُ ؛ لأنَّها أعلىٰ مِنَ الفَرْضِ بِسَنَةٍ ، وإنْ طلبَ الجبرانَ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو المنصوصُ ـ : (أنَّه يُعطىٰ) ؛ لأنَّها أعلىٰ مِنَ الفَرْضِ بسنةٍ .

والثاني : لا يُعطىٰ ؛ لأنَّ الجذَعةَ تساوي الثنيَّةَ[2] ؛ لورودِ الماءِ والشجرِ .

(١) أخرج خبر علي المرتضى عبد الرزاق في « المصنف » (٦٩٠٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/١٠٨) في الزكاة .

(٢) في هامش (س) : (لو أخرج بنتي لبون بدل حقَّة ، أو بدل جذعة ، أو أخرج حقَّتين بدل جذعة . . هل يقع محسوباً عمَّا عليه ؟ فيه وجهان : =

وإنْ وجبتْ عليهِ ابنةُ مخاضٍ ، ولمْ تكنْ عندَهُ ، وأرادَ أنْ يعطيَ ما لَها دونَ السِّنةِ ، ويدفعَ الجبرانَ . . لم يَجُزْ ؛ لأنَّ ما دونَها ليسَ بفرضٍ مقدَّرٍ .

وإنْ كانتْ إبلُهُ مِراضاً ، ولم يكنِ الفرضُ فيها ، فأرادَ أن يصعدَ إلىٰ فرضٍ مريضٍ ، ويأخذَ الجبرانَ . . لمْ يَجُزْ ؛ لأنَّ الجبرانَ بينَ المريضينِ أقلُّ مِمَّا بَينَ الصحِيحَيْنِ .

وإنْ أرادَ أنْ ينزلَ إلىٰ فرضٍ مريضٍ ، ويدفعَ الجبرانَ . . جاز ؛ لأنَّه متطوِّع بالزيادةِ .

وإن لم يكنْ عندَه الفرضُ المنصوصُ عليهِ ، وعندَه أعلىٰ مِنه بسنةٍ وأنزلُ منهُ بسنةٍ ، فإنِ اتفقَ ربُّ المالِ والساعي علىٰ الصعود أو النزولِ معَ الجبرانِ . . جازَ .

وإن اخْتَلفَا ، فَدَعَا أحدُهما إلىٰ الصعودِ ، والآخرُ إلىٰ النزولِ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدهما ـ وهو المنصوصُ ـ : (أنَّهُ يُقدَّمُ اختيارُ الساعي ، ليأخذَ للمساكينِ الأنفعَ لهم) .

الثاني : يُقدَّمُ اختيارُ ربِّ المالِ ؛ لأنَّهُ هو المُعطي . وهذا ليس بشيءٍ .

وإنْ لمْ يوجدْ في المالِ الفرضُ المنصوصُ عليهِ ، ووُجدَ ما هوَ أعلىٰ منهُ بسنتينِ . . قُبلَ منهُ ، وأعطاهُ الساعي أربعَ شياهٍ ، أو أربعينَ درهماً .

وهكذا : إذا لم يوجدْ في المالِ إلاَّ ما هو أنزلُ منَ الفرضِ بسنتينِ . . قُبِلَ منهُ معَ أربعِ شياهٍ ، أو أربعينَ درهماً ، قياساً علىٰ الجبرانِ بسنةٍ .

وحكىٰ ابنُ الصبَّاغِ : أنَّ مِنَ الناسِ مَنْ قالَ : لا يجوزُ ، واختارَهُ ابنُ المُنْذِرِ .

= **أحدهما** : وهو الظاهر أنه يسقط الفرض عنه ؛ لأنَّ بنتي لبون فرض ستة وسبعين ، والحقَّتين فرض إحدى وتسعين ، ومن المُحال أن يجزىء إخراج الشيء عن العدد الكثير ، ولا يجوزَ عمَّا دونه .

الثاني : لا يسقط الفرض عنه ؛ لأنَّ في الحقَّة معنىً لا يوجد في بنتي لبون ، وفي الجذَعة معنىً لا يوجد في الحقَّتين ، فاعتبرنا إخراج ما ورد النصّ به ، ويخالف ما لو أخرج حقَّة بدل بنت لبون . . يجزىءُ ؛ لأن في الحقة يوجد ما يوجد في بنت لبون وزيادة ، فقلنا : إنه يجوز) .

دليلُنا : أنَّ كلَّ سِنٍّ جازَ العدولُ عنهُ إلىٰ ما يليهِ بسَنَةٍ معَ الجبرانِ . . جازَ العدولُ عنهُ إلىٰ ما يليهِ بسنتينِ معَ الجبرانِ ، كما لو دفعَ أعلىٰ ممَّا يَجِبُ عليهِ بسنتين مِنْ غيرِ جبرانٍ .

وإنْ وجبتْ عليهِ ابنةُ لبونٍ ، وليستْ عندَهُ ، وعندَهُ حِقَّةٌ وجَذَعَةٌ ، فأرادَ رَبُّ المالِ أنْ يدفعَ الجذَعةَ ، ويأخذَ أربعَ شياهٍ ، أوْ أربعينَ درهماً . . فهلْ يجوزُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يجوزُ ؛ لأنَّه قدْ عرفَ ما بينَهما .

والثاني : لا يجوزُ ، **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّهُ قدْ كانَ يمكنُهُ أنْ يدفعَ ما هو أعلىٰ بسنةٍ وجبراناً واحداً ، فلمْ يَجُزْ لهُ العدولُ عنه إلىٰ جبرانَيْنِ ، كما لو وجدَ الفرضَ ، وأرادَ أنْ يعدلَ إلىٰ غيرِه معَ الجبرانِ .

ومَنْ وجبَتْ عليهِ شاتانِ ، أو عشرونَ درهماً . . فالخيارُ إليهِ ، فإنْ كانَ الَّذي يدفعُ الجبرانَ هو ربُّ المالِ . . فالأَولىٰ أنْ يدفعَ الأكثرَ مِنَ الشاتينِ أوْ عشرينَ درهماً ؛ لأنَّه أكثرُ ثواباً ، وإنْ أرادَ أن يدفعَ أدْوَنَهما . . جازَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ خَيَّرهُ بينَهما ، وإنْ كانَ الَّذي يدفعُ الجبرانَ هو الساعي . . فلا يجوزُ أنْ يعطيَ إلاَّ أقلَّهما ؛ لأنَّهُ ناظرٌ لغيرِهِ ، فإنْ كانَ في بيتِ المالِ شَيْءٌ . . دفعَ الإمامُ منهُ ذلكَ ؛ لأنَّه مصلحةٌ لأهلِ السُّهمانِ ، وإنْ لم يكنْ في بيتِ المالِ شيءٌ ، باعَ الساعي ممَّا في يدهِ للمساكينِ ، وسلَّمهُ جبراناً ؛ لأنَّه ناظرٌ للمساكينِ ، فهوَ كوليِّ اليتيمِ .

فإنْ أرادَ الدافعُ منهما أن يَدْفعَ شاةً وعشرةَ دراهمَ . . لم يَجزْ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ خَيَّره بينَ شيئينِ ، فلا يجوزُ أنْ يخيِّرَهُ بينَ ثلاثةِ أشياءَ ، وإنْ أرادَ مَنْ وجبَ عليهِ في الجبرانِ أربعُ شياهٍ ، أو أربعونَ درهماً ، فأرادَ أنْ يعطي شاتينِ وعشرينَ درهماً . . كانَ لهُ ذلك ؛ لأنَّهما جبرانانِ .

مسألَةٌ : [فيما يجب بالمئتين من الإبل] :

وإنْ كانَ معَهُ مئتانِ منَ الإبلِ :

فقالَ الشافعيُّ في **الجديدِ** : (يجبُ فيها أربعُ حِقاقٍ ، أو خمسُ بناتِ لبونٍ) .

وقالَ في **القديم** : (يجبُ فيها أربعُ حِقاقٍ) .

فمِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : فيهِ قولانِ :

أحدُهما : يجبُ فيها أربعُ حقاقٍ لا غيرَ ؛ لأنَّ تغيُّرَ الفرضِ بالسِّنِ في الإبلِ أكثرُ منْ تغيُّرِهِ بالعددِ ، أَلا ترىٰ أنَّهُ يجبُ في مئةٍ وستينَ أربعُ بناتِ لبونٍ ، ثُمَّ كلَّما زادتِ الإبلُ عشراً . . تغيَّرَ الفرضُ فيها بالسِّنِ ؟

فإذا بلغتْ مئةً وتسعينَ . . ففيها ثلاثُ حقاقٍ ، وبنتُ لبونٍ ، فإذا بلغت مئتين . . وجبَ التغييرُ بالسِّنِّ أيضاً ، فيجب أربعُ حقاقٍ .

والقولُ الثاني : يجبُ فيها أربعُ حقاقٍ ، أو خمسُ بناتِ لبونٍ ، **وهو الصحيحُ** ؛ لِمَا روىٰ سالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهم ، يرفعُهُ في نسخةِ كتابِ رسول الله ﷺ : « فَإِذَا بَلَغَتْ مئتينِ . . فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ ، أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ » .

ومنهم مَنْ قالَ : يجبُ أربعُ حقاقٍ ، أو خمسُ بناتِ لبونٍ ، قولاً واحداً ، وما قاله في **القديمِ** ، فإنَّما قال ذلك ؛ لأنَّ الخيارَ إلىٰ الساعي عند الشافعيِّ ، وعليهِ أنْ يأخذَ الحِقاقَ ؛ لأنَّها أفضلُ .

إذا ثبت هذا : فإنْ قلنا : إنَّ الواجبَ أربعُ حقاقٍ ، فإنْ كانتْ موجودةً في المالِ . . لم يَجُزِ العدولُ عنها إلىٰ غيرِها .

وإنْ كانتْ معدومةً في المالِ . . فربُّ المالِ بالخيارِ بينَ أنْ يشتريَ الحِقاقَ ، وبينَ أنْ يصعدَ إلىٰ الجِذاعِ ، ويأخذَ الجبرانَ ، أو ينزلَ إلىٰ بناتِ لبونٍ ، ويدفعَ الجبرانَ .

وإنْ قلنا : إنَّ الواجبَ أحدُ الفرضينِ ، فإنْ وجدَ أحدَهُما في المالِ . . تعيَّنَ إخراجُهُ ، ولا يطالبُه الساعي بإحضارِ الثاني ، وإنْ عُدِمَا جميعاً . . كانَ ربُّ المالِ بالخيارِ : بين أن يشتريَ أحدَهما ، أو ينزلَ عن أحدِهما ، ويدفَعَ الجبرانَ ، أو يصعدَ إلىٰ ما فوقَهُ ، ويأخذَ الجبرانَ ، وإنْ وجدَ الفرضانِ معاً . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو المنصوصُ ـ : (أنَّ الخيارَ إلىٰ الساعي ، فيأخذُ الأفضلَ منهما) ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

فلو قلنا : الخيارُ إلىٰ ربِّ المالِ . . لكانَ يُخرجُ الأَدونَ ، فيكونُ قد أنفقَ خبيثَ المالِ .

والثاني ـ وهو قول أبي العبَّاس ـ : أنَّ الخيارَ إلىٰ ربِّ المالِ ، فيعطي أيَّ الفرضينِ شاءَ ، إلاَّ أنْ يكونَ ناظراً ليتيمٍ ، فلا يجوزُ أنْ يعطيَ إلاَّ أدونَهما ، وحُمِلَ النصُّ عليهِ إذَا خَيَّرَ ربُّ المالِ السَّاعيَ .

ووجهُهُ : قولُه ﷺ : « إِيَّاكَ وكَرَائِمَ[1] أَمْوَالِهِم » . فلو جعلنا الخيارَ إلىٰ الساعي ، لأخذَ الكريمةَ .

فإذا قلنا بالمنصوصِ : فإنْ كانَ الفرضانِ متساويينِ في القيمةِ . . أخذَ الساعي أيَّهما شاءَ ، وإنْ كانَ أحدُهما أكثرَ قيمةً . . كانَ علىٰ الساعي أن يأخذَ أفضلَ الفرضينِ .

فإنْ أخذَ الأَدونَ : قال الشافعيُّ رحمهُ الله : (كانَ علىٰ ربِّ المالِ أنْ يُخْرِجَ الفضلَ ، ويعطيَهُ أهلَ السُّهمانِ) .

واختلفَ أصحابُنا فيهِ :

فمنهم مَنْ قالَ : أرادَ بذلكَ : إذا أخذَ الساعي الأدنىٰ بغير عمْدٍ منه ، أو مِنْ ربِّ المالِ ، مثلَ : أن يكونَ ربُّ المالِ قدْ أظهرَهُما ، وأدَّىٰ الساعيَ اجتهادُهُ إلىٰ أنَّ الَّذي يأخذهُ هو الأفضلُ ، ثُمَّ بانَ أنَّه الأدنىٰ . . فإنَّه يُخرجُ الفضلَ .

فأمَّا إذَا أخذَ الأدنىٰ بتفريطٍ منهما ، أو منْ أحدهما ، بأنْ لم يُظهِرْ ربُّ المالِ لهُ الفرضَ الآخرَ ، أو أخذَهُ بغيرِ نظرٍ ، أو معَ العلمِ بأنَّه الأدنىٰ . . فلا يُجْزِئُهُ إخراجُ الفضلِ ، بل يجبُ ردُّ المأخوذِ إنْ كانَ باقياً ، أو قيمتُهُ إنْ كانَ تالفاً ، ويجبُ علىٰ ربِّ المالِ أنْ يُخْرِجَ الفرضَ الأجودَ .

ومنهم مَنْ قالَ : إنْ كانَ الساعي قدْ أَخذَ الأدونَ ، وفرَّقهُ علىٰ المساكينِ . . لمْ يمكنْ ردُّهُ ؛ لأنَّهُ تالفٌ ، فَيُخْرِجُ الفضلَ هاهنا .

فأمَّا إذا لمْ يكنِ الساعي فرَّقهُ : فإنَّهُ يُرَدُّ إلىٰ ربِّ المالِ ، ويؤخذُ الأجودُ .

ومنهم مَنْ قالَ : يجزئُهُ المأخوذُ بكلِّ حالٍ ، ويُخْرِجُ الفضلَ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما

(١) **الكرائم** : هي أحسنها وأنجبها ، أو أغزرها لبناً . وقيل : أطيبها لحماً .

فرضٌ بحالٍ ، وهل يكونُ إخراجُ الفاضلِ واجباً ، أو مستحبَّاً ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : أنَّه مستحبٌّ ؛ لأنَّ الفرضَ الذي أخرجَهُ قد أجزأَ ، إذْ لو لمْ يكنْ مجزئاً . . لوجب ردُّهُ ، وإخراجُ الأجودِ .

والثاني ـ وهو المذهبُ ـ : أنَّ إخراجَ الأفضلِ واجبٌ ؛ لأنَّ الواجبَ علىٰ الساعي أنْ يأخذَ الأجودَ ، فإنْ تركَهُ ، وأخذَ الأدونَ . . فقدْ أخذَ بعضَ ما وجبَ لهُ ، فصارَ بمنزلةِ ما لو وجبَ لهُ خمسةُ دراهمَ ، فأخذَ أربعةً .

فإذَا قُلنا : إنَّ إخراجَ الفضلِ مستحبٌّ . . أخرجَه كيفَ شاءَ .

وإنْ قلنا : إنَّه واجبٌ ، فإنْ كان الفضلُ يسيراً لا يمكنُه أن يشتريَ به جُزءاً من حيوانٍ . . فرَّقهُ دراهِمَ ، وإنْ كانَ يمكنُهُ أنْ يشتريَ بهِ جزءاً مِنْ حيوانٍ . . فهلْ يلزمُهُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا يلزمُهُ ؛ لأنَّ ذلكَ يشقُّ .

والثاني : يلزمُهُ ؛ لأنَّ إخراجَ القيمةِ في الزكاةِ لا يجوزُ[1] .

فإذا قلنا بهذا : فهل يجبُ عليه أن يشتريَ مِنْ جنسِ الأجودِ مِنهما ، أو يجوزُ لهُ أنْ يشتريَ مِنْ جنسِ الأَدْوَنِ مِنهما ؟ فيهِ وجهانِ[2] .

(١) قال النواوي في « المجموع » (٥/ ٣٦٥) : **أصحُّهما** : لا يجب ، بل يجوز دفع الدراهم بنفسها . واتَّفقوا على تصحيحه ، فمَن صرَّح بتصحيحه صاحب « الشامل » ، و « المستظهري » ، والرافعي ، وآخرون ، ووجهوه : بأنَّه يتعذَّر في العادة ، أو يشقُّ ، قالوا : ولأنه يُعدَلُ في الزكاة إلى غير الجنس الواجب للضرورة ، كمَن وجب عليه شاة في خمس من الإبل ، ففقد الشاة ، ولم يمكنه تحصيلها . . فإنَّه يخرج قيمتها دراهمَ ويجزئه ، وكمن لزمه بنت مخاض ، فلم يجدها ، ولا ابن لبون ، لا في ماله ولا بالثمن . . فإنه يعدل إلى القيمة .

(٢) في « المجموع » (٥/ ٣٦٥) : وإن أوجبنا شراء شقص . . ففيه أربعة أوجه :
أصحُّها : يجب أن يشتريَه من جنس الأغبط ؛ لأنه الأصل .
الثاني : يجب من المُخرَج ؛ لئلا يتبعض المخرج .
الثالث : يتخيَّر بينهما ، واختاره إمام الحرمين .
الرابع : يجب شقص من بعير ، أو شاة ، ولا تجزىء بقرة ؛ لأنَّها لا تدخل في زكاة الإبل ، وبهذا قطع صاحب « الحاوي » .

وإنْ وجدَ أحدَ الفرضينِ ، وبعضَ الآخرِ . . أَخذَ الموجودَ ، ولا يجوزُ أنْ يأخذَ بعضَ الموجودِ ويَضمَّ إليهِ غيرَهُ معَ الجبرانِ .

وإنْ وجدَ في المالِ ثلاثَ حِقاقٍ وأربعَ بناتِ لبونٍ ، فإنْ أخذَ الثلاثَ الحِقاقَ وبنتَ لبونٍ وجبراناً واحداً ، أو أخذَ أربعَ بناتِ لبونٍ وحِقَّةً ودفعَ الجبرانَ . . جازَ ، وإنْ أخذَ ثلاثَ بناتِ لبونٍ معَ كلِّ واحدةٍ جبرانٌ ، وحِقَّةً . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يجوزُ ؛ لأنَّهُ قد عَرفَ ما بينَهما .

والثاني : لا يجوزُ ؛ لأنَّه عدَل إلىٰ الجبراناتِ معَ إمكانِهِ أنْ يأخذَ جبراناً واحداً ، فلم يصحَّ[1] .

وإنْ كانَ الفرضانِ معيبينِ . . لم يَجْز أخذُهما ؛ لأنَّ المعيبَ لا يجزىءُ أخذُه عنِ الصحاحِ ، ويقال لهُ : إمَّا أنْ تشتريَ صحيحاً ، أو تصعدَ وتأخذَ الجبرانَ ، أو تنزلَ وتدفعَ الجبرانَ .

فرعٌ : [جواز دفع بنات اللبون أو الحقاق] :

فإنْ ملكَ أربع مئةٍ منَ الإبلِ . . فعلىٰ الطريقينِ في الأولىٰ :

فإن قلنا : يجبُ أحدُ الفرضينِ . . فلهُ أنْ يأخذَ عشرَ بناتِ لبونٍ ، أو ثمانيَ حقاقٍ ، فإنْ أرادَ أنْ يأخذَ أربعَ حقاقٍ وخمسَ بناتِ لبونٍ . . **فعامَّةُ أصحابِنا قالوا** : يجوزُ .

وقال أبو سعيد الإصطخريُّ : لا يجوزُ ، كمَا لا يجوزُ مثلُ ذلكَ في المئتين . وهذا ليسَ بشيْءٍ ؛ لأنَّ كلَّ مئتينِ فريضةٌ منفردةٌ بنفسِها ، فأشبَهَ إذا انفردتْ .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

(١) في « المجموع » (٥/٣٦٦) : وهل يجوز أن يدفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات ؟ فيه وجهان : **أصحُّهما** : الجواز ، صححه إمام الحرمين وغيره ، وقال : الوجه القائل بالمنع مزيف لا أصل له ، ووجه الجواز : أن الشرع أقام بنت اللبون مع الجبران مقام حِقة ، ووجه الإجزاء : أنه لا يصارُ إلى الجبران إذا أمكن الاستغناء عنه ، وصحَّحه البندنيجي .

بابُ صَدَقَةِ البَقَرِ

الأصلُ في وجوبِ الزكاةِ فيها : قولُه تعالىٰ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة : ١٠٣] . والبقر مِنَ الأموالِ .

وروىٰ أبو ذرٍّ رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « فِيْ الإِبلِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي البَقَرِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الغَنَمِ صَدَقَتُهَا ، وفي البُرِّ صَدَقَتُهُ » .

إذا ثبت هذا : فأوَّلُ نصابِ البقرِ ثلاثونَ ، ولا شيءَ فيها قبلَ ذلك ، **وهو قولُ كافَّةِ الفقهاءِ** ، إلاَّ ما حُكِيَ عنِ الزُّهْرِيِّ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ : أنَّهما قالا : (في كلِّ خمسٍ منَ البقرِ شاةٌ)[1] ، كالإبلِ[2] .

دليلنا : ما روي : (أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ مُعَاذاً أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيْعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً) .

وروي : أنَّه أُتي بِمَا دُونَ ذلك ، فقال : (لَمْ أومرْ فيها بشَيءٍ ، وسآتِي رسولَ اللهِ ﷺ ، فأسألُه عنْ ذلك) ، فرجعَ معاذٌ ، فلم يلقَ النبيَّ ﷺ[3] .

(١) أخرج أثر الزهري عبد الرزاق في « المصنف » (٦٨٥٢) و(٦٨٥٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٩٩) ، وقال : وأما الأثر الذي يرويه معمر ، عن الزهري ، عن جابر : فهذا حديث موقوف منقطع . ونقله عنه في « المجموع » (٥/ ٣٦٨ـ٣٦٩) ، وزاد نسبته لابن جرير المتقي الهندي في « كنز العمال » (١٦٩٣٥) .

وأخرج أثر سعيد ابن جرير ، كما أورده صاحب « كنز العمال » (١٦٩٣٦) في الزكاة .

(٢) في حاشية (س) : (لأن البقر كالإبل ، فجُوِّز أن يُضحىٰ به عن سبعةٍ ، فأُلحق بها) .

(٣) أخرج خبر معاذ عن طاووسٍ وغيره مالك في « الموطأ » (١/ ٢٥١) ، والشافعي في « ترتيب المسند » (٦٤٨) ، وأحمد كما في « الفتح الرباني » (٨/ ٢٢١) ، وأبو داود (١٥٧٦) ، والترمذي (٦٢٣) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٥٠) ، وابن ماجه (١٨٠٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٩٨) في الزكاة . قال الترمذي : هذا حديث حسن . وفي الباب : عن عبد الله بن مسعود رواه الترمذي (٦٢٢) ، وابن ماجه (١٨٠٤) ، وهو حديث ضعيف .

=

وفي رواية : أنَّه سألَ النبيَّ ﷺ ، فقال : « لَيْسَ فِيهَا شَيءٌ »[١] .

إذا ثبت هذا : فيجبُ في الثلاثين تبيعٌ ، وهو الَّذي دخلَ في السنةِ الثانيةِ ، **هذا هو المشهورُ** .

وقالَ صاحبُ « الإبانةِ » [ق/١١٤] : هو اسمٌ للعجلِ الَّذي يتبعُ أمَّهُ ، وإنْ لم يستكملْ سنةً ، وسمِّيَ : تبيعاً ؛ لأنَّه يتبعُ أمَّهُ . وقيلَ : سُمِّيَ بذلك ؛ لأنَّ قَرْنَيْه تبعا أذنيهِ .

ثُمَّ لا شيْءَ في زيادتِها ، حتَّىٰ تبلغَ أربعينَ ، فإذا بلغتْ أربعينَ . . وجبَ فِيها مسنَّةٌ ، وهي الَّتي دخلت في السنةِ الثالثةِ ، ثم تستقرُّ الفريضةُ ، فلا يجبُ فيها شيْءٌ حتَّىٰ تبلغَ ستِّينَ ، فيجبُ فيها تبيعانِ ، ثُمَّ يجبُ في كلِّ ثلاثينَ تبيعٌ ، وفي كلِّ أربعينَ مسنَّةٌ .

فإذَا بلغت مئةً وعشرينَ . . فقدِ اجتمعَ فيها فريضتانِ ، وهي ثلاثُ أربعيناتٍ ، أو أربعُ ثلاثيناتٍ ، فيكونُ علىٰ الطريقينِ في الإبل إذا بلغتْ مئتينِ .

وقال أبو حنيفةَ : (إذا بلغتْ أربعينَ . . ففيها مسنَّةٌ) ، كقولنا : فإذا زادَتْ . . ففيها ثلاثُ رواياتٍ :

إحداهنَّ : مثلُ قولِنا ، وبهِ قالَ مالكٌ .

والثانيةُ : (لا شيءَ فيها ، حتَّىٰ تبلغَ خمسينَ ، فيجبُ فيها مسنَّةٌ وربعُ مسنَّةٍ) .

والثالثةُ ـ وعليها يُناظرون ـ : (أنها إذا زادتْ علىٰ الأربعينَ شيئاً . . وجبَ فيها بالقسطِ منَ المسنَّةِ) .

دليلنا : قولُ النبيِّ ﷺ لمعاذٍ : « خُذْ مِنْ كلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيْعَةً ، ومِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً » . فظاهرُ هذا : أنَّ زكاةَ البقرِ لا تتعلَّقُ إلاَّ بهٰذَيْنِ العددَيْنِ .

= **وفي الحديث** : أنهُ لا اجتهاد في مورد النص ، وكذا لا قياس ، فرسول الله ﷺ قد بيَّن لكلِّ صنف من أنواع الزكاة ما يجب فيه من حقٍّ لله تبارك وتعالى .

(١) أخرج خبر معاذ من طرق الشافعي في « ترتيب المسند » (٦٤٩) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٦٨٤٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٢٢) في الزكاة .

مسألَةٌ : [جواز الإعطاء فوق الواجب] :

فإنْ وَجَبَ عليهِ تبيعٌ ، فأعطىٰ مسنَّةً . . جازَ ؛ لأنَّها أعلىٰ مِمَّا وجبَ عليهِ ، وإنْ وجبَ عليهِ مسنَّةٌ ، فأعطىٰ تبيعينِ . . جازَ ؛ لأنَّهما يُجْزِئَانِ عن الستينَ ، فَلأَنْ يجزيان عمَّا دونَها أولَىٰ[1] .

ولا مدخلَ للجبرانِ في صدقةِ البقرِ ؛ لأنَّ الزكاةَ لا يُعدَلُ فيها عنِ المنصوصِ عليهِ إلىٰ غيرِه بالقياسِ[2] .

والله أعلمُ

* * *

(١) في هامش (س) : (أنه لا يجوز إخراج تبيعين بدل مسنة ؛ لأن الشرع أوجب في الأربعين مسنة ، فلا يجبر نقصان السن بزيادة العدد ، كما لو أخرج عن ستٍّ وثلاثين ابنتي مخاض . . فلا يجوز) .

(٢) في هامش (س) : (الجبران ورد بنصٍ في الإبل ، فلا يحمل عليه البقر والغنم . والإبل جرى فيها التخفيف بإيجابِ غير جنسها ، وهو الشاة ، فجاز أن يختص بالجبران) .

بَابُ صَدَقَةِ الغَنَمِ السَّائِمَةِ

والأصلُ في وجوبِ الصدقةِ فيها : قوله تعالىٰ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية [التوبة : ١٠٣] .

والغنمُ مالٌ .

ومن السُّنَّةِ : ما روىٰ أبو ذَرٍّ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « وَفِي الغَنَمِ صَدَقَتُهَا » .

وروِيَ عنِ النبيِّ ﷺ : أنَّهُ قال : « مَنْ كَانَتْ لهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ ، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا . . بُطِحَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، كُلَّمَا نَفِذَتْ أُخْرَاهَا . . عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا »[1] . **وهو بإجماعِ المسلمينَ ، لا خلاف في وجوبِ الزكاةِ فيها**[2] .

إذا ثبت هذا : فما دون الأربعينَ من الغنمِ لا زكاةَ فيها ، فإذا بَلَغَتْ أربعينَ . . ففيها شاةٌ ، ثُمَّ لا شيءَ في زيادتِها ، حتَّىٰ تبلغَ مئةً وإحدىٰ وعشرينَ ، فإذا بَلَغَتْها . . فيجبُ فيها شاتانِ ، ثُمَّ لا شيءَ في زيادتِهَا حتىٰ تبلغَ مئتينِ وواحدةً ، فإذا بلغتْها . . ففيها ثلاثُ شياهٍ ، ثُمَّ لا شيْءَ في زيادتِها ، حتَّىٰ تبلغَ أربعَ مئةٍ ، فإذَا بلغتْها . . ففيها أربعُ شياهٍ ، ثُمَّ تستقِرُّ الفريضةُ في كلِّ مئةٍ شاةٌ .

(١) أخرجه عن أبي ذرٍّ البخاري (١٤٦٠) ، ومسلم (٩٩٠) . وفي الباب :
عن أبي هريرة أخرجه البخاري (١٤٠٢) ، ومسلم (٩٨٧) ، وأبو داود (١٦٥٨) و(١٦٥٩) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٤٢) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٦٨٥٨) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٢٥٢) ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٢٥٣) في الزكاة .
وعن جابر بن عبد الله أخرجه مسلم (٩٨٨) .
بطح : ألقي على وجهه . **قاع قرقر** : المستوي من الأرض يلقى فيه لتطأهُ . **أظلاف** : جمع : ظلف ، وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس .

(٢) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٨٥) : وأجمعوا على وجوب الصدقة في : الإبل ، والبقر ، والغنم .

هذا مذهبنا ، وبهِ قالَ كافَّةُ أهلِ العلمِ ، إلاَّ ما حُكيَ عنِ النخعيِّ ، والحسنِ بن صالحٍ ، فإنَّهما قالا : إذا زادتْ علىٰ ثلاثِ مئةٍ واحدةً . . وجبَ فيها أربعُ شياهٍ إلىٰ أربعِ مئةٍ ، فإذا زادَتْ واحدةً . . وجبَ فيها خمسُ شياهٍ[1] .

دليلنا : ما روىٰ أنسٌ رضي الله عنه في (كتاب الصدقةِ) : « في الغَنَمِ إذا كانت سائِمَةً ، فَبَلَغَتْ أَربعِينَ شاةً شاةٌ إلىٰ عِشْرينَ وَمِئَةٍ ، فإذا زَادَتْ عَلَيْها وَاحِدةً . . ففيها شاتانِ إلىٰ مِئَتَيْنِ ، فَإذَا زَادَتْ واحِدةً . . فَفِيهَا ثَلاثُ شِياهٍ إلىٰ ثَلاثِ مئةٍ ، فَإذَا زَادَتْ عَلىٰ ذَلِكَ . . فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ » .

والشاةُ الواجبةُ : هي الجَذَعَةُ من الضَّأْنِ ، أوِ الثَّنِيَّةُ مِنَ المَعْزِ .

قال ابنُ الأعرابيِّ : والجذَعَةُ منَ الضأنِ : إذا كانتِ مِنْ شَابَّيْنِ . . مالها ستةُ أشهرٍ إلىٰ سبعةٍ ، وإنْ كانت مِنْ هَرِمَيْنِ . . فما لَها ثمانيةُ أشهرٍ إلىٰ عشرةٍ .

وحكي عن الأصمعيِّ : أنَّ الجذعةَ مِنَ الضَّأْنِ : ما لها سبعةُ أشهرٍ . وذكرَ الشيخُ أبو إسحاقَ في « المهذَّب » : أنَّ الجَذَعةَ : ما لها سنةٌ . وقيلَ : ما لها ستَّةُ أشهرٍ .

وأمَّا الثنيةُ : فمَا لها سنتانِ ، وطَعنتْ في الثالثةِ . هكذا ذكره ابن الصبَّاغ . **هذا مذهبنا** ، وبه قال أحمدُ .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يجزىءُ إلاَّ الثنيَّةُ منهما) . وهذهِ روايةُ (الأصولِ) عنهُ .

وروىٰ الحسنُ بنُ زيادٍ عنه مثلَ مذهبِنا .

وقال مالكٌ : (تجزىءُ الجذَعةُ منهما) .

دليلنا : ما روىٰ سويدُ بنُ غَفَلَةَ : أنَّ مُصَدِّقَ رسولِ اللهِ ﷺ أتانا ، وقال : (أُمِرْنَا أَنْ نَأْخُذَ الجَذَعَةَ والثَّنِيَّةَ) .

ولأنَّ الجذَعةَ تجزىء في الأُضحيةِ ، فأجزأتْ في الزكاةِ ، كالثنيَّةِ .

(١) أخرج أثر النخعي والحسن ابن أبي شيبة في « المصنف » بنحوه (٣/ ٢٤ـ٢٥) في الزكاة : باب في صدقة الغنم .

مسألَةٌ : [لا تؤخذ المريضة من الصحاح] :

إذا كانتِ الماشيةُ كلُّها صحاحاً . . لم يُؤْخذ في فرضِها مريضةٌ ؛ لقولِه تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] . وفي أخذِ المريضةِ مِنَ الصحاحِ تيمُّمُ الخبيثِ .

وإنْ كانتِ الماشيةُ كلُّها مِرَاضاً . . جازَ أن يؤخذَ منها مريضةٌ .

وقالَ مالكٌ : (لا يجوزُ ، بلْ يُكَلَّفُ أنْ يشتريَ صحيحةً) .

دليلنا : قوله ﷺ لمعاذٍ رضي الله عنه : « إيَّاكَ وكَرَائِمَ أَمْوَالِهِم » . وفي أخذِ الصحيحةِ من المِراضِ أَخْذُ الكرائِم .

وروىٰ عبدُ الله بنُ معاويةَ الغاضريُّ رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « ثَلاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ . . طَعِمَ طَعْمَ الإِيْمَانِ : مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ ، وأنْ لا إِلٰهَ غَيْرُهُ ، وأَعْطَىٰ زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ ، وَلَمْ يُعْطِ الهَرِمَةَ وَلا اللَّئِيمَةَ ـ يعني : الدُّونَ ـ وَلكِنْ يُعْطِي وَسَطاً ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهَا ، ولَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهَا »[1] .

فَمَنْ قالَ : يجب إخراجُ الصحيحةِ عنِ المراضِ . . فقدْ خالفَ الخبرَ .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّ المزنيَّ نقلَ عنِ الشافعيِّ : (ويأخذُ خيرَ المعيبِ) ، ولا خلافَ بينَ أصحابِنا : أنَّه لا يجوزُ للساعي أنْ يأخذَ خيرَ معيبٍ في المالِ .

واختلفَ أصحابُنا في تأويله :

فقالَ ابنُ خيرانَ : أرادَ بهذا : يأخذُ خيرَ المعيبينِ من الفرضينِ في ما بُيِّنَ من الإبلِ إذا كانتْ معيبةً .

(١) أخرجه عن عبد الله بن معاوية الغاضري أبو داود (١٥٨٢) في الزكاة . وفيه : « ولا يعطي الهرمة ولا الدَّرِنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشرِّه » .

قال في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٦٣) : ورواه الطبراني ، وجوّد إسناده ، وسياقه أتمّ سنداً ومتناً .

اللئيمة : قليلة الدر واللبن . **الدرنة** : أي الجرباء .

ومنهم مَنْ قالَ : يأخذُ خيرَ المعيبَينِ ، إذا خيَّرَهُ ربُّ المالِ .

ومنهم مَنْ قالَ : أرادَ بهِ : يأخذ الوسَطَ ، وقد يسمَّىٰ الوسطُ خيراً ، قالَ الله تعالىٰ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] . وقال تعالىٰ : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ [آل عمران : ١١٠] ، يعني : أوسطها وأَعْدَلَهَا .

ومَن قالَ بهٰذا اختلفوا علىٰ وجهينِ :

فمنهم مَنْ قالَ : يأخذُ أوسطَها قيمةً ، وهو أنْ يقالَ : كَمْ قيمةُ فرضِ أجودِ هذه المراضِ ؟ فإذا قيل : عشرونَ . . فيقالُ : كم قيمةُ أوسطِها ؟ فيقالُ : خمسةَ عشرَ . . فيقالُ : كم قيمةُ أقلِّها ؟ فيقال : عشرةٌ ، فإنَّه يأخذُ ما قيمتُهُ خمسةَ عشَر ، فأمَّا الوسطُ في العيبِ : فلا يعتبرُ .

ومنهم مَنْ قالَ : يعتبرُ وسطاً في العيبِ والقيمةِ جميعاً .

والصحيحُ : قولُ ابنِ خَيرانَ[1] ، **وقد نصَّ الشافعيُّ عليهِ في** « الأمِّ » [٢/ ٩] .

مسألَةٌ : [إذا كان النصاب صحيحاً فلا تؤخذ المِراض] :

قال الشافعيُّ رحمه الله : (ولا يأخذُ مريضاً ، وفي الإبل عددٌ صحيحٌ) .

وقال في موضعٍ آخرَ : (ولا يأخذُ مريضاً ، وفي الإبلِ عددهُ صحيحٌ) .

قال أصحابُنا : وكلاهما صحيحٌ .

أمَّا قولهُ : (وفي الإبل عددٌ صحيحٌ) ، يعني : لا يأخذُ الفرضَ مريضاً ، وفي الإبلِ عددٌ صحيحٌ ، يعني : بعضَ المالِ صحيحاً .

(١) نقل في « المجموع » (٥/ ٣٧٥) مراده ، فقال : أخذ خير الفرضين من الحقاق وبنات اللبون ، ولم يرد خير جميع المال . وقيل : أراد بخير المعيب أوسطه ، وعلى هذا الاعتبار وجهان : **أحدهما** : أوسطها عيباً . **والثاني** : أوسطها في القيمة ، فحصل للأصحاب في المسألة أربعة أوجه : **أصحُّها** : يأخذ خير الفرضين لا غيرَ ، **وقد نص عليه الشافعي** : يأخذ خير المعيب من السن التي وجبت عليه . **الثاني** : يأخذ خير المال كله ، وهو غلط . **والثالث** : يأخذ أوسطها عيباً . **والرابع** : أوسطها قيمة . اهـ ملخصاً .

وأمَّا قولُهُ : (عددهُ صحيحٌ) ، يعني : لا يأخذُ الفرضَ مريضاً إذا كان في الإبل عدد الفرضِ صحيحٌ .

إذا ثبت هذا ـ وكان بعضُ الماشيةِ صحيحاً ، وبعضها مريضاً ـ : لم يجبْ عليهِ إخراجُ الصحيحةِ مِنْ غيرِ تقسيطٍ ، كما لو كانت كلُّها مِراضاً ، ولا يجزئُهُ إخراجُ المريضةِ ؛ لأنَّ في ذلك تَيَمُّمَ الخبيثِ ، ولكنْ يُخرجُ صحيحةً بالقسطِ .

وكيفيَّةُ ذلكَ : إذَا كانَ معَهُ أربعونَ مِنَ الغنمِ عشرٌ منها مراضٌ لا غيرَ . . فإنَّه يقالُ له : كمْ قيمةُ فرضِ مريضٍ منها ؟ فإنْ قيلَ : عشرةُ دراهمَ . . قيلَ : وكمْ قيمةُ فرضِ صحيحٍ منها ؟ فإنْ قيلَ : عشرونَ دِرهماً . . قيلَ لهُ : خُذْ رُبعَ قيمةِ الفرضِ المريضِ ؛ ليكونَ المِراضُ ربعَ النصابِ ، وثلاثةَ أرباعِ قيمةِ الفرضِ الصحيحِ ؛ لكونِ الصحاحِ ثلاثةَ أرباعِ النصابِ ، وذلك سبعةَ عشرَ ونصفٌ ، ويشتري بهِ فرضاً صحيحاً .

وإنْ كانَ نصفُها مِراضاً . . فإنَّه يأخذُ نصفَ قيمةِ شاةٍ[1] صحيحةٍ ، ونصفَ قيمةِ شاةٍ مريضةٍ ، ويشتري بذلك شاةً صحيحةً .

وإنْ كانَ معهُ مئتانِ من الإبلِ ، وفيها أربعُ حِقاقٍ صحاحٍ ، والباقي منها مِراضٌ . . فإنَّه لا يؤخذُ منها إلاَّ أربعُ حِقاقٍ صِحاحٍ بالقِسْطِ .

وكيفيَّةُ ذلك : أنَّ الأربعَ من المئتَيْنِ جُزءٌ من خمسينَ جُزءاً ، فيقوِّمُ حِقَّةً صحيحةً ، فإنْ قيلَ : قيمتُها خمسونَ دِرهماً . . قيلَ : خذْ منها جُزءاً مِنْ خمسينَ جزءاً ، وذلك دِرْهَمٌ ، ثُمَّ يقوِّمُ حِقَّةً مريضَةً منها ، فإن قيل : قيمتها خمسةٌ وعشرونَ دِرهماً . . قيل : خذْ منها تسعةً وأربعينَ جُزءاً مِنْ خمسينَ جزءاً ، وذلك أربعةٌ وعشرونَ درهماً ونصفُ درهمٍ ، فيضافُ ذلكَ إلىٰ الدِّرْهمِ ، فيقالُ لهُ : اشترِ أربعَ حِقاقٍ صحاحٍ ، كلَّ حِقَّةٍ بخمسةٍ وعشرينَ درهماً ونصفِ درهمٍ .

فإن كان في المالِ ثلاثُ حِقاقٍ صحاحٍ لا غيرَ . . فإنَّهُ يؤخذُ منها مريضةٌ وثلاثُ حقاقٍ بالقسطِ ، علىٰ ما مضىٰ .

(١) في (م) (الغرض) .

وإنْ كان فيهِ حِقَّتانِ صحيحتانِ لا غيرَ . . أُخذَ منهُ حِقَّتانِ مريضتانِ ، وحِقَّتان صحيحتانِ بالقسطِ ، علىٰ ما مضىٰ بيانه .

وإنْ كان فيه حِقَّةٌ صحيحةٌ لا غيرَ . . أُخذ منهُ ثلاثُ حِقاقٍ مراضٍ ، وحِقَّةٌ صحيحةٌ بالقسطِ ، علىٰ الإجزاءِ في القيمةِ ، علىٰ ما مضىٰ .

وكذلك : إذا كان فيها صِحاحٌ من غيرِ الحِقاقِ . . فالكلامُ في التقسيطِ علىٰ ما مضىٰ ، وعلىٰ هذا جميعُ الأنعامِ .

فرعٌ : [في الماشية الجياد والأسن] :

وإنْ كانتِ الماشيةُ أعلىٰ مِنَ الفرضِ ، كالثنايا وما فوقها منَ الإبلِ . . لم يطالَبْ ربُّ المالِ إلاَّ بالفرضِ المنصوصِ عليه ؛ لئلا يؤدِّيَ إلىٰ التسويةِ بين القليلِ والكثيرِ[١] .

وإنْ كانتِ الماشيةُ صِغاراً ، وحالَ عليها الحولُ ، وهذا يتصوَّر في موضعٍ واحدٍ ، وهو أنْ يكونَ عندَهُ نصابٌ مِنَ الماشيةِ ثمانيةَ أشهرٍ ، فتوالدَتْ ، ثُمَّ تماوَتَتِ الأمَّهاتُ قبلَ الحَوْلِ ، وبقيتْ أولادُها ، فتمَّ حولُ أمَّهاتِها عليها[٢] ، وأسنانُها دونَ الفرضِ المنصوصِ عليهِ . . ينظرُ :

(١) في حاشية (س) : (التفريق بين السنِّ والصفة ـ حيث قلنا : لو كانت سماناً كراماً . . يلزمه سمينة كريمة . وإن كانت كباراً . . لا يلزمه كبيرة ـ من وجوه :

أحدها : أن الشرع نصَّ على السنِّ ، فلا نعتبر معها صفة المال . وحيث لم ينصَّ على السنِّ اعتبرنا صفة المال .

الثاني : نقصان السنِّ لا يعتبر إلا إذا قصد المخرِجُ الرديءَ والخبيثَ لينفقه . وأما نقصان الصفةِ رداءة : فيكون المخرِج قاصداً الخبيث لينفقه .

الثالث : التسوية بينهما) .

(٢) في « المجموع » (٥/ ٣٧٧) : هذا تفريع على المذهب ، أن النتاج يبنىٰ على حول الأمهات . وأما قول الأنماطي : أنه ينقطع الحول بموت الأمَّهات ، بل بنقصانها عن النصاب . . فلا تجيءُ هذه الصورة بهذا الطريق ، ومن صور ذلك :

أن يملك نصاباً من صغار المعز ، ويمضي عليه حول ، فتجب الزكاة ، ولم تبلغ سِنَّ الإجزاء ؛ لأنَّ واجبها ثنيَّة .

فإنْ كانَ ذلكَ في الغنمِ . . أخذَ الساعي صغيرةً منها .

وقالَ مالكٌ رحمه الله : (لا يأخذُ منه الساعي إلاَّ كبيرةً) .

وحكىٰ صاحبُ « الإبانةِ » [ق/١١٥] : أنَّ ذلك قولٌ للشافعيِّ رحمه الله في القديمِ ، وليس بمشهورٍ .

دليلنا : قوله ﷺ : « إيَّاكَ وكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » . فلو أخذنا الكبيرةَ مِنَ الغنمِ عن الصِّغارِ . . لأخذنا الكريمةَ عن مالٍ لا كريمَ فيهِ ، فلم يُجزِهِ .

وإنْ كانَ ذلكَ في الإبلِ والبقرِ . . ففيهِ ثلاثةُ أوجهٍ[1] :

أحدها ـ وهو قولُ أبي العَبَّاسِ ، وأبي إسحاقَ ـ : أنَّه لا يجزىءُ في زكاتِها إلاَّ الكبيرةُ بالقِسطِ ؛ لأنَّا لو أخذنا فصيلاً عنْ خمسٍ وعشرينَ مِنَ الإبلِ ، وعنْ إحدىٰ وستِّينَ فصيلاً . . سوَّيْنَا بينَ القليلِ والكثيرِ .

فعلىٰ هٰذا : يقال : لو كانتْ هذه الخمسُ والعِشرونَ كِباراً . . كم كانتْ قيمتُها ؟ فإنْ قيلَ : ألفٌ . . قيلَ : فكَمْ قيمةُ ابنةِ مخاضٍ تجبُ فيها ؟ فإنْ قيلَ : عشرةٌ . . قيلَ : فكمْ قيمةُ هذهِ الخمسِ والعشرينَ الصغارِ ؟ فإنْ قيلَ : خَمسُ مئةٍ . . قيلَ له : اشترِ ابنةَ مخاضٍ بخمسةِ دَراهمَ .

والوجه الثاني : أنَّا نفعلُ ذلك ما دامَ الفرضُ يتعيَّنُ بالسِّنِ ، كخمسٍ وعشرينَ في الإبلِ ، وستٍّ وثلاثينَ ، وستٍّ وأربعينَ ، وإحدىٰ وستِّينَ ، لئلاَّ يؤخذَ من القليلِ ما يؤخذُ منَ الكثيرِ . فإذا بلغتْ ستّاً وسبعينَ . . تغيَّرَ الفرضُ فيها بالعَدَدِ ، فيؤخذُ منها صغيرتانِ ؛ لأنَّه لا يؤدِّي إلىٰ التسويةِ بينَ ما يؤخذُ مِنَ القليلِ والكثيرِ .

(١) في حاشية (س) : (في « التتمة » وجهان :

المذهب : أنه يؤخذ فصيل ، كما يؤخذ من أربعين سخلةٍ من الغنم سخلةٌ ، وحكي عن أبي العباس : أنه قال : لا يؤخذ إلا السنّ المنصوص عليه ؛ لأن فيه تسوية بين النُّصب من حيث إنا نأخذ من خمس وعشرين فصيلاً ، ومن ست وثلاثين فصيلاً ، وهذا لا يجوز ، وليس بصحيح ؛ لأنا نفاوت بين النُّصب ، فلا نأخذ عن خمس وعشرين فصيلاً مثل الذي نأخذه عن ست وثلاثين) .

الفصيل : هو ابن الناقة أو البقرة بعد فطامه .

والوجهُ الثالثُ ـ حكاهُ ابنُ الصبَّاغِ ـ : أنَّه يُؤخذُ منها صغيرةٌ بكلِّ حالٍ ، كما قلنا في الغنمِ . **والأوَّلُ أصحُّ** ؛ لأنَّ علىٰ الوجهِ الثاني : يؤخذُ مِنْ ستٍّ وسبعينَ فصيلانِ ، ومِنْ إحدىٰ وتسعينَ فصيلانِ ، وعلىٰ الوجهِ الثالثِ : يؤخذُ من خمسٍ وعشرينَ فصيلٌ ، ومن إحدىٰ وستِّينَ فصيلٌ ، وهذا خلافُ الأصولِ .

فرعٌ : [الثلاثون من البقر] :

إذا ملكَ ثلاثينَ منَ البقرِ . . جاز إخراجُ الذكرِ في فرضِها ، سواءٌ كانتِ البقرُ إناثاً أو ذكوراً ، أو بعضُها إناثاً وبعضُها ذكوراً ؛ لِمَا روي عن معاذٍ : أنَّه قال : (بَعَثَنِي رسولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ اليَمَنِ ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ البَقَرِ مُسِنَّةً ، ومِنْ كُلِّ ثلاثِينَ تَبِيعاً أَوْ تَبِيْعَةً) . ولَمْ يُفَرِّقْ بينَ الذكورِ والإناثِ .

وإن ملكَ أربعينَ مِنَ البقرِ : فإنْ كانتْ كلُّها إناثاً ، أو بعضُها إناثاً . . لم يجزئهُ إلاَّ الأُنثىٰ ؛ لحديثِ معاذٍ رضي الله عنه ، وإنْ كانتْ كلُّها ذكوراً . . ففيهِ وجهانِ :

[**الأول**] : قال أبو إسحاقَ ، وأبو الطيِّبِ بنُ سلمةَ : يجبُ فيها مسنَّةٌ بالقسطِ ، وهو أنْ تُقَوَّمَ هذه الأربعونَ لو كانتْ إناثاً ، ويقوَّمَ فرضُها ، وتُقَوَّمَ هذه الأربعونَ الذكورُ ، وينظرُ قدرُ قيمتِها مِنْ قيمةِ الأربعينَ الإناثِ ، فمَا نقصتْ عنها . . نقصَ بقدرِ ذلك مِنْ قيمةِ فرضِها ، واشترىٰ بهِ مسنَّةً[1] .

والدليلُ علىٰ ذلك : قوله ﷺ : « في كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةٌ » . ولم يُفَرِّقْ .

والوجه الثاني ـ وهو قول أبي عليٍّ بنِ خيرانَ ـ : أنَّه يجزىءُ فيه مِسنٌّ ذَكَرٌ ، **وهو**

(١) حاشية (س) (في « التتمة » : إذا كان الجميع ذكوراً . . فوجهان :
أحدهما : يؤخذ الذكر ؛ لأنَّ كلَّ مالٍ تجب في عينه الزكاةُ . . سقط الفرض بالإخراج منه ، كالذكور من الغنم .
الثاني : لا يؤخذ إلا الأنثى ؛ لأنه ﷺ نصَّ علىٰ فرضين : التبيع ، والمسنة . وصفته لا تختلف باختلاف النصاب ، حتى يؤخذ الذكر أبداً ، فكذا في الفرض . وعليه يجب : أن لا تختلف صفته بصفة المال حتى يطالب بإخراج الأنثى أبداً . **والصحيح هو الأول**) .

المنصوصُ في « الأُمِّ » [٢/ ١٠] ؛ لأنَّا لو كلَّفنا ربَّ المالِ إخراجَ المسنَّةِ عن الذكورِ . . أضررنا به ، والزكاةُ مبنيَّةٌ علىٰ الرِّفْقِ .

وأما إخراجُ الذكرِ في زكاةِ الإبل : فإن ملكَ خمساً وعشرين مِنَ الإبلِ ، ولم يكنْ في إبلِهِ ابنةُ مخاضٍ . . فإنَّهُ يجوز إخراجُ ابنِ لبونٍ ذكرٍ ، سواءٌ كانتْ إبلُهُ ذكوراً أو إناثاً ، أو إناثاً وذكوراً ؛ للخبرِ ، وقد مضىٰ ذكرُ ذلك . وإنْ كانتْ في غيرِ الخمسِ والعشرينَ . . نظرتَ :

فإنْ كانتْ إبلُهُ إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً . . لم يُجْزِئْهُ إخراجُ الذَّكَرِ ؛ لحديث أنسٍ رضي الله عنه ، وإنْ كانتْ إبلُهُ كلُّها ذكوراً . . ففيهِ وجهان :

[**الأول**] : قال أبو إسحاقَ ، وأبو الطيِّبِ بنُ سلمةَ : لا يجزئُهُ إلا الأُنثىٰ بالقسْطِ ؛ لقوله ﷺ : « في خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ٱبْنَةُ مَخَاضٍ » إلىٰ قوله : « وفي إحدىٰ وستِّينَ جَذَعَةٌ » . ولم يفرّقْ بين أنْ تكونَ الإبل إناثاً أو ذكوراً ، ولأنَّا لو أخذنا منها الذَّكَرَ . . لأدَّىٰ إلىٰ أن يَؤخذَ ابنُ لبونٍ في خمسٍ وعشرينَ ، ويؤخذَ في ستٍّ وثلاثينَ ، وفي ذلك تسويةٌ بين القليلِ والكثيرِ .

فعلىٰ هٰذا : تُؤْخَذُ أُنثىٰ بالقِسطِ ، بأنْ تُقَوَّمَ هذه الإبلُ لو كانتْ إناثاً كلُّها ، ويقوَّمَ فرضُها ، وتقوَّمَ هذه الذكورُ ، فما نقصتْ قيمتُها من قيمةِ الإناثِ . . نقصَ مِنْ قيمةِ الفرضِ قدرُ ذلكَ ، واشترىٰ بهِ أُنثىٰ .

و [**الثاني**] : قال أبو عليٍّ بنُ خيرانَ : يجزئُه الذَّكَرُ ، **وهو المنصُوصُ** ؛ لئلا يؤدِّيَ إلىٰ الإضرارِ بِرَبِّ المالِ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : قال ابنُ خيرانَ :

فعلىٰ هٰذا : يؤخذ ابنُ لبونٍ في خمسٍ وعشرينَ ، وتكونُ قيمتُه دونَ قيمةِ ابنِ لَبُونٍ يؤخذُ في ستٍّ وثلاثينَ ، ويكونُ بينَهما في القيمةِ مِثْلُ ما بينَهما في العددِ ، حتَّىٰ لا يؤدِّي إلىٰ التسويةِ بينَ القليلِ والكثيرِ .

وحكىٰ في « الفروعِ » وجهاً آخر : أنَّه يجوزُ أنْ يكونوا سواءً .

وما حكاه ابنُ الصبَّاغ أولىٰ .

وعلىٰ قولِ ابنِ خيرانَ : إذا ملكَ خمساً وعشرينَ ذَكراً . . فهلْ يجزىءُ إخراجُ ابنِ مخاضٍ ؟ فيهِ وجهانِ :

قال الشيخُ أبو حامدٍ في « التعليقِ » : يجوزُ ، كما يجوزُ إخراجُ ابنِ لبونٍ في ستٍّ وثلاثينَ ، وإخراجُ الحِقِّ في ستَّةٍ وأربعينَ .

وقال ابنُ الصبَّاغ : لا يجوزُ ؛ لأنَّ ابنَ مخاضٍ دُونَ ما افتُتحَ بهِ الفرضُ .

وأمّا إخراجُ ذَكَرِ الغنمِ في زكاتِها :

فإنْ كانتِ الغنمُ كلُّها إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً . . لم يُجْزِئْهُ إخراجُ الذَّكَرِ . وقالَ أبو حنيفةَ : (يُجْزِئُهُ) .

دليلنا : أنَّه حيوانٌ تجبُ الزكاةُ في عينهِ ، فكانتِ الأُنوثيةُ معتبرةً في فرضِها ، كالإبلِ .

وإنْ كانتِ الغنمُ كلُّها ذكوراً . . **فالمشهورُ** : أنه يجزئُهُ إخراجُ الذكرِ ، إمَّا جَذَعٌ من الضأنِ أو ثنيٌّ منَ المعزِ ؛ لأنَّ ذلك لا يؤدِّي إلىٰ أنْ يؤْخَذَ مِنَ القليلِ ما يُؤْخَذُ مِنَ الكَثِيْرِ .

وحكىٰ في « الإبانةِ » [ق/١١٥] وجهاً آخرَ : أنَّهُ لا يجزئُهُ إلاَّ الأُنثىٰ بالتقسيطِ ، كما قلنا في الإبل والبقرِ . وليس بشيءٍ .

إذا ثبت هذا : فإنَّ الشافعيَّ قال : (إلاَّ أن يكون تيساً[1] ، فلا يقبلُ بحالٍ ؛ لأنَّهُ ليس في فرضِ الغنمِ ذكَرٌ) .

واختلفَ أصحابُنا ـ الَّذين قالوا : يجزىءُ إخراجُ الذَّكَرِ مِنَ الغنمِ ، إذَا كانتْ كلُّها ذكوراً ـ في تأويلِ هذا :

فمنهم مَنْ قالَ : أرادَ بهِ : التَّيْسَ الَّذي لا ينزو ، فلا يؤخذُ لنقصانِهِ ، فأمَّا الفحلُ

(١) التيس : ذكر المعزىٰ إذا مضى عليه أكثر من حول ، وقبله يسمى : جدياً ، ويدعى كما في (د) : (ثنياً إذا مضى عليه سنتان ودخل في الثالثة) .

الذي ينزو ، ويضربُ[١] الغنمَ : فذٰلكَ مِنْ كرائِمِ المالِ ، فلا يُطَالَبُ بهِ رَبُّ المالِ ، وإنْ كانتْ غنمُهُ كلُّها ذُكوراً ، فإنْ تطوَّع رَبُّ المالِ بتسليمهِ . . قُبِلَ منه .

وقال الشيخُ أبو حامدٍ : بل تأويلُه : إذا كانتِ الغنمُ إناثاً . . فإنَّهُ لا يؤخذُ التيسُ ؛ لأنَّه قالَ : (لأنَّهُ ليس في فرضِ الغنمِ ذَكَرٌ) ، أي : ليسَ في فرضِ الغنمِ الإناثِ ذكَرٌ ، بلْ يجبُ أُنثىٰ ، وقد قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ في « الأُمِّ » [٨/٢] : (ولا تؤخَذُ الرُّبَّىٰ ، ولا المَاخضُ ولا تيسُ الغنمِ)[٢] . فأخبرَ : أنَّ التيسَ الَّذي ينزو فلا يطالبُ بهِ لفضيلتِهِ .

مسألَةٌ : [الماشية إذا تمحضت من نوع] :

وإن كانتِ الماشيةُ نوعاً واحداً ، بسِنِّ الفرضِ ، فإنْ كانتْ متَّفقةَ الصفةِ . . فإنَّ الساعيَ يختارُ الوَاجِبَ مِنها ، ولا يُفَرَّقُ المالُ .

وروي عن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه : أنَّه قالَ : (تفرَّقُ الغنمُ ثلاثَ فِرَقٍ ، فيختارُ ربُّ المالِ فِرْقَةً ، ويختارُ الساعي الفريضةَ مِنَ الفرقتينِ الأُخريينِ)[٣] . وبهِ قالَ الزُّهْرِيُّ[٤] ، وقال عطاءٌ[٥] والثوريُّ[٦] : (تُفَرَّقُ الغنمُ فرقتينِ ، فيختارُ ربُّ المالِ

(١) يقال : ضرب الفحل الناقة ضِراباً : نزى على أنثاه ، وأضربَ فلانٌ ناقته : أنزى الفحلَ عليها .

(٢) أخرجه أثراً عن عمر الشافعي في « الأم » (٢/٨ و ١٣) ، ومالك في « الموطأ » (١/٢٦٥) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٦٨٠٦) ، وسيأتي .
الرُّبَّىٰ : هي الشاة التي وضعتْ حديثاً وتحبس في البيت للبنها ، وجمعها : رُباب ، والمصدر : رِبَاب ، وهو قرب العهد بالوِلادة . **الماخض** : الحامل ، **والمُخاض** : الحوامل من النوق ، **والمَخَاض** : وجع الوِلادة .

(٣) أخرج خبر عمر الفاروق عبد الرزاق في « المصنف » (٦٨١٣) و (٦٨١٧) ، ونحوه في الباب :
أثر عمر بن عبد العزيز رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/٢٧) : كتب أن نقسم الغنم أثلاثاً ثم يختار سيدها ثلثاً ، ويأخذ المصدق من الثلث الأوسط .

(٤) أخرج أثر الزهري عبد الرزاق في « المصنف » (٦٨١٩) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/٢٨) .

(٥) أخرج أثر عطاء ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/٢٨) .

(٦) أخرج عبد الرزاق من طريق الثوري في « المصنف » (٦٨١٠) و (٦٨١١) قال : (تصدع =

فِرقةً ، ويختارُ الساعي الفريضةَ منَ الفرقةِ الأُخرىٰ) .

دليلنا : قولُه تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] . فلو جعلنا الخيارَ لربِّ المالِ . . لأعطىٰ الخبيث .

وإنْ كانتِ الماشيةُ متفقةً بالسِّنِ مختلفةً في الصفَةِ . . ففيهِ وجهانِ :

قال أكثرُ أصحابِنا : يختارُ الساعي خيرَها ، كما يختارُ أربعَ حِقاقٍ ، أو خمسَ بناتِ لبونٍ في المئتينِ .

وقالَ أبو إسحاقَ : يأخذُ وسطَ ذلكَ ؛ لقوله ﷺ : « إيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » . فلو جعلنا الخيارَ إلىٰ الساعي . . لأخذَ الكرائِمَ هاهنا .

وإنْ كانتِ الماشيةُ أنواعاً منْ جنسٍ ، كالضأنِ والمعزِ في الغنمِ ، وكالمَهريةِ[1] والأرحبيَّة والمجيديَّة في الإبلِ ، فـ : (المَهريَّةُ) : منسوبةٌ إلىٰ مَهْرةَ ، وهي قبيلةٌ من العربِ أهلِ اليمنِ ، وكذلكَ (المجيديَّةُ والأرحبيَّةُ) : من إبلِ اليمنِ ، وكالجواميسِ والعِرابِ في البقرِ ، و (العِرابُ) : جُرْدٌ مُلْسٌ حِسانُ الألوانِ ، فإنَّ أنواعَ الجِنسِ يُضمُّ بعضُها إلىٰ بعضٍ في إكمالِ النصابِ .

وفي كيفيَّةِ أخذِ الفرضِ منها ، ثلاثةُ أقوالٍ :

أحدُها : أنَّه يؤخَذُ الفرضُ مِنَ النوعِ الغالبِ ؛ لأنَّ للغلبةِ تأثيراً في الأصولِ ، كما نقولُ في الماءِ إذا اختلطَ بالمائعِ الطاهرِ ، وكما تُقْبَلُ شهادةُ مَنِ اجتنبَ الكبائِرَ ، وارتكبَ الصغائِرَ .

فعلىٰ هٰذا : إذا ملكَ ثلاثينَ منَ الضأنِ وعشراً منَ المعزِ . . أُخِذَ منهُ جذعةٌ مِنَ

= الغنم صدعين ، فيختار صاحب الغنم أحدهما ، ويختار المصدِّق من الصنف الآخر) . وفي الباب نحوهما :

عن عمر ، والحكم ، والشعبي ، والنخعي ، والقاسم . انظر « المصنف » (٣/ ٢٧ و ٢٨) لابن أبي شيبة في الزكاة : باب المصدق ما يصنع بالغنم .

(١) **المَهرية** : إبل منسوبة إلى مهرة بن حيدان ، وهم قبيلة في اليمن ، وبلادهم بين عُمان وعدن أبين ، يقال لها : الشِّحْر ، وفي إبلهم نجائب عراب تسبق الخيل .

الضأْنِ ، وإنِ استوىٰ النَّوْعَانِ علىٰ هذا القولِ . . ففيهِ وجهانِ :

قالَ أكثرُ أصحابِنا : يختارُ الساعي أنفعَ النوعينِ للمساكينِ .

وقالَ القاضي أبو الطيِّبِ في « المجرَّد » : ينبغي أنْ يُسقطَ هذا القولَ هاهنا .

والقول الثاني : حكاه ابنُ الصبَّاغِ عن « الأُمِّ » : أنَّهُ يأخذُ من أوسطِ الأنواعِ ؛ لأنَّهُ أعدلُ ، وهذا ليس بمشهورٍ .

والقول الثالث ـ وهو الأصحُّ ـ : أنَّهُ يأخذُ مِنْ كلِّ نوعٍ بقسطِهِ ؛ لأنَّه مالٌ تجبُ الزكاةُ في عينِهِ ، فلمْ يُعتبرِ الغالبُ في أخذِ الزكاةِ منهُ ، كالثمارِ إذا كانتْ نوعينِ أو ثلاثةً ، ولا يدخلُ عليهِ إذا كانتْ أنواعاً كثيرةً ؛ لأنَّ ذلكَ يشقُّ .

فعلىٰ هٰذا : إذا كان معهُ عشرونَ مِنَ الضأْنِ ، وعشرونَ منَ المعزِ . . فإنَّ الشيخَ أبَا حامدٍ ، وابنَ الصبَّاغِ ، **وأكثرَ أصحابِنا قالوا** : يقوِّمُ جذعةً مِنَ الضأنِ ، فإذا قيلَ : عَشرةُ دَراهمَ . . قيلَ لهُ : خُذْ نصفَ قيمتِها ، فذلكَ خمسةٌ ؛ لأنَّ الضأنَ نصفُ المالِ ، ويقالُ : كمْ قيمةُ ثنيَّةٍ مِنَ المعزِ ؟ فإنْ قيلَ : ثمانيةُ دراهمَ . . قيلَ لهُ : خُذْ نصفَ قيمتِها ، وهو أربعةٌ ، وضُمَّ ذلك إلىٰ خمسةٍ ، فذلكَ تسعةٌ ، فيشتري بِهِ شاةً ، ولم يذكُروا تقويمَ النِّصابِ مِنَ الضأْنِ ، ولا مِنَ المعزِ .

وذكر في « المهذَّب » : أنَّه يقوِّمُ النِّصابَ ويقوِّمُ فرضَهُ ، ولا معنىٰ لتقويمِ النِّصابِ ، وقدْ صوَّرها الشافعيُّ رحمه الله في الإبلِ ، إذَا ملكَ خمساً وعشرينَ : عشراً مَهريَّةً ، وعشراً أرحبيَّة ، وخمساً مجيديَّةً . . أنْ يقالَ : كمْ قيمةُ ابنةِ مخاضٍ مَهريةٍ ؟ فإنْ قيلَ : ثلاثونَ . . قيلَ : خذْ خُمسي قيمتِها ، وهو اثنا عشرَ ؛ لكونِ المَهريَّةِ خُمسي الإبل .

ويقالُ : كمْ قيمةُ ابنةِ مخاضٍ أرحبيَّةٍ ؟ فإنْ قيلَ : عشرونَ . . قيلَ : خُذْ خمسي قيمتها أيضاً ، وهي ثمانيةٌ ، ويقالُ : كمْ قيمةُ ابنةِ مخاضٍ مجيديَّةٍ ؟ فإنْ قيلَ : عشرةٌ . . قيلَ : خُذْ خُمسَ قيمتِها ، وهو دِرهمانِ ، وضُمَّ جميعَ هذا المأخوذِ ، وهو اثنان وعشرونَ ، وماذا يَشتري بذلكَ ؟ فيهِ وجهانِ :

[الأول] : **قالَ عامَّة أصحابِنا** : يشتري به مِنْ أيِّ أنواعِ المالِ شاءَ .

فعلىٰ هٰذا : يشتري في مسألتِنا بتسعةِ دراهمَ في الغنمِ : إمّا جذعةً مِنَ الضأنِ ، أو ثنيَّةً مِنَ المعزِ ، وفي الإبلِ : يشتري باثنينِ وعشرينَ درهماً ابنةَ مخاضٍ من أيِّ الأنواعِ الثلاثةِ شاءَ .

و [**الثاني**] : قال ابنُ الصبَّاغِ : يشتري من أعلىٰ أنواعِ المالِ ، كمَا إذَا كانَ بعضُ مالِهِ صحيحاً وبعضهُ مريضاً . . فإنَّ الزكاةَ تؤخذُ بالقِسطِ ، ولا يشتري إلا صحيحةً .

مسألَةٌ : [ما يقبل في الزكاة] :

قال الشافعيُّ : (وروي : أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ مُعَاذاً إلىٰ اليمَنِ مُصَدِّقاً ، فقال : « إيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » .

وروي : أنَّ عمرَ رضيَ الله عنهُ استعملَ سفيانَ بن عبد اللهِ علىٰ الطائفِ ومخاليفِها[1] ، فقال : (اعتدَّ عليهم بالسَّخْلَةِ الَّتي يَرُوحُ بها الراعي عَلَىٰ يديهِ ولا تأخذها ، ولا تأخذِ الأَكُولَةَ ، ولا الرُّبَّىٰ ، ولا المَاخِضَ ، ولا فَحْلَ الغَنَمِ ، وخُذِ الجَذَعَةَ والثَّنِيَّة)[2] .

وروي : أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعبد الله بن زيدٍ : « إذا خَرَجْتَ مُصَدِّقاً . . فلا تَأْخُذِ الشَّافِعِ ولا حَزْرَةَ الرَّجُلِ »[3] .

قال الشافعيُّ : (فَالأَكُولَةُ : هي السمينة التي تعدُّ للذَّبح ، والرُّبَّىٰ : هي التي يتبعها ولدها) . وتقول العربُ : هي في رُبَّابها . كما يقال : المرأة في نفاسها ، قال

(١) **المخاليف** ـ جمع مخلاف ـ : وهي صقع أو قرية ونحوها .

(٢) قال في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٦٢) : رواه مالك والشافعي ، كما سلف ، وابن حزم وضعَّفه بعكرمة بن خالد ، وأخطأ ؛ لأنه ظنه الضعيف . قال في « المجموع » (٥/ ٣٨٢) : صحيح .

(٣) أخرج الخبر عن عباد بن تميم ، عن عمه ابن عدي في « الكامل » في ترجمة داود بن عطاء بن المزني المدني ، وقال : وهذا منكر بهذا الإسناد ، لا أعلم يرويه عن ابن أبي ذئب غير داود بن عطاء .

السَّباجيُّ : التي يتبعُها ولدُها ، وهي حديثةُ العهدِ بالوِلادةِ ، فهي في أوانِ كثرةِ لبنِها ، فلا تؤخذُ لفضيلتها .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وغَلِطَ بعضُ أصحابِنا ، فقالَ : لا تُؤْخَذُ لنقصانِها ؛ لأنَّ ولدَها قدْ هزَلَها . وليسَ بشيْءٍ .

وأمَّا (الماخضُ) : فهي الحاملُ فلا يطالبُ بِها ؛ لفضيلتِها ، وكذلكَ ما طرقَها الفحلُ ، وإنْ لمْ يبنْ حملُها ؛ لأنَّ البهيمةَ لا يطرقُها الفَحلُ إلاَّ وتحملُ في الغالبِ ، وأمَّا (فحلُ الغنمِ) : فهو الَّذي ينزو عليها .

وأمَّا (الشافعُ) : فقيل : إنَّها السمينةُ ، وقد روي ما يدلُّ علىٰ هذا ، وهو : أنَّ رجلينِ أَتيا رجلاً يطلبان منهُ الصدقةَ ، وقالاَ : إنَّا رسولا رسولِ اللهِ ﷺ : قال : فَدَفَعْتُ إليهما شاةً ممتلئةً شحمَاً ولحماً ، فقالا : (إنَّهَا شافعٌ ، وقد نُهينا عن أخذِ الشافعِ)[1] . فدلَّ علىٰ أنَّ الشافعَ هيَ السمينةُ . وقيلَ : إنَّ الشافعَ هي التي في بطنها ولدٌ ويتبعُها ولدٌ ، وسمِّيت : شافعاً ؛ لأنَّ ولدها شَفعَها ، أو لأنَّها شفعتْ ولدَها الأوَّلَ بالآخرِ .

وأما (حَزْرَةُ الرجلِ) : فهو المالُ الذي يَحْزِرُهُ الإنسانُ في نفسِهِ ويقصده بقلبه ، قال الشاعرُ :

الحَزَراتُ حَزَراتُ القلبِ[2]

(١) أخرج أثر سعر عن مسلم بن ثفنة ـ أو مسلم بن شعبة : اليشكري ، أو البكري ـ أبو داود (١٥٨١) و (١٥٨٢) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٦٢) و (٢٤٦٣) في الزكاة : باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ، وأورده ابن الأثير في « النهاية في غريب الحديث » (٢/ ٤٨٥) ، وقال : وفي رواية : (هذه شاةُ الشافع) بالإضافة ، كقولهم : صلاة الأولى ، ومسجد الجامع .

(٢) البيت من بحر الرجز ، ذكره ابن بطال الركبي في « النظم المستعذب » (١/ ١٤٩) ، وقال : الحزرات : التي تحزرها العين لحسنها ، وعن أبي عبيد : هو المال الذي يحرزه الإنسان في نفسه ويقصده بقلبه ، وفي « لسان العرب » (حزر) .

وقال في « النظم المستعذب » : قال الآخر :

وحَزْرةُ القلبِ خيارُ المالِ =

قال أبو عبيدٍ الهرويُّ : وقد روي : « ولا حَرَزاتُ المالِ » ـ بتقديمِ الراءِ ـ فإنْ رضي ربُّ المالِ بدفعِ الرُّبَّىٰ ، والحاملِ . . أجزأَهُ .

وكذلكَ : لو وجبتْ عليهِ ابنةُ مخاضٍ ، فدفعَ عنْها ابنةَ لبونٍ ، أو حِقَّةً . . جازَ ؛ لأنَّها أعلىٰ منهَا .

وقال داودُ : (لا تجزئُهُ الحاملُ ؛ لأنَّ الحملَ عيبٌ في الحيوانِ) بدليلِ : أنَّه لو باعَهُ جاريةً حائِلاً في الظاهر ، فبانَتْ حامِلاً . . كان لهُ ردُّهَا ، ولا تجزىءُ الحاملُ في الأُضحيةِ ، وكذلكَ عندَه : لو دفعَ ابنةَ لبونٍ عنْ ابنةِ مخاضٍ . . لم يُجْزِهِ .

دليلُنا : أنَّ الحملَ زيادةٌ في الحيوانِ ، بدليلِ : أنَّه يجبُ دفعُ الحاملِ في ديةِ العمدِ تغليظاً علىٰ القاتلِ ، وإنَّما الحملُ نقصٌ في الآدميَّاتِ ؛ لِمَا ينقُصُ منْ جَمَالِها واستمتاعِها ، ويُخافُ عليها منه المَوتُ عندَ الوِلادة ، وإنَّما لم تجزىء الحاملُ في الأضحيَّةِ ؛ لأنَّه ينقصُ منْ لحمِها .

وأمَّا الدليلُ علىٰ جوازِ أخذِ سِنٍّ عمَّا دونَها : ما روىٰ أبيُّ بنُ كعبٍ : قَالَ : بَعَثَنِي رسولُ اللهِ ﷺ مُصَدِّقاً ، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ ، فَجَمَعَ لِي مَالَهُ ، فَرَأَيْتُ قَدْ وَجَبَ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْكَ ٱبْنَةُ مَخَاضٍ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لا دَرَّ لَهَا ، وَلا ظَهْرَ ، وَلا نَسْلَ ، وَهٰذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ سمينةٌ عَظِيْمَةٌ ، فَخُذْهَا ، فَقُلْتُ : لا آخُذُهَا ؛ لأَنِّي لَمْ أُوْمَرْ بِأَخْذِ ذَلِكَ ، وهذا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيْبٌ ، فَأَعْرِضْ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ ، فَإِنْ أَخَذَهَا . . أَخَذْتُهَا ، وإن ردَّها . . رددتُها ، فَأَتَيْنَا رسولَ اللهِ ﷺ بِتِلْكَ النَّاقَةِ ، فَأَخْبَرْنَاهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ ﷺ : « ذٰلِكَ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْكَ ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ . . آجَرَكَ اللهُ فِيْهِ ، وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ »[1] . وَأَمَرَنَا بِقَبْضِهَا .

= ويروى : حرزات ، بتقديم الراء ؛ مِمَّا يحرزه الإنسان ويحفظه لجودته ، أو لحسنه .

(١) أخرجه عن أُبي بن كعب أبو داود (١٥٨٣) ، وابن خزيمة في « الصحيح » (٢٢٧٧) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٩٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٩٦) في الزكاة ، وأحمد وابنه في « زوائد المسند » (٥/ ١٤٢) . قال في « المجموع » (٥/ ٣٨٢) : بإسناد صحيح أو حسن .

ولأنَّها تُجْزِىءُ عنْ ستٍّ وثلاثينَ ، فَلأَنْ تُجْزِىءَ عَمَّا دونَها أولىٰ .

مسألَةٌ : [إخراج القيمة بدل الماشية] :

ولا يجوزُ إخراجُ القيمةِ في الزكاةِ .

وقال أبو حنيفةَ : (يجوزُ) .

دليلنا : أنَّ الحقَّ للهِ ، وقد علَّقهُ علىٰ ما نصَّ عليهِ ، فلا يجوزُ نقلُهُ إلىٰ غيرِهِ ، كالأُضحيَّةِ ، ولا يجوزُ إخراجُها مِنْ غيرِ الأنعامِ .

وإنْ أخرجَ ناقةً عنْ أربعينَ شاةً . . لم يُجزهِ ؛ لأنَّ ذلكَ مِنْ غيرِ جنسِ الحيوانِ الذي وجبتْ فيهِ الزكاةُ ، فهو كالدراهمِ والدنانيرِ[1] .

واللهُ أعلمُ

* * *

(١) قال النواوي في « المجموع » (٥/ ٣٨٥) : قال إمام الحرمين في « الأساليب » : المعتمد في الدليل لأصحابنا : أن الزكاة قُربة لله تعالى ، وكلُّ ما كان كذلك ، فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالىٰ ، ولو قال إنسان لوكيله : اشتر ثوباً ، وعلمَ الوكيل أن غرضه التجارة ـ ولو وجد سلعة هي أنفع لموكله ـ لم يكن له مخالفته وإن رآه أنفع ، فما يجب لله تعالى بأمره أولىٰ بالاتباع .

بَابُ صَدَقَةِ الخُلْطَةِ[١]

والخُلطةُ خُلْطَتَانِ : خلطةُ أوصافٍ ، وخلطةُ أعيانٍ وأوصافٍ .

فأمَّا (خلطةُ الأوصافِ) : فهوَ أنْ يكونَ مِلكُ كلِّ واحدٍ مِنَ الرجُلَيْنِ متميِّزاً عن ملكِ الآخرِ ، وإنّما خلطا المالينِ في المرعىٰ والمَرَاح وغيرِهما ، علىٰ ما نذكرُه .

وأمَّا (خلطَةُ الأعيانِ) : وهوَ أنْ يكونَ المالُ مُشتركاً بينَهما مُشاعاً ، قال ابنُ الصبَّاغِ : ومِنْ أصحابِنا مَنْ يسمِّي هذِهِ : خُلطةَ الاشتراكِ ، والأوَّلَ : خُلطةَ الأعيانِ .

إذا ثبت هٰذا : فإنَّ الخليطينِ في الماشيةِ يزكِّيانِ زكاةَ الرجلِ الواحدِ ، فإذا كانَ لكلِّ واحدٍ عِشرونَ مِنَ الغنمِ ، وخَلطاهَا حولاً . . وجبت عليهما شاةٌ ، وكذلك : لو كانَ لكلِّ واحدٍ منهما أربعونَ مِن الغنمِ ، ولم ينفردْ أحدُهما عن الآخرِ بالحولِ ، وخلطاها حولاً . . وجبتْ عليهما شاةٌ واحدةٌ ، وبهِ قالَ عطاءٌ ، والأوزاعيُّ ، واللَّيثُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (لا تأثيرَ للخُلطةِ في الزكاةِ ، وزكاتُهُما كما لو كانا منفردينِ) .

وقالَ مالكٌ : (إنْ كانَ لكلِّ واحدٍ نصابٌ ، وخلطا المالينِ . . زكَّيا زكاةَ الواحِدِ ـ كقولِنا ـ وإنْ كانَ لكلِّ واحدٍ أقلُّ مِنْ نصابٍ ، فخلطا المالينِ . . لمْ تجبْ عليهما زكاةٌ) ، كقولِ أبي حنيفةَ .

دليلنا : ما روىٰ أنسٌ : أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ لمَّا ولاَّهُ البحرينِ . . كَتَبَ لَهُ كتابَ الصدقاتِ : (هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتي فرضَهَا رسولُ اللهِ ﷺ الَّتي أَمَرَ اللهُ بِهَا ، إِلَىٰ أَنْ

(١) **الخُلطة** ـ بالضم ـ: الشركة ، وضم شيء إلى شيء ، ويمكن التمييز بعد ذلك كما في خَلط الحيوان ، وقد لا يمكن كخلط المائعات مزجاً ، وأصل الخلط : تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض . والخُلطة : الاختلاط .

قَالَ : « وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّةِ »(١) .

فمعنىٰ قوله : « لا يُجمعُ بين مفترقٍ » أي : لا يجمعُ الساعي بينَ مِلكينِ في مكانينِ ؛ ليأخذَ منهما زكاةَ الواحدِ ، مثلُ : أنْ يكونَ لأحدهما مئةُ شاةٍ وشاةٌ ، وللآخر مئةُ شاةٍ ، فليس للساعي أن يجمعَ بينَهما ؛ ليأخذ منها ثلاثَ شياهٍ ، بلْ يأخذُ منْ كلٍّ واحدٍ منهما شاةً ، ووافَقَنا أبو حنيفةَ : أنَّ هذا مرادُهُ بقولِهِ : (ولا يجمعُ بينَ مفترقٍ) .

وأمَّا قولُهُ : « ولا يفرَّقُ بينَ مُجتمعٍ » وهو موضِعُ الدليل منَ الخبرِ : فيتصوَّرُ ذلك في ثلاثِ مسائل :

إحداهنَّ : إذا كان بين ثلاثةِ أنفسٍ مئةٌ وعشرون شاةً ، لكلِّ واحدٍ أربعونَ ، وهُمْ مختلطونَ . . فليسَ للساعي أنْ يفرِّقَ بينَهم ؛ ليأخذَ مِنْ كلِّ واحدٍ شاةً ، بلْ يأخذُ منهُمْ شاةً واحدةً .

الثانيةُ : إذا اختلطَ الرجلانِ بأربعينَ شاةً . . فيجبُ عليهما شاةٌ ، وليسَ لهما أنْ يفرِّقا حكميهما بعدَ تمامِ الحولِ ، خشيةَ وجوبِ الزكاةِ .

الثالثةُ : إذَا كانَ لأحدِهما مئةُ شاةٍ وشاةٌ ، ولأحدِهما مئةُ شاةٍ ، فاختلطا حولاً . . وجبَ عليهما ثلاثُ شياهٍ ، ولا يفرَّقُ حكمُهما ، خشيةَ وجوبِ الزكاةِ الثالثةِ عليهما .

وأمَّا قولُ النبيِّ ﷺ : « خشيةَ الصدقةِ » : فالخشيةُ خشيتانِ :

خشيةٌ مِنَ السَّاعي أنْ يَغُلَّ الصدقةَ ، وذلك في مسألتينِ :

إحدَاهما : إذا كان المالُ في مكانينِ . . فليسَ لهُ أنْ يجمعَ بينَهما ، كما مضىٰ .

الثانيةُ : ليس لهُ أنْ يفرِّقَ بينَ الشركاءِ الثلاثةِ في مئةٍ وعشرينَ مِنَ الغنمِ .

وخشيةُ أربابِ الأموالِ أنْ تكثُرَ الصدقةُ ، وذلك في مسألتينِ : وهُما الأُخريان مِنَ الثلاثةِ المسائلِ .

(١) تقدم تخريجه من حديث أنس . وعند البخاري وغيره بدل : « مُفْتَرِقٍ » ، « مُتَفَرِّقٍ » .

ولنا مِنَ الخبرِ دليلٌ ثانٍ : وهو قوله : « وما كانَ مِنْ خَلِيْطينِ ، فَإِنَّهُمَا يتراجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّةِ » ، وهذا لا يكون إلاَّ علىٰ مذهبِنا .

قالَ الطحاويُّ : وقد يأتي التراجعُ علىٰ مذهبِ أبي حنيفةَ ، بأنْ يكونَ بينَهما ستُّونَ شاةً ، لأحدِهما أربعونَ ، وللآخرِ عِشرونَ ، وهي شَركةٌ بينَهما ، فإنَّ الساعيَ إذا أَخَذَ شاةً منهما ، فإنَّها إنَّما وجبتْ علىٰ صاحبِ الأربعينَ ، فيَرجعُ عليهِ شريكُهُ بثلثِ قيمتِها .

قالَ أصحابُنا : لا يصحُّ حملُ الخبرِ علىٰ هذا ؛ لأنَّهُ قالَ : « يتراجعان بينَهما بالسَّوِيَّة » . وصاحبُ الأربعينَ لا يتأتَّىٰ لهُ الرجوعُ علىٰ صاحبِ العشرينَ في حالٍ من الأحوالِ ، وقدْ قالَ : « بالسَّوِيَّةِ » .

مسألَةٌ : [شروطُ زكاةِ الماشية] :

قال المحامليُّ : ولا تجبُ الزكاةُ في الماشيةِ علىٰ المنفردِ إلاَّ بخمسةِ شروطٍ : شرطينِ في المالكِ ، وثلاثةٍ في المملوكِ :

فأمَّا الشرطانِ في المالكِ : فأنْ يكونَ مسلماً ، حرًّا . وأمَّا الثلاثةُ في المملوكِ : فأنْ يكونَ المالُ نصاباً ، وأنْ يكون سائمةً ، وأنْ يمضيَ علىٰ ذلك حولٌ .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّ مالَ الخُلطةِ لا يجبُ الزكاةُ فيهِ إلاَّ بوجودِ هذهِ الخمسةِ الشرائطِ ، مع سبعِ شرائطَ أخرىٰ تختصُّ بالخُلطة : خمسٌ منها متَّفقٌ عليها **علىٰ مذهبنا** ، واثنان مختلفٌ فيهما .

فالمتَّفق عليها :

[**الأولى**] : أنْ يكونَ مراحُها واحداً ، وهو الموضعُ الذي تأوي إليه الغنمُ باللَّيلِ .

الثانيةُ : أنْ يكونَ المسرحُ واحداً ، وهو المرعىٰ ، فإنْ رتعتْ ماشيةُ كلِّ واحدٍ منهما في مرعًى منفردٍ . . لم تصحَّ الخُلطةُ .

قال المحامليُّ : وأصحابُنا يعبِّرونَ عنِ المرعىٰ بأنْ يكونَ الراعي واحداً ، وليس يحتاجُ إلىٰ ذلك إذَا كانَ المرعَىٰ واحداً ، سواءٌ كانَ الراعي واحداً أو اثنين ، ولكنْ لا ينفردُ مالُ كلِّ واحدٍ براعٍ .

وذكر في « الإبانةِ » [ق/١١٥] : هل يشترطُ أنْ يكونَ الراعي مُشتركاً يتَّفقانِ عليهِ ؟ فيهِ وجهانِ .

الشريطة الثالثةُ : أنْ يكونَ المشربُ واحداً ، فأمَّا إذا كانَ ماشيةُ كلِّ واحدٍ يشربُ علىٰ ماءٍ منفردٍ . . فلا خُلْطةَ .

الشريطةُ الرابعةُ : أنْ يكونَ الفحلُ واحداً ، سواءٌ كانَ الفحلُ مُشتَركاً بينَهما ، أو لأحدِهما ، أو مستعاراً مِنْ غيرِهما ، فتصحُّ الخُلطةُ في ذلك كلِّهِ .

هذهِ طريقةُ أصحابِنا البغداديِّينَ .

وأمَّا صاحبُ « الإبانةِ » [ق/١١٥] : فقال : هَلْ مِنْ شَرطِها أنْ يكونَ الفحلُ مُشترَكاً بينَهما ؟ فيهِ وجهانِ .

وإنْ كانَ مالُ أحدِهما ضأْناً ، ومالُ الآخرِ مَعزاً ، وخلطا المالينِ ، ولكلِّ واحدٍ منهما فحلٌ . . صحَّتِ الخُلطةُ ؛ لأنَّهُ لا يمكنُ اختلاطُهما في الفحلِ ، كما لو كانَ مالُ أحدِهما إناثاً ، ومالُ الآخرِ ذكوراً مِنْ جنسٍ .

الشريطةُ الخامسةُ : أنْ يكونَ المالُ المختلطُ نِصاباً ، فإنْ كانَ لكلِّ واحدٍ منهما أربعونَ شاةً ، فخالطَ كلُّ واحدٍ صاحبَهُ بخمسَ عشرةَ ، فصارَ مالُ الخُلطةِ ثلاثينَ . . لم تصحَّ الخُلطةُ ، بلْ يزكِّيانِ زكاةَ المنفردَينِ علىٰ كلِّ واحدٍ شاةٌ ، وهذه الشريطَةُ التي ذكرها قدْ مضَتْ في مالِ المنفردِ ، فلا معنىٰ لإعادتِها .

وأمَّا الشريطتان المختلفُ فيهما في مذهبنا فهما : الحلبُ ، والنِّيَّةُ .

فأمَّا الحلبُ : فقال الشافعيُّ : (وأنْ يُحْلَبَا معاً) .

واختلفَ أصحابُنا في ذلك [على ثلاثة أقوالٍ] :

فـ [**الأول**] : قال أبو إسحاق المروزيُّ : لا يشترطُ أنْ يُحلَبَ لبنُ أحدِهما فوقَ لبنِ الآخرِ ؛ لأنَّ لبنَ أحدِهما قد يكونُ أكثرَ مِنْ لبنِ الآخرِ ، فإذا قسماهُ بالسَّويَّة بينهما كانَ ذلك رِباً .

واختلفَ أصحابُنا في حكايةِ قولِ أبي إسحاقَ في تأويلِ مرادِ الشافعيِّ بقوله : (وأنْ يُحلَبا معاً) علىٰ ثلاثةِ أوجهٍ :

فـ [**الأول**] : قال الشيخ أبو حامدٍ في « التعليقِ » : قال أبو إسحاقَ : مرادُ الشافعيِّ رحمه الله : أنْ يكونَ موضعُ الحلبِ واحداً ، وهو المكانُ .

و [**الوجه الثاني**] : حكىٰ المحامليُّ وصاحبُ « الفروع » : أنَّ أبا إسحاقَ قالَ : مرادُ الشافعيِّ : أنْ يكونَ الإناءُ واحداً .

و [**الوجه الثالث**] : حكىٰ ابنُ الصبَّاغ صاحبُ « الشاملِ » : أنَّ أبَا إسحاقَ المروزيَّ قال : مُرادُ الشافعيِّ : أنْ يكونَ الحالبُ واحداً . فاختلفوا في حكايةِ مذهبِ أبي إسحاقَ ، وذكروا : **أنَّه الصحيحُ** .

وأمَّا خَلْطُ اللَّبَنَيْنِ : فلا يُعْتَبَرُ ؛ لأنَّ ذلكَ يؤدِّي إلىٰ الرِّبا .

و [**القول**] **الثاني** : مِنْ أصحابنا مَنْ قالَ : يعتبرُ أنْ يحلبا معاً ، ويخلِطَا اللَّبَنَيْنِ ، ثُمَّ يقسمانِهِ بالسويَّةِ . قال ابنُ الصبَّاغِ علىٰ هذا : ولا اعتبارَ بالتفاضُلِ الَّذي يحصلُ فيهِ ؛ لأنَّ أحدَهما يسامِحُ الآخرَ بهِ ، كالمسافِرِينِ يخلِطونَ أزوادَهم ، ثُمَّ يأكلونَ ، وإنْ كانَ قد يأكلُ بعضُهم أكثرَ مِنْ بعضٍ .

و [**القول**] **الثالثُ** : مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : يعتبرُ أنْ يكونَ الحالبُ واحداً ، والإناءُ واحداً ، ويخلطَ اللَّبَنَيْنِ .

والأوَّلُ أصحُّ ؛ لأنَّ اللَّبَنَ مِنَ النَّماءِ ، فلا يُعْتَبَرُ فيهِ الخَلْطُ ، كالصُّوفِ ، ويخالفُ المسافرينَ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يدعو الآخرَ إلىٰ طعامِهِ ، فيكونُ ذلك إباحةً منهُ لَهُ .

واختلف أصحابنا في **نيَّةِ الخُلْطةِ** ، وجهانِ :

فأحدهما : منهم مَنْ قال : إنّها معتبرةٌ ؛ لأنَّ الخُلطةَ تؤثِّرُ في الفرضِ ، فافتقرتْ إلىٰ النيَّةِ .

والثاني : منهم مَن قال : لايُعتبرُ ؛ لأنَّ الخُلطةَ إنَّما أثَّرتْ ؛ لِخفَّةِ المؤنَةِ ، وذلك موجودٌ مِنْ غيرِ نيَّةٍ .

فإنِ اختلَّ شرطٌ مِنْ هذهِ الشروطِ . . لم تصحَّ الخُلطةُ ، وهذا إنَّما هو في خُلطةِ الأوصافِ .

فأمَّا خُلطةُ الأعيانِ : فإنَّ هذه الشرائطَ موجودةٌ فيها ضرورةً .

وقالَ مالكٌ : (يعتبرُ ثلاثةُ شروطٍ لا غيرَ : الراعي ، والمسرحُ ، والفحلُ) .

دليلُنا : ما روىٰ سعدُ بنُ أبي وقاصٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « والخَلِيطَانِ : مَا ٱجْتَمَعَا في الرَّعْي ، وَالسَّقْي ، والفَحْلِ » . وفي رواية : « والحوْضِ »[1] . فنصَّ علىٰ هذه الأشياء ، ونبَّهَ علىٰ ما سواها ؛ لأنَّ المؤنةَ تخِفُّ بِها .

فرعٌ : [شركة المكاتب أو الذمي] :

فإنْ ملكَ مَنْ تجبُ عليهِ الزكاةُ أربعينَ شاةً ، وخالطَ مكاتباً ، أو ذميّاً . . لم تصحَّ الخُلطةُ ، ووجبَ علىٰ الحرِّ المسلمِ زكاةُ المنفردِ .

وقالَ أبو ثورٍ : (تَصحُّ الخُلْطةُ معَ المكاتَبِ) ؛ لأنَّ المكاتَبَ عندَه مِنْ أهلِ الزكاةِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (لا تجبُ علىٰ الحرِّ المسلمِ زكاةُ المنفردِ ، كما لا تجبُ علىٰ شريكِهِ) .

والدليلُ علىٰ أبي ثورٍ : أنَّ المكاتَبَ ناقصٌ بالرِّقِّ ، فلمْ تجب عليه الزكاةُ ، كالقِنِّ .

وعلىٰ أبي حنيفةَ : أنَّ الزكاةَ تجبُ عليهِ إذا كانَ منفرداً ، فلا تَسْقُطُ عنه الزكاةُ بخُلْطَةِ مَن لا تجبُ عليهِ الزكاةُ ، كما لو خلطَ الأثمانَ بالصُّفرِ والنحاسِ) .

مسألَةٌ : [أنواع الخُلطة] :

وإذا وُجِدَتِ الخُلطةُ . . فلا تخلُو مِنْ ثلاثةِ أحوالٍ :

إما أنْ يكونَ لمْ يثبتْ لمالِ أحدِهما حُكْمُ الانفرادِ ، أوْ لم يثبتْ لمالِهما حُكْمُ الانفرادِ ، أوْ ثبت لمالِ أحدِهما دونَ الآخرِ حُكْمُ الانفرادِ .

فـ [**الأولُ**] : إنْ لم يثبتْ [لمالِ] أحدِهما حكمُ الانفرادِ ، بأنْ ملكَ كلُّ واحدٍ

(١) أخرج طَرَف خبر سعد الدارقطني في « السنن » (٢/ ١٠٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٠٦) في الزكاة . قال في « المجموع » (٥/ ٣٩١) : إسناده ضعيف ، فيه ابن لهيعة .

عشرينَ من الغنمِ ، ثُمَّ خلَطاها ، أو ملكَ كلُّ واحدٍ أربعينَ من الغنمِ ، وَخلطاها عقيبَ المِلكِ حولاً . . فإنَّهما يزكِّيانِ زكاةَ الخُلطةِ .

و [**الحال الثاني**] : إنْ ثبتَ لِمالِهما حكمُ الانفرادِ . . نظرت :

فإنْ كانَ حولُهما متَّفقاً ، مثلُ : أَنْ مَلكَ كلُّ واحدٍ منهما أربعينَ منَ الغنمِ ، أوَّل المُحَرَّمِ ، ثُمَّ خَلَطاها أوَّلَ صَفَرٍ . . ففيهِ قولانِ :

[**الأول**] : قالَ في **القديمِ** : (يزكِّيانِ زكاةَ الخُلطةِ ، فتجبُ عليهما شاةٌ أوَّلَ المحرَّمِ) . وبهِ قالَ مالكٌ ؛ لقولِهِ ﷺ : « لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ » ، ولأنَّهُ لمَّا كانَ الاعتبارُ في قدرِ الزكاةِ آخرَ الحولِ . . وجبَ أنْ تعتبرَ الخُلطةَ في آخرِهِ أيضاً .

و[**الثاني**] : قال في **الجديد** : (يزكِّيانِ زكاةَ الانفرادِ) ، فيجبُ علىٰ كلِّ واحدٍ منهما شاةٌ أوَّلَ المحرَّمِ ، **وهو الصحيحُ** ، وبهِ قال أحمدُ ؛ لأنَّهما شخصانِ ثبتَ لمالِ كلِّ واحدٍ منهما حُكْمُ الانفرادِ في بعضِ الحولِ ، فزكَّيا زكاةَ الانفرادِ ، كما لو اختلطَا أوَّلَ الحولِ وانفردا آخره . وأمَّا في الحولِ الثاني وما بعدَه : فيزكِّيانِ زكاةَ الخُلْطةِ علىٰ القولينِ ؛ لأنَّ الخُلْطةَ موجودةٌ في جميعهِ .

وإنْ كانَ حولُهما مختلفاً ، مثلُ : أنْ ملكَ أحدُهما في أوَّلِ المحرَّمِ أربعينَ شاةً ، وملك الآخرُ في أوَّلِ صفرٍ أربعينَ ، ثُم خلَطاها في أوَّلِ ربيعٍ ، فإذا بلغا أوَّلَ المحرَّمِ ، فإنْ قلنا بالقولِ **القديمِ** . . أخرجَ الَّذي ملكَ أوَّلَ المحرَّمِ نصفَ شاةٍ ، فإذا بلغا أوَّل صفرٍ . . أخرجَ الثاني نصفَ شاةٍ ، وعلىٰ هذا في الحولِ الثاني وما بعدَهُ .

وإن قلنا بالقولِ **الجديدِ** . . أخرجَ كلُّ واحدٍ منهما شاةً عندَ تمامِ حولِهِ الأوَّلِ .

وأمَّا في الحول الثاني وما بعدَهُ : ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو المذهبُ ـ : أنَّهما يزكِّيانِ زكاةَ الخُلْطةِ ؛ لأنَّهما صارا خليطينِ في جميعِ السَّنَةِ ، إلاَّ أنَّه لا يجبُ علىٰ كلِّ واحدٍ منهما إلاَّ إخراجُ نصفِ شاةٍ عندَ تمامِ حولِهِ .

والثاني ـ وهو قولُ أبي العبَّاسِ ابنِ سُريجٍ ـ : أنَّهُما يزكِّيانِ زكاةَ الانفرادِ في جميعِ الأحوالِ ، كالسَّنةِ الأُولىٰ .

و [**الحال الثالث**] : إنْ ثبتَ لمالِ أحدِهما حكمُ الانفرادِ دونَ الآخرِ ، مثلُ : أنْ ملك رجلٌ أربعينَ شاةً أوَّلَ المحرَّمِ ، فلمَّا جاءَ صفرُ . . خالطَ بها رجلاً لهُ أربعونَ شاةً ، ثُمَّ جاءَ ثالثٌ ، فاشترىٰ تلكَ الأربعينَ من الثاني ، وصوَّرها الشيخُ أبو حامدٍ : أنَّ الأوَّلَ ملكَ في أوَّلِ المحرَّمِ ، وملكَ الثاني في أوَّلِ صفرٍ ، وخلَطاها قبل انفرادِ الثاني بالحولِ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : وهذا يتصوَّرُ أنْ تحصلَ الخُلْطةُ عقيبَ القَبولِ ، ولا يُعْتَبَرُ الزمانُ اليسيرُ .

إذا ثبت هذا : وبلغا أوَّلَ المحرَّمِ ، فإن قلنا بقولِه **القديمِ** . . وجبَ علىٰ الأوَّلِ نصفُ شاةٍ ، وكذلك في الحولِ الثاني وما بعدَه .

وإنْ قلنا بقولهِ **الجديد** . . وجبَ عليهِ شاةٌ ، وأمَّا في الحول الثاني وما بعدَه : **فعلىٰ المذهبِ** : يزكِّيانِ زكاةَ الخُلطةِ ، وعلىٰ قولِ أبي العباسِ ابن سُريج : يزكِّيانِ زكاةَ الانفراد ؛ لأنَّ حولَهما مختلفٌ .

فإذا بلَغا أوَّل صفرٍ ، فإنْ قلنا بالقولِ **القديمِ** . . وجبَ علىٰ الثاني نصفُ شاةٍ ، وإنْ قُلنا بالقولِ **الجديدِ** . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يجبُ عليه شاةٌ ؛ لأنَّ خليطَهُ لم يرتفقْ بخلطتِهِ ، فلمْ يرتفقْ هو أيضاً .

والثاني : يجبُ عليهِ نصفُ شاةٍ ، **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّه خليطٌ للأوَّلِ في جميعِ السَّنةِ .

وما قالَهُ الأوَّلُ لا يصحُّ ؛ لأنَّ أحدَ الخليطينِ قدْ يرتفقُ بالخُلطةِ دونَ الآخرِ ، أَلا ترىٰ أنَّ في هذهِ المسألةِ : إذا حالَ الحولُ الثاني علىٰ الأوَّلِ . . فإنَّه يزكّي زكاةَ الخُلْطةِ علىٰ المذهبِ ، ثُمَّ لو تقاسَما قبلَ تمامِ الحولِ الثاني . . وجبَ علىٰ الثاني شاةٌ عندَ تمامِ حولِهِ ، فقدِ ارتفقَ الأوَّلُ دونَ الثاني .

فرعٌ : [وجود النصاب نصف حول] :

إذا ملكَ رجلٌ أربعينَ شاةً ، وأقامتْ في يدهِ نِصفَ الحولِ ، ثُمَّ باعَ نِصفَها مُشَاعاً مِنْ آخرَ . . فإنَّ حَوْلَ البائعِ ينقطعُ في النصفِ الذي باعَ ، وهلْ ينقطِعُ في حَوْلِهِ الَّذي لم يُبَعْ ؟ فيهِ طريقانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ أبي عليٍّ بنِ خيرانَ ـ : أنَّها علىٰ القولينِ ، هل يُبنىٰ حولُ الخُلطةِ علىٰ حولِ الانفرادِ ؟

فإنْ قلنا بالقول **القديمِ** : (إنَّ حولَ الخُلطةِ يُبنىٰ علىٰ حولِ الانفرادِ) . . لم ينقطعْ .

وإن قلنا بالقولِ **الجديدِ** : (أنَّه لا يُبنىٰ) . . انقطعَ الحولُ فيما لم يُبَعْ ، فيستأنفانِ الحَوْلَ مِنْ يومِ البيعِ . قالَ : لأنَّ الشافعيَّ رحمه الله قال : (فمَنْ له ستُّونَ شاةً مَضَىٰ عليها نصفُ الحَوْلِ ، ثُمَّ باعَ ثُلُثَها مُشاعاً . . إنَّهُ يجبُ علىٰ البائعِ شاةٌ عندَ تمامِ حولِهِ) ، ولو صحَّ بناءُ حولِ الخُلطةِ علىٰ حولِ الانفرادِ . لأَوْجبَ عليهِ ثلثي شاةٍ .

والطريقُ الثاني ـ وهو المنصوصُ في « المختصر » [١/٢٠٨] و« الأُمِّ » [٢/١٣] ، وبهِ قالَ أبو العبَّاسِ ، وأبو إسحاقَ ، **وعامَّةُ أصحابِنا** ـ : (إنَّ حَوْلَ البائعِ لا ينقطعُ فيما لم يُبَعْ ، قولاً واحداً ، فيجبُ عليهِ نصْفُ شاةٍ عندَ تمامِ حولِهِ) ؛ لأنَّ نصيبَه لم ينفكَّ مِنْ نصابٍ ، إمَّا منفرداً ، أوْ مختلطاً ؛ لأنَّه لو كان منفرداً يملكُ النصابَ أوَّلَ الحولِ ، ثُمَّ صارَ خليطاً للمشتري آخرَ الحولِ . . فلم ينقطعِ الحولُ فيهِ . هذا الكلامُ في البائعِ .

وأمَّا المبتاعُ : فإنَّ ابتداءَ حولهِ مِنْ حينِ الابتياعِ ، فإذا تَمَّ حولُه . . نظرتَ في البائعِ :

فإنْ كانَ قدْ أخرجَ زكاتَهُ منَ الأربعينَ . . فلا زكاةَ علىٰ المشتري ؛ لأنَّ النصابَ نَقَصَ قَبْلَ الحَوْلِ .

وإنْ أخرجَها مِنْ غيرِ الأربعينَ ، فإنْ قلنا : إنَّ الزكاةَ تعلَّقت بذمَّةِ البائعِ . . لم ينقطعْ حولُ المبتاعِ ، فيجبُ عليهِ نصْفُ شاةٍ عند تمامِ حولِهِ .

وإنْ قلنا : إنَّ الزكاةَ تتعلَّقُ بالعينِ ، فإنْ نَتجَتْ شاةٌ سخلةٌ معَ تمامِ الحولِ أو قبلَهُ . . لمْ ينقطعْ حولُ المبتاعِ أيضاً ، وإنْ لم تنتجْ شاةٌ سَخلةٌ . . ففيهِ طريقانِ :

قال عامَّةُ أصحابِنا : ينقطعُ حولُ المبتاعِ بحؤولِ الحولِ علىٰ مالِ البائعِ ؛ لأنَّ أهلَ الزكاةِ ملكُوا نصفَ شاةٍ منها ، فنقصَ المالُ عنِ النِّصابِ ، فإذا أخرجَ البائعُ الزكاةَ مِنْ غيرِها . . عادَ إليهِ مِلْكُ ذلكَ النصفِ بالإخراجِ ، فيُعتبرُ حولُهُما جميعاً مِنْ ذلكَ الوقتِ .

وذكرَ أبو إسحاقَ في « الشرحِ » : أنَّ علىٰ هذا القولِ قولينِ :

أحدُهما : هذا .

والثاني : لا ينقطعُ حولُ المبتاعِ ؛ لأنَّ ربَّ المالِ إذا أخرجَ الزكاةَ مِنْ غيرِ المالِ . . تَبَيَّنَّا أنَّ المساكينَ لمْ يملِكُوا جُزْءاً مِنَ المالِ .

والطريقُ الأوَّلُ أصحُّ .

فأمَّا إذا باعَ عشرينَ منها بأعيانِها ، وسلَّمَها إلىٰ المبتاعِ مِنْ غيرِ تفريقٍ بينَهما في المكانِ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ أبي الطيِّبِ بنِ سلمةَ ـ : أنَّ حكمَها حكمُ الأوَّلِ .

والثاني : أنَّ حولَ البائِعِ ينقطعُ فيما لم يَبعْ ، ويستأنفانِ الحولَ مِنْ حينِ البيعِ ؛ لأنَّهُ لَمَّا أفردَها بالبيعِ . . صارَ كمَا لو أفردَها عنْ مالِهِ في المكانِ ، ثُمَّ باعَها .

والأوَّلُ أصحُّ ؛ لأنَّها لمْ تنفردْ عنْ مالِهِ في المكانِ .

فرعٌ : [لا ينقطع الحول فيما لم يبع] :

وإنْ ملكَ رجلٌ ثمانينَ شاةً ، ومضىٰ عليها نصفُ الحَوْلِ ، ثُمَّ باعَ نصفَها مُشاعاً . . فإنَّ حولَ البائعِ لا ينقطعُ فيما لَمْ يُبَعْ ، **بلا خلافٍ** .

فإذَا تَمَّ حَوْلُه مِنْ حينِ مَلَكها ، فإنْ قلنا بقولِه **القديمِ** : (وأنَّ حَوْلَ الخُلْطةِ يُبنىٰ علىٰ حولِ الانفرادِ) . . وجبَ عليهِ نصفُ شاةٍ ، ويجبُ علىٰ المُبتاعِ نصفُ شاةٍ عندَ تمامِ حولِهِ .

وإنْ قلنا بقولِهِ **الجديدِ** : (وأنَّ حَوْلَ الخُلْطةِ لا يُبنىٰ علىٰ حولِ الانفرادِ) . . وجبَ علىٰ البائعِ شاةٌ عندَ تمامِ حولِهِ ، وفي المبتاعِ وجهانِ :

أحدُهما : يجبُ عليهِ شاةٌ ؛ لأنَّ خليطَهُ لم يرتفقْ بهِ ، فلمْ يرتفقْ هو به أيضاً .

والثاني ـ وهو الصحيحُ ـ : أنَّ عليهِ نصفَ شاةٍ ؛ لأنَّ مالَهُ لم ينفكَّ عنِ الخُلْطَةِ في جميعِ الحَوْلِ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : هٰكذا درسَها أصحابُنَا ، إلاَّ أنِّي أذهَبُ : أنَّ البائعَ يجبُ عليهِ نصفُ شاةٍ عندَ تمامِ حَوْلِهِ علىٰ القولينِ ؛ لأنَّ مالَه لمْ ينفكَّ عنِ الخُلْطةِ في جميعِ الحولِ ، وكذلك المبتاعُ : يجبُ عليه نصفُ شاةٍ ؛ لهذهِ العلَّةِ .

فرعٌ : [انقطاع الحول] :

إذا ملك رجلٌ أربعينَ شاةً في أوَّلِ المحرَّمِ ، وملكَ آخرُ أربعينَ في أوَّلِ المحرَّمِ ، وأقاما مُنْفَرِدَيْنِ ستَّةَ أشهرٍ ، ثُمَّ باعَ أحدُهما جميعَ غنمِهِ بجميع الآخرِ . . انقطعَ حولُ كلِّ واحدٍ منهما فيما باعَ ، واستُأنِفَ الحولُ فيما اشترىٰ ، فإنْ بقيا منفردينِ إلىٰ آخرِ الحولِ . . زكَّيا زكاةَ الانفرادِ مِنْ حينِ التبايعِ ، فإنْ خلَطا عقيبَ التبايعِ . . صَحَّتِ الخُلْطةُ ، وزكَّيا زكاةَ الخُلْطةِ .

وإنْ مضىٰ زمانٌ ، ثمَّ تخالطَا . . فعلىٰ القولينِ في حال الخُلْطةِ : هلْ يُبنىٰ علىٰ حولِ الانفرادِ ؟

وإنْ باعَ كلُّ واحدٍ منهما نصفَ غَنَمِهِ مُشاعاً بنصفِ غنمِ الآخرِ مُشاعاً ، ثُمَّ تخالطا عقيبَ التبايعِ . . فإنَّ حَوْلَ كلِّ واحدٍ منهما ينقطعُ فيما باعَ ، وهلْ ينقطعُ فيما لمْ يُبعْ ؟ فيهِ طريقانِ :

قالَ عامَّةُ أصحابِنا : لا ينقطعُ ، قولاً واحداً .

وقال ابنُ خيرانَ : فيهِ قولانِ ، وقدْ مضىٰ ذلك .

فإنْ قلنا : ينقطعُ . . استأنفَ الحَوْلَ مِنْ حينِ البيعِ .

وإنْ قلنا : لا ينقطعُ .

فإذا بلغَا أوَّلَ المحرَّمِ ، فإنْ قلنا بقولِهِ **القديمِ** : (وأنَّ حَوْلَ الخُلْطةِ يُبْنىٰ علىٰ حَوْلِ الانفرادِ) . . وجبَ علىٰ كلِّ واحدٍ منهما ربعُ شاةٍ ؛ لأنَّهُ مخالطٌ حالَ الوجوبِ بعشرينَ لسنتينِ . وإنْ قُلنا بقولهِ **الجديد** . . وجبَ علىٰ كلِّ واحدٍ منهما نصفُ شاةٍ .

فإذا بلغا أوَّلَ رجبٍ ، وهو وقتُ تبايُعهما . . فعلىٰ **القديمِ** : يجبُ علىٰ كلِّ واحدٍ منهُما ربعُ شاةٍ . وعلىٰ **الجديدِ** : فيهِ وجهانِ :

أحدهما : يجبُ علىٰ كلِّ واحدٍ منهما نصفُ شاةٍ ؛ لأنَّ شريكَهُ لمْ يرتفقْ بخلطتِهِ ، فلمْ يرتفقْ هو به أيضاً .

والثاني : يجبُ علىٰ كلِّ واحدٍ منهما ربعُ شاةٍ ؛ لأنَّ هذا المالَ كانَ مختلطاً مِنْ حينِ مَلكَ .

مسألَةٌ : [اجتماع حول المشتركين] :

إذا كان بينَ رجلينِ أربعونَ شاةً ، لكلِّ واحدٍ عشرونَ ، ولأحدِهما أربعونَ شاةً منفردةً ، واتَّفَقَ حولُ الجميعِ . . ففيها ستَّةُ أوجهٍ :

أحدُها ـ وهو المنصوصُ للشافعيِّ ، وبهِ قالَ عامَّةُ أصحابِنا ـ : (أنَّهُ يجبُ في الجميعِ شاةٌ ، ربُعُها علىٰ صاحبِ العشرينَ ، وثلاثةُ أرباعِها علىٰ صاحبِ الستِّينَ) ؛ لأنَّ مالَ الرجلِ الواحدِ يُضَمُّ بعضُه إلىٰ بعضٍ بحكمِ الملكِ وإنِ افترقتِ الأماكنُ بهِ ، ثُمَّ يُضمُّ ذلكَ إلىٰ مالِ خليطِهِ ، فيصيرُ كأنَّ الثمانينَ في مكانٍ واحدٍ ، فيَجبُ فيها شاةٌ مقسَّطةٌ علىٰ المِلكينِ .

والثاني ـ وهو قولُ أبي عليٍّ بنِ أبي هريرةَ ، وأبي عليٍّ الطبريِّ ، وقياسُ قولِ ابنِ الحدادِ ـ : أنَّه يجبُ علىٰ صاحبِ الستِّينَ ثلاثةُ أرباعِ شاةٍ ، وعلىٰ صاحبِ العشرينَ نصفُ شاةٍ ؛ لأنَّ مالَ الرجلِ يُضمُّ بعضُه إلىٰ بعضٍ بحكمِ الملكِ ، وأمَّا صاحبُ العشرينَ : فلمْ يُخالِطْ مِنْ مالِ خليطهِ إلاَّ بعشرينَ ، فلمْ يَرْتَفِقْ بغيرِها .

والثالثُ ـ وهو اختيارُ أبي زيدٍ والخِضْريِّ ـ : أنَّهُ يجبُ علىٰ صاحبِ الستينَ أحدَ عشرَ جُزْءاً مِنِ اثْنَي عشرَ جُزءاً من شاةٍ ، وعلىٰ صاحبِ العشرينَ نصفُ شاةٍ ؛ لأنَّ صاحبَ الستِّينَ لو انفرد بجميعِ غنمهِ . . لوجبَ عليهِ شاةٌ ، فيَخصُّ الأربعينَ الَّتي انفردَ بِها ثلثا شاةٍ ، ولو خالطَ بجميعِ غنمِهِ . . لوجبَ عليهِ ثلاثَةُ أرباعِ شاةٍ ، لكنَّهُ لمْ يُخالِطْ منها إلاَّ بعشرينَ فيجبُ فيها ربعُ شاةٍ ، فإذَا ضمَمْتَ ثلثي شاةٍ وربعَها . . كانَ ذلك أحدَ عشرَ جُزءاً مِنِ اثْني عشرَ جُزءاً ، وأمَّا صاحبُ العشرينَ : فلمْ يُخالِطْ إلاَّ بعشرينَ ، فلمْ يرتفق بغيرِها .

والرابعُ ـ حكاهُ الشيخُ أبو حامدٍ ، عن أبي عليٍّ بن أبي هريرة أيضاً ـ : أنَّهُ يجبُ علىٰ صاحبِ العشرينَ نصْفُ شاةٍ ؛ لِمَا ذكرناهُ ، وعلىٰ صاحبِ الستِّين شاةٌ ؛ لأنَّ لهُ مالاً منفرداً ، ومالاً مختلطاً ، فغُلِّبتْ زكاةُ الانفرادِ ؛ لأنَّها أقوىٰ لكونِها مجمعٌ عليها .

والخامسُ ـ يُحكىٰ عنْ أبي العبَّاسِ ـ : أنَّه يجبُ علىٰ صاحبِ الستِّينَ شاةٌ وسُدُسُ شاةٍ ؛ لأنَّ حصَّةَ الأربعينَ ثلثا شاةٍ مِنْ زكاة الانفرادِ ، وحصَّةَ العشرينَ نصفُ شاةٍ ؛ لكونِهِ مخالطاً بها بعشرين ، وعلىٰ صاحبِ العشرينَ نصفُ شاةٍ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : وهذا ضعيفٌ ؛ لأنَّه ضمَّ الأربعينَ إلىٰ العشرينَ ، ولم يَضُمَّ العشرينَ إلىٰ الأربعينَ .

والسادس ـ حكاهُ في « الإبانةِ » [ق/١١٨] ـ : أنَّه يجبُ علىٰ صاحبِ الستِّينَ شاةٌ ونصفُ شاةٍ ، وعلىٰ صاحبِ العشرينَ نصفُ شاةٍ ؛ لأنَّ الأربعينَ منفردةٌ ، فيجبُ فيها شاةٌ ، والعشرينَ مُخالِطٌ بِها بعشرينَ ، فيجبُ فيها نصفُ شاةٍ ، وهذا ضعيفٌ أيضاً ؛ لأنَّ مالَ الرجلِ الواحدِ يُضَمُّ بعضُه إلىٰ بعضٍ بحكمِ المِلكِ وإنْ تفرقتِ الأماكنُ بهِ .

إذا ثبتَ هذا : فقدْ ذكرَ الشافعيُّ في « الأم » [٢/١٧] نظيرَ هذهِ المسألةِ ، فقال : (إذَا ملكَ الرجلُ أربعينَ شاةً ببلدٍ ، ولهُ أربعونَ ببلدٍ أخرىٰ ، فلمَّا مضىٰ لهُ ستَّةُ أشهرٍ . . باعَ نصفَ إحدىٰ الأربعينَ مُشاعاً مِنْ رجلٍ . . انقطعَ حولُهُ فيما باعَ ، ولم ينقطعْ فِيما لمْ يَبِعْ ، فإنْ لمْ يقاسمْهُ حتَّىٰ حالَ الحول علىٰ البائعِ مِنْ يومِ ملكَ غنمَهُ . . وجبتْ عليهِ شاةٌ ، وإذا حالَ الحَوْلُ علىٰ المبتاعِ مِنْ حينِ البيعِ . . وجبَ عليهِ نصفُ شاةٍ) .

قالَ المحامليُّ ، والقاضي أبو الطيِّبِ : إنَّما أوجبَ الشافعيُّ علىٰ صاحبِ الستِّينَ شاةً ؛ لأنَّ حَوْلَ الخُلْطةِ لا يُبنىٰ علىٰ حَوْلِ الانفرادِ ، علىٰ قوله **الجديدِ** ، وقدْ كانَ منفرداً أوَّلَ الحَوْلِ ، وأمَّا صاحبُ العشرينَ علىٰ هذا القولِ : ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : يجبُ عليهِ ربعُ شاةٍ ، لأنَّ مالَهُ لمْ ينفكَّ عنِ الخُلْطةِ في جميعِ الحَوْلِ .

والثاني ـ وهو المنصوصُ ـ : (أنَّهُ يجبُ عليهِ نصفُ شاةٍ) ؛ لأنَّ شريكَهُ لمْ يرتفقْ بشركتِهِ ، فلمْ يرتفقْ هُو أيضاً بشركتِهِ .

وأمَّا علىٰ القولِ القديمِ ، وهو : (أنَّ حَوْلَ الخُلْطةِ يُبنىٰ علىٰ حولِ الانفرادِ) : فيجبُ علىٰ صاحبِ الستِّينَ ثلاثةُ أرباعِ شاةٍ ، وعلىٰ صاحبِ العشرينَ ربعُ شاةٍ .

فرعٌ : [مشاركة جماعة في ستين شاة] :

إذا كان لرجلٍ ستُّونَ شاةً ، فخالطَ بكلِّ عشرينَ منها رجلاً لهُ عشرونَ شاةً ، وحالَ الحَوْلُ علىٰ الجميعِ . . ففيهِ خمسةُ أوجهٍ :

أحدُها : يجبُ عليهم شاةٌ ، علىٰ صاحبِ الستِّينَ نصفُها ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ مِنْ خلَطائِهِ سُدُسُها ؛ لأنَّ مالَ الرجلِ الواحدِ ينضمُّ بعضهُ إلىٰ بعضٍ بحكمِ المِلكِ ، ثُمَّ ينضمُّ ذلكَ إلىٰ خلطائِهِ ، فيصيرُ كالمئةِ والعشرينَ في مكانٍ واحدٍ ، فوجبَ فيها شاةٌ مقسَّطَةٌ علىٰ الأملاكِ .

والثاني : يجبُ علىٰ صاحبِ الستِّينَ نصفُ شاةٍ ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ مِنْ خُلَطائِهِ نصفُ شاةٍ ، وهو قولُ ابنِ الحدَّادِ ، واختيارُ القاضي أبي الطيِّبِ بنِ سلمةَ ؛ لأنَّ مالَ الرجلِ ينضمُّ بعضُه إلىٰ بعضٍ بحكمِ الملكِ ، وهو مخالطٌ بجميعِهِ ، فانضمَّ مالُ خُلطائِهِ في حقِّهِ ؛ لكونِهِ مخالطاً لكلِّ واحدٍ منهم ، فصارَا كما لو خلَط بستِّينَ شاةً رجلاً لهُ ستُّونَ ، وكلُّ واحدٍ مِنْ خُلَطائِهِ لم يخالطْ إلاَّ بعشرينَ . . فلمْ يرتفقْ بغيرِها ، ولا يرتفقُ واحدٌ مِنْ خلطائِهِ بالآخرين ؛ لأنَّه لا خُلطةَ بينَه وبينَهما .

والثالث : تجبُ علىٰ صاحبِ الستِّينَ ثلاثةُ أرباعِ شاةٍ ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ مِنْ خلطائِهِ نصفُ شاةٍ ؛ لأنَّ مالَ صاحبِ الستينَ ينضمُّ بعضُه إلىٰ بعضٍ بحكمِ المِلكِ ، ولا يمكنُ ضمُّهُ إلىٰ كلِّ واحدٍ مِنْ خُلطائِهِ ، بلْ ينضمُّ إلىٰ مالِ واحدٍ منهم ، فيصيرُ كأنَّهُ مخالطٌ بستِّينَ رجلاً لهُ عشرونَ ، فيجبُ عليهِ ثلاثةُ أرباعِ شاةٍ ، وكلُّ واحدٍ مِنْ خُلطائِهِ لَمْ يخالطْهُ إلاَّ بعشرينَ ، فلمْ يرتفقْ بغيرِها .

والرابعُ ـ حكاهُ القاضي أبو الطيِّبِ في « شرحِ المولداتِ » ـ : أنَّهُ يجبُ علىٰ صاحبِ الستِّينَ شاةٌ ونصفُ شاةٍ ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ مِنْ خُلطائِهِ نصفُ شاةٍ ؛ لأنَّ كلَّ عشرينَ مِنْ غنمِهِ منقطعةٌ علىٰ منْ لمْ يخالطْهُ بها ، فيجبُ أنْ تكونَ منقطعةً في حقِّهِ أيضاً عنِ الأربعينَ الَّتي خالَطَ بها الآخرينَ ، فيجبُ في كلِّ أربعينَ شاةٌ ، عليهِ نصفُها .

والخامسُ ـ حكاهُ الشيخُ[1] أبو حامدٍ ، والمحامليُّ ، وصاحبُ « المهذَّبِ » ـ : أنَّهُ يجبُ علىٰ صاحبِ الستِّينَ شاةٌ ، علىٰ قولِ مَنْ قالَ في الأولىٰ : يغلَّبُ زكاةُ الانفرادِ ؛ لأنَّهُ لا يمكنُ ضمُّ مالِهِ معَ تفرُّقِهِ إلىٰ أموالِ خلطائِهِ ، فيُجعلُ كأنَّهُ منفردٌ بالستِّينَ ، فيجبُ عليهِ فيها شاةٌ ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ مِنْ خلطائِهِ نصفُ شاةٍ .

وأمَّا ابنُ الصبَّاغِ : فقالَ : لا يمكنُ هذا في هذهِ المسألةِ ؛ لأنَّهُ ليسَ هاهنا مالٌ منفردٌ ، فيغلبُ حكمُهُ .

فرعٌ : [خالط غنمه مع اثنين] :

وإنْ كانَ لهُ أربعونَ شاةً ، فخالطَ بكلِّ عشرينَ منها رجلاً له أربعونَ شاةً :

فعلىٰ الوجهِ الأوَّلِ في الفروعِ قبلَ هذا : تجبُ عليهم شاةٌ ، علىٰ كلِّ واحدٍ ثلثُها .

وعلىٰ قولِ ابنِ الحدَّادِ : يجب علىٰ الذي فرَّقَ مالَهُ ثُلُثُ شاةٍ ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ من خلطائِهِ ثُلُثا شاةٍ .

وعلىٰ الوجه الثالثِ : ينضمُّ مالُه بعضُهُ إلىٰ بعضٍ ، ثُمَّ ينضمُّ إلىٰ أحدِ خَليطيهِ في حقِّ نفسِهِ ، فيجبُ عليهِ نصفُ شاةٍ ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ مِنْ خليطيهِ ثلثَا شاةٍ ؛ لأنَّهُ لا يرتفقُ إلاَّ بما خولِطَ بهِ .

وعلىٰ الوجهِ الرابعِ ـ الَّذي قطعَ مالَ الرجلِ بعضَهُ مِنْ بعضٍ لافتراقِهِ في الخُلطةِ ـ : يجبُ عليهِ ثلثا شاةٍ ، في كلِّ عشرينَ ثلثُها ، وعَلىٰ كلِّ واحدٍ مِنْ خليطيهِ ثُلثا شاةٍ .

ويأتي علىٰ الوجه الخامسِ الَّذي حكاهُ الشيخُ أبو حامدٍ في تغليبِ الانفرادِ : يجبُ علىٰ كلِّ مَنْ فرَّقَ مالَهُ شاةٌ ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ مِنْ خليطيهِ ثلثا شاةٍ .

فرعٌ : [المشاركة بنصف ما يملك] :

وإنْ كانَ لرجلٍ عَشرٌ من الإبلِ ، فخالطَ بكلِّ خمسٍ منها رجلاً لهُ خمس عشرةَ منَ الإبلِ ، وبالخمسِ الأخرىٰ رجلاً لهُ خمسةَ عشرَ :

(١) في نسخ : (الشيخان) : وهما أبو حامد وصاحب « المهذب » .

فعلىٰ الوجه الأوَّلِ ـ **وهو المنصوصُ** ـ : (يجبُ في الجميعِ بنتُ لبونٍ : علىٰ صاحبِ العَشرِ ربْعُها ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ مِنْ خليطيهِ ثلاثةُ أثمانِها) .

وعلىٰ قولِ ابنِ الحدَّادِ : يجبُ علىٰ صاحبِ العَشرِ ربعُ بنتِ لبونٍ ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ مِنْ خليطيهِ ثلاثُ شياهٍ[1] .

وعلىٰ قولِ مَنْ قطعَ الخمسَ عن الخمسِ الأُخرىٰ ، قالَ : يجبُ علىٰ صاحبِ العشرِ شاتانِ ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ مِنْ خلطائِهِ ثلاثُ شياهٍ ، وكذلك : علىٰ قول مَنْ غلَّبَ زكاةَ الانفراد ، وهذا ضعيفٌ .

وعلىٰ قولِ مَنْ ضمَّ بعضَ مالِهِ إلىٰ بعضٍ ، وضمَّه إلىٰ مالِ أحَدِ خليطيهِ ، قال : يجبُ علىٰ صاحبِ العشرِ خُمُسَا بنتِ مخاضٍ ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ مِنْ خليطيهِ ثلاثُ شياهٍ .

وإنْ كانتْ لهُ عشرٌ مِنَ الإبلِ ، فخالطَ بكلِّ خمسٍ رجلاً لهُ عشرونَ :

فعلىٰ الوجهِ الأوَّلِ : يجبُ علىٰ الجميعِ حِقَّةٌ : علىٰ صاحبِ العشرِ خُمُسها ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ مِنْ خليطَيْهِ خُمُسَاها .

وعلىٰ قولِ ابنِ الحدَّادِ : يجبُ علىٰ صاحبِ العشرِ خُمسُ حقَّةٍ ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ من خليطيهِ أربعةُ أخماسِ ابنةِ مخاضٍ .

وعلىٰ قولِ مَنْ قطَعَ أحدَ مالَيهِ عنِ الآخرِ : يجبُ علىٰ صاحبِ العشَرةِ خُمُسَا بنتِ مخاضٍ ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ مِنْ خَليطَيْهِ أربعةُ أخماسِ بنتِ مَخَاضٍ .

(١) أجاب الرافعي في « فتح العزيز » (٢/ ٥٢٣) علىٰ ابن الحداد ، فقال : إن على صاحب العشر ربع بنت لبون ، وعلى كل واحد من خليطيه ثلاث شياه . وغلطه أبو زيد والخِضْري وغيرهما . فقالوا : إيجاب ربع بنت اللبون على صاحب العشر جواب على قول خلطةِ الملك ، وإيجاب الشياه عليهما جواب على قول خلطة العين ، ولا يصح أن يفرع الجواب في حقِّ البعض ، وفي حق البعض على قول آخر . وصوَّبه القفال ، وقال : كلاهما صحيح تفريعاً على قول خُلطة العين . أمّا إيجاب الشاة عليهما فظاهر ، وأمّا إيجاب ربع بنت اللبون : فهو جري منه على الوجه الثاني من الوجوه المذكورة على هذا القول .

وعلىٰ قولِ مَنْ ضمَّ مالَ الرجلِ الواحدِ بعضَهُ إلىٰ بعضٍ ، وضمَّهُ إلىٰ أحد خليطيه : يجبُ علىٰ صاحبِ العشرِ ثُلثا بنتِ مخاضٍ ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ مِنْ خليطَيْهِ أربعةُ أخماسِ بنتِ مخاضٍ .

وعلىٰ قولِ مَنْ غلَّب زكاةَ الانفرادِ : يجبُ علىٰ صاحبِ العشرِ شاتانِ ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ مِنْ خليطيهِ أربعةُ أخماسِ بنتِ مخاضٍ .

مسألَةٌ : [خلطة الأعيان والأوصاف] :

قد ذكرنا : أنَّ الخُلطةَ خُلطتانِ : خُلْطةُ أعيانٍ ، وخُلْطةُ أوصافٍ ، وهما سواءٌ في أنَّه يجبُ فيهما ما يجبُ علىٰ الواحدِ .

واختلفَ قولُ الشافعيِّ إلىٰ ماذا ينصرفُ إطلاقُ اسمِ الخُلطةِ في اللُّغةِ وقولِه ﷺ : « وَٱلْخَلِيطَانِ يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّةِ » ؟

فقال في **القديم** : (ينصرفُ إلىٰ خُلطةِ الأوصافِ) .

وقال في **الجديدِ** : (ينصرفُ إلىٰ خُلْطةِ الأعيانِ) .

إذا ثبتَ هٰذا : فالكلامُ هاهنا في أخذِ الساعي الزكاةَ مِنَ المالِ ، وفي التراجعِ .

فإنْ كانتِ الخُلْطةُ خلطةَ الأعيانِ . . أخَذَ منه ، ولا تراجعَ بينَهما إلاَّ في الإبلِ التي يجبُ فيها الغنمُ ، فإنَّ الساعيَ إذَا وجدَ في يدِ أحدِهما خَمْساً من الإبلِ . . أخذَ منهُ شاةً ، ويرجعُ علىٰ خليطهِ .

وإنْ كانتْ خُلطةَ أوصافٍ ، فإنْ كانَ الفرضُ موجوداً في مالِ أحدِهما دونَ الآخرِ ، أو كانَ بينَهما أربعونَ شاةً . . فإنَّ الساعيَ يأخذُ الفرضَ مِنْ مالِ أحدِهما ، بلا خلافٍ ؛ لأنَّه لا يمكنُه غيرُ ذلكَ ، وإنْ أمكنَهُ أنْ يأخذَ زكاةَ كلِّ واحدٍ منهما مِنْ مالِهِ ، بأنْ كانَ لكلِّ واحدٍ مئةُ شاةٍ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ أبي إسحاقَ ـ : أنَّ الساعيَ لا يجوزُ لهُ أنْ يأخذَ مِنْ مالِ أحدِهما إلاَّ شاةً ؛ لأنَّهُ لا حاجةَ بهِ إلىٰ أنْ يأخذَ ذلكَ مِنْ مالِ خليطهِ .

والثاني ـ وهو قول أبي عليٍّ بن أبي هريرةَ ـ : أنَّه يجوزُ لهُ أنْ يأخذَ الكلَّ مِنْ مالِ أحدِهما بكلِّ حالٍ ؛ لأنَّهُ كالمالِ الواحدِ .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : وهذا أشبَهُ بمذهبِ الشافعيِّ رحمه الله ، **والأوَّلُ أقيسُ** .

فإذا أخذَ الساعي الزكاةَ مِنْ غيرِ زيادةٍ مِنْ مالِ أحدِهما . . رجعَ علىٰ خليطهِ مِنْ قيمة المأخوذِ بقدرِ مالهِ مِنَ المالِ الَّذي وجبتْ فيهِ الزكاةُ عليهما ، فإنِ اتَّفقا علىٰ قيمةِ المأخوذِ . . فلا كلامَ ، وإنِ اختلفا ، فإنْ كانَ للمأخوذِ منهُ بيِّنَةٌ بقيمةِ ما أُخذ منه . . عُمِلَ بها ، وإنْ لم يكن لهُ بيّنةٌ . . فالقولُ قولُ المرجوعِ عليهِ معَ يمينهِ ؛ لأنَّهُ غارمٌ .

وإنْ أخذَ الساعي مِنْ أحدِهما أكثرَ مِنَ الفرضِ بغيرِ تأويلٍ ، بأنْ أخذَ مِنَ الأربعينَ شاتينِ ، أو أخذ شاةً رُبّىٰ ، أو ماخِضاً ، أو فحلَ الغنم ، أو سنّاً أكبرَ منْ سِنِّ الفرض . . يرجعُ المأخوذُ منه علىٰ خليطهِ بحصتِهِ مِنْ قيمةِ الواجبِ ، لا مِنَ الزيادةِ ، مثلُ : أنْ يأخذَ منهُ ابنةَ لبونٍ مكانَ ابنةِ مخاضٍ ، فإنَّهُ يرجعُ عليه من قيمة ابنةِ مخاضٍ ؛ لأنَّ الساعيَ ظلمَهُ ، فلا يرجعُ علىٰ غيرِ من ظَلَمَهُ .

وهكذا : لو تطوَّعَ أحدُهما بتسليمِ ذلكَ . . لمْ يرجعْ علىٰ خليطهِ إلاَّ مِنْ قدرِ الواجبِ لا غيرَ ؛ لأنَّهُ متطوِّعٌ بالزيادةِ .

وإنْ أخذَ الساعي مِنْ أحدِهما أكثرَ منَ الواجبِ بتأويلٍ ، بأنْ أخذَ الكبيرةَ عنِ الصِّغارِ ، أو الصحيحةَ عنِ المِراضِ علىٰ قولِ مالكٍ رحمه الله . . رجعَ المأخوذُ منهُ علىٰ خليطهِ مِنْ قيمةِ ما أخذَ منهُ ؛ لئلاَّ يؤدِّيَ إلىٰ نقضِ اجتهادِ الإمامِ .

فإنْ أخذَ مِنْ أحدِهما قيمةَ الفرضِ علىٰ مذهب أبي حنيفةَ . . فهلْ يرجعُ علىٰ خليطِه منهما ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ أبي إسحاقَ ـ : أنَّهُ لا يرجعُ عليهِ بشيءٍ ؛ لأنَّ القيمةَ لا تجزىءُ عندنا .

والثاني ـ وهو المنصوصُ في « الأمِّ » ـ : (أنَّهُ يرجعُ عليهِ بحصَّتِهِ منَ القيمةِ) ؛ لأنَّهُ أخذَهُ باجتهادِهِ ، فأشبَهَ إذا أخذَ الكبيرةَ عنِ الصِّغارِ .

مسألَةٌ : [فيما تصحُّ الخُلطة فيه] :

وهلْ تصحُّ الخُلْطةُ فيما عدَا الماشيةِ مِنَ الأموالِ : كالدراهمِ ، والدنانيرِ ، وأموالِ التجارةِ ، والزروعِ ، والثمارِ ؟ فيهِ قولانِ :

[الأول] : قال في **القديم** : (لا تاثيرَ لها في ذلك) . وبهِ قالَ مالكٌ .

ووجهُهُ : قوله ﷺ : « ليسَ فيما دونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ »[1] . وهذا عامٌّ إذا كانَ لواحدٍ أو لاثنينِ ، ولقوله ﷺ : « والخليطانِ مَا اجْتَمَعَا فِي الرَّعْيِ والفَحْلِ وَالْحَوْضِ » .

فثبت : أنَّ ما لا يوجدُ فيهِ ذلكَ . . لا تؤثِّرُ فيهِ الخُلْطَةُ ؛ ولأنَّ الخُلْطةَ إنَّما تصحُّ في جنسِ المالِ الَّذي يرتفقُ بِها ربُّ المالِ تارةً ، ويستضرُّ بِها تارةً ، وهي الماشيةُ ؛ لأنَّهُ لو كانَ بين ثلاثةٍ مئةٌ وعشرونَ منَ الغنمِ ، لكلِّ واحدٍ أربعونَ . . لوجبَ عليهم شاةٌ واحدةٌ عندَ الاختلاطِ ، ولو تفرَّقوا . . لوجبَ علىٰ كلِّ واحدٍ شاةٌ . فهذا وجه ارتفاقِهم في الخُلطةِ .

وأمَّا وجهُ استضرارِهم : فلو كانَ بينَ رجلينِ أربعونَ مِنَ الغنمِ . . لوجبَ عليهما شاةٌ ، ولو تفرَّقا . . لمْ يجبْ عليهما شيءٌ .

وأمَّا الخُلْطةُ في غيرِ المواشي : ففيها مَضرَّةٌ علىٰ أربابِ الأموالِ بكلِّ حالٍ مِنْ غيرِ ارتفاقٍ ، وذلكَ أنَّهُ : إذا كانَ مالُ كلِّ واحدٍ منهما أقلَّ مِنْ نصابٍ ، ويبلغَانِ بمجموعِهما النصابَ . . وجبتْ عليهما الزكاةُ عندَ الخُلْطةِ ، وإذَا افترقا . . لمْ يجبْ عليهما الزكاةُ .

(١) أخرجه عن أبي سعيد البخاري (١٤٤٧) ، ومسلم (٩٧٩) ، وأبو داود (١٥٥٨) ، والترمذي (٦٢٦) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٧٣) و (٢٤٨٣) ، وابن ماجه (١٧٩٠) في الزكاة .

الوَسْق : ستون صاعاً ، حِمل بعير ، ويعادل كيلاً (٢٥٢,٣٤٥٦) لتراً ، ويعادل وزناً (١٣٠) كغ تقريباً من القمح . فخمسة الأوسق تساوي : (٦٥٠) كغ تقريباً . . .

ولو كانَ معَ كلٍّ واحدٍ منهما نصابٌ ، فاختلَطا . . فلا مضرَّةَ عليهما في الخُلطةِ ، ولا منفعةَ . فلذٰلك لم تصحَّ الخُلطةُ في غيرِ الماشيةِ .

و [**الثاني**] : قال في **الجديدِ** : (تصحُّ الخلطةُ) . وبهِ قالَ أحمدُ ، **وهو الصحيحُ** ؛ لقوله ﷺ : « لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ » . وهذا عامٌّ في الماشيةِ ، وغيرِها .

ولأنَّ المؤنَ تخِفُّ في الخُلطةِ ، وذلكَ لأنَّ في عُرُوضِ التجارةِ يكونُ دُكَّانُهما واحداً ، وميزانُهما وحمَّالُهما واحداً ، وكيَّالُهما واحداً .

وكذلك في الزروعِ والثمارِ : يكون أكَّارُهما[1] واحداً ، وصعَّادُهما[2] واحداً ، وسقَّاؤُهما[3] واحداً ، وما جرىٰ هٰذا المجرىٰ . . فأثَّرتِ الخُلطةُ فيهما ، كالمواشي .

إذا ثبت هٰذا : فإنْ قلنا بالقولِ **القديمِ** : فإنْ بلغَ مالُ أحدِهما نصاباً . . زَكَّاهُ ، وإنْ لمْ يبلغْ . . لمْ يجبْ عليهِ الزكاةُ .

وإنْ قُلنا بالقولِ **الجديدِ** : فلا خلافَ بينَ أصحابِنا أنَّ خُلْطةَ الأعيانِ تصحُّ بها ، وهل تصحُّ في خلطةِ الأوصافِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا تصحُّ ؛ لأنَّ الاختلاطَ لا يحصلُ .

والثاني : يصحُّ ، **وهو الأصحُّ الصحيحُ** ؛ لأنَّ ما صحَّ فيهِ خُلْطةُ الأعيانِ . . صحَّ فيهِ خُلْطةُ الأوصافِ ، كالمواشي .

والله أعلم وباللهِ التوفيقُ

* * *

(١) **الأكَّار** : الحراث .
(٢) **صعَّادهما** : الذي يرفع البضائع والزروع .
(٣) **سقاؤهما** : الذي يسقي الحرث وغيرها ، وكذلك الأجير والخادم ونحوه .

بَابُ زَكَاةِ الثِّمَارِ

تجبُ الزكاةُ في ثمرةِ النَّخْلِ والكَرْمِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة : ٢٦٧] .

والمرادُ بالإنفاقِ هاهنا : الزكاةُ ؛ لأنَّهُ قالَ : ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

وإنفاقُ الخبيثِ ـ وهو الدُّونُ ـ في غيرِ الزكاةِ يجوزُ ، وروىٰ عتَّابُ بنُ أَسيدٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الكَرْمِ : « يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ، فَتُؤَدَّىٰ زَكَاتُهُ زَبِيْباً ، كَمَا تُؤَدَّىٰ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْراً »(١) . وإنَّما جَعَلَ النَّخْلَ أصلاً ، وَرَدَّ إليهِ الكَرْمَ ؛ لأنَّهُ قدْ كانَ ﷺ افتتحَ خيبرَ في سنةِ ستٍّ ، وكانَ بِها نخلٌ ، و(كانَ يوجِّهُ عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ رضي الله عنه يَخْرُصُها عليهم)(٢) . وكان خَرْصُ النخلِ عندَهم مستفيضاً ، ثُمَّ فتحَ الطائفَ

(١) أخرجه عن عتاب بن أَسيد الشافعي في « ترتيب المسند » (٦٦١) ، وأبو داود (١٦٠٣) و (١٦٠٤) ، والترمذي (٦٤٤) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٦١٨) ، وابن ماجه (١٨١٩) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١٣٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٢٢) في الزكاة .

قال الترمذي : حسن غريب ، وقال : سألت محمَّداً عن الحديث ؟ فقال : حديث ابن المسيب ، عن عتاب أصحُّ وأثبت من حديث ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة . قال النواوي في « المجموع » (٥/ ٤١٠) : هو مرسل .

الخرص : الحزر ، والتقييم ، والتخمين ، والتقدير لوزن وكيل الثمار والزروع وغيرها .

(٢) أخرجه عن سعيد بن المسيب مرسلاً مالك في « الموطأ » (٢/ ٧٠٣) ، والشافعي في « ترتيب المسند » (٦٦٠) في الزكاة .

وأخرجه عن أم المؤمنين عائشة أبو داود (١٦٠٦) في الزكاة ، وأبو عبيد في « الأموال » (١٤٣٨) ، وأحمد في « المسند » (٦/ ١٦٣) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١٣٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٢٣) في الزكاة . وفي الباب :

عن ابن عمر رواه أحمد في « المسند » (٢/ ٢٤) . =

وهوازنَ سنةَ ثمانٍ ، وكانَ بِها كَرْمٌ ، فأمرهم بخرصِها ، كما يُخرصُ النَّخْلُ[١] .

مسألَةٌ : [وجوب الزكاة في بعض الثمار] :

ولا تجبُ الزكاةُ في التفَّاحِ ، والسفرجلِ ، والمِشمِشِ ، والرُّمَّانِ ، والتِّينِ ، والبِطِّيخِ ، والقِثَّاءِ ، والخِيَارِ ، والبُقُولِ ، وطَلْعِ الفِحالِ[٢] ، وما أشبهَها مِمَّا لا يُقْتاتُ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (تجبُ الزكاةُ في كلِّ ما يُقْصَدُ بزراعتِهِ نَماءُ الأرضِ ، فيجبُ في جميعِ ما تنبتُهُ الأرضُ إلاَّ الحطبَ ، والحشيشَ ، والقصبَ الفارسيَّ[٣]) .

دليلنا : ما روىٰ معاذٌ رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لَيْسَ فِي الخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ »[٤] . ولأنَّهُ لا يقتاتُ في حالِ الاختيارِ . . فلمْ يجبْ فيهِ زكاةٌ ، كالحطبِ ، والحشيشِ .

وهلْ تجبُ الزكاةُ في الزيتونِ ؟ فيهِ قولانِ :

[**الأول**] : قالَ في **القديمِ** : (تجبُ فيه الزكاة) . وبهِ قالَ مالكٌ ، والزهريُّ ،

= وعن ابن عباس أخرجه أبو داود (٣٤١٠) ، وابن ماجه (١٨٢٠) .
وعن جابر رواه أبو داود (٣٤١٤) .

(١) ردَّهم ﷺ إلى النخل ؛ لأنَّها هي أصل الثمار عند العرب ، وأكثر وأشهر ما يتفكَّهون به أو يقتاتون أو يدخرون .

(٢) **الطلع** : غلاف يشبه الكوز ينفتح عن حبٍّ منضود ، فيه مادة إخصاب النخل .

(٣) **القصب الفارسي** : هو نبات مائي من الفصيلة النجيلية ، له سوق طوال ينمو حول الأنهار ، ويستخرج منه السكر .

(٤) أخرجه عن معاذ بن جبل الترمذي (٦٣٨) في الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة الخضروات ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٠١) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ٩٧) ، والطبراني في « الكبير » (٢٠/ ١٥١) .
قال الترمذي : إسناد هذا الحديث ليس بصحيح ، وليس يصحُّ في هذا الباب عنه ﷺ شيء .
وقال في « نصب الراية » (٢/ ٣٨٦) : قال [النواوي] صاحب « التنقيح » : وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر ، فإنه حديث ضعيف .

والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ ﴾ [الأنعام : ٩٩] .

ثُمَّ قالَ : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

وقد روي ذلك عنْ عُمرَ ، وابنِ عباسٍ رضي الله عنهم[١] .

فإذا قلنا بِهٰذا : لمْ تجبْ فيهِ الزكاةُ ، حتَّىٰ يبلغَ خمسةَ أوسقٍ ، ولا يدخلُهُ الخَرْصُ ؛ لأنَّهُ مختلطٌ بورقِهِ ، فإنْ كانَ مِنَ الزيتونِ الَّذي لا يجيءُ منهُ الزيتُ ، وإنَّما يؤكَلُ أُدْماً ، كالبغداديِّ ، فإنَّهُ إذَا بدَا فيهِ الصلاحُ . . أخرجَ عُشْرَهُ زيتوناً .

وإنْ كانَ يجيءُ منهُ الزيتُ ، كالشاميِّ . . قال الشافعيُّ رحمة الله عليه في **القديم** : (إنْ أخرجَ زيتوناً . . جازَ ؛ لأنَّهُ حالَةُ الادِّخارِ لهُ ، وأُحِبُّ أنْ يخرجَ عُشرَهُ زيتاً ؛ لأنَّهُ نهايةُ ادِّخارِهِ)[٢] . وحكىٰ ابن المَرزُبانِ في جوازِ إخراجِ الزيتونِ وجهينِ . قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : وهذا غلطٌ .

و [**الثاني**] : قال في **الجديدِ** : (لا تجبُ فيه الزكاةُ) . وبهِ قالَ ابنُ أبي ليلىٰ ؛ لأنَّها ثمرةٌ لا تقتاتُ في حالِ الاختيارِ ، فأشبهتِ التينَ .

وهلْ تجبُ الزكاةُ في الوَرْسِ[٣] ؟ فيهِ قولانِ :

[**الأول**] : قال في **القديمِ** : (تجبُ) ؛ لما روي : (أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه كتب إلىٰ بني حُفاشٍ بذلكَ)[٤] .

(١) أخرج أثر عمر وابن عباس ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٣٣) في الزكاة ، باب : في الزيتون فيه الزكاة ، أم لا ؟

(٢) قال في « المجموع » (٥/ ٤١٤) : والصواب ما نص عليه في **القديم** ، وهو : أنه مخيَّرٌ إن شاء أخرج زيتاً ، وإن شاء زيتوناً ، والزيت أولىٰ .

(٣) **الورس** : نبت يشبه السمسم قريب من الزعفران أصفر ـ يزرع في اليمن والهند والحبشة ـ من الفصيلة القرنية ، ثمرته مغطاة بغدد حمر ، يستعمل للصبغ به ، وفي بعض الأطعمة ، وله منافع . انظر « المعتمد في الأدوية المفردة » .

(٤) أخرج أثر أبي بكر البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٢٦) و« معرفة السنن والآثار » (٣/ ٢٧٩) في الزكاة . قال في « المجموع » (٥/ ٤١٣) : ضعيف ، وضعفه الشافعي . **حفاش** : جبل باليمن من بلاد خولان .

فعلىٰ هٰذا : تجبُ الزكاةُ في قليلهِ وكثيرهِ ؛ لأنَّهُ لا يوسقُ .

و [**الثاني**] : قالَ في **الجديدِ** : (لا تجبُ الزكاةُ) ؛ لأنَّهُ لا يقتاتُ في حال الادّخارِ .

فإذا قلنا بهٰذا : فلا زكاةَ في الزعفرانِ .

وإنْ قلنا بالأوَّلِ : ففي الزعفرانِ قَولانِ :

أحدُهما : تجبُ فيهِ الزكاةُ ؛ لأنَّهُ طِيْبٌ كالوَرْسِ .

والثاني : لا زكاةَ فيهِ ؛ لأنَّهُ نبتٌ لا ساقَ لهُ ، والوَرْسُ لَهُ ساقٌ .

وهلْ تجبُ الزكاةُ في العسلِ ؟ فيهِ قولانِ :

[**الأول**] : قالَ في **القديمِ** : (تجبُ فيه الزكاةُ) ؛ لِمَا روي : (أنَّ قَوْمَاً أَتَوُا النبيَّ ﷺ بعُشُورِ نَحْلِهِمْ ، وحَمَىٰ لَهُمْ وَادِياً)[1] .

و [**الثاني**] : قال في **الجديدِ** : (لا تجبُ فيهِ الزكاةُ) ؛ لِمَا روي : أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إلىٰ اليَمَنِ . . قالَ : « لا تَأْخُذِ العُشْرَ إلاَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنَ الشَّعِيرِ ، والحِنْطَةِ ، والعِنَبِ ، والنَّخْلِ »[2] .

وروي عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما : أنَّهُ قالَ : (لا زكاةَ في العسَلِ) . ولا مخالفَ لهُ[3] .

وهلْ تجبُ الزكاةُ في القرطُمِ ، وهو حبُّ العصفُرِ ؟ فيهِ قولانِ :

(١) أخرجه عن ابن عمرو أبو داود (١٦٠٠) و (١٦٠١) و (١٦٠٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٢٦) في الزكاة . قال في « المجموع » (٥/ ٤١٣) : إسناده ضعيف . وليس يصح في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ كبير شيء .
عُشور ـ جمع : العُشْر ـ، كزكاة ما سقي بلا كلفة . **يحمي** : يجعله ممنوعاً من أن يرعىٰ فيه أحد غيرهم .

(٢) أخرجه عن معاذ البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٢٥ـ١٢٦) في الزكاة .
قال في « المجموع » (٥/ ٤١٣) ـ عن حديث معاذ ـ : أعلى وأولى أن يؤخذ به .

(٣) لم أجده، بل روى عن عمر رضي الله عنه والزهري ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٣٣) : قالا : (في العسل عشر) .

[**الأول**] : قال في **القديمِ** : (تجبُ) . ورويَ ذلكَ عنْ أبي بكرٍ الصدِّيقِ رضي الله عنه .

فعلىٰ هٰذا : لا تجبُ فيهِ الزكاةُ حتَّىٰ يبلغَ خمسةَ أوسقٍ ، كسائرِ الحبوبِ .

و [**الثاني**] : قالَ في **الجديدِ** : (لا تجبُ فيهِ الزكاةُ ؛ لأنَّه ليسَ بمقتاتٍ ، فأشبَهَ السِّمْسِمَ) .

مسألَةٌ : [نصاب الثمار] :

ولا تجبُ الزكاةُ في ثمرةِ النَّخْلِ والكَرْمِ ، حتَّىٰ يبلغَ يابسُهُ خمسةَ أوسقٍ ، وبهِ قالَ جابرٌ ، وابنُ عمرَ ، ومن الفقهاءِ : مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، واللَّيثُ ، وأبو يوسفَ ، ومحمَّدٌ ، وأحمدُ رحمة الله عليهم .

وقالَ أبو حنيفةَ : (تجبُ الزكاةُ في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ ، ولوْ كانتْ حبَّةً واحدةً . . ـ وجبَ عشرُها) .

دليلُنا : ما روىٰ أبو سعيدٍ الخدريُّ رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « ليسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » .

وروىٰ جابرٌ : أنَّ النبيَّ ﷺ قَال : « لا زَكَاةَ فِي نَخْلٍ وَلا كَرْمٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ » .

إذا ثبتَ هٰذا : فالوسقُ : ستونَ صاعاً ، فذلك ثلاثُ مئةِ صاعٍ ، والصاعُ : أربعةُ أمدادٍ ، والمدُّ : رِطْلٌ وثلثٌ ، فذلك ألفٌ وستُّ مئةِ رِطْلٍ بالبغداديِّ ، وهُو ثمانُ مئةِ مَنٍّ[1] ؛ لِما روىٰ جابرٌ رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ

(١) **الرطل** البغدادي : يعادل:(٤٠٦,٢٥) غراماً ، **والمُدُّ** بالوزن : (٥٤١,٧) غراماً ، **فالصاع** بالوزن : (٢١٦٦,٨) غراماً ، **فالوسق** يعادل : (١٣٠) كغ تقريباً ، **والمنُّ** يعادل : (٨١٢,٥) غراماً .

والخمسة أوسق تعادل :(٦٥٠) كيلو غراماً تقريباً على ما سبق من أنواع الأوزان والمكاييل .

الحَرْثِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَمْسةَ أَوْسُقٍ ، والوَسْقُ : ستُّونَ صَاعَاً » . وهلْ ذلكَ تحديدٌ ، أوْ تقريبٌ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : أنَّهُ تقريبٌ ، فلو نقصَ منهُ خمسةُ أرطالٍ . . لم يُؤَثِّرْ ؛ لأنَّ الوسْقَ : حِمْلُ بعيرٍ ، وذلكَ يزيدُ وينقصُ .

والثاني : أنَّهُ تحديدٌ . قالَ المحامليُّ : **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « والوسْقُ : ستُّونَ صاعاً » . فعُلِمَ أنَّه تحديدٌ .

فعلىٰ هٰذا : لو نقصَ منهُ شيءٌ قلَّ أوْ كثُرَ . . لَمْ تجبِ الزكاةُ .

فرعٌ : [زكاة الثمار التي لا تجفف] :

وإنْ كانَ لهُ رُطَبٌ لمْ يجىءْ فيه تمرٌ ، أو عنبٌ لم يجىءْ منهُ زبيبٌ . . وجبتْ فيهِ الزكاةُ ؛ لقولهِ ﷺ : « مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ . . فَفِيهِ العُشْرُ »[1] .

وكيف يعتبرُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يعتبرُ بنفسِهِ ، فإنْ كانَ يبلغُ يابِسُهُ خمسَةَ أوسقٍ . . وجبتْ فيهِ الزكاةُ ، وإنْ كان لا يبلغُ . . لمْ تجبْ فيهِ ؛ لأنَّ الزكاةَ تجبُ فيهِ ، فاعتُبرَ بنفسهِ .

والثاني : يعتبرُ بغيرِهِ ، فيقالُ : لو كانَ بدلُ هذهِ التمرةِ مِمَّا يجفَّفُ في العادةِ . . هلْ كان يبلغُ النصابَ ؟ فإنْ كانَ يبلغُ النصابَ . . وجبتْ فيه ، وإلاَّ . . فلا تجبُ ؛ لأنَّهُ لمَّا لمْ يمكنْ أنْ يُعتَبرَ بنفسِهِ . . اعتُبِرَ بغيرِهِ[2] ، كالجنايةِ علىٰ الحرِّ الَّتي لا أرشَ لَها مقدرٌ .

(١) أخرجه عن ابن عمر البخاري (١٤٨٣) ، وأبو داود (١٥٩٦) ، والترمذي (٦٤٠) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٨٨) ، وابن ماجه (١٨١٧) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٣٤٨) في الزكاة . بلفظ : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيّاً العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر » . وفي الباب :
عن أبي هريرة عند الترمذي (٦٣٩) ، وأيضاً عن علي ، وجابر ، وأنس ، ومعاذ .
العَثَري : ما يشرب بعروقه ـ من غير سقي ـ من الأنهار أو من المياه الجوفية . اشتقاقه من العاثور ، وهي الساقية .

(٢) قال في « المجموع » (٥/ ٤١٩) : وهذا هو الأصح عند إمام الحرمين والغزالي وآخرين ؛ لأنه=

قال ابنُ الصبَّاغِ : **فعلىٰ هذا** : ينبغي أن يعتبرَ بأقربِ الأَرطابِ إليهِ مِمَّا يُجفَّفُ .

فإنْ قيلَ : فقدْ قلتُمْ لا يجيءُ منه تمرٌ ولا زبيبٌ ، ثُمَّ قلتمْ : يعتبرُ بنفسِهِ ؟

فالجوابُ : أَنَّهُ ما مِنْ رُطبٍ إلاَّ ويجيءُ منهُ تمرٌ ، وما من عنبٍ إلاَّ ويجيءُ منهُ زبيبٌ ، وإنَّما منهُ ما لا يقصدُ إلىٰ تجفيفهِ ؛ لِقلَّةِ ما يأتي منهُ .

مسألَةٌ : [أنواع التمر] :

قال الشافعيُّ : (وثمرُ النخلِ تختلفُ ، فتثمِر النخلُ ، وتُجَدُّ[1] بتهامَةَ ، وهو بنَجْدٍ بسرٌ وبلحٌ ، فيضمُّ بعضُ ذلك إلىٰ بعضٍ ؛ لأَنَّها ثمرةُ عامٍ وإنْ كانَ بينَهما الشهرُ والشهرانِ . وإذا أثمرَتْ في عامٍ قابلٍ . . لمْ يُضمَّ)[2] .

وجملةُ ذلك : أنَّ إدراكَ الثمرةِ يختلفُ باختلافِ البلادِ ، فتسرعُ في البلادِ الحارَّة ، وتتأخَّرُ في البلادِ الباردةِ .

فإنْ كانَ لهُ نخيلٌ بتهامةَ ـ وهي مكَّةُ وحَوَاليها ـ ونخيلٌ بنَجْدٍ ـ وهي من ذاتِ عِرْقٍ إلىٰ حُرَرٍ[3] المدينةِ ـ ففيها أربعُ مسائلَ :

إحداهنَّ : أنْ يطلُعا في وقتٍ واحدٍ ، ثُمَّ يُدْرِكا في وقتٍ واحدٍ ، فيضمُّ بعضُهُ إلىٰ بعضٍ ؛ لأَنَّهما ثَمَرَةُ عامٍ واحدٍ .

الثانيةُ : أنْ يَطلُعا في وقتٍ واحدٍ ، ثُمَّ يدركَ شيءٌ بعدَ شيءٍ ، فيضمُّ بعضُه إلىٰ بعضٍ أيضاً ؛ لمَا ذكرناهُ .

الثالثةُ : أنْ تطلعَ التِّهَامِيَّةُ ويبدوَ صلاحُها ، ثُم تطلعَ النَّجْدِيَّةُ ، فالبغداديُّونَ مِنْ

= ليس له حالة جفاف وادِّخار ، فوجب اعتباره في حال كماله .

(١) **الجداد** : أوان قطف ثمر النخل وغيره .

(٢) في « الأم » (٢/ ٢٦) .

(٣) **حُرَرَ** ـ جمع : حرة ـ: وهي حجارة سود من آثار بعض البراكين القديمة في المدينة المنورة ، وتقع المدينة بين حرتين ، إحداهما حرة واقم التي كانت فيها الوقعة مع يزيد بن معاوية سنة (٦٣) هـ، ويقال لها أيضاً : لابتي المدينة . وفي الأصول : (مدد) و (قدو) . ولم أتبيَّنها .

أصحابِنا قالوا : يضمُّ بعضُها إلىٰ بعضٍ ؛ لأنَّها ثمرةُ عامٍ واحدٍ ، وهذا معنىٰ قولِ الشافعيِّ رحمه الله : (وإنْ كانَ بينهما الشهرُ والشهرانِ) .

وحكاها صاحبُ « الإبانةِ » [ق/١٣٦] علىٰ وجهينِ :

أحدُهما : هٰذا ، **وهو الصحيحُ** .

والثاني : لا يضمُّ إليها ؛ لأنَّ الزكاةَ قد وجبتْ في الأولىٰ قبلَ حدوثِ الثانيةِ .

الرابعة : أنْ تطلُعَ التهاميَّةُ ويبدوَ فيها الصلاحُ وتُقطعَ ، ثُمَّ تطلُعَ النجديَّةُ ، فاختلفَ أصحابُنا البغداديُّونَ والخراسانيُّونَ .

فقال البغداديُّونَ : تضمُّ النجديَّةُ إلىٰ التهاميَّةِ ؛ لأنَّهما ثمرةُ عامٍ واحدٍ ؛ لأنَّ اللهَ سبحانهُ وتعالىٰ أجرىٰ العادةَ أنَّ إدراكَ الثمارِ لا تتَّفقُ في حالةٍ واحدةٍ ووقتٍ واحدٍ .

وقال الخراسانيُّونَ : لا تضمُّ .

فرعٌ : [ضَمُّ الثَّمر بعضه إلىٰ بعض] :

فإنْ أطلعتِ التهاميَّةُ وبدا فيها الصلاحُ فَجُذَّتْ ، ثُمَّ أطلعتِ النجديَّةُ ، إمَّا قبلَ جَدادِ التهاميَّةِ ، أو بعدَهُ . . فقد ذكرنا أنَّ التمرتينِ يُضمُّ بعضُهما إلىٰ بعضٍ .

فإنْ أطلعتِ التِّهامِيَّةُ مرَّةً ثانيةً قبلَ أنْ تُجَدَّ النَّجْدِيَّةُ . . لمْ يَضُمَّ هذه الثمرةَ الثانيةَ في التهاميَّةِ إلىٰ ثمرتِها الأُولىٰ ولا إلىٰ النجديَّةِ ؛ لأنَّ هذهِ ثمرةُ عامٍ آخرَ ، وإنَّما تقدَّمتْ لشدَّةِ حَرِّ البلدِ .

مسألَةٌ : [العُشْرُ فيما سُقِيَ بلا كلفة] :

ويجبُ العُشْرُ فيما سقي بغيرِ مُؤْنةٍ ثقيلةٍ ، كماءِ السَّماءِ ، والسَّيْحِ[1] ، والبَعْلِ : وهو العَثَريُّ ، وهو الشجرُ الذي يشربُ الماءَ بعروقِهِ مِنْ نَدىٰ الأرضِ ، وكذٰلك

(١) **السَّيحُ** : هو الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض ، كالسيل المجتمع من مياه الأمطار ، أو فيضان الأنهار ونحوها .

ما يشْرَبُ مِن الماءِ الذي يجري إليه مِنْ نهرٍ ، وإنْ كثرتِ المؤنةُ بجرِّهِ ؛ لأَنَّ ذلكَ ليسَ بمؤنةٍ للزروعِ ، وإنَّما هو لإصلاحِ شربِ الأرضِ فيجري مجرىٰ إحياءِ المواتِ .

فأمَّا ما سقيَ بمؤنةٍ ثقيلةٍ ، كالنواضح[١] ، والدواليبِ[٢] ، والغروبِ[٣] . . ففيهِ نصفُ العشرِ .

والدليلُ عليه : ما روىٰ جابرٌ رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « ما سَقَتْهُ السَّمَاءُ والأَنْهَارُ . . فَفِيهِ الْعُشْرُ ، وَمَا سُقيَ بالسَّواني . . فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ »[٤] .

ولأنَّ لِخِفَّةِ المؤنةِ تأثيراً في الزّكاةِ ، ولهذا وجبتِ الزكاةُ في السائمةِ لِخِفَّةِ مؤنتِها ، ولم تجبْ في المعلوفةِ لثقلِ مؤنتِها .

وإنْ سُقي نصفُه بالسَّيْحِ ، ونصفُه بالناضحِ . . وجبَ فيهِ ثلاثةُ أرباعِ العُشْرِ اعتباراً بالسَّقْيَيْنِ .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : والاعتبارُ بمَا يعيشُ بهِ الشجرُ ، فإنْ عاشَ بالسَّيْحِ ثلاثةَ أشهرٍ ، وبالناضحِ ثلاثةَ أشهرٍ . . فهُما نصفانِ ، وإنْ سقي بأحدِهما أكثرَ . . ففيهِ قولانِ :

أحدُهما : يُعْتَبَرُ قدرُهما .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : **وهو القياسُ** ؛ لأنَّه لو سقي بهما نصفينِ . . لقُسِّطَتِ الزكاةُ عليهما ، فكذلكَ إذا تفاضلا .

والثاني : يعتبرُ الغالبُ ، فإنْ كانَ الغالبُ السَّيْحَ . . أُخذ منهُ العُشرُ ، وإنْ كانَ

(١) **النواضح** ، جمع : ناضح ، وهو الجمل أو غيره مما يدير السانية من طرف النهر ، أو البئر لسقي الزرع .

(٢) **الدولاب** : فارسي معرَّب ، وهو عجلة تديرها الدابَّة كالسانية ، والرحىٰ البدائية .

(٣) **الغروب** ـ جمع : غرب ـ : وهو الدلو العظيمة يستقى بها من بئر وغيره .

(٤) أخرجه عن جابر مسلم (٩٨١) ، وأبو داود (١٥٩٧) و (١٥٩٨) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٨٩) في الزكاة .

السانية : آلة لرفع الماء تستعمل بمصر تشبه الناعورة ، ومثلها : مضخات الماء ؛ لأن في استخدامها كلفة .

الغالبُ الناضحَ . . أُخذَ منهُ نصفُ العُشرِ ؛ لأنَّ للغلبةِ تأثيراً في الأصولِ[١] ، ولهٰذا إذا اجتمعَ الماءُ والمائعُ الطاهرُ . . كانَ الحكمُ للغالبِ .

وفي كيفيةِ اعتبارِ الغالبِ وجهانِ ، حكاهما في « الإبانةِ » [ق/١٣٧] :

أحدُهما ـ ولم يذكر في « التعليقِ » غيرَه ـ : أنَّ الاعتبارَ بالزمانِ الذي يعيشُ فيهِ الشجرُ ، لا بعدَدِ السَّقياتِ ؛ لأنَّه قدْ يعيشُ بالسَّقْيَةِ الواحدةِ ما لا يعيشُ بالسقياتِ .

والثاني : أنَّ الاعتبارَ بعددِ السقياتِ ، وإليهِ أَوْمَأَ الشيخُ أبو إسحاقَ في « المهذَّبِ » ، حيثُ قالَ : يقسَّطُ علىٰ عددِ السقياتِ .

وإنْ سُقي بِهما ، وجُهلَ قدْرُ كلِّ واحدٍ منهما . . قالَ أبو العبَّاسِ : جُعلا نصفينِ ، ووجبَ فيهِ ثلاثةُ أرباعِ العشرِ ؛ لأنَّه ليسَ أحدُهما بأولىٰ مِنَ الآخرِ ، فجُعلَ نصفينِ . فإن كانَ لهُ حائطانِ ، أحدُهما يُسقىٰ بالسَّيْحِ ، والآخرُ بالناضحِ . . ضُمَّ إلىٰ الآخرِ في إكمالِ النصابِ ، وأخرجَ من المَسقِيِّ بالسَّيْحِ العُشْرَ ، ومِن المَسْقِيِّ بالناضحِ نصفَ العشرِ .

قال في « الإبانةِ » [ق/١٣٨] : إذا كانَ يُسْقىٰ بالسَّيحِ ، فانقطعَ ، واحتيجَ إلىٰ سقيهِ بالناضحِ ، فسقي به . . فهل يثبتُ لهُ حكمُ ما سقيَ بالسَّيْحِ والناضحِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يثبتُ لهُ ؛ لوجودِهِ .

والثاني : لا يثبتُ لهُ ؛ لأنَّه كانَ يُسقىٰ بالسَّيحِ ، والحاجةُ إلىٰ الناضحِ نادرةٌ ، فلمْ يثبتْ حكمُهُ .

قالَ : وهما كالوجهينِ فيمنْ علفَ السائمةَ ساعةً ، ثُم أعادَها ، وكالوجهينِ في الخليطينِ إذا ميَّزَا المالينِ ساعةً لا غيرَ ، ثُمَّ خلطاهُ .

وإن اختلفَ الساعي وربُّ المالِ فيما يُسقىٰ بهِ ، أو في قدْرِهِ . . فالقولُ قولُ ربِّ المالِ معَ يمينِهِ ، واليمينُ ـ هاهنا ـ مستحبَّةٌ ؛ لأنَّ دعوىٰ ربِّ المالِ لا تخالفُ الظاهرَ .

فإنْ كانَ لهُ حائطانِ ، أحدُهما يُسقىٰ بالسَّيْحِ ، والآخرُ بالنواضحِ . . ضَمَّ أحدَهما

(١) في نسخة : (الأموال) .

إلىٰ الآخرِ ، لإكمالِ النصابِ ، وأخرجَ مِنَ الذي يسقىٰ بالسَّيْحِ العشرَ ، ومِنَ المَسْقِيِّ بالناضحِ نصفَ العشرِ . وإنْ زادتِ الثمرةُ علىٰ خمسةِ أوسقٍ . . وجبَ فيما زادَ بحسابِهِ ؛ لأنَّهُ يتجزَّأُ منْ غيرِ ضررٍ[1] ، فأشبَهَ الأثمانَ .

مسألَةٌ : [لا تجب الزكاة إلا ببدوّ الصلاح] :

ولا تجبُ الزكاةُ في الثمارِ حتَّىٰ يبدوَ الصلاحُ فيها ، وبُدُوُّ الصَّلاحِ في النَّخْلِ : إذا احمرَّ ما يحمرُّ مِنْ ثمرتِها ، أوِ اصفرَّ ما يصفرُّ منها .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وذلكَ حالةُ كونِها بُسْراً ؛ لأنَّها تَسْلَمُ مِنَ الآفَةِ والعاهَةِ ، مثل البُرِّ .

وإنْ كانَ عِنباً أسوَدَ . . فحتَّىٰ يسوَدَّ ، وإنْ كانَ أبيضَ . . قالَ الشافعيُّ رحمه الله : (فحتَّىٰ يتَمَوَّهَ) .

فمنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : معنىٰ قولِه : (يتموَّه) : يدُورُ فيهِ ماءُ الحلاوةِ ، والتموُّه : مأخوذٌ مِنَ الماءِ .

ومنهم مَنْ قالَ : معنىٰ قولهِ : (يتَمَوَّه) : تبدو فيهِ الصفرةُ ؛ لأنَّ الشيءَ إذا بدَا اصفرارُهُ . . سمِّيَ : متموِّهاً ، ولهذا يقالُ : موَّهتِ الفضَّةُ : إذا صُفِّرتْ بالذهبِ .

مسألَةٌ : [نقص نصاب الزكاة قبل الوجوب] :

فإذا ملكَ نصاباً تجبُ فيهِ الزكاةُ مِنَ الماشيةِ ، أو الدراهمِ ، أو الدنانيرِ ، أو الثمارِ ، فنقصَ نصابُها قبلَ وجوبِ الزكاةِ ، فإنْ كانَ لعذرٍ بأنْ قضىٰ دينَهُ ، أو خفَّفَ عنْ نخلِهِ خوفاً عليها . . فإنَّ ذلكَ ليس بمكروهٍ ، ولا تجبُ عليهِ الزكاةُ .

وإنْ قصدَ بذلكَ الفرارَ مِنَ الزكاةِ . . قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : كُرِهَ ذلكَ ولمْ يَحرُمْ .

(١) في « المجموع » (٥/٤٢٦) : احتراز من الماشية ـ لأنها لا تجزأ ـ وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه بإجماع المسلمين . نقل الإجماع فيه صاحب « الحاوي » وآخرون .

وإذا حالَ عليه الحولُ . . فلا زكاةَ فيه ، وقال مالكٌ ، وأحمدُ : (إذا حالَ عليها الحول . . وجبتْ عليهِ الزكاةُ) .

دليلنا : قوله ﷺ : « لا زَكَاةَ في مَالٍ حتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ » .

وهذا لم يَحُلْ عليهِ الحولُ ، فلا زكاةَ فيهِ ، فلمْ يمنعْ مِنْ بيعهِ[1] .

مسألَةٌ : [بدوُّ صلاح الثمرة في مِلكه] :

إذا ملكَ الرجلُ ثمرةً لمْ يَبْدُ فيها الصَّلاحُ ، مِنْ غيرِ شرطِ القطعِ ، ثُمَّ بدا فيها الصَّلاحُ ، وهي في ملكِهِ . . وجبتْ عليهِ الزكاةُ ، وذلكَ بأنْ يشتريَ النخلَ والثمرةَ ، أو يُوصىٰ لهُ بالثمرةِ ، أو كانتِ النخلةُ لهُ دونَ الثمرةِ ، فاشترىٰ الثمرةَ مِنْ مالِكها من غير شرطِ القطعِ في أحدِ الوجهينِ ، ثُمَّ بدا الصلاحُ بالثمرةِ ، وهي في مِلكِ الثاني . . وجبتْ عليهِ الزكاةُ ؛ لأنَّهُ جاءَ وقتُ الوجوبِ وهي في ملكِهِ .

وأمَّا إذا اشترىٰ ثمرةً قبلَ بُدُوِّ الصلاحِ فيها بشرطِ القطعِ . . صحَّ البيعُ . فإنْ قطعَها المشتري قبلَ بُدُوِّ الصلاحِ فيها . . فلا كلامَ . وإنْ لم يقطعْها المشتري حتَّىٰ بدا الصلاحُ فيها . . فقد وجبتْ فيها الزكاةُ .

فإنِ اتَّفقا علىٰ قطعِها ، فإنْ كانَ المشتري قد خُرِصَتْ عليهِ الثمرةُ ، وضمِنَ نصيبَ المساكينِ . . قُطِعَتْ . وإنْ لمْ يُخْرَصْ عليهِ . . لم يَجُز قطعُها ؛ لأنَّ في ذلك إتلافَ حقِّ المساكينِ ، فينفسخُ البيعُ ، وتردُّ الثمرةُ إلىٰ البائعِ ، وتجبُ عليهِ الزكاةُ .

فإنْ قيلَ : كيفَ توجبونَ الزكاةَ عليهِ ، وبُدُوُّ الصلاحِ كانَ في ملكِ المشتري ؟

(١) في « المجموع » (٥/٤٢٨ـ٤٢٩) : قال الشافعي والأصحاب : إذا باع مال الزكاة قبل وقت وجوبها ، كالثمر قبل بدوِّ الصلاح ، والحبِّ قبل اشتداده ، والماشيةِ ، والنقدِ وغيرهِ قبل الحول ، أو نوى بمال التجارة القنية ، أو اشترى به شيئاً للقنية قبل الحول ، فإن كان ذلك لحاجة إلى ثمنه . . لم يكره ، بلا خلاف ؛ لأنه معذور لا ينسب إليه تقصير ، ولا يوصف بفرار ، وإن لم يكن به حاجة ، وإنما باعه لمجرد الفرار . . فالبيع صحيح بلا خلاف ، ولا زكاة عندنا ، ولكنه مكروه كراهة تنزيه . **هذا هو المنصوص** . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وداود وغيرهم ، وشذَّ الدارمي وصاحب « الإبانة » ، فقالا : هو حرام .

قلنا : لأنَّ وجوبَ القطعِ كانَ مستفاداً بالشرطِ ، وإنَّما تعذَّرَ لبدوِّ الصلاحِ ، فصارَ الفسخُ مستفاداً بالشرطِ ، فاستندَ إلىٰ حالِ العقدِ ، فكأنَّ العقدَ ارتفعَ مِنْ أصلِهِ لا مِنْ وقتِ الفسخِ .

وإنِ اتَّفقا علىٰ تبقيةِ الثمرةِ علىٰ النخلِ إلىٰ وقتِ الجَدَادِ ، **فالمشهورُ مِنْ مذهبِ الشافعيِّ** رحمه اللهُ : أنَّ ذلك جائزٌ ، ولا يُفسَخُ البيعُ ، وتجبُ الزكاةُ علىٰ المشتري ؛ لأنَّ الحقَّ لهما ، وقدْ رَضيا .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : وحكىٰ أبو إسحاق قولاً آخر : أنَّ البيع ينفسخُ ؛ لأنَّهما لو اتَّفقا علىٰ التبقيةِ حالَ العقدِ . . لبطلَ البيعُ ، فكذلكَ إذَا وُجِدَ هذا الشرطُ المبطلُ بعدَ ذلكَ . قالَ : وهذا غلطٌ ؛ لأنَّ الشرطَ المبطلَ إنَّما يؤثِّرُ إذَا قارنَ العقدَ ، ألا ترىٰ أنَّه لو اشترىٰ عيناً إلىٰ أجلٍ مجهولٍ . . لم يصحَّ ، ولو اشتراها إلىٰ أجلٍ معلومٍ ، ثُمَّ بعدَ لزومِ البيعِ اتَّفقا علىٰ أجلٍ مجهولٍ . . لمْ يؤثِّرْ في العقدِ ، فكذلكَ هاهنا .

وإنْ طلبَ البائعُ قطعَ الثمرةِ لتخليةِ نخلهِ ، وطلبَ المشتري تبقيتَها إلىٰ الجَداد . . فذكرَ الشيخُ أبو حامدٍ والبغداديُّونَ مِنْ أصحابِنا : أنَّ البيعَ ينفسخُ ، وترجِعُ الثمرةُ إلىٰ البائعِ ، فتجبُ عليهِ الزكاةُ ؛ لأنَّهُ لا يمكنُ إجبارُ البائعِ علىٰ هذهِ التبقيةِ ؛ لأنَّ البيعَ وقعَ بهذا الشرطِ ، ولا يمكنُ القطعُ ؛ لأنَّ في ذلك إضراراً بالمساكينِ ، فلمْ يبقَ إلاَّ الفسخُ .

وحكىٰ في « الإبانةِ » [ق/ ١٤٠] قولين :

أحدُهما : ينفسخُ البيعُ ؛ لما ذكرناهُ .

والثاني : لا ينفسخُ ، ويجبَرُ المشتري علىٰ القطعِ ، ويؤخذُ منه عُشرُ ثمرتِهِ مقطوعاً . وهذا ليس بشيءٍ .

وإن رضيَ البائعُ بتركِ الثمرةِ إلىٰ أوانِ الجَدادِ ، وطلبَ المشتري قطعَها . . فحكىٰ الشيخُ أبو حامدٍ فيهِ قولينِ :

أحدُهما : يجبرُ المشتري علىٰ التبقيةِ ، **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّ البائعَ زادَه خيراً ، فهو كما لو أسلَمَ إليهِ طعاماً علىٰ صفةٍ ، فسلَّمَ إليهِ طعاماً أعْلىٰ منهُ صفةً .

قال في « الإبانةِ » [ق/ ١٤٠] : **علىٰ هذا** : فإنْ رجعَ البائعُ عن الرضا بتركِ الثمرةِ . . كانَ لهُ ذلكَ ؛ لأنَّ رضاهُ بتركِ الثمرةِ إعارَةٌ منهُ للنخلِ ، وللمعيرِ أنْ يرجعَ في العَارِيَّةِ .

والقولُ الثاني : أنَّ المشتريَ لا يجبرُ علىٰ التبقيةِ ، بلْ يفسخُ العقدُ ؛ لأنَّهُ يقولُ : إنَّما دخلتُ في العقدِ علىٰ أنْ تحصلَ لي الثمرةُ في الحالِ ، ولا آمنُ التلفَ إذَا تركتُها .

فرعٌ : [البيع للذمي قبل بدو الصلاح] :

ذكرَ ابنُ الحدَّادِ : إذا باعَ المُسْلِمُ نخلاً مثمراً لمْ يبدُ صلاحُهُ مِنْ ذمِّيٍّ ، فبدا صلاحُهُ . . فلا زكاةَ علىٰ واحدٍ منهما . فإنْ وجدَ الذمِّيُّ بهِ عَيباً ـ بعدَ بدوِّ الصلاحِ ـ فردَّهُ بالعيبِ . . لمْ تجبِ الزكاةُ علىٰ البائعِ ؛ لأنَّ وقتَ الوجوبِ هو في ملك الذميِّ ، وليس هو مِنْ أهلِ الزكاةِ .

وإنْ باعَه الذمِّيُّ مِنْ مُسلمٍ ، فبدا الصلاحُ فيهِ في ملكِ المُسلمِ . . فالزكاةُ علىٰ المسلمِ ، فلو ردَّهُ بعيبٍ . . لم تسقطْ عنهُ الزكاةُ .

مسألَةٌ : [قطع الثمرة قبل بدوِّ الصلاح] :

إذا قطعَ ربُّ المالِ الثمرةَ قبلَ بدوِّ صلاحِها . . لمْ تجبْ عليهِ الزكاةُ ؛ لأنَّ ذلكَ قبلَ الوجوبِ .

وهلْ يكرهُ ؟ ينظرُ فيهِ :

فإن كانَ ذلكَ لعذرٍ ، مثلُ : أنْ قطعَها ليأكُلَها ، أو ليبيعَها ، أو ليخفِّفَ عنْ نخلِهِ . . لم يكرهْ . وإنْ قطعَها للفِرارِ منْ وجوبِ الزكاةِ ، وكانتْ تبلغُ نصاباً لو بقيتْ . . كرهَ لهُ ذلكَ ، ولمْ يَحْرُمْ . وقد مضىٰ خلافُ مالكٍ ، وأحمدَ فيها .

مسألَةٌ : [خشي علىٰ الثمار التلف] :

وإنْ بدا الصلاحُ في الثمرةِ ، وأصابَها عطشٌ ، وخافَ أنْ تشربَ الثمرةُ ماءَ النخلةِ ، فتتلفَ النخلةُ ، وكانَ قبلَ أوانِ جَدادِها . . جازَ للمالكِ أنْ يقطعَ منَ الثَّمرةِ . . ما تدعو

الحاجةُ إليهِ في ذلكَ . فإنْ كانَ الضَررُ يزولُ بقَطْعِ بعضِ الثمرةِ . . قَطَعَ البعضَ منْها . وإنْ كانَ الضَّرَرُ لا يزولُ إلاَّ بقَطْعِ جَميع الثمرةِ . . قطعَ جميعَها ؛ لأنَّ في ذلكَ حظّاً لربِّ المالِ يحفظُ أصلَ نخلهِ ، وللمساكينِ في مُستقبلِ الأحوالِ .

ولا يَقْطَعُ إلاَّ بمحضرِ الساعي ؛ لأنَّه نائبٌ عنِ المساكينِ ، فإذَا حضرَ الساعي قبلَ القطعِ ، فإنْ قلنا : إنَّ القِسْمَةَ فَرْزُ الحقَّيْنِ . . فإنَّ الخارصَ يخرِصُ ما في كلِّ نخلهِ منَ الرُّطبِ ، ويُفْردُ حقَّ المساكينِ في نخلاتٍ بعَيْنِها ، ويسلِّمُها ربُّ المالِ إلىٰ الساعي ، فإنْ رأىٰ الساعي الحظَّ في بيعِها وقسمةِ ثمنِها . . فعلَ ، وإن رأىٰ الحظَّ في قسمتِها رُطَباً . . قطعَها ، وقسَّمها عليهم .

وإنْ قلنا : إنَّ القسمةَ بيعٌ . . لم يجزْ قسمتُها علىٰ رؤوسِ النخلِ ، فيسلِّمُ ربُّ المالِ عشرَ الثمرةِ مُشاعاً إلىٰ الساعي .

فإنْ رأىٰ الساعي بيعَها وتفرقةَ ثمنِها . . باعَ عشرَها مُشاعاً ، وفرَّقَ الثمنَ .

وإنْ رأىٰ قسمتَها . . سلَّمَها الساعي مُشاعاً إلىٰ المساكينِ .

وإنْ قطعا الثمرةَ مِنَ النخلِ . . فهلْ تصحُّ المقاسمةُ بالثمرةِ علىٰ هذا القولِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ الشيخِ أبي إسحاقَ ، وابنِ أبي هريرةَ ، ولمْ يذكرْ في « التعليقِ » و« المجموع » غيرَه ـ : أنَّ ذلك يصحُّ بالكيلِ أو الوزنِ ؛ لأنَّ ذلك استيفاءٌ للزكاةِ لا معاوضةٌ ، أَلا ترىٰ أنَّ ربَّ المالِ لو سلَّمَ أكثرَ مِمَّا وجبَ عليهِ . . صحَّ .

والوجه الثاني ـ وهو اختيارُ القاضي أبي الطيِّبِ ، والشيخِ أبي إسحاقَ ، وابنِ الصبَّاغِ ـ : أنَّه لا يصحُّ ، كما لا يجوزُ علىٰ رؤوسِ النخلِ ، علىٰ هذا القولِ ، فإنْ قطعَ ربُّ المالِ الثمرةَ ـ عند خوفِ العطشِ ـ مِنْ غيرِ إذنِ الإمامِ أوِ الساعي . . فقدْ أساءَ ، ويعزَّرُ إنْ كانَ عالِماً .

وما الَّذي يؤخذُ منهُ ؟ روىٰ المزنيُّ عنِ الشافعيِّ رحمه اللهُ في « المختصر » [٢٢٨/١] : (أنَّه يؤخَذُ منهُ ثَمنُ عُشرِها ، أو عشرُها مقطوعةً) . وظاهرُ هذا : أنَّه مخيَّرٌ .

وقال في « الأُمِّ » [٢/٢٨] : (يأخذُ عُشرَها مقطوعةً إنْ كانت باقيةً ، أوْ ثَمنَ عُشرِها إنْ كانَ قدِ استهلكَها) . وأرادَ بالثمنِ : القيمةَ .

ولِما نقلَهُ المزنيُّ تأويلانِ :

أحدُهما : أنَّه أرادَ ما فسَّرَهُ في « الأمِّ » .

والثاني : أنَّه أرادَ : أنَّهُ يفعلُ ما رأىٰ فيه الحظَّ مِنْ أخذِ عُشرِها أو ثَمَنِ عُشرِها .

مسألَةٌ : [الخرصُ بعدَ بدوِّ الصلاحِ] :

وإذا بدا الصلاحُ في ثمرةِ النَّخْلِ والكَرْمِ ، فإنَّ الإمامَ يبعثُ مَنْ يخرِصُها ، ويُستفادُ بالخرص جوازُ التضمينِ علىٰ ربِّ المالِ .

وهلِ الخرصُ واجبٌ ، أو مستحبٌّ ؟ قال الصيمريُّ : فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : أنَّهُ واجبٌ[1] .

والثاني : أنه مستحبٌّ ، **وهو المشهورُ** .

وقيلَ : مستحبٌّ فيما يدلَّىٰ ، ويجبُ فيما لم يُدلَّ[2] ، كنخلِ الحجازِ .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يجوزُ الخَرصُ ، ولا يُستفادُ بهِ جوازُ التضمينِ ، وإنَّما يستفادُ بالخرصِ ؛ لئلاَّ يتلفَها ربُّ المالِ أو ينقُصَها) .

دليلُنا : ما روىٰ عتَّابُ بنُ أَسِيد : أَنَّ النبيَّ ﷺ : (أَمَرَ فِي الكَرْمِ أَنْ تُخْرَصَ كمَا تُخْرَصُ النَّخْلُ) . وروي عن أبي بكر ، وعمر : (أنَّهما أَمَرَا بالخرصِ)[3] .

واختلفَ أصحابُنا في عددِ مَنْ يخرصُ .

فمنهم مَنْ قالَ : فيهِ قولانِ :

(١) في « المجموع » (٥/ ٤٣٦) : هذا الوجه شاذ ضعيف .

(٢) **يدلّى** : ينزل من علوٍ ، والثمر من الشجر تعلّق .

(٣) أخرج أثر عمر عن سهل بن أبي حثمة البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٢٤) في الزكاة ، وأورده في « كنز العمال » (١٦٨٥٩) ، وعزاه أيضاً إلى مسدد وابن سعد ، وقال : وهو صحيح .

أحدُهما : لا يجوزُ أقلُّ مِنْ خارصَينِ ؛ لِمَا رويَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ عَبْدَ اللهِ بنَ رواحةَ رضي الله عنه ومَعَهُ غَيْرُهُ لِلْخَرْصِ عَلَىٰ أَهْلِ خَيْبَرَ)[١] ، ولأنَّهما كالمُقَوِّمينِ .

والثاني : يجوزُ أنْ يكونَ واحداً ، **وهو الصحيحُ** ؛ لما روتْ عائشة رضي الله عنها : (أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ إِلَىٰ أَهْلِ خَيْبَرَ خَارِصاً ، وكانَ يخيِّرُ اليَهُودَ ، فَيَقُولُ : إنْ شئتم . . فَلَكُمْ ، وإن شئتم . . فعَلَيَّ)[٢] ، ولأنَّهُ بمنزلةِ الحاكمِ .

وحكىٰ الصيمريُّ **قولاً ثالثاً** ليس بمشهورٍ : إنْ كانَ الخرصُ علىٰ صبيٍّ ، أو مجنونٍ ، أو غائبٍ . . فلا بدَّ مِنِ اثنينِ ، وإنْ كانَ علىٰ غيرهم . . جازَ خارصٌ واحدٌ[٣] .

وقال أبو العبَّاس ، وأبو سعيدٍ الإصطخريُّ : يجوزُ خارصٌ واحدٌ ، قولاً واحداً ؛ لما ذكرناهُ .

وهلْ يجوزُ أنْ يكونَ الخارصُ امرأةً ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهما الشاشيُّ .

قال الشافعيُّ رحمه الله : (وكيفيَّةُ الخَرْصِ : أنْ يأتيَ الخارصُ النخلةَ ، فيطوفُ بِها ، ويرىٰ ما فيها من الأعذاقِ[٤] ، ويحزرَ ما عليها من الرُّطبِ ، وما يجيءُ مِنْ ذلكَ مِنَ الثمرِ ، ثُمَّ يُجْمِلُ[٥] جميعَ ذلك .

وقالَ أبو العبَّاسِ : وقد يجوزُ أنْ يعرفَ ما في كلِّ نخلةٍ منَ الرُّطَبِ ، ثُمَّ يُجملُ

(١) لم أجده بهذا السياق ، وذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٨٢) ، وقال : فيجوز أن يكون ذلك في وقتين ، ويجوز أن يكون المبعوث معه معيناً أو كاتباً ، وقال : لم أقف على هذه الرواية . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٥٥): رواه البخاري تعليقاً ، وابن حبان في « صحيحه » .

(٢) أخرج خبر عائشة بألفاظ متقاربة أبو داود (٣٤١٣) في البيوع : باب في الخرص . وسلف نحوه .

(٣) قال في « المجموع » (٥/ ٤٣٧) : اتفق الأصحاب على أن هذا الوجه غلط .

(٤) **الأعذاق** ـ جمع : عذق ـ: وهو كل غصن له شعب يحمل شماريخ النخل ، كالعناقيد من العنب .

(٥) **يجمل** : يجمع مقدار ذلك المحصول .

رُطَبَ جميعِ النخلِ ، ثُمَّ يعرفُ ما يجيءُ مِنْ ذلكَ منَ التمرِ .

قالَ أصحابُنا : ويصحُّ ما قالَ أبو العبَّاسِ ، إذَا كانتْ نوعاً واحداً : إمَّا بَرْنيّاً ، وإمَّا معقليّاً ، أو غيرَهما ، فأمَّا إذا كانتِ النخلُ أنواعاً : فلا يصحُّ ؛ لأنَّ من الرطبِ مَا يكونُ كثيرَ الماءِ قليلَ اللَّحمِ والشحمِ[1] ، فإذَا جَفَّ . . كان تمرهُ قليلاً ، كالسكَّرِ والهِلياثِ[2] ، ومنها ما يكونُ قليلَ الماءِ كثيرَ اللَّحمِ والشحمِ ، فإذَا جفّ . . كان ثمرُه أكثرَ ، كالبَرنيِّ والمعقليِّ . . فلم يصحَّ إلاَّ بأنْ يحزرَ رطبَ كلِّ نخلةٍ وما يجيءُ منهُ تمرٌ ، فإذَا خُرِصَتِ الثمارُ ، وعرفَ الساعي مبلغَ حقِّ المساكينِ منها . . فإنَّ الثمرةَ تقرُّ في يدِ ربِّ المالِ ؛ لأنَّهُ أمينٌ عليها ، ولأنَّ مؤنةَ تجفيفِها عليهِ ، فأقرَّتْ في يدهِ .

فإنْ ضَمِنَ ربُّ المالِ حقَّ المساكينِ . . جازَ ؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بن رواحةَ : (أنَّه كانَ يضمِّنُ أهلَ خيبرَ)[3] ويستفيدُ بهٰذا الضمانِ جوازَ التصرفِ فيها : بالأكلِ ، والبيعِ والهبةِ ، وغيرِ ذلكَ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : ولكنْ لا يلزمُ عليهِ الضمانُ إلاَّ بعدَ التصرُّفِ ؛ لأنَّ ما لا يضمَّنُ بالغصبِ والتسليمِ . . لم يضمَّنْ بالشرطِ ، وإنَّما يضمَّنُ بالإتلافِ كالوديعةِ . فإذا أتلفَها أو باعَها . . لزمَهُ حقُّ المساكينِ تمراً ممَّا خُرصَ عليهِ ، فيستفادُ بالخَرْصِ التضمينُ ، وبالتضمينِ التصرُّفُ ، وبالتصرُّفِ لزومُ الضمانِ .

فإنْ لم يُخيِّرْ ربَّ المالِ أنْ يضمنَ . . لم يُجْبَرْ علىٰ ذلك ، وتقرُّ الثمرةُ في يدهِ ، ولا يجوزُ لهُ التصرُّفُ في الثمرةِ بشيءٍ منْ وجوهِ التصرُّفاتِ ؛ لأنَّ المالَ إمَّا أنْ يكونَ مرهوناً بالزكاةِ ، والتصرُّفُ بالرهنِ لا يجوزُ بغير إذنِ المرتهنِ ، أو يستحقُّ الفقراءُ جُزءاً مِنَ المالِ ، فيصيرُ كالمالِ المشتركِ ، لا يجوزُ لأحدِ الشريكينِ التصرُّفُ بشيءٍ منهُ .

(١) يعني : سماكة الثمرة وكمية مائها مع نحالة أو ضآلةِ النواة على التشبيه .

(٢) **الهلياث** : نوع من أنواع التمر .

(٣) ذكر أثر عبد الله بن رواحة ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٣/ ١٨٢) ، وفيه : وقع في البيهقي : (أن عبد الله بن رواحة كان يأتيهم كل عام ، فيخرصها عليهم ، ثم يضمنهم الشطر) . وتعقبه الذهبي بأن ابن رواحة خرصها عليهم عاماً واحداً ؛ لأنه استشهد بمؤتة بعد فتح خيبر ، بلا خلاف في ذلك .

فإذا جفَّتِ الثمرةُ . . أخذَ الساعي حقَّ المساكينِ بالغاً ما بلغَ ، وكانَ الباقي لربِّ المالِ ، وإنْ تصرَّفَ ربُّ المالِ هاهنا بشيءٍ مِنَ الثمرةِ بأكلٍ أو بيعٍ . . لزمَهُ زكاةُ ما أتلَفَهُ تمراً بالخَرْصِ ، فتكونُ فائدةُ الخَرْصِ في هذهِ الحالةِ لزومَ الزكاةِ فيما يتلفُهُ ربُّ المالِ .

ولو لم تكنْ خُرصتِ الثمرةُ ، فأتلفَها ربُّ المالِ ، أو بعضَها . . لزمَهُ زكاةُ ما أتلفَهُ ، وعُزِّرَ[1] إنْ كانَ عالماً ، وإنْ كانَ جاهلاً . . لمْ يعزَّرْ ، والقول قولُهُ في قدرِ ما أتلفه .

وما الذي يلزمُهُ دفعهُ ؟

قالَ الشافعيُّ : (عليهِ عشرُها رُطَباً) . واختلفَ أصحابُنا في ذلكَ :

فمنهم مَنْ قالَ : يلزمُه قيمةُ عُشرِها رُطباً ؛ لأنَّ الرُّطبَ لا مثلَ لهُ .

ومنهم مَنْ قالَ : يضمَن عُشرَها رُطباً ، كما لو كان له أربعونَ شاةً ، فأتلفَها بعدَ وجوبِ الزكاةِ . . لزمَه شاةٌ .

وتأوَّلَ كلامَ الشافعيِّ : إذا أُفردَ نصيبُ المساكينِ ، واستقرَّ ملكُهم عليه . هكذا ذكره ابنُ الصبَّاغ . وقال الشيخ أبو حامدٍ ، والمحامليُّ في « المجموع » : يلزمُهُ ـ في هذهِ المسألةِ ـ زكاةُ ما أتلفَهُ تمراً ، هذا نقلُ البغداديِّينَ مِنْ أصحابِنا .

وذكرَ صاحبُ « الإبانةِ » [ق/١٤٠] : لو أتلفَ ربُّ المالِ الثمرةَ بعدَ الخرصِ . . فماذا يجبُ عليه ؟ فيهِ قولانِ ، بناءً علىٰ أنَّ الخرصَ : عِبرةٌ ، أو تضمينٌ :

فإن قلنا : إنَّهُ تضمينٌ . . وجبَ عليهِ عشرُ ما خُرصَ تمراً ؛ لأنَّ الزكاةَ قد لزمتْ في ذمَّتِهِ[2] .

وإن قلنا : عِبرةٌ . . فعليهِ قيمةُ عشرِ الثمرةِ يومَ أتلفَها .

فإذا كانتِ الثمرةُ رُطَباً لا يجيءُ منهُ تمرٌ ، فأتلفَها بعدَ الخرصِ . . وجبَ عليهِ قيمةُ عُشْرِهِ رُطباً ، علىٰ القولينِ ؛ لأنَّه ليسَ لهذهِ الثمرةِ حالةُ جفافٍ .

(١) التعزير : التأديب دون الحدِّ .

(٢) الذمة : العهد ، والأمان ، والكفالة ، والضمان ، والحق ، والحرمة ، وعند الفقهاء : معنىً يصير به الإنسان أهلاً لوجوب الحقِّ عليه أو له .

وإنْ أتلفَها رَبُّ المالِ بعدَ بدوِّ الصلاحِ ، وقبلَ الخرصِ ، فإنْ قلنا : الخرصُ عبرةٌ . . وجبَ عليهِ قيمةُ عُشْرِها يومَ أتلفَها . وإنْ قلنا : إنَّهُ تضمينٌ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يجبُ عليهِ قيمةُ عشرِها رُطباً يومَ التلفِ ؛ لأنَّ الخرصَ إنَّما يكونُ لهُ حكمٌ إذَا وُجدَ ، فأمَّا قبلَهُ . . فلا حكمَ لهُ .

والثاني : يجبُ عليهِ عشرُهُ تمراً ؛ لأنَّهُ قدْ أمكنه تركها إلىٰ أن تصيرَ تمراً .

قال صاحبُ « الإبانة » [ق/ ١٤٠] : وهلْ لهُ أكلُ جميعِ الثمرةِ بعدَ الخرصِ ؟ وأرادَ قبلَ أنْ يُضْمَّنَ :

إنْ قلنا : الخرصُ تضمينٌ . . فلَهُ ذلكَ ، والعُشْر في ذمَّتِهِ .

وإنْ قلنا : إنَّهُ عِبرةٌ . . فليسَ لهُ أكلُ القدرِ الذي هو حقُّ المساكين .

إذا ثبت ما ذكرناهُ : فقدْ روىٰ سَهْلُ بنُ أبي حَثمةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذَا خَرَصتُمْ . . فَاتْرُكُوا لَهُمُ الثُّلُثَ ، فإنْ لمْ تَترُكُوا لهمُ الثلثَ . . فاترُكُوا لهمُ الربُعَ »[1] .

ولهذا تأويلانِ :

أحدُهما ـ وهو تأويلُ الشافعيِّ ـ : (أنه أرادَ : إذا خُرصَتِ الثمرةُ ، وأُقِرَّتْ أمانةً في يدِ ربِّ المالِ ، أو ضمِنَها ، ثُمَّ جاءَ الساعي ليأخذَ الزكاةَ . . فيستحبُّ لهُ أنْ يتركَ لهُ ثلثَ

(١) أخرجه عن سهل بن أبي حثمة أبو داود (١٦٠٥) ، والترمذي (٦٤٣) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٩١) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٣٥٢) ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٢٨٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٢٣) في الزكاة . قال الترمذي : والعمل على حديث سهل عند أكثر أهل العلم في الخرص .

والخرص : إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب ـ مِمَّا فيه الزكاة ـ بعث السلطان خارصاً يخرص عليهم فينظر من يبصر ذلك فيقول : يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا ، ومن التمر كذا وكذا ، فيحصي عليهم ، وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ، ويخلي بينهم وبين الثمار ، فيصنعون ما أحبوا ، فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر . هكذا فسره أهل العلم ، وبهذا يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وفي « المجموع » (٥/ ٤٣٦) : إسناده صحيح إلا عبد الرحمن بن مسعود فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل ، ولا هو مشهور ، ولم يضعفه أبو داود . وعند النسائي : « فإن لم تأخذوا أو تدعوا ـ شك شعبة ـ فدعوا الربع » .

الزكاةِ ، أو ربعَها في يدِ ربِّ المالِ ؛ ليفرِّقَها علىٰ جيرانِهِ ؛ لأنَّهم يتوقَّعونَ ذلكَ منهُ) .

والتأويلُ الثاني : أنَّ الثمرةَ إذَا خُرصتْ ولمْ يخترْ ربُّ المالِ أنْ يضمنَ حقَّ المساكينِ ، وأمسكَهَا أمانةً في يدِهِ . . فقد قلنا : لا يجوزُ لهُ أنْ يتصرفَ في شيءٍ منها ؛ لقوله ﷺ : « اتْرُكُوا لَهُمُ الثُّلُثَ أَوِ الرُّبُعَ » . ليتصرَّفوا فيه بالأكلِ والبيعِ وغيرِهما ، فإذا جاءَ وقتُ أخذِ الزكاةِ . . أُخذَ منهُ زكاةُ ما تصرَّفَ فيهِ بالخَرْصِ .

فرعٌ : [ادعاء تلف الثمرة بعد الخرص] :

فإذا ادّعىٰ ربُّ المالِ تلفَ جميعِ الثمرةِ بعدَ الخرصِ ، فإنِ ادَّعىٰ تلفَها بأمرٍ ظاهرٍ ، كالبَرَدِ ، والجَرادِ ، أو عطشٍ عظيمٍ . . لم يقبلْ قولُه ، حتَّىٰ يقيمَ البيِّنةَ علىٰ وجودِ ذلكَ ؛ لأنَّ ذلكَ مِمَّا يمكنُ إقامةُ البيِّنةِ عليهِ .

فإنِ اتَّهمَهُ الساعي أنَّها لمْ تتلفْ بذلكَ ، ولم تشهدِ البيِّنةُ أنَّها تَلِفَتْ بذلك . . حلفَ ربُّ المالِ .

وإنِ ادَّعىٰ ربُّ المالِ أنَّها تلِفتْ بأمرٍ خَفِيٍّ ، مثلُ : أنْ قالَ : سُرقتْ . . لم يطالبْ بإقامةِ البيِّنةِ علىٰ ذلكَ ؛ لأنَّ البيِّنةَ قدْ تتعذَّرُ هاهنا ، بلْ يحلفُ ربُّ المالِ .

وهل اليمينُ في الموضعينِ واجبةٌ ، أو مستحبَّةٌ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : أنَّها واجبةٌ ، فإنْ لم يحلف . . أخذتْ منهُ الزكاةُ ، لابالنكولِ ، ولكنْ بالوجوبِ المتقدِّمِ .

والثاني : أنَّها مستحبَّةٌ ، فإنْ لم يحلفْ . . فلا شيءَ عليهِ .

وإنِ ادَّعىٰ ربُّ المالِ أنَّه تلِفَ بعضُ الثمرةِ . . فالحكمُ في التالفِ كالحكمِ فيه إذا ادّعىٰ تلفَ الجميعِ . فإذا حلفَ . . لمْ تجبْ عليهِ زكاةُ التالفِ ، وأمَّا الباقي : فإنْ كانَ نصاباً أو أكثرَ . . أخرجَ زكاتَه ، وإنْ كانَ أقلَّ مِنْ نصابٍ ، فإنْ قلنا : إنَّ إمكانَ الأداءِ مِنْ شرائِطِ الوجوب . . فلا زكاة عليه فيه . وإن قلنا : إنَّ إمكانَ الأداءِ من شرائطِ الضمانِ . . أخرجَ زكاةَ الباقي .

وإنْ قالَ : أكلتُ بعضاً ، وتلفَ بعضٌ ، وبقي بعضٌ . . فالحكمُ في التالفِ علىٰ

ما مضىٰ ، ويضمُّ ما بقي إلىٰ ما أكلَ ، فإنْ بلغَ نصاباً . . زكَّىٰ الجميعَ ، وإنْ لم يبلغْ نصاباً . . فعلىٰ القولينِ في إمكانِ الأداءِ .

فرعٌ : [الثمرة تخرص وتقر بيد صاحب المال] :

وإنْ خُرصَتِ الثمرةُ ، وأُقِرَّتْ في يدِ ربِّ المالِ : إمَّا أمانةً أو ضماناً ، وادَّعىٰ أنَّه أحصىٰ مَكيلتَها ، وأنَّ الخارصَ أخطأَ في خَرْصِهِ ، فإنِ ادَّعَىٰ أنَّه أخطأَ في خَرْصِه فيما يجوزُ لمثلهِ الخطأُ ، بأنْ قالَ : خَرَصَ عليَّ عشرةَ أوسقٍ ، فنقصَ وسْقٌ ، أو وسقٌ ونصفٌ ، ومَا أشبَهَ ذلكَ . . فالقولُ قولُ ربِّ المالِ معَ يمينِهِ ؛ لأَنَّ الخَرْصَ حَزْرٌ وتخمينٌ ، ويجوزُ الخطأُ في مثلِ ذلك ، فإن حلفَ . . سقطتْ عنه زكاةُ ذلك ، وإنْ نَكِلَ[1] . . فعلىٰ الوجهينِ .

فإنِ ادَّعىٰ أنَّ الخارصَ أخطأَ في النصفِ أوِ الثلثِ . . لمْ يقبلْ ؛ لأنَّه لا يخطىءُ مثلَ ذلك في العادةِ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : ويقالُ لهُ : إنْ شئت أنْ تدَّعي دعوًى ـ تقبلُ منك . . فافعلْ .

وإنِ ادَّعىٰ غلطاً يسيراً ، يجري بينَ الكيلينِ . . فهلْ يُحَطُّ[2] عنه ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهما في « الإبانةِ » [ق/ ١٤١] :

أحدُهما : يحطُّ عنه ؛ لأنَّ ما ادَّعاهُ محتملٌ .

والثاني : لا يحطُّ ؛ لأنَّ ذلك يجري بينَ الكيلينِ ، ولعلَّهُ لَوْ كَالَهُ مرةً أُخرىٰ ، لوفَّىٰ .

قال أبو العبَّاسِ : فأمَّا إذا قال : وجدتُ الثمرةَ خمسةَ أوسقٍ . . قُبِلَ قولُه معَ يمينِهِ ؛ لأنَّهُ لم يكذِّبِ الخارصَ ، ويجوزُ أنْ تكونَ الثمرةُ قدْ سُرِقَتْ ، فقُبِلَ .

(١) يقال نكل عن اليمين : امتنع منها ، أو أراد أن يصنع شيئاً فهابه . ونَكِلَ بمعنى : جَبُن وتأخر .
(٢) **يحطّ** : يسقط وينقص .

فرعٌ : [ادعاء سرقة الثمار] :

قال الشافعيُّ : (فإنْ قالَ : سُرِقَ بعدَ ما صَيَّرْتُهُ إلىٰ الجرينِ[١] ، فإنْ كانَ بعدَ ما يَبِسَ ، وأمكنَهُ أنْ يؤدِّيَ الزكاةَ إلىٰ الوالي أو إلىٰ أهلِ السُّهْمانِ . . فقد ضمن ما أمكنَهُ ، ففرَّطَ ، وإنْ لم يمكنْهُ . . فلا ضمانَ عليهِ ؛ لأنَّهُ لمْ يفرِّطْ) .

مسألَةٌ : [يؤخذ الأوسط من الثمار] :

قال الشافعيُّ : (ويتركُ لصاحبِ الحائطِ[٢] أجودَ الثمارِ منَ الكبيسِ ، والبُرْدِيِّ[٣] ، ولا يؤخذُ الجعرورُ ، ولا مصرانُ الفأرةِ ، ولا عِذقٌ من حُبيقٍ[٤] ، ويؤخذُ وسَطٌ منْ الثمرِ ، إلاَّ أنْ تكونَ الثمرةُ كلُّها بُرْدِيّاً ، فيؤخذُ منه) .

وجملةُ ذلك : أنَّه إذا كانَ لهُ نخيلٌ ، فإذا كانَ نوعاً واحداً . . فإنَّه تؤخذُ منهُ الزكاةُ ، وإنْ كانَ أنواعاً ، فإنْ كانَ أربعةَ أنواعٍ ، أو خمسةً . . أُخذَ مِنْ كلِّ نوعٍ بقسطِهِ ؛ لأنَّهُ لا يشقُّ . أوْ كانَ أنواعاً كثيرةً . . ففيهِ ثلاثةُ أوجهٍ ، حكاهَا في « الإفصاحِ » :

أحدُها ـ وهو المشهورُ ـ : أنَّه لا يؤخذُ من الجيِّدِ ، وهو الكبيسُ والبرْدِيُّ ، ولا منَ الرديءِ ، وهو مصرانُ الفأرةِ وعِذقٌ مِن حُبيقٍ ، ولكن يُؤخذ من الجعرورِ وهو أوسطها ؛ لأنَّ الأخذَ منْ كلِّ نوعٍ يشقُّ ، فعدلَ إلىٰ الوسطِ .

والثاني : يؤخذُ مِنْ كلِّ نوعٍ بقسطِهِ ؛ لأنَّهُ أَعدَلُ .

والثالثُ : يؤخذُ مِنَ الغالبِ منهَا ؛ لأنَّهُ يشقُّ الأخذُ مِنْ كلِّ نوعٍ ، فأُخذَ من

(١) **الجرين** : الموضع الذي تجفَّف فيه الثمار ، وكذا البيدر ليداس فيه الحب ، يجمع علىٰ : جُرن .

(٢) **الحائط** : البستان .

(٣) نوعان جيدان من التمر .

(٤) **الجعرور** ، **ومصران الفأر** ، **وعذق حبيق** ، ونحوها : من رديء التمر ؛ لِمَا روىٰ عن سهل أبو داود (١٦٠٧) ، والنسائي (٢٤٩٢) في الزكاة ، بلفظ : (نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ، ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة) . وإسناده حسن .

الغالبِ ، وهو الأكثرُ ، ولا يؤخذُ إلاَّ التمرُ ؛ لقوله ﷺ في الكَرْمِ : « تُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيْبَاً ، كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرَاً »(١) .

فإنْ أخَذَ السَّاعي الرُّطَبَ . . وجبَ ردُّهُ إنْ كانَ باقياً ، وإنْ كانَ تالفاً . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يجبُ ردُّ قيمتِهِ ؛ لأنَّه لا مِثلَ لهُ .

والثاني : يجبُ ردُّ مثلِهِ ، وليسَ بشيءٍ .

وإنْ كانتِ النَّخْلُ لا يأتي منها تمرٌ ، أوْ كَرْمٌ لا يأتي منهُ زبيبٌ . . أخَذَ زكاتَه رُطَباً وعِنَباً ، والكلامُ فيهِ كالنخلِ إذَا خافَ عليها العطشَ ، وقدْ مضىٰ ذكرُه .

مسألَةٌ : [مات مدين والثمرة لم يبدو صلاحها] :

إذا ماتَ رجلٌ ، وخلَّف نخلاً ، وعليها ثمرةٌ لم يَبْدُ صلاحُها ، وعليهِ دَيْنٌ يستغرقُ التَّرِكةَ ، فبدا صلاحُها قبلَ بيعِها في الدَّيْن . . فإنَّ الزكاةَ تجبُ فيها علىٰ الورثةِ ؛ لأنَّ الدَّيْنَ لا يمنعُ انتقالَ الملكِ إليهم ، علىٰ مذهبِ الشافعيِّ ، فإنْ كانَ لَهُم مالٌ غيرُ ذلك . . أخرجوا الزكاةَ منه ؛ لأنَّ الوجوبَ حصلَ في ملكِهم .

وإنْ لمْ يكنْ لهُم مالٌ غيرُ الثمرة ، فإنْ قلنا : الزكاةُ تجبُ في الذِّمَّةِ ، والعينُ مرتهنةٌ بِها . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ ولم يذكرِ القاضي أبو الطيِّبِ ، والشيخُ أبو حامدٍ في « التعليقِ » غيرَه ـ : أن الدَّين أولىٰ ؛ لأنَّهما قدِ ٱستويا ، والدَّينُ أسبَقُ ، فقدِّمَ .

والثاني ـ ذكره ابنُ الصبَّاغِ ـ : أنَّهما سواءٌ ، فإذَا استوىٰ حقُّ اللهِ وحقُّ الآدميِّ . . فأيُّهما أولىٰ بالتقديمِ ؟ فيهِ ثلاثةُ أقوالٍ :

أحدُها : حقُّ اللهِ تعالىٰ أولىٰ ؛ لقوله ﷺ : « فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ »(٢) .

(١) مضى من حديث عتّاب بن أسيد قريباً .

(٢) أخرجه عن ابن عباس البخاري (١٩٥٣) ، ومسلم (١١٤٨) ، ونحوه عند الترمذي (٧١٦) في الصوم . **فائدة** : قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٩١) : قال الشافعي في القديم : =

والثاني : حقُّ الآدميِّ أولىٰ ؛ لأنَّهُ مبنيٌّ علىٰ الشُّحِّ[1] .

والثالث : يُقَسَّطُ المالُ عليهما .

وإنْ قلنا : إنَّ الزكاةَ تتعلَّقُ بالعينِ . . وجبَ تقديمُ الزكاةِ ، ثُمَّ يصرفُ ما بقيَ مِنَ التَّرِكَةِ فِي الدَّيْنِ ، ويجبُ علىٰ الورثةِ أنْ يغرَمُوا قدرَ الزكاةِ للغرماءِ إذا أيْسَروا ؛ لأنَّها وجبتْ عليهم . هذا إذا قلنا : إنَّ الدَّيْنَ لا يمنعُ وجوبَ الزكاةِ .

فأمَّا إذا قلنا : إنَّ الدَّيْنَ يمنعُ وجوبَ الزكاةِ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : تجبُ الزكاةُ ـ هاهنا ـ علىٰ الوَرَثةِ ؛ لأنَّ الدَّيْنَ لا يجبُ علىٰ الورثةِ ، وإنَّما يجبُ علىٰ الميِّتِ ، والزكاةُ تجبُ علىٰ الورثةِ دون الميِّتِ .

والثاني : لا يجبُ ، وهو اختيارُ القاضي أبي الطيِّبِ ؛ لأنَّ ضعفَ ملكِ الورثةِ علىٰ الثمرةِ موجودٌ ـ هاهنا ـ وإنْ كانَ الدَّيْنُ علىٰ الميِّتِ ؛ لأنَّهمْ يجبرونَ علىٰ بيعِها لحقِّ الغرماءِ .

وإنْ ماتَ رجلٌ وخلَّفَ نخلاً لا ثمرةَ عليها ، وعليهِ ديْنٌ يستغرقُ قيمتَها ، ثُمَّ أثمرتْ في يدِ الورثةِ ، وبدَا صلاحُها . . فإنَّ الثمرةَ للورثَةِ ، وتجبُ عليهم الزكاةُ ، ولا يتعلَّقُ الدَّيْنُ بها **علىٰ المذهبِ** ، وقال الإصطخريُّ : الدَّيْنُ يمنعُ انتقالَ الملكِ إلىٰ الورثةِ .

فعلىٰ هٰذا : تحدثُ الثمرةُ هاهنا علىٰ ملكِ الميِّتِ ، ويتعلَّقُ بِها حقُّ الغرماءِ . وهذا ليسَ بشيءٍ .

مسألَةٌ : [ورثوا نخلاً جاز بيعها] :

قال الشافعيُّ رحمه الله : (فإنْ ورِثُوا نخلاً ، فاقتسموا بعدَمَا حَلَّ بيعُ ثمرتِها ، وكانَ في جميعها خمسةُ أوسقٍ . . فعليهمُ الصدقةُ ؛ لأنَّ أوَّلَ وقتِ وجوبِها كانَ وهُم

= وقد روي في الصوم عن الميت شيء ، فإن كان ثابتاً صيم عنه ، كالحج عنه . قال البيهقي : قد ثبت ذلك ، وها هو في « الصحيحين » .

(١) لأنَّ حقوق الله تعالى مبنيَّة على المسامحة ، وحقوق العباد مبنية على المشاحة . وفي نسخة (د) : (لأنه نشأ على الشح) .

شركاءُ ، ولو اقتسموها قبلَ أنْ يحلَّ بيعُها . . فلا زكاةَ علىٰ أحدٍ منهم ، حتَّىٰ تبلغَ حصَّتُهُ خمسةَ أوسقٍ) .

وجملةُ ذلك : أنَّه إذا مات رجلٌ ولا دين عليه ، وخلف ابنينِ ، وخلَّفَ نخلتينِ مثمرتينِ ، أوْ غيرَ مثمرتينِ ، ثُمَّ أثمرتا . . فإنَّ الثمرةَ مشتركةٌ بينَهما . فإنْ قلنا : الخُلْطَةُ لا تصحُّ فيما عدا المواشي ، فكلُّ واحدٍ مخاطبٌ بزكاتِهِ علىٰ الانفرادِ ، إنْ بلغَ نصيبُهُ نصاباً . . زكَّاهُ ، وإنْ لم يبلغْ . . فلا زكاةَ عليهِ ، سواءٌ اقتسما أو لم يقتسما .

وإنْ قلنا : تصحُّ الخُلْطةُ فيما عدا المواشي ، فإنِ اقتسماها قبلَ بدوِّ الصلاحِ . . صَحَّتِ القسمةُ ، واعتُبرَ نصيبُ كلِّ واحدٍ بانفرادِهِ ، فإنْ بلغَ نصاباً . . زكَّاهُ ، وإلاَّ فلا .

وإنِ اقتسما بعد بدوِّ الصلاحِ . . فهلْ تصحُّ القسمةُ ؟

إنْ قلنا : الزكاةُ استحقاقُ جُزءٍ مِنَ العينِ . . لمْ تصحَّ ؛ لأنَّ المساكينَ شركاءُ في المالِ ، فلا تصحُّ القسمةُ دونَهم .

وإنْ قلنا : الزكاةُ تتعلَّقُ بالذِّمَّةِ ، والعينُ مرهونةٌ بِها . . صَحَّتِ القسمةُ ؛ لأنَّ الرهنَ لا يمنعُ القسمةَ .

فعلىٰ هٰذا : إذَا جاءَ الساعي ، ووجدَ المالَ في أيديهما . . أخذَ مِنْ كلِّ واحدٍ زكاةَ نصيبِهِ .

وإنْ وجدَ المالَ في يدِ أحدِهما دونَ الآخَرِ . . أخَذ جميعَ الزكاةِ ممَّا في يدِهِ ؛ لأنَّ الزكاةَ تعلَّقتْ بالمالِ ، ثُمَّ يرجعُ المأخوذُ منهُ علىٰ صاحبِهِ بزكاةِ نصيبِهِ .

إذا ثبت هٰذا : فاعترض المزنيُّ علىٰ الشافعيِّ ، وقال : كيف تصحُّ هذه القسمةُ عندَ الشافعيِّ ، والقسمةُ بَيْعٌ عندَهُ ، سواءٌ كانَ قبلَ بدوِّ الصلاحِ أو بعدَهُ ، ولذلك لا يجوزُ بيعُ الرُّطَبِ والجِذعِ[1] بالرُّطبِ والجِذعِ ؟

فالجواب : أنَّ للشافعيِّ في القسمة قولينِ :

(١) **الجذع** : ساق النخل ، قال تعالى : ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ [مريم : ٢٥] .

أحدُهما : (أنَّها إفرازُ[1] حقٍّ) . فيجوزُ أنْ يكونَ أجابَ بهذا علىٰ هٰذا القولِ .

والثاني : (أنَّ القسمةَ بيعٌ) . فيصحُّ القسمةُ فيها .

فعلىٰ هٰذا : إذا تعاوَضا بالدَّراهم ، بأنْ يشتريَ أحدُهما مِنْ صاحبِهِ حصَّتَهُ مِنَ الثمرةِ والجذعِ بدراهمَ ، ويبيعَهُ كذلك في النخلةِ الأُخْرىٰ وثمرتِها بمثلِ تلكَ الدراهمِ ، ويتقاصَّا[2] ، أوْ يقولُ أحدُهما لصاحبِهِ : ابتعتُ منكَ حِصَّتَكَ مِنْ ثمرةِ هذهِ النخلةِ ، بحِصَّتي مِنْ جِذعِ النخلةِ الأُخرىٰ ، وبعتك حصَّتي مِنْ ثمرةِ تلكَ النخلةِ ، بحصَّتِكَ مِنْ جِذْعِ هذه النخلةِ ، أوْ يقولَ أحدُهما : ابتعتُ منكَ حصَّتَك مِنْ ثمرةِ هذهِ النخلةِ بحصَّتي مِنْ جِذْعِها ، فتحصلُ الثمرةُ لواحدٍ ، والجِذعُ لآخرَ ، ثُمَّ يبتاعُ مبتاعُ الثمرةِ حِصَّةَ صاحبِهِ في جِذعِ الأُخرىٰ بحصَّتِهِ مِنْ ثمرتِها ، فيصيرُ لكلِّ واحدٍ ثمرةٌ علىٰ جذعِ الآخرِ ، أو تكونَ إحدىٰ النخلتينِ لا ثمرةَ عليها وقيمتها سواءٌ ، فيقولَ أحدُهما : ابتعتُ منكَ حصَّتَكَ مِنْ ثمرةِ هذهِ النخلةِ وجِذعِها ، بحصَّتي مِنْ جذعِ الأُخرىٰ . . فيصحُّ .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

(١) **الإفراز** : التمييز ، والتنحية ، والإخراج .

(٢) **التقاصص** : هو أن يكون لك على آخر دين ، مثل الذي له عليك ، فجعلت الدين الذي لك في مقابلة دينه . والأصل في اشتقاقه من اقتصاص الأثر . ووقعت في جميع النسخ : (يتقاصان) .

بَابُ زكاةِ الزُّرُوْعِ

الأصلُ في وجوبِ الزكاةِ : قولهُ تعالىٰ : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ومنَ السنَّةِ : قوله ﷺ : « مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ . . فَفِيهِ العُشْرُ » .

إذا ثبت هٰذا : فإنَّ الزكاةَ لا تجبُ في الزُّروعِ إلاَّ إذَا اجتمعَ فيهِ أربعُ صفاتٍ :

إحداهنَّ : أنْ يكونَ مِمَّا يزرعُهُ الآدميُّونَ ، وليسَ المرادُ بذلكَ : أنْ يقصدوا إلىٰ زراعةِ هذا الزرعِ ، وإنَّما المرادُ : أنْ يكونَ مِنْ جنسِ ما يزرعونَه ؛ لأنَّ الحبَّ لو سقَطَ مِنْ صاحبِهِ عندَ نقلِ الغلَّةِ ، فنبتَ . . وجبتْ فيهِ الزكاةُ إذا بلغ نِصَاباً .

الصفةُ الثانيةُ : أنْ يكونَ مُقْتاتاً في حالِ الاختيارِ .

الثالثةُ : أنْ يكونَ مِمَّا يَيْبَسُ ، إذا يُيِّسَ .

الرابعةُ : أنْ يكونَ مِمَّا يُدَّخرُ ، وذلك كالحِنطةِ ، والشعيرِ ، والدُّخْنِ ، والذُّرةِ والجَاوَرْسِ ، والأرزِ ، وكذلك القِطنيَّةُ ، وهي : اللوبياءُ ، والهُرطُمانُ ، والعدسُ ، والدَّجرُ ، والكشدُ ، والبلسُ ، والعِترُ ، والبَاقِلاءُ[1] ، وسمِّيت بذلك ؛ لأنَّها تقطُن في البيتِ .

وقال الحسنُ البصريُّ ، وابنُ سيرينَ ، والشعبيُّ ، وابنُ أبي ليلىٰ ، وسفيانُ ، والحسنُ بن صالح ، وابنُ المباركِ ، ويحيىٰ بنُ آدمَ ، وأبو عبيدٍ رحمهم الله : لا تجبُ الزكاةُ إلاَّ في الحنطةِ والشعيرِ والتمر والزبيبِ . وروي ذلكَ عن أحمدَ .

(١) **الحنطة** : القمح . **الدُّخن** : حبٌّ صغير أملس كحب السمسم من النجيليات . **الجاورس** : حبٌّ أصغر من حبِّ الذرة . **الأُرْز** : وفيه لغات منها : رنزٌ ، ورُزٌّ . **واللُّوبياء والدَّجْر** بمعنىً . **الكشد** : حبٌّ يؤكل . **والعَلَس** : ضرب من الحنطة ، يكون في القشرة حبتان ، وقد تكون واحدة أو ثلاث . وقال بعضهم : حبة سوداء تؤكل في الجدب . **والهُرطمان** والباقلاء والفول **والخُلَّر** بمعنى . **والبَلَس** : ثمر كالتين ، **والبُلُس** : العدس المأكول . **والعِتر** : نبت صغار عطري عشبي من البقول ، من الفصيلة الجارونية .

دليلنا : قوله ﷺ : « مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ . . فَفِيهِ العُشْرُ » .

وروىَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال لمعاذٍ : « خُذِ العُشْرَ مِنَ الحَبِّ ، والشَّاةَ مِنَ الغَنَمِ ، والبَعِيْرَ مِنَ الإبِلِ ، والبَقَرَةَ مِنَ البَقَرِ »[١] ، ولأنَّه حبٌّ يقتاتُ في حالِ الاختيارِ ، ويُدَّخَرُ ، ويُيَبَّسُ ، فوجبتْ فيهِ الزكاةُ ، كالأربعةِ الَّتي ذكروها .

مسألَةٌ : [فيما لا تجب فيه الزكاة من النبات] :

ولا تجبُ الزكاةُ في الخُلَّجَانِ[٢] ، ولا في الكُزْبُرَةِ[٣] ، ولا في بَذْرِ الكتَّانِ ، ولا في بَذْرِ الفُجْلِ ، ولا في سائرِ الخضراواتِ ، ولا في حبِّ الحَنظلِ ، ولا في (حبِّ الغاسولِ) ، وهو الأُشنانُ ؛ لأنَّها ليست بقوتٍ .

مسألَةٌ : [هل تجب الزكاة في قليل الثمار والزروع؟] :

وكلُّ زرعٍ وجبتْ فيهِ الزكاةُ . . فلا تجبُ فيهِ حتَّىٰ يَبلغَ يابسُهُ خمسَةَ أوسقٍ .

وقال أبو حنيفة : (تجبُ في القليلِ والكثيرِ) .

دليلُنا : ما روىٰ جابرٌ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا زكاةَ في شيءٍ مِنَ الحرثِ حتَّىٰ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ »[٤] ، فإذا بلغَ . . ففيهِ الزكاةُ .

قال الشافعيُّ : (والعَلَسُ : ضربٌ مِنَ الحنطةِ ، إذَا دِيسَ . . يبقىٰ علىٰ كلِّ حبَّةٍ منه

(١) أخرجه عن معاذ أبو داود (١٥٩٩) ، وابن ماجه (١٨١٤) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١٠٠) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٨٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٨٢) في الزكاة . قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٨٠) : صححه الحاكم على شرطهما إن صحَّ سماع عطاء من معاذ ، قلت : لم يصح ؛ لأنه ولد بعد موته .

(٢) **الخِلَّجان** : ويقال : خولنجان ، فارسي معرب ، يستعمل كتابلٍ مع الفلفل للطعام .

(٣) **الكزبرة** : نبت معروف بذره مدور إلى الخضرة أقرب ، ويسمَّىٰ بلغة اليمن : تِقْدِة .

(٤) روى نحوه عن جابر مسلم (٩٨٠) في الزكاة ، بلفظ : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » . وقد مضىٰ من حديث أبي سعيد .

كِمَامٌ ، ولا يمكن إنقاؤُهُ إلاَّ بأنْ يدَّق بالمهراسِ[١] ، أو برَحاً[٢] خفيفةٍ ، ويزعمُ أهلُها : أنَّ بَقَاءَها في كِمامِها أكثرُ مِنْ بقائها وهي خارجةٌ منه ، ويزعمونَ : أنَّها إذَا بقيتْ ، وأُخرجتْ مِنْ كِمامِها الأسفلِ ، حصلَ منهُ النصفُ . قالَ : وأُخَيِّرُ ربَّ المالِ بينَ أنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الكِمامِ حتَّىٰ يصيرَ حبّاً ، فيكونُ نصابُهُ خمسةَ أوسقٍ ، أو بينَ أنْ يتركَها في كِمامِها ، ويكونُ نصابُها عشرةَ أوسقٍ) .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وهٰذا معنىٰ كلامِ الشافعيِّ رحمه الله لا لفظهُ ، والأَرزُ : يدَّخَرُ في قِشرهِ ، فنصابُهُ عشرةُ أَوسقٍ لأجلِ قِشرهِ . وحكىٰ ابنُ الصبَّاغِ : أنَّ الشيخَ أبا حامدٍ قالَ : وقد قيلَ : إنَّهُ يجيءُ منهُ الثلثُ ، فإذَا كانَ في كِمامِهِ قدرٌ يجيءُ منه خمسةُ أوسقٍ . . وجبتْ فيهِ الزكاةُ .

مسألَةٌ : [تكميل الجنس من أنواعه] :

ويضمُّ أنواعُ الجنسِ الواحدِ بعضُها إلىٰ بعضٍ في إكمالِ النصابِ ، فيضمُّ العَلَسُ إلىٰ الحِنطةِ ، وتضمُّ الحنطةُ البيضاءُ إلىٰ الحنطةِ السمراءِ والحَمراءِ ، وكذلك تضمُّ الذُّرَةُ البيضاءُ إلىٰ الذرةِ الحمراءِ ، ولا تضمُّ حنطةٌ إلىٰ شعيرٍ ، وكذلك القِطْنِيَّاتُ تضمُّ أنواعُ الجنسِ الواحدِ بعضُها إلىٰ بعضٍ ، ولا يضمُّ جنسٌ إلىٰ جنسٍ آخرَ ، وهلْ يضمُّ السُّلْتُ[٣] ـ وهو حَبٌّ حامِضٌ صغيرُ الحبِّ رقيقُ القشرِ ـ إلىٰ الشعيرِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو قول أبي عليٍّ الطبريِّ ـ : أنَّه يضمُّ إليهِ ؛ لأنَّهُ يشبهُ الشعيرَ في البرودةِ .

والثاني ـ وهو المنصوصُ في « البويطيِّ » ـ : (أنَّه لا يضمُّ إليهِ) ؛ لأنَّهما

(١) **المهراس** : هو جرن من حجر يدَقُّ فيه بخشبة مبرومة ، ومثله : الهاون من النحاس .

(٢) **الرحا** : طاحونة يدوية صغيرة منقورة من الحجر الأسود .

(٣) **السلت** : يشبه الحنطةَ في اللون والملامسة ، والشعيرَ في برودة الطبع ، وعَكَسَ الصيدلاني ، فقالَ : صورته كالشعير ، وطبعه حارٌّ كالحنطة . **والصحيح المنصوص** وعليه جمهور الأصحاب : أنه أصل بنفسه ، فلا يضم إلى حنطة ولا إلى شعير ، فإن بلغ وحده نصاباً . . وجبت زكاته ، وإلا فلا . قاله في « المجموع » (٥/ ٤٤٩) .

جنسان . وقالَ مالكٌ ، والحسنُ ، والزهريُّ : (تضمُّ الحنطةُ إلىٰ الشعيرِ والسُّلْتِ ، وتضمُّ أجناسُ القِطْنيَّاتِ بعضُها إلىٰ بعضٍ في إكمالِ النصابِ) .

دليلُنا : أنَّهما جنسانِ لا يجمعهما اسْمٌ خاصٌّ مشتركٌ ، فلمْ يُضمَّ أحدُهما إلىٰ الآخرِ في إكمالِ النصابِ ، كالتمرِ والزبيبِ ، فقولُنا : (اسم خاصٌّ مشتركٌ) احترازٌ من الاسمِ العامِّ المشتركِ ، وهو الحَبُّ ، فإنَّه يجمعُ الحبوبَ كلَّها ، والثمرةَ تجمعُ الثمارَ .

وقولنا : (مشتركٌ) احترازٌ مِنَ الاسمِ المنفردِ ، وهو اسمُ النوعِ مِنَ الجنسِ ، كالمعقليِّ والبَرْنيِّ منَ التمرِ ، والشُّرَيْحِيِّ والأبيضِ في الذُّرَةِ ؛ لأنَّ الأسماءَ علىٰ ثلاثةِ أضربٍ : اسمٌ عامٌّ مشتركٌ ، واسمٌ خاصٌّ مشتركٌ ، واسمٌ خاصٌّ منفردٌ .

فالعامُّ المشتركُ : هو قولنا : ثمرةٌ أو حبٌّ .

والخاصُّ المشتركُ : هو قولنا : تمرٌ ؛ لأنه يجمع المعقليَّ والبَرْنِيِّ ، أو ذرةٌ ، تجمع البيضاءَ والصفراءَ والحمراءَ .

والخاصُّ المنفردُ : معقليٌّ أو شريحيٌّ ، فإنْ زادَ الزرعُ علىٰ خمسةِ أوسقٍ بشيءٍ ما . . وجبَ فيما زاد بحسابهِ ؛ لأنَّه يتجزَّأُ مِنْ غيرِ ضرورةٍ ، فوجبَ في الزائدِ ، كالأثمانِ ، وزكاتُهُ العشرُ فيما سُقي بغيرِ مؤونةٍ ثقيلةٍ ، ونصفُ العشرِ فيما سقيَ بمؤنةٍ ثقيلةٍ ، كما قلنا في الثمارِ .

مسألَةٌ : [اختلاف أوقات الزرع] :

فإنِ اختلفتْ أوقاتُ الزَّرعِ . . ففي ضَمِّ بعضِه إلىٰ بعضٍ أقوالٌ :

أحدُها ـ وهو اختيارُ الشيخِ أبي حامدٍ ـ : أنَّ الاعتبارَ بوقتِ الحصادِ ، فكلُّ زرعَينِ حُصِدَا في فصلٍ واحدٍ مِنْ خريفٍ أو ربيعٍ أو شتاءٍ أو صيفٍ . . ضُمَّ أحدُهما إلىٰ الآخرِ ؛ لأنَّ ذلكَ وقتُ الوجوبِ .

والثَّاني : أنَّ الاعتبارَ بوقتِ الزِّراعةِ ، فكلُّ زرعينِ اتَّفقَتْ زراعتهما في فصلٍ واحدٍ ، وإنْ كانَ بينَهما أيامٌ كثيرةٌ . . ضُمَّ أحدُهما إلىٰ الآخرِ وإنِ اختلفا في وقتِ الحصادِ ؛ لأنَّ الزِّراعةَ أصْلٌ ، والحصادَ نتيجتُها ، فكانَ اعتبارُ الأصلِ أولىٰ .

والثَّالث : إنِ اتَّفقَ زراعتهما في فصلٍ ، وحصادُهما في فصلٍ . . ضُمَّا ، وإنِ اختلفا في أحدِهما . . لم يُضَمَّا ؛ لأنَّهُ مالٌ تتعلَّقُ الزَّكاةُ بعينِهِ ، فاعتُبرَ فيهِ الطرفانِ ، كالماشيةِ . قال الشيخُ أبو حامدٍ : وهذا أضعفُ الأقوالِ .

والرابعُ ـ حكىٰ الشيخُ أبو حامدٍ : أنَّ أبا إسحاقَ خَرَّجَهُ ، وليسَ بمنصوصٍ ـ : أنَّ الاعتبارَ أنْ يكونَا مِنْ زَرعِ السَّنةِ ، وسَنَةُ الزَّرعِ : منْ وقتِ إمكانِهِ إلىٰ آخرِ وقتِ حصادِه ، وذلكَ ستَّةُ أشهرٍ إلىٰ ثمانيةِ أشهرٍ . قالَ ابنُ الصبَّاغِ : وهٰذا أشبَهُها ؛ لأنَّ الثِّمارَ يُضَمُّ بعضُها إلىٰ بعضٍ إذا كانتْ ثمرةَ عامٍ واحدٍ ، فكذلكَ الزَّرعُ . هذا نقلُ أصحابنا البغداديِّينَ .

وحكىٰ المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/ ١٣٦] قولين آخرينِ غريبينِ :

أحدُهما : إنْ كانَ إدراكُهُما جميعاً في سنةٍ واحدةٍ ، وليسَ بينَهما اثنا عَشَرَ شهراً بالعربيَّةِ . . ضُمَّا ، ولا اعتبارَ بوقتِ الزِّراعةِ .

والثَّاني : إنْ حُصدَ أحدُهما قبلَ أنْ تمضيَ سنةٌ مِنْ وقتِ حصادِ زرعِ الآخَرِ . . ضُمَّا . قال : وهذا بعيدٌ .

فرعٌ : [زرع الذرة] :

قال الشافعيُّ : (والذرة تُزْرَعُ مرَّةً ، فتخرجُ ، فتحصدُ ، ثُمَّ تُستخلفُ في بعضِ المواضعِ ، فتحصدُ في مرَّةٍ أخرىٰ ، فهو زرعٌ واحدٌ وإنْ تأخرتْ حَصدَتُهُ الأُخرىٰ ، وهكذا بَذْرُ اليومِ وبَذْرُ بعدَ شهرٍ ؛ لأنَّه وقتٌ واحدٌ)[1] .

وجملة ذٰلك : أنَّ الذرةَ علىٰ ضربينِ :

(١) في « المجموع » (٥/ ٤٥١) : اختلف الأصحاب في مراد الشافعي على ثلاثة أوجه :
أحدها : إذا سنبل واشتدت ، فانتثرت بعض حباتها بنفسها أو بنقل العصافير أو هبوب الريح ، فنبتت الحبات المنتثرة في تلك السنة مرة أخرى وأدركت .
الثاني : إذا نبتت والتفتْ وعلا بعض طاقاتها ، فغطى البعض البعض الآخر ، وبقي المغطى أخضر تحت العالي ، فإذا حصد العالي ـ أصابت الشمس الأخضر فأدرك .
والثالث : مراده الذرة الهندية ، فإنها تحصد سنابلها ويبقى سوقها ، فتخرج سنابل أخر .

ضربٌ : لا يستخلفُ ، **وضربٌ** : يستخلفُ .

فأمَّا ما لا يستخلفُ ، وما تفاوتَ حصَادُهُ : إمَّا بأنْ يسبِقَ نباتُ بعضِهِ ، فأظلَّ الباقيَ ، فمنعَهُ مِنَ الشمسِ ، فلمْ يَطُلْ ، أو منعَهُ مِنَ النباتِ ، فهذا مِنْ فروعِ المسألةِ الأولىٰ .

وأمَّا المستخلفُ : فمثلُ أنْ يحصدَ ، ثُمَّ يخرجَ مِنْ ساقِهِ زرعٌ آخرُ ، فسنبلَ وحُصدَ ، فاختلفَ أصحابُنا فيهِ :

فمنهم مَنْ قالَ : يُضَمُّ الأوَّلُ إلىٰ الثاني علىٰ القولِ الَّذي يقولُ : يعتبرُ حالُ الزراعةِ ، أو زرعُ سنَةٍ واحدةٍ .

فأمَّا إذَا قلنا بالقولينِ الآخرينِ : فلا يُضمُّ ؛ لأنَّ الزرعَ لا يُرَادُ للبقاءِ بخلافِ الشجرِ .

ومنهم مَنْ قالَ : لا يُضمُّ . كما قلنا في النخيلِ إذَا حَمَلَ في السنةِ حَملينِ ، وحُمِلَ كلامُ الشافعيِّ رحمه الله علىٰ أنَّه أرادَ : إذَا زَحَمَ الزرعُ بعضَهُ بعضاً ، فأدركَ الزاحمُ ، ثُمَّ المزحومُ . قال ابنُ الصبَّاغِ : **والأوَّلُ أشبَهُ** .

مسألَةٌ : [وجوب زكاة الحب بالاشتداد] :

قال الشافعيُّ : (إذا اشتدَّ الحَبُّ . . وجبَتْ فيهِ الزكاةُ) . قال أبو العبَّاسِ : أرادَ بهِ : اشتدادَ الحبِّ في السنبلِ ، وهو وقتُ الحصادِ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿**وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ**﴾ [الأنعام : ١٤١] .

فأوجبَ الحقَّ يومَ حصادِهِ ، فثبتَ أنَّ الحقَّ إنَّمَا يجبُ في الوقتِ الَّذي آنَ حصادُهُ ، ولا مدخلَ للخَرْصِ في الزرعِ ؛ لأنَّ الزرعَ مستورٌ بالأوراقِ ، فلا يمكنُ حَزرُهُ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : ولأنَّه لا فائدةَ في خرصِ الزرعِ ؛ لأنَّه لا يجوزُ التصرُّفُ فيهِ بالبيعِ ؛ لأنَّ بيعَهُ في سنبلِهِ لا يجوزُ ، ولا يمكنُ أكلُهُ في سنبلِهِ ، بخلافِ الرُّطَبِ والعِنبِ .

مسألَةٌ : [تؤخذ الزكاة بعد الدياس والتنقية] :

ولا تؤخذُ الزكاةُ إلاَّ بعدَ التصفيةِ ، ومؤونةُ الدياسِ[١] ، والتصفيةُ علىٰ ربِّ المالِ ، **وهو قولُ كافَّةِ العلماءِ** .

وقالَ عطاءٌ : تقسَّطُ المؤنةُ علىٰ جميعِ المالِ .

دليلُنا : قوله ﷺ : « مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ . . فَفِيهِ العُشْرُ » . وهذا يقتضي أنْ يُدفعَ عُشْرُ المالِ كاملاً .

قال الشافعيُّ رحمه الله : (وأخذُ العشرِ : أنْ يُكَالَ لِرَبِّ المالِ تسعةٌ ، ويأخذَ المصدِّقُ العاشرَ ، وإن وجبَ نصفُ العشرِ . . كيلَ لربِّ المالِ تسعةَ عشرَ مكيالاً ، وللمصدِّقِ مكيالٌ ، وإنْ وجبَ ثلاثةُ أرباعِ العُشرِ . . كيلَ لربِّ المال سبعةٌ وثلاثون مكيالاً ، وللمصَدِّقِ ثلاثةُ مكاييلَ)[٢] . وإنَّما بَدأ بربِّ المال ؛ لأنَّ نصيبَهُ أكثرَ ، أو لأنَّه إذَا لم يقدَّم نصيبُه . . لم يُعْلَمْ ما للمساكينِ .

قال الشافعيُّ [في « الأم » ٢/ ٣٢] : (ويكالُ لِربِّ المالِ والمساكينِ كيلٌ واحدٌ ، ولا يُزَلْزَلُ المكيالُ ، ولا يلتفتُ[٣] منه شيءٌ علىٰ المكيالِ ولا يمسحُهُ ، وإنَّما يطرحُ علىٰ رأسه ، فما قام عليهِ ، أفرغَهُ ؛ لأن الزلزلةَ والمسحَ تختلِفُ) .

فرعٌ : [لا زكاة فيما يدخر] :

إذا ملكَ الرجلُ خمسةَ أوسقٍ أو أكثرَ منَ الثمارِ أو الحبوبِ ، فأخرجَ عنها الزكاةَ ، ثُمَّ أمسكَها إلىٰ الحولِ الثاني والثالثِ . . لمْ تجبْ عليهِ زكاةٌ في الحَوْلِ الثاني وما بعدَه ، **وهو قولُ كافَّةِ العلماءِ** ، إلاَّ ما حُكِيَ عنِ الحسنِ البصريِّ : أنَّه قالَ : يزكِّيهِ في الحولِ الثاني وما بعدَه ، كالأثمانِ .

(١) **الدياس** : مثل الدِّراس للزرع : الحصيد . وفي (د) : (الدراس) .

(٢) تحرير هذه المسألة : أن نفرض أن محصول صاحب الزرع مثلاً أربعين كيساً من القمح الصافي ، فيكون العُشر أربعة أكياس ، فثلاثة أرباعه : ثلاثة أكياس للمساكين ، والباقي : سبعة وثلاثون كيساً لربِّ المال .

(٣) في (م) : (يكثف) .

دليلُنا : قولُه ﷺ : « ما سَقتْهُ السَّمَاءُ . . فَفِيهِ العُشْرُ » . فمنْ أوجبَ في الحولِ الثاني . . فقدْ أوجبَ الخُمسَ ، وهذا لا يجوزُ .

ولأنَّ الثمارَ والزرعَ غيرُ ناميةٍ في الحولِ الثاني ، فلم تجبْ فيها الزكاةُ ، كالبغالِ والحميرِ .

فرعٌ : [لا زكاة علىٰ ذميٍّ ومكاتب] :

ولا يجبُ العشرُ علىٰ ذمِّيٍّ ولا مكاتبٍ .

وقال أبو حنيفةَ : (يجبُ) .

دليلُنا : أنَّه زكاةٌ ، فلا تجبُ علىٰ المكاتبِ والذمِّيِّ ، كزكاةِ الماشيةِ والأثمانِ .

مسألَةٌ : [الزكاة علىٰ صاحب الزرع] :

إذا استأجرَ أرضاً ، فزرعها . . فإنَّ العشرَ يجبُ علىٰ مالكِ الزرعِ عندَ بُدُوِّ الصلاحِ فيهِ ، لا علىٰ مالكِ الأرضِ .

وقال أبو حنيفةَ : (يجبُ العشرُ علىٰ مالكِ الأرضِ ، ولا يجبُ علىٰ مالكِ الزرعِ) .

دليلُنا : قولُه تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] . ومالكُ الأرضِ لم يخرجْ لهُ شيءٌ منَ الأرضِ ، وإنَّما هو للمستأجرِ .

ولأنَّهُ زكاةُ مالٍ . . فوجبتْ علىٰ مالكِ المالِ ، كسائرِ الأموالِ .

فرعٌ : [زكاة الموقوف] :

ولا تجبُ الزكاةُ في الثمرةِ المحبَّسِ أصلُها علىٰ المساجدِ والقناطرِ والمساكينِ والفقراءِ . قال الشيخُ أبو نصرٍ : وحكىٰ ابنُ المُنْذِرِ ، عنِ الشافعيِّ : أنَّ الزكاةَ تجبُ في جَميعِ ذلكَ . قال : وهذا ليس بمعروفٍ عندَ أصحابِنا .

دليلنا علىٰ أنَّه لا يجبُ فيها : قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ . وهذا خطابٌ لمنْ يعقلُ ، فلا تدخلُ المساجدَ والقناطرُ تحتَهُ .

وأمَّا الفقراءُ والمساكينُ : فلأنَّهم غيرُ مُعيَّنينَ ، فجرىٰ ما يُصرفُ إليهم مجرىٰ ما يُصْرَفُ إلىٰ المساجدِ .

مسألَةٌ : [وجوب الخراج علىٰ المشركين] :

قال الشافعيُّ : (وهكذا نصفُ العشرِ ، وخَراجُ الأرضِ) .

وجملةُ ذلكَ : أنَّ الإمامَ إذَا غَزَا وغَنِمَ أرضَ المشركينَ ، وأخذَها عَنوَةً . . فإنَّه بالخيارِ إنْ شاءَ . . قسَّمها بينَ الغانمينَ ، كما قسَّم رسولُ الله ﷺ أرضَ خيبرَ ، فتكونُ الأرضُ عِشريةً ، وإنْ شاءَ . . أقرَّها علىٰ مِلكِ المشركينَ ، وضربَ عليهم الخراجَ باسمِ الجزيةِ ، فإذَا أسلموا . . سقطت عنهم الجزيةُ ، ووجبَ عليهم العشرُ .

وقال أبو حنيفةَ : (لا تسقطُ عنهم الجزيةُ ، ولا يجبُ عليهم العشرُ) .

دليلُنا : قوله ﷺ : « لا ينبغي لمُسْلمٍ أنْ يُؤَدِّيَ الجِزْيَةَ »[1] . وهذا مُسلِمٌ .

وأمَّا أرضُ سوادِ العراقِ : وهي ما بينَ عَبَّادَان إلىٰ الموصِلِ طُولاً ، وما بينَ القادسيةِ إلىٰ حُلْوانَ عرضاً . . فإنَّ عُمَرَ رضي الله عنه : (افتتحَها عَنوةً ، وأخذَها مِن كِسْرىٰ وشيعتِهِ ، وقسَّمَها بينَ الغانمينَ ، وبقيتْ في أيديهم سنتينِ أو ثلاثاً ، ثُم خافَ عمرُ رضي الله عنه أن يشتغلوا بعمارتِها ، فيتعطَّلَ الجهادُ ، أو يشتغلوا بالجهادِ ، فتخربَ الأرضُ ، فرأىٰ مِنَ المصلحةِ أنْ يسترجعها منهم ، فمنهم مَنْ طابتْ نفسُه بِرَدِّ ما معهُ بغير عِوَضٍ ، ومنهم مَنْ لم يردَّ إلاَّ بعوضٍ ، وردَّها علىٰ أهلِها بعوضٍ يؤخذُ منهم كلَّ سنَةٍ)[2] .

قال الشافعيُّ : (وقفها عُمرُ علىٰ المسلمينَ ، ثُمَّ أخذَها من أهلها) .

فعلىٰ هٰذا : لا يجوزُ بيعُها ولا رهنُها .

وقال أبو العبَّاسِ : باعها عمرُ رضي الله عنه منْ أهلِها بشيْءٍ يؤخذُ منهم كلَّ سنَةٍ .

(١) أخرجه عن ابن عباس أبو داود (٣٠٥٣) و (٣٠٥٤) في الخراج ، والترمذي (٦٣٣) في الزكاة ، وأحمد في « المسند » (١/ ٢٢٣) ، ولفظ أبي داود : « ليس على المسلم جزية » . قال الترمذي : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم .

(٢) أورد خبر عمر الفاروق عن جماعة القاسم بن سلام في كتابه « الأموال » (١٥٠) وإلى (١٥٣) في فتوح الأرض صلحاً وسننها وأحكامها .

فعلىٰ هٰذا : يجوزُ بيعُها ، وإنما جازَ إلىٰ أجلٍ مجهولٍ ؛ لأنَّها معاملةٌ معَ الكفَّارِ ، أَلا ترىٰ أنَّ رجلاً لو أبقَ لهُ عبدٌ ، فأرادَ الجُعَالَةَ لِمَنْ يردُّه . . فإنَّهُ لا بدَّ أنْ يكونَ الجُعلُ معلوماً ؛ لأنَّها معاملةٌ بينَ المسلمينَ ، ولو أنَّ الإمامَ غزَا بلداً من الكفَّارِ ، وأرادَ الجُعالَةَ لِمَنْ يدلُّهُ . . لجازَ أن يقولَ : مَنْ دَلَّني علىٰ القلعةِ الفلانيَّةِ . . فلهُ منها جاريةٌ ، وإنْ كانتْ مجهولةً ؛ لأنَّها عقدٌ في ملكِ الكفَّارِ .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنَّ هذهِ الأرضَ الَّتي فتحَها عُمرُ رضي الله عنه ، يجبُ فيها الخراجُ لوقتِهِ ، والعشرُ لوقتِهِ .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يجتمعانِ ، بلْ يجبُ الخراجُ لا غيرَ) .

دليلنا : قوله ﷺ : « مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ . . فَفِيهِ العُشْرُ » . ولم يفرِّقْ .

ولأنَّه حقٌّ يتعلَّقُ بالمستفادِ مِنْ غيرِ أرضِ الخراجِ . . فوجبَ أنْ يتعلَّقَ بالمستفادِ منْ أرضِ الخراجِ ، كالمعدِن .

إذا ثبت هٰذا : فإنِ اشترىٰ الذمِّيُّ أرضاً خَراجيَّةً ، وقلنا : يصحُّ . . فإنَّهُ يُؤْخَذُ منهُ الخَراجُ ؛ لأنَّه إمَّا أجرةٌ أو ثمنٌ ، ولا يُؤْخَذُ منهُ العشرُ ، وإنِ اشترىٰ أرضاً عُشْرِيَّةً . . فإنَّه يَصحُّ الشراءُ ، ولا يجبُ عليهِ خَراجٌ ولا عُشرٌ .

وقال مالكٌ : (لا يصحُّ شراؤُهُ) .

وقال أبو حنيفةَ : (يصحُّ شراؤهُ ، ويجبُ عليهِ الخَراجُ) .

وقال أبو يوسفَ : يجبُ عليه عُشرانِ .

دليلنا علىٰ مالكٍ : أنها أرضٌ يملكُها المسلمُ بالشراءِ ، فملَكَها الذمِّيُّ بهِ ، كالخَراجيَّةِ .

وعلىٰ أبي حنيفةَ : أنَّه مالٌ يتعلَّقُ بهِ حقُّ اللهِ تعالىٰ ، فإذا ملكَهُ الذمِّيُّ . . لم يجبْ عليهِ شيءٌ ، كالماشيةِ .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

بابُ المُبَادَلَةِ فِي المَاشِيَةِ وَبيعِ مَا وَجَبَ فِيهِ الزَّكَاةُ وَالصَّدَاقُ وَالرَّهْنُ وَالغَنِيمَةُ

إذا بادلَ الرجلُ جنساً تجبُ الزكاةُ في عينِهِ ، بجنسٍ تجبُ الزكاةُ في عينِهِ . . فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما يستأنفُ الحولَ بِمَا تجدَّدَ مِلكُهُ عليهِ بالمبادلةِ ، سواءٌ كانَ قدْ بادلَ جنساً بجنسٍ مثلِهِ ، مثلَ : أنْ يبادلَ إبلاً بإبلٍ ، أو غنماً بغنمٍ ، أو بادَلَ جنساً بجنسٍ آخرَ ، مثلَ : أنْ يبادِلَ إبلاً بغنمٍ ، وكذلك الدراهمُ والدنانيرُ ، ووافقنا أبو حنيفةَ في المواشي ، وخالفنا في الدراهمِ والدنانيرِ إذا بادلَهما بجنسِهما . . فإنَّه يبني علىٰ الحولِ الأوَّلِ .

ووافقنا مالكٌ إذا بادلَ جنساً بغيرِ جنسهِ . . فإنَّهُ يستأنفُ الحولَ الثاني ، وإنْ بادلَ الجنسَ بمثلهِ ، مثلَ : الغَنَمِ بالغَنَمِ . . فإنَّهُ يَبْنِي حَوْلَ الثاني علىٰ حَوْلِ الأوَّلِ .

دليلُنا : ما روىٰ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لَيْسَ في المالِ المستفادِ زكاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عليهِ الحَوْلُ »[1] .

(١) أخرجه بنحوه من طرق عن ابن عمر الترمذي (٦٣١) و (٦٣٢) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ٩٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٠٤) ، بلفظ : « مَنِ استفادَ مالاً . . فلا زكاةَ عليهِ حتىٰ يَحولَ عليهِ الحولُ عندَ ربِّهِ » .

قال الترمذي عن الثاني : وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وروى أيوب ، وعبيد الله بن عمر ، وغير واحد ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً . وقد رُوي عن غير واحد من أصحاب النبيِّ ﷺ : « أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول » . وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة . . ففيه الزكاة . وإن لم يكن عنده سوى المال المستفاد ، ما تجب فيه الزكاة . . لم يجب عليه في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول . فإن استفاد مالاً قبل أن يحول عليه الحول . . فإنه يزكي المال المستفاد مع ماله الذي وجبت فيه الزكاة . وبه يقول سفيان الثوري ، وأهل الكوفة . وأورده الحافظ في =

ولأنَّه بادلَ جنْساً تجبُ الزكاةُ في عينِهِ ، بجنسٍ تجبُ الزكاةُ بعينِهِ ، فوجبَ أنْ يستأنفَ بهِ الحَوْلَ ، كما لو بادلَ الجنسَ بغيرِ جنسهِ ، وفيهِ احترازٌ منْ أموالِ التجارةِ .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنْ وجدَ أحدُهما بما صارَ إليهِ عيباً ـ وتصوُّرُهما : فيمن بادلَ أربعينَ مِنَ الغنمِ بمثلِها مبادلةً صحيحةً ـ فإنْ وجدَ العيبَ قبلَ حؤولِ الحولِ مِنْ حينِ المبادلةِ . . فلَهُ أنْ يردَّ بالعيبِ ، فإذَا رجعَ إليهِ ما كان أخرجَهُ مِنْ ملكِهِ . . استأنفَ بهِ الحَوْلَ مِنْ حينِ الردِّ بالعيبِ ؛ لأنَّه تجدَّدَ لهُ عليهِ الملكُ مِنْ حينئذٍ ، وإنْ وجدَ العيبَ بعدَ وجوبِ الزكاةِ فيما اشتراهُ ، وقبلَ أنْ يخرجَ الزكاةَ منها ، أو مِنْ غيرِها . . فليسَ لهُ الردُّ بالعيبِ ؛ لأنَّ المساكينَ : إمَّا أنْ يكونُوا قد استحقُّوا جُزءاً منها ، فيصيرَ كمنِ اشترىٰ عبداً ، فجنىٰ علىٰ غيرِهِ ، ثُمَّ وجدَ بِهِ عيباً . . فليسَ لهُ ردُّهُ بالعيبِ ، أوْ صارَ المالُ مرهوناً بحقِّهم ، فهوَ كمنِ اشترىٰ عبداً ، فرهنَهُ ، ثُمَّ وجدَ بهِ عَيباً . . فليس له ردُّه بالعيبِ ، وهلْ يرجعُ بأرشِ العيبِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ ولم يَذكرْ في « التعليق » و« المجموع » غيرَه ـ : أنَّه يرجعُ بالأَرْشِ ؛ لأنَّ الردَّ قدْ تعذَّرَ .

والثاني ـ ولم يذكرِ ابنُ الصبَّاغِ غيرَه ـ : أنَّهُ لا يرجعُ بالأرش ؛ لأنَّه لم يباشرْه مِن الردِّ .

وإنْ وجدَ العيبَ بعدَ أنْ أخرجَ الزكاةَ ، فإنْ أخرجَ الزكاةَ مِنْ عينِ المالِ . . فهل له أنْ يردَّ الباقي ؟ فيهِ قولانِ ، بناءً علىٰ القولَيْنِ في تفريقِ الصفقةِ :

= « تلخيص الحبير » (٢/ ١٦٥) بلفظه ، وذكر شواهده ، وقال آخراً : والاعتماد في هذا وفي الذي قبله على الآثار عن أبي بكرٍ وغيره ، ثم قال : حديث عليٍّ لابأس بإسناده ، والآثار تعضد فيصلح للحجة ، والله أعلم .

وقبله ذكر حديث علي ، ولفظه : « لا زكاةَ في مالٍ حتى يحولَ عليه الحولُ » . رواه أبو داود ، وأحمد ، والبيهقي من رواية الحارث وعاصم بن ضمرة . وفي الباب :

عن عائشة رواه ابن ماجه (١٧٩٢) ، وابن سلام في « الأموال » (١١٣١) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ٩١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥/ ٩٥) . وتقدم .

وجاء عن ابن عباس موقوفاً فيما رواه أبو عبيد القاسم في « الأموال » (١١٣٢) بلفظ : (يزكيه يوم يستفيده) .

فإنْ قلنا : تفرَّقُ . . قوِّمَ الباقي منَ الغنمِ ، وقوِّمتِ الشاةُ المُخرجةُ ، ورَجعَ بحصَّةِ ما بقي مِمَّا يقابِلُهُ مِنْ غنمِهِ ، فإنِ اختلفَا في قيمةِ التالفةِ . . ففيهِ قولانِ :

أحدُهما : القولُ قولُ المشتري ؛ لأنَّها تلفتْ في ملكهِ .

والثاني : القولُ قولُ البائعِ ؛ لأنَّه قدْ ثبتَ ملكُهُ علىٰ ما في يدهِ ، فلمْ ينتزعْ منهُ شيءٌ منها إلاَّ برضاهُ ، كالمشتري والشفيعِ .

وإنْ قُلنا : لا تفرَّقُ الصفقةُ . . لم يكنْ لهُ ردُّ الباقي بالعيبِ ، وهل يرجعُ بالأرشِ ؟ اختلف أصحابنا فيه :

فقال الشيخُ أبو حامد : يرجعُ المشتري بأرشِ المعيبِ .

وقال ابنُ الصبَّاغِ : إنْ كانتِ الشاةُ المخرجةُ باقيةً يُرجىٰ عودُها إليهِ . . لمْ يرجعْ بالأرشِ ؛ لأنَّه لم ييْأَسْ مِنَ الرَّدِّ . وإنْ كانتْ تالفةً . . كانَ لهُ الرجوعُ بالأرشِ .

وإنْ كانَ قدْ أخرجَ الزكاةَ منْ غيرِ المالِ ، فإنْ قلنا : إنَّ الزكاةَ تتعلَّقُ بالذِّمَّةِ ، والعينُ مرتهنَةٌ بِها . . فلَهُ الردُّ بالعيبِ ، كما لو اشترىٰ مِنْ رجلٍ عبداً ، فرهنَهُ ، ثم فكَّهُ ، ثُمَّ وَجَدَ بهِ عيباً . . فلَهُ أنْ يردَّهُ بالعيبِ .

وإنْ قلنا : إنَّ الزكاةَ تتعلَّقُ بالعينِ . . فهلْ لهُ الردُّ ؟ فيهِ وجهانِ ، كالوجهينِ فيمنِ اشترىٰ عبداً ، ثُمَّ زالَ ملكُهُ عنهُ ، ثُمَّ عادَ الملكُ إليهِ ، ثُمَّ وجدَ بهِ عيباً ، فهلْ لهُ أنْ يردَّهُ ؟ فيهِ وجهانِ .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : إلاَّ أنَّ الصحيحَ فيمنِ اشترىٰ عبداً : أنَّه لا ردَّ لهُ ؛ لأنَّه قدِ استدركَ الظلامةَ ، ودلَّسَ علىٰ غيرِهِ ، كما دُلِّسَ عليهِ .

والصحيحُ في المسألةِ المُبادَلةِ : أنَّ لهُ الردَّ ؛ لأنَّه لمْ يستدركِ الظلامةَ ، ولم يُدَلِّسْ علىٰ غيرِهِ ، كما دُلِّسَ عليهِ ، ولأنَّهُ إذَا اشترىٰ عبداً ، ثُمَّ باعَهُ ، أو وهبَهُ . . فقدِ انقطعتْ علائقُ الملكِ بينَهُ وبينَ البائعِ ، وليسَ كذلكَ هاهنا ؛ لأنَّ المساكينَ وإن ملكوا جُزءاً منَ المالِ ، فإنَّ علائقَ ملكِهِ لم تنقطعْ عنهُ ؛ لأنَّ لهُ أنْ يُسْقِطَ حقَّهُم منْهُ بغيرِ رِضاهُم ، بأنْ يدفعَ إليهم مِنْ غيرِهِ .

وإنْ كانتِ المبادَلةُ فاسدةً . . فإنَّ حَوْلَ كلِّ واحدٍ منهما لا ينقطعُ فيما باعَ ؛ لأنَّ

ملكَهُ لم يزُلْ ، فإذَا تَمَّ حولُه . . وجبتْ عليهِ زكاةُ مالِهِ .

فإنْ قيلَ : فهلاَّ جعلتموهُ كالمغصوبِ والضَّالِّ[1] ؛ لأنَّه ليسَ في يدِهِ ؟

قلنا : الفرقُ بينَهما : أنَّ في المغصوبِ والضالِّ قدْ حيلَ بينَهُ وبينَ مالِهِ ؛ لأنَّه لا يمكنه التصرُّفُ فيهِ ، فلذلك استأنفَ الحولَ في أحد القولينِ ، وها هنا لم يُحَلْ بينَه وبينَ مالِهِ ، وإنَّما اعتقدَ أنَّهُ غيرُ مالكٍ لأخذِهِ .

قال صاحبُ « الإبانةِ » [ق/ ١٣٢] : فإنْ أسَامَها المشتري بحكمِ المُبادلةِ الفاسدةِ ، وكانتْ معلوفةً عندَ مالكِها . . فهلْ تجبُ الزكاةُ علىٰ مالكِها ؟ فيهِ وجهانِ ، كالغاصبِ .

فإذا قلنا : تجبُ . . فهلْ يَرجعُ علىٰ المشتري بذلكَ ؟ فيهِ وجهانِ .

فإذَا قُلنا : يرجعُ . . فهلْ يغرمُ أوَّلاً ، ثُمَّ يرجعُ عليهِ ، أو يطالبُهُ ابتداءً بذلكَ ؟ فيهِ وجهانِ ، بناءً علىٰ الحَلاَّقِ إذا حلقَ شعَرَ المُحْرِمِ ، ووجبَتِ الفديةُ . . فهلْ يَغْرمُها المُحْرِمُ ، ثُمَّ يرجعُ بِها علىٰ الحلاقِ ، أوْ لا يغرمُها ، ولكنْ يطالَبُ بِها الحلاَّقُ ؟ فيهِ وجهانِ .

مسألَةٌ : [بيع ما وجبتْ فيه الزكاة] :

إذَا كانَ في يدِهِ نصابٌ منَ المالِ ، قدْ وجبتْ فيهِ الزكاةُ : إمَّا منَ الماشيةِ ، أوِ الثمارِ ، أو الزروعِ ، أو الأثمانِ ، فباعَ جميعَهُ قبلَ إخراجِ الزكاةِ عنهُ . . فهلْ يصحُّ البيعُ في قدرِ الزكاةِ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : يصحُّ ؛ لأنَّا إنْ قلنا : إنَّ الزكاةَ استحقاقُ جُزءٍ مِنَ العينِ إلاَّ أنَّ علائقَ ملكِ ربِّ المالِ لمْ تنقطعْ عنهُ ، ولهُ أنْ يدفعَ الزَّكاةَ مِنْ غيرِ المالِ . . فجُعلَ بيعُه اختياراً لدفعِ الزكاةِ مِنْ غيرِهِ .

وإنْ قلنا : إنَّ الزكاةَ تتعلَّقُ بالذمَّةِ ، والمالُ مرهونٌ بِها ، إلاَّ أنَّهُ رُهِنَ بغيرِ اختيارِ المالكِ . . فلم يمنعْ صحَّةَ البيعِ ، كالبيعِ في العبدِ الجاني إذا قلنا : يصحُّ .

(١) **الضالُّ** : الضائع منك ولم تعرف موضعه .

والقولُ الثاني : لا يصحُّ البيعُ في قدرِ الزكاةِ ، **وهو الأصحُّ** ؛ لأنَّا إنْ قلنا : إنَّ الزكاةَ استحقاقُ جُزْءٍ مِنَ المالِ . . فقدْ باعَ ما لا يملكُهُ .

وإنْ قلنا : إنَّ المالَ مرهونٌ بِها . . فبيعُ المرهونِ بغيرِ إذنِ المرتهِنِ لا يصحُّ . هذا نقلُ أصحابِنا البغداديِّينَ .

وقالَ الخراسانيُّونَ :

إنْ قلنا : إنَّ الزكاةَ تجبُ في الذمَّةِ . . صَحَّ البيعُ في قدرِ الزكاةِ .

وإنْ قلنا : إنَّها تتعلَّقُ بالعينِ علىٰ معنىٰ استحقاق جُزءٍ منها . . لم يصحَّ البيعُ في قدرِ الزَّكاةِ .

وإنْ قلنا : كتعلُّقِ الجنايةِ برقبةِ الجاني . . فهلْ يصحُّ البيعُ في قدرِ الزكاةِ ؟ فيهِ قولانِ ، كبيعِ العبدِ الجاني .

إذا ثبت هٰذا : فكلُّ موضعٍ قلنا : يصحُّ البيعُ في قدرِ الزكاةِ . . ففي الباقي أولىٰ .

وإن قلنا : لا يصحُّ البيعُ في قدرِ الزكاةِ . . فهل يبطلُ في الباقي ؟ فيهِ قولانِ ، بناءً علىٰ القولَيْنِ في تفريقِ الصَّفْقةِ :

فإذا قلنا : يبطلُ في الكلِّ . . فلأيِّ معنىً ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لأنَّ الصفقةَ جمعتْ حَلالاً وحراماً ، فغُلِّبَ التحريمُ .

فعلىٰ هٰذا : يبطلُ البيعُ في الماشيةِ والثمارِ والزروعِ والأثمانِ . وإنْ رهنَ مالاً وجبتْ فيهِ الزكاةُ ، أو وهبَهُ . . بطلَ الرهنُ والهِبةُ في الجميعِ .

والثاني : يبطلُ ؛ لِجهالةِ ثمنِ المبيعِ .

فعلىٰ هٰذا : يبطلُ بيعُ الماشيةِ ، ولا يبطلُ بيعُ الثمرةِ والحبوبِ . وإنْ رهنَ مالاً وجبتْ فيهِ الزكاةُ ، أو وهبَه . . لم يبطلِ الرهنُ والهبةُ فيما زادَ علىٰ قدرِ الزكاةِ .

فإذا قلنا : يبطلُ البيعُ في الجميعِ . . فسواءٌ أخرجَ ربُّ المالِ الزكاةَ منهُ ، أو مِنْ غيرِه ، فإنَّهُ لا يصحُّ إلاَّ بعقدٍ بعدَ إخراجِ الزكاةِ .

وإذا قلنا : إنَّ البيعَ باطلٌ في قدرِ الزكاةِ ، صحيحٌ في الباقي . . كان كالمشتري

بالخيارِ ؛ لتفريقِ الصفقةِ عليهِ ، فإنِ اختارَ الفسخَ . . فلا كلامَ ، وإنْ لمْ يخترِ الفسخَ ، فبكمْ يمسكُ الباقي ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : بجميعِ الثمنِ .

والثاني : بحصَّتِهِ .

وإنْ قلنا : إنَّ البيعَ يصحُّ في قدرِ الزكاةَ . . ففي ما سواه أولىٰ ، ثمَّ ينظرُ فيه : فإن أخرجَ ربُّ المالِ الزكاةَ منْ غيرِ ذلكَ المالِ . . استقرَّ البيعُ ، وإنْ لمْ يخرجِ الزكاةَ منْ غيرِهِ . . فللساعي أنْ يطالبَ البائعَ بالزكاةِ ؛ لأنَّها وجبت عليه ، ولهُ أنْ يأخذَ الزكاةَ مِمَّا في يدِ المشتري ؛ لأنَّ الزكاةَ وجبتْ فيهِ ، فإذا أخذها . . بطلَ البيعُ فيهِ ، وهلْ يبطلُ البيعُ في الباقي ؟ فيهِ طريقانِ ، كمَا نقولُ فيمنْ باعَ عبدينِ ، فتلفَ أحدُهما قبلَ القبضِ . . فإنَّ البيعَ ينفسخُ فيهِ ، وهلْ ينفسخُ في الباقي منهما ؟ فيهِ طريقانِ :

مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : فيهِ قولانِ .

ومنهم مَنْ قالَ : لا ينفسخُ البيعُ فيهِ ، قولاً واحداً .

فإذا قلنا : لا يبطلُ ، واختارَ المشتري الإجازةَ ، فبكم يمسكُ الباقي ؟ اختلف الشيخان فيه :

فقال الشيخُ أبو حامدٍ : فيهِ قولانِ :

أحدُهما : بجميعِ الثمنِ .

والثاني : بالحِصَّةِ .

وقال الشيخُ أبو إسحاقَ في « المهذَّب » : يمسكُهُ بحصَّتِهِ منَ الثمنِ ، قولاً واحداً . ويأتي ذكرهُ في البيوعِ بعلَلِهِ .

وإنْ عزلَ ربُّ المالِ قدرَ الزكاةِ ، وباعَ الباقيَ بأنْ باعَ منَ الأربعينَ منَ الغنم تسعاً وثلاثينَ ، وأمسك واحدةً ، فإنْ قلنا : إنَّهُ إذا باعَ الجميعَ يصحُّ البيعُ في قدرِ الزكاةِ . . فهاهنا أولىٰ .

وإنْ قُلنا : يبطلُ البيعُ هناك في قدرِ الزكاةِ . . فهاهنا وجهانِ :

أحدُهما : يصحُّ البيعُ ؛ لأنَّهُ قدِ استثنىٰ قدرَ الزكاةِ .

والثاني : لا يصحُّ . قال ابنُ الصبَّاغِ : **وهو الأقيسُ** ؛ لأنَّ الزكاةَ تتعلَّقُ بالجميعِ علىٰ وجهِ الإشاعةِ[1] ، ولا تتعيَّنُ المعزولةُ إلاَّ بالدفعِ ، أَلا ترىٰ أنَّه لو جنىٰ عبدُه جنايةً أرشُها عشرةٌ ، وهو يساوي مئةً ، فباعَ منه ربعَهُ أَوْ ثلثَهُ . . فإنَّ البيعَ لا يصحُّ علىٰ القولِ الَّذي يقولُ : لا يصحُّ بيعُ الجاني ، ولأنَّهُ لو عزلَ الزكاةَ مِنْ غيرِه . . لمْ يؤثِّرْ هذا العزلُ في البيعِ ؛ لأنَّهُ لا يتعيَّنُ عليهِ دفعُ المعزولِ ، فكذلكَ إذا عُزلَ منَ المالِ .

قال صاحبُ « الفروعِ » : وأصلُ هٰذينِ الوجهَيْنِ : هل[2] الزكاةُ شائعةٌ في كلِّ واحدٍ منَ العددِ بقسطِهِ ، أو في قدرِ الفرضِ لا بعينِهِ ؟ فيهِ وجهانِ .

مسألَةٌ : [دفع الصداق غنماً] :

إذَا أصدَقَ الرجلُ امرأتهُ أربعينَ من الغنمِ مُعيَّنةً . . فإنَّها تَمْلِكُها بالعقدِ ، وتجري في الحَوْلِ ، سواءٌ قبضتْها أوْ لم تقبضْها ، فإنْ طلَّقَها بعدَ الدُّخولِ . . لمْ يرجعْ عليها بشيءٍ ، وإنْ طلَّقَها قبلَ الدُّخولِ ، وقبلَ وجوبِ الزكاةِ عليها . . رجعَ عليها بنصفِ الصَّدَاقِ ، ولا كلامَ ، وإنْ طلَّقَها قبلَ الدُّخولِ ، وبعدَ وجوبِ الزكاةِ علىٰ الزوجة :

فإنْ كانتِ الزوجةُ قد أَخْرجَتِ الزكاةَ منْ غيرِها . . رَجَعَ الزوجُ بنصْفِ الصَّداقِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

فإنْ قيلَ : هَلاَّ قلتم : إنَّهُ لا يرجعُ عليها في قدرِ الزكاةِ علىٰ القولِ الذي يَقُولُ : إنَّ الفقراءَ يستحقُّونَ جُزءاً مِنَ المالِ ، فيكونُ قدْ خرجَ مِنْ ملكِها ، ثُمَّ رجعَ إليها ، كالأبِ إذا وهبَ لابنِهِ عيناً ، ثُمَّ زالتْ عن ملكِهِ ، ثُمَّ رجعتْ إليهِ . . لا يرجع بها الأب ؟

فالجوابُ : أنَّ في هبةِ الأبِ في هذهِ وجهينِ :

أحدهما : للأبِ الرجوعُ ، ولا كلامَ .

(١) **الإشاعة** ، ويقال لها : المُشَاع ، وهو ملك علىٰ الشيوع ، أي : مشترك بين أفراد ، لم يفرز لكلٍّ سهمه أو حصته وقسمه .

(٢) في (د) : (هو أن) .

والثاني : لا يرجعُ ، فيكونُ الفرقُ بينهما علىٰ هذا : أنَّ رجوعَ الزوجِ آكَدُ ؛ لأنَّه لا يسقطُ بتلفِ العينِ ، بخلافِ الأبِ ، فإنَّ رجوعَهُ يسقطُ بتلفِ العينِ .

وإنْ كانتِ الزوجةُ قدْ أخرجتِ الزكاةَ من الأربعينَ . . ففيه ثلاثةُ أقوالٍ :

أحدها : أنَّ الزوجَ يرجعُ عليها بنصفِ الصدَاقِ مِنَ الباقي ، فيرجعُ عليها بعشرينَ سهماً مِنْ تسعةٍ وثلاثينَ سهماً مِنْ هٰذه الغنمِ الموجودةِ بالقيمةِ .

فعلىٰ هٰذا : لو أتلفتِ الزوجةُ نصفَ الأربعينَ ، ووجدَ الزوجُ النصفَ . . أخذَه بالقيمةِ ، ولا يمكنُ الرجوعُ بالنصفِ مِنَ العددِ بالغنمِ ؛ لأنها تتفاوتُ[1] .

ولو كان ذلكَ في الطعامِ . . رجعَ بنصفِ جميعِ الصَّداقِ مِمَّا وجدَ بالأجزاءِ ؛ لأنَّ الرجوعَ إلىٰ القيمةِ طريقُهُ الاجتهادُ ، والرجوعَ إلىٰ العينِ طريقُهُ النصُّ ، فقدِّمَ النصُّ علىٰ الاجتهادِ[2] .

والقول الثاني : أنَّ الزوجَ يرجعُ بنصفِ ما بقي بالقيمةِ وبنصفِ قيمةِ الشاةِ المخرجةِ . قال ابنُ الصبَّاغِ : **وهو الأقيسُ** ؛ لأنَّها لو كانتْ كلُّها باقيةً . . لرجعَ بنصفِ الجميعِ ، ولو كانت كلُّها تالفةً . . لرجعَ بنصفِ قيمةِ الجميعِ ، فإذا كان بعضُها تالفاً . . رجع بنصفِ قيمةِ التالفِ .

والقولُ الثالثُ : أنَّ الزوجَ بالخيارِ : بينَ أنْ يرجعَ بنصفِ الجميعِ من الباقي ، وبين أنْ يرجعَ بنصْفِ الباقي ونصفِ قيمةِ الشاةِ المخرجةِ ؛ لأنَّ حقَّهُ قدْ يتبعَّضُ عليهِ ، فكانَ لهُ الخيارُ ، كما لو اشترىٰ عبداً ، فقطعَ أجنبيٌّ يدَه في يدِ البائعِ قبلَ القبضِ . . فإنَّ المشتريَ بالخيارِ : بينَ أن يَفْسَخَ البيعَ ، أو يجيزَهُ ويرجعَ علىٰ الجاني بنصفِ القيمةِ .

وإنْ طلَّقَها قبلَ أنْ تُخرجَ الزكاةَ ، فإنْ أخرجتْها منْ غيرِ الأربعينَ ، أو منها . . فالحكم فيهِ كالحكمِ فيما مضَىٰ .

وإنْ لم تخرجْها ، وأراد القسمةَ قبلَ إخراجِها ، فإنْ قُلنا : الزكاةُ استحقاقُ جُزءٍ منَ

(١) **تتفاوت** : تختلف في التقدير ، وتتباين في الفضل .

(٢) عملاً بالقاعدة الأصولية : (لا اجتهاد في مورد النصِّ) .

العينِ . . فهلْ تصحُّ القسمةُ ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما ابنُ الصبَّاغِ :

أحدُهما ـ ولم يذكر في « التعليق » كـ « المجموع » غيرَهُ ـ : أنَّ القسمةَ لا تصحُّ ؛ لأنَّه مشتركٌ بينَ الزوجينِ وبينَ المساكينِ ، فلمْ تصحَّ قسمتُهُ بغيرِ رضا المساكينِ .

والثاني : تصحُّ . قال ابنُ الصبَّاغِ : **وهو الأقيسُ** ؛ لأنَّ لربِّ المالِ تعيينُ حَقِّ الفقراءِ فيما اختارَ منَ المالِ ، أو غيره ، فلمْ يمنعْ منَ القِسمةِ .

وإن قلنا : إنَّ الزكاةَ تتعلَّقُ بالذمَّةِ ، والعينُ مرهونةٌ بها . . صحَّتِ القِسمةُ ؛ لأنَّ الرهنَ لا يمنعُ منَ القسمةِ ، كما لو كانَ بينَ رجلينِ مالٌ ، فرهناهُ ، ثُمَّ اقتسماهُ . . صحَّتِ القسمةُ .

فإنْ قُلنا : القسمةُ باطلةٌ . . فهو كما لو لم يقتسما .

وإن قلنا : إنَّها صحيحةٌ . . فإنَّ الساعيَ يطالبُ الزوجةَ بالزَّكاةِ ؛ لأنَّها وجبتْ عليها ، فإنْ وجدَ لها مالاً . . أخذَ منهُ الزكاةَ ، وإنْ لم يجدْ لَها مالاً . . فلهُ أنْ يأخذَ مِمَّا في يدِ الزوجِ شاةً ؛ لأنَّ الزكاةَ وجبتْ فيهِ ، فإذا أُخِذَ منهُ شاةٌ . . فهلْ تبطلُ القسمةُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : تبطلُ ؛ لأنَّ هذهِ الشاةَ استُحِقَّتْ بسببٍ متقدِّمٍ علىٰ القسمةِ ، فصارَ كما لو كانتْ مُستحقَّةً حالَ القسمةِ .

فعلىٰ هٰذا : يكونُ كمنْ أصْدَقَ امرأةً أربعينَ شاةً ، فتلفَ منها إحدىٰ وعشرينَ ، ثُمَّ طلَّقَها قبلَ الدُّخولِ . . فإلىٰ ماذا يرجعُ الزوجُ ؟ علىٰ الأقوالِ الثلاثةِ .

والوجهُ الثاني : لا تبطلُ القسمةُ ؛ لأنَّ الماشيةَ كانتْ مملوكةً لهما عندَ القسمةِ ، والزكاةَ كانتْ ديناً في ذمَّةِ الزوجةِ ، وإنَّما استُحقَّ أخذُها من الزوجِ ؛ لتعذُّرِ أخذِها منَ الزوجةِ ، وذلكَ متأخِّرٌ عنِ القسمةِ .

فعلىٰ هٰذا : يرجعُ الزوجُ علىٰ الزوجةِ بقيمةِ الشاةِ المأخوذةِ منه ؛ لأنَّها أُخذتْ بزكاةٍ واجبةٍ عليها .

وإنْ كانَ الصَّداقُ في ذمَّةِ الزوجِ ، فإن كانَ حيواناً موصوفاً . . صحَّ ، ولكن لا يجبُ عليها الزكاةُ عندَ الحولِ .

وكذلك : إذا أسلَمَ إليهِ علىٰ أربعينَ شاةً موصوفةً . . صحَّ ، ولم تُستحقَّ الزكاةُ علىٰ المسلَمِ عندَ الحَوْلِ ؛ لأنَّ مِنْ شرطِ وجوبِ الزكاةِ في الماشيةِ السومُ ، ولا يمكنُ السَّوْمُ فيما في الذِّمَّةِ .

وإنْ كانَ مِنَ الثمارِ أو من الحبوبِ أو العُروضِ . . لم تجبْ عليها فيهِ زكاةٌ ، فإنْ كانَ مِنَ الذهبِ والفضَّةِ ، فيأتي ذكرهُ في زكاةِ الذهبِ والفضَّةِ .

مسألَةٌ : [زكاة المرهون] :

وإنْ رهَنَ رجلٌ رجلاً مالاً يجبُ فيهِ الزكاةُ قبلَ إخراجِها . . فهلْ يصحُّ الرهنُ في قدرِ الزكاةِ ؟ فيهِ قولانِ ، كما قلنا في البيعِ .

فإنْ قلنا : يصحُّ . . ففيما سوىٰ قدرِ الزكاةِ أولىٰ أنْ يصحَّ ، وإنْ كانَ الراهنُ موسِراً . . كُلِّفَ إخراجَ الزكاةِ مِنْ غيرِ الرهنِ ، فإنْ لمْ يكنْ لهُ مالٌ غيرُ الرهنِ . . أخذَ الساعي الزكاةَ مِنَ الرَّهنِ ، فإذا أخذها . . بطلَ فيها الرهنُ ، وهلْ يبطلُ الرهنُ في الباقي ؟ فيهِ طريقانِ ، كمنِ اشترىٰ عبدينِ ، فتلفَ أحدُهما قبلَ القبضِ ، حكىٰ ذلك ابنُ الصبَّاغِ ، ويثبتُ للمرتهنِ الخيارُ في فسخِ البيعِ إنْ كانَ الرهنُ مشروطاً في بيعٍ ، سواءٌ قلنا : يبطلُ الرهنُ في الباقي ، أَوْ لا يبطلُ ؛ لأنَّ النقصَ قدْ دخلَ عليهِ ببطلانِ الرهنِ في المأخوذِ .

وإنْ قلنا : الرهنُ يبطلُ في قدرِ الزكاةِ . . فهلْ يبطلُ في الباقي ؟ فيهِ قولانِ ، بناءً علىٰ تفريقِ الصفقةِ :

فإنْ قلنا : تُفرَّقُ الصفقةُ . . لم يبطلْ في الباقي .

وإن قلنا : لا تفرَّقُ . . فإن قلنا : العلَّةُ أنَّ الصَّفْقَةَ الواحدةَ جمعتْ حلالاً وحراماً . . بطلَ الرهنُ في الباقي .

وإنْ قلنا : العلَّةُ جهالةُ الثمنِ . . لم يبطلِ الرهنُ في الباقي .

فإنْ كانَ الرهنُ غيرَ مشروطٍ في بيعٍ . . لمْ يؤثِّرِ البطلانُ في الرهنِ ، ولا في بعضِهِ في البيعِ .

وإنْ كانَ الرهنُ مشروطاً في بيعٍ . . فهلْ يبطلُ البيعُ لبطلانِ الرهنِ ؟ فيهِ قولانِ ، يأتي ذكرُهما في (الرهن) .

فإنْ قلنا : يبطلُ البيعُ . . فلا كلامَ .

وإنْ قلنا : لا يبطلُ . . ثبتَ للمرتهنِ الخيارُ في فسخِ البيعِ ؛ لأنَّه دخلَ علىٰ أنْ يحصلَ لهُ رهنٌ ، ولم يحصلْ .

فرعٌ : [رهن غنماً قبل حلول الزكاة] :

فإنْ رهنَه ماشيةً أو غيرَها من أموالِ الزكاةِ قبلَ وجوبِ الزكاةِ فيها ، ثُمَّ حالَ عليها الحولُ . . وجبتْ فيها الزكاةُ ؛ لأنَّ مِلكَ الراهنِ عليها تامٌّ ، وإنَّما هو ناقصُ التصرُّفِ فيها لحقِّ المرتهنِ ، وذلكَ لا يمنعُ وجوبَ الزكاةِ ، كمال الصبيِّ والمجنونِ .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنْ كانَ للراهنِ مالٌ غيرُ الرهنِ . . كُلِّفَ إخراجَ الزكاةِ منهُ ؛ لأنَّ ذلكَ مِنْ مُؤَنِ الرهنِ ، ومُؤَنُ الرهنِ علىٰ الراهنِ .

وإنْ لم يكنْ لهُ مالٌ غيرُ الرهنِ . . فهلْ يبدأُ بإخراجِ الزكاةِ ، أوْ بحقِّ المرتهنِ ؟

إنْ قلنا : إنَّ الزكاةَ استحقاقُ جُزءٍ منَ العينِ . . قدِّمتِ الزكاةُ ، ويتعلَّقُ حقُّ المرتهنِ بالباقي ؛ لأنَّها متعلِّقةٌ بالعينِ وحدَها ، ومختصَّةٌ بِها ، وحقُّ المرتهنِ متعلِّقٌ بالرهنِ وذمَّةِ الراهنِ ، فقدِّمَ حقُّ المختصِّ بالعينِ ، كالعبدِ إذا جنىٰ .

وإنْ قلنا : إنَّ الزكاةَ تتعلَّقُ بالذِّمَّةِ ، والعينُ مرتهنةٌ بِها . . ففيهِ وجهانِ ، حكاهما ابنُ الصبَّاغِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ أبي عليٍّ الطبريِّ في « الإفصاح » ـ : إنَّه يستوي حقُّ اللهِ تعالىٰ وحقُّ المرتهنِ ؛ لأنَّ حقَّ كلِّ واحدٍ منهما يتعلَّقُ بالذِّمَّةِ ، والعينُ مرتهنةٌ بها ، وفيمن يقدَّم ؟ ثلاثةُ أقوالٍ تقدَّمَ ذكرُها .

والوجه الثاني ـ وهو قولُ أكثرِ أصحابِنا ، ولم يذكرْ في « التعليقِ » و « المجموعِ » غيرَه ـ : أنَّ حقَّ المرتهنِ مقدَّمٌ علىٰ الزكاةِ ؛ لأنَّه أسبَقُ ، ولأنَّ حقَّ المرتهنِ تعلَّقَ بعقدِ صاحبِ المالِ ورضاهُ ، فكانَ آكدَ مِمَّا تعلَّقَ بغيرِ فِعْلِهِ .

مسألَةٌ : [حصول الحول في وقت خيارِ البيع] :

إذا باعَ أربعينَ منَ الغنمِ بشرط خيارِ الثلاثِ ، فحالَ الحولُ علىٰ البائعِ مِنْ يومِ ملكَ قبلَ انقضاءِ الثلاثِ أو في خيارِ المجلسِ :

فإنْ قلنا : إنَّ المشتريَ يملكُ بنفسِ العقدِ . . فلا زكاةَ علىٰ واحدٍ منهما ؛ لأنَّ حولَ البائعِ قد انقطعَ ، ولمْ يَتِمَّ الحولُ للمشتري ، فإنْ فسخَا العقدَ أوْ أحدُهما علىٰ هذا القولِ بعدَ الحولِ . . فإنَّ الملك يعودُ إلىٰ البائعِ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : وتجبُ الزكاةُ عندي علىٰ البائعِ ؛ لأنَّ هذا الفسخَ استَنَدَ إلىٰ العقدِ بالشرطِ المذكورِ فيهِ .

وإنْ قلنا : إنَّ الملكَ لا ينتقلُ إلىٰ المشتري إلاَّ بالعقدِ وانقضاءِ الخيارِ . . فإنَّ الزكاةَ تجبُ علىٰ البائعِ ؛ لأنَّ الحولَ حالَ عليهِ ، وملكُهُ باقٍ .

فعلىٰ هٰذا : إنْ أخرجَ الزكاةَ مِنْ غيرِ هذا المالِ . . استقرَّ البيعُ ، وإنْ لم يخرجْهُ مِنْ غيرِهِ . . فإنَّ الساعيَ يأخذُ شاةً منَ المشتري ؛ لأنَّ الزكاةَ وجبَتْ في هذا المالِ ، فإذا أخذها انفسخَ فيها البيعُ .

قال ابنُ الصبَّاغ : وهَلْ ينفسخُ البيعُ في الباقي ؟ فيهِ قولانِ ، في تفريقِ الصفقةِ :

فإذا قلنا : لا تبطلُ في الباقي . . ثبتَ للمشتري الخيارُ في فسخِ البيعِ .

وأمَّا الشيخُ أبو حامدٍ ، والمحامليُّ : فلمْ يذكرا الانفساخَ في الباقي ، بل قالا : يثبتُ للمشتري الخيارُ .

وإنْ قلنا : الملكُ موقوفٌ . . نظرتَ :

فإنْ فُسِخَ البيعُ . . تبيَّنَّا أنَّ مِلكَ البائعِ لم يَزُلْ ، فيجبُ عليهِ الزكاةُ .

وإنْ لم يفسخْ حتَّىٰ مضَىٰ زمانُ الخيارِ . . تبيَّنَّا أنَّ ملكَ البائعِ زالَ بنفسِ العقدِ ، فلا زكاةَ علىٰ واحدٍ منهما .

مسألَةٌ : [وجوب الزكاة في القيمة] :

إذا اغتنم المسلمونَ غنيمةً منَ المشركينَ ، وحازوها ، وانقضتِ الحربُ ، فإنْ كانَ للإمامِ عُذْرٌ عنِ القسمةِ ، بِأنْ يخافَ كَرَّةَ المشركينَ . . جازَ لهُ تأخيرُ القسمةِ إلىٰ أنْ يأمنَ ممَّا خافهُ .

وإنْ لم يكنْ لهُ عذرٌ . . قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : وجبَ علىٰ الإمامِ أنْ يقسمَها علىٰ الغانمينَ ؛ لأنَّه حقٌّ معجَّلٌ ، فلمْ يجزْ تأخيرُه عنْ مستَحِقِّهِ ، كالوديعةِ إذا طالبَ بِها صاحبُها ، وأمَّا وَقْتُ ملكِ الغانمينَ للغنيمةِ : فلا يملكُها الغانمونَ ما لم تنقضِ الحربُ ، وينهزمِ العدوُّ ، وكذلكَ : إذا انقضتِ الحربُ ، ولم يُحْرِزوا الغنيمةَ ويجمعوها ويَحُوزُوها .

فأمَّا إذا انقضتِ الحربُ ، وجمعُوا الغنيمةَ ، وحازُوها . . فقدْ مَلكَ الغانمونَ أنْ يملكوها .

وإنَّمايقعُ الملكُ لهم فيها بأحدِ شيئينِ :

إمَّا أنْ يقولَ كلُّ واحدٍ : قدِ اخترْتُ نصيبي مِنْ هذهِ الغنيمةِ ، فيملكُ المختارُ نصيبَه منها مُشاعاً .

أو بأنْ يدفعَ الإمامُ إلىٰ كلِّ واحدٍ نصيبَهُ ، فيقبلَهُ ، فيملِكَه ، فيكونُ قَبولُهُ اختياراً للملكِ .

وإنَّما كان كذلكَ ؛ لأنَّهُ لو دفعَ إلىٰ واحدٍ منهم نصيبَه ، فردَّهُ . . زالَ حقُّهُ مِنَ الغنيمةِ ، فثبتَ : أنَّهُ ما ملكَهُ قبلَ الاختيارِ ، ولأنَّ واحداً مِنَ الغانمينَ لو أتْلَفَ عيناً مِنَ الغنيمةِ قبلَ الاختيارِ . . لزمَهُ جميعُ قيمتِها ، فثبتَ : أنَّه لمْ يملكْ شيئاً مِنها قبلَ الاختيارِ ، بخلافِ الميراثِ .

وأمَّا وجوبُ الزكاةِ في الغنيمةِ : فإنَّ الغانمينَ إذا جمعُوا الغنيمةَ ، وحازُوها ، ولم يختارُوا تملُّكَها . . فإنَّهُ لا زكاةَ عليهم ولو بقيتْ في أيديهم أحوالاً ؛ لأنَّهم لمْ يملكُوها ، وإنِ اختاروا التملُّكَ :

فإنْ كانتِ الغنيمةُ أصنافاً ، مثلَ : الإبلِ والبقرِ والغنمِ والدراهمِ والدنانيرِ . . فلا يُبتدأ لها حولٌ قبلَ أنْ يقسمُوها ؛ لأنَّ للإمامِ أنْ يعطيَ واحداً صِنفاً ، والآخرَ صِنفاً آخرَ ، فلمْ يملكْ واحدٌ صِنفاً بعينِهِ ، فلمْ يَجْرِ في الحولِ ، فلمْ تجبْ عليهِ الزكاةُ ، ولأنَّ فيها الخمسَ ، وللإمامِ أنْ يعزلَ الخمسَ مِنْ أيِّ صنفٍ شاءَ .

وإنْ كانتِ الغنيمةُ صِنفاً واحداً تجبُ فيهِ الزكاةُ ، كالإبلِ والبقرِ أو غيرِهما . . فإنَّ ابتداءَ الحولِ عليهم مِنْ حينِ الاختيارِ .

فإنِ اقتسموا قبلَ الحولِ . . اعتبرَ نصيبُ كلِّ واحدٍ بنفسِهِ ، فإنْ بلغَ نصاباً . . وجَبَتْ عليهِ الزكاةُ عندَ تمامِ حولِهِ مِنْ وقتِ الاختيارِ ؛ لأنَّ ملْكَهُ مستقِرٌّ ؛ لأنَّهُ ليسَ للإمامِ أنْ يسقطَ حقَّ أحدٍ منْ هذا المالِ .

وإنْ نقصَ نصيبُه عنِ النصابِ . . فلا زكاةَ عليهِ ؛ لأنَّ الخُلطةَ زالتْ قبلَ الحولِ ، وإنْ حالَ الحولُ قبلَ القسمةِ . . فلا تصحُّ الخُلطةُ معَ أهلِ الخُمسِ ، ولا يكملُ النِّصَابُ بنصيبهم ؛ لأنَّهم غيرُ متعيِّنينَ ، وتصحُّ الخُلْطةُ في الأربعةِ الأخماسِ .

فإنْ كانتِ الغنيمةُ ماشيةً تجبُ فيها الزكاةُ . . زَكَّوْهُ زكاةَ الخُلْطةِ ، قولاً واحداً .

وإنْ كانتْ ثماراً أو دراهمَ أو دنانيرَ . . فهلْ تصحُّ فيها الخُلْطةُ ؟ فيهِ قولانِ ، قدْ مضىٰ ذكرُهما .

فرعٌ : [منح الإمام جماعة من الغنيمة] :

قال الشافعيُّ رحمه الله في « الأمِّ » [٢/٥٣] : (فإن عزلَ الإمامُ منَ الغنيمةِ نصيبَ قومٍ حضورٍ في صنْفٍ ، فقبلوهُ منه . . ملكوهُ ، وجرىٰ في الحولِ ، وإنْ عزلَ نصيبَ قومٍ غُيَّبٍ في صنفٍ . . فلا زكاةَ عليهم ؛ لأنَّ الحاضرينَ إذا قبلُوه . . فقدْ ملكوهُ ، وتميَّزَ نصيبُهم في ذلكَ الصنفِ ، فوجبتْ عليهمُ الزكاةُ ، وأمَّا الغائبونَ : فلا نعلمُ اختيارَهم للملكِ .

وإنْ عزلَ الإمامُ الخُمسَ لأهْلِ الخُمسِ . . فلا زكاةَ عليهم ؛ لأنَّهم غيرُ متعيِّنينَ .

وكذلك : إذا عَزلَ الفَيءَ لأهلهِ ـ وهو ما يؤخذُ منَ المشركينِ إذَا انهزمُوا أوَّلَ الحربِ ـ فإنَّه لا زكاةَ فيهِ ؛ لأنَّ أهلَه غيرُ معيِّنينَ .

والله أعلمُ

* * *

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ

الأصلُ في وجوبِ الزكاةِ فيهما : قولُه تعالىٰ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة : ١٠٣] .

وقوله تعالىٰ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ الآية [التوبة : ٣٤] .

والكنزُ المرادُ بالآية : هو المال الذي لمْ تُؤَدَّ زكاتُهُ ، سواءٌ كانَ مدفوناً أو غيرَ مدفونٍ ، وإنَّما سمِّيَ : كنزاً ؛ لأنَّهُ منعَ منْ إخراجِ الزكاةِ مِنْهُ ، كما منعَهُ بدفنِهِ منَ الأيدي ، ويدلُّ عليهِ : ما رويَ عنْ أمِّ سلمةَ : أنَّها قالتْ : يا رسول اللهِ ، إنِّي أَلْبَسُ أوضَاحاً مِنْ ذَهَبٍ ، أَوَ كَنْزٌ هُوَ ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ : « مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّىٰ زَكَاتُهُ ، فزُكِّيَ ، فليسَ بكنزٍ ، وإنْ كَانَتْ تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ »[1] . وإنَّما أرادَ النبيُّ ﷺ : الكنزَ المتوعَّدَ عليهِ في القرآنِ[2] .

وروىٰ أنسٌ رضي الله عنه في (كتابِ الصدقاتِ) ، عن النبيِّ ﷺ : « وفي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشُرِ »[3] . قال أصحابُنا : و (الرِّقَةُ)[4] : الذهبُ والفضَّةُ .

(١) أخرجه عن أم سلمة أبو داود (١٥٦٤) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١٠٥) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٩٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٤٠) في الزكاة . قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري . قال في « المجموع » (٦/ ٢٨) : إسناده حسن .
أوضاحاً ـ جمع وضح ـ: نوع من الحلي يعمل من الفضة . **الكنز** : المالُ المدفون تحت الأرض ، ويطلق على المال المدَّخر ، وما يحرز فيه المالُ . واكتنز الشيءُ : اجتمع وامتلأ .

(٢) يعني قوله تعالىٰ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾ [التوبة : ٣٤] .

(٣) طرف من حديث أخرجه عن أنس البخاري (١٤٥٤) ، وأبو داود (١٥٦٧) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٥٥) في الزكاة .

(٤) **الرِّقة** : مثل : عِدَةٍ ، الوَرِقُ ، وهو المال يضربُ دراهمَ ، ويجمع على : أوراق ، وفي الوَرِق ثلاث لغات : وَرِق ، وِرْق ، وَرْق . وفي نسخة : (الرق) .

قال : **وأجمعتِ الأمَّةُ** علىٰ وجوبِ الزكاةِ فيهما[١] .

مسألَةٌ : [الزكاة في غير النقدين] :

ولا تجبُ الزكاةُ فيما سواهما منَ الجواهرِ ، كاللُّؤْلُؤِ والزَّبَرْجَدِ والمَرْجَانِ والصُّفرِ والنحاسِ ، وكذلكَ لا تجبُ الزكاةُ في المِسكِ والعنبرِ ، إذَا لم يَكنْ ذلك كلُّه للتجارةِ ، **وهو قولُ عامَّةِ العلماءِ** .

وقالَ الحسنُ البصريُّ[٢] ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ[٣] ، وأبو يوسف رحمة الله عليهم : يجبُ في العنبرِ الخُمسُ .

وقال عبدُ الله بنُ الحسنِ العنبريُّ : يجبُ الخمسُ في كلِّ ما يستخرجُ من البحرِ ، كالرِّكازِ .

دليلنا : ما روي عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما : أنَّه قالَ : (لا زَكَاةَ في العنبرِ ، إنَّما هو شيءٌ دسَرَهُ البحرُ)[٤] .

(١) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٩٦) : وأجمعوا على حديث رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة » . و (٩٨) : وأجمعوا أنَّ في مئتي درهم خمسة دراهم .
الأُوقيَّة : أربعون درهماً . والنصاب للفضة ما بُيِّنَ في « الإجماع » بعد الحديث الصحيح قبلُ .
وفي هامش (س) : (لا تختص الزكاة بالمضروب ، بل تشمل السبائك والحُلِيَّ وغير المضروب ، والنصُّ عامٌّ ، ورد في الوجوب على الذهب والفضة ، سواء المضروبُ وغيره ؛ لأنهُ يلتحقُ بِهِ في الحكمِ) .

(٢) أخرج أثر الحسن البصري ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٣٥) في الزكاة ، باب : ليس في العنبر زكاة . وذكره البخاري تعليقاً ، قبل الحديث (١٤٩٨) ، وابن سلام في « الأموال » (٨٨٧) .

(٣) أخرج أثر عمر بن عبد العزيز ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٣٤) ، وذكره في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٨٨) .

(٤) أخرج خبر ابن عباس عبد الرزاق في « المصنف » (٦٩٧٧) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٣٤) ، والبخاري قبل (١٤٩٨) تعليقاً في الزكاة : باب (٦٥) ما يستخرج من البحر ، وأبو عبيد في « الأموال » (٨٨٥) بسند صحيح ، والبيهقي في « السنن الكبرى » =

وعن عائشة رضي الله عنها : (لا زكاة في اللُّؤلؤ)[١] . ولا مخالفَ لهما في الصحابةِ .

ولأنَّه مالٌ مقوَّمٌ مستفادٌ منَ البحرِ ، فلمْ تجبْ فيهِ الزكاةُ ، كالمسكِ ، وفيهِ احترازٌ منَ الذهبِ والفضَّةِ ؛ لأنَّهما قيمةُ الأشياءِ .

مسألَةٌ : [نصاب الذهب والورِق] :

ولا تجبُ الزكاةُ في الذهبِ والفضَّةِ إلاَّ في النصابِ ، ونصابُ الذهبِ عشرونَ مثقالاً[٢] ، ونصابُ الفضَّةِ مِئتا درهمٍ[٣] .

وقال مالكٌ : (إذا نقصَ عنْ ذلكَ حبَّةٌ أو حبَّتانِ ، ففيهما الزكاةُ ؛ لأنَّها تجوزُ بجوازِ الوَزَانَةِ ، ومعناهُ : أنَّهُ إذا كانَ عليهِ لغريمهِ عشرونَ مِثقالاً ، فحملَ إليهِ عشرونَ مثقالاً ، إلاَّ حَبَّةً أو حبتينِ . . فإنَّه لا يردُّ ذلك ، وكذلك في مئتي درهمٍ . هكذا ذكرهُ في « الموطّأ »[٤] .

= (١٤٦/٤) ، وذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » (١٨٨/٢) ، وقال في « الفتح » (٤٢٤/٣) : وصله الشافعي عن ابن عيينة ، عن عروة بن دينار ، عن أذينة ، عن ابن عباس .

العنبر : اختلف فيه ، يقال : إنه نبات في جنبات البحر . وقيل : يأكله حوتٌ ، فيموت ، فيلقيه البحر ، فيؤخذ ، فيشق بطنه ، فيستخرج منه . وقيل : شجر ينبتُ في البحر ، فيتكسر ، ويلقيه الموج إلى الساحل . وقيل : روث دابة بحرية ، وهو بعيد .

دسره : دفعه ورمى به إلىٰ الساحل .

(١) أثر عائشة لم أجده . قال في « تلخيص الحبير » (١٨٨/٢) : لكن رواه البيهقي من حديث علي موقوفاً أيضاً ، وهو منقطع ، ورواه سعيد بن منصور من قاله .

وروى نحوه عن عكرمة وسعيد بن جبير ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٥/٣) في الزكاة ، ولفظه : ليس في الخرز واللؤلؤ زكاة إلا أن يكون للتجارة .

(٢) في حاشية (س) : (لو نقص عنها حبة . . لم تجب فيه الزكاة) . والمثقال يعادل : (٤,٢٣١) غراماً ، والعشرون تزن : (٨٤,٦٢) غراماً صافياً ، ويقال في وزن المثقال : (٤,٤٦) ، فالعشرون مثقالاً تعادل : (٨٩,٢) غراماً .

(٣) الدرهم يعادل : (٣,١٢٥) ، والمئتا درهم تزن : (٦٢٥) غراماً تقريباً .

(٤) أورده مالك في « الموطأ » (٢٤٦/١-٢٤٧) في الزكاة ، باب : الزكاة في العين من الذهب والورق .

وحكىٰ الأبهريُّ : أنَّ مذهبَ مالكٍ : إذا نقصتْ حبَّةٌ أو حبَّتينِ ، في جميع الموازين . . فلا زكاةَ عليهِ ، وإنْ نقصتْ في ميزانٍ دونَ ميزانٍ . . فعليهِ الزكاةُ .

وقال عطاءٌ ، والزهريُّ : الأصلُ الوَرِقُ ، والذهبُ محمولٌ عليه .

فإذا كانَ معهُ من الذهبِ ما يبلغُ قيمتُه مئتي درهمٍ . . فعليهِ الزكاةُ وإنْ كانَ أقلَّ منْ عشرينَ مِثقالاً .

وقال الحسنُ البصريُّ : لا زكاةَ في الذهبِ حتّىٰ يبلغَ أربعينَ مِثقالاً[1] ؛ لِئَلاَّ يستفتحَ ما يؤخذُ زكاتُهُ بالكسرِ .

دليلنا : ما روىٰ عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً مِنَ الذَّهَبِ صَدَقَةٌ ، ولا فِيمَا دُونَ مئتي دِرْهَمٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ »[2] . وهذا حجَّةٌ علىٰ الكلِّ .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنَّه لا يعتبرُ العددَ ، بلْ إذا ملكَ عشرينَ مثقالاً بالوزنِ : إما تِبراً أو مضروباً ، أو قطعةَ ذهبٍ . . فإنَّ الزكاةَ تجبُ عليهِ[3] ، وكذلك : إذا ملكَ مئتي درهمٍ بالوزنِ بهذهِ الصِّفةِ . . فعليهِ الزكاةُ ، **وهو قولُ كافَّةِ العلماءِ** .

(١) أخرج أثر الحسن ابنُ أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ١٣) في الزكاة ، باب : ما قالوا فيما زاد على المئتين ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين درهماً .

(٢) أخرجه بنحوه عن عبد الله بن عمرو الدارقطني في « السنن » (٢/ ٩٣) وفيه : « ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء ، ولا في أقل من مئتي درهم شيء » ، وأورده في « نصب الراية » (٢/ ٣٦٩) ، ونسبه لابن زنجويه في « الأموال » ، وذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٨٤) وقال : إسناده ضعيف . قال ابن المنذر في « الإجماع » (٩٨) : وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مئتا درهم . . أنَّ الزكاة تجب فيه ، وانفرد الحسن البصري ، فقال : ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة . كما مرَّ .

(٣) في حاشية (س) : (لو نقصت الدراهم التي معه عن المئتين ، والدنانير عن العشرين . . لا تجب الزكاة عندنا . وقال مالك : إن كان الذي معه يروح بالنصاب تجب الزكاة .

دليلنا : الخبر الذي رويناه ، ولأنه لو كان يملك أربعة أوسق من التمر الجيد تبلغ قيمة خمسة أوسق من نوع آخر ، أو ملك أربعة من الجمال بقيمة خمسة من جمال البلد . . لا تلزمه الزكاة ، فكذا هنا) .

وقالَ المغربيُّ من أهلِ الظاهرِ : إذا ملكَ مئتي درهمٍ عدداً . . فعليهِ الزكاةُ سواءٌ كانتْ صِغاراً أو كباراً ، وإنْ كان معه أقلَّ من مئتي درهم عدداً . . فلا زكاةَ عليهِ وإنْ كانَ وزنُها أكثرَ من مئتي درهمٍ .

وهذا قولٌ يخالفُ الإجماعَ[١] ؛ لأنَّ الأمَّة قد أجْمعَتْ قبلَهُ علىٰ ما ذكرناهُ .

إذَا تقرَّرَ ما ذكرناهُ : فإنَّ المثقالَ لمْ يختلفْ في جاهِليَّةٍ ولا إسلامٍ .

وأمَّا الدَّراهم : فقال أبو عُبيدِ القاسمُ بنُ سَلاَّم : سمعتُ شيخاً مِنْ أهلِ المعرفةِ بهذا الشأْنِ يقولُ : كانتِ الدراهمُ في الجاهليةِ نوعَيْن : كِسرويَّةً[٢] سوداءَ ثِقالاً ، في كلِّ درهمٍ منها درهمٌ ودانقانِ . وطبريَّةً خِفافاً ، في كلِّ درهمٍ منها أربعةُ دوانِقَ[٣] ، فلمَّا كان الإسلامُ ، وكانتِ الزكاةُ تجبُ في مئتي درهمٍ ، وأراد بنو أميَّةَ ضربَ الدراهمِ ، فقالوا : إنْ ضرَبْنا منَ الكِسرويَّةِ . . أضررْنا بالمساكينِ ، وإنْ ضربْنا من الطبريَّةِ . . أضررْنا بأربابِ الأموالِ ، فجمعوا الدرهمينِ الكِسرويَّ والطبريَّ ، فبلغا اثني عشرَ دانقاً ، فضربُوا منْ ذلك درهمينِ متساويينِ في كلِّ درهمٍ ستَّةُ دوانيقَ ، وفي كلِّ عشرةِ دراهمَ سبعةُ مثاقيلَ ؛ لأنَّ المثقالَ لمْ يختلفْ .

وقيلَ : إنَّ الّذي ضربَ الدراهمَ زيادُ بنُ أبيهِ في أيَّامِ معاويةَ .

وقيلَ : بلْ هو الحَجَّاجُ بنُ يوسفَ في زمانِ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ .

فالأوقيَّةُ : أربعونَ دِرْهماً ؛ لقوله ﷺ : « إذَا بَلَغَ مَالُ أَحَدِكُمْ خَمسَ أواقٍ مئتي درهمٍ . . ففيه خمسةُ دراهمَ » . وقالت عائشةُ رضي الله عنها : (كان مهورُ أزواجِ النبيِّ ﷺ وبناتِهِ اثنيْ عَشَرَ أوقيَّةً ونَشّاً ، أتدرونَ ما النَّشُّ ؟ قال : قلت : لا ، قالتْ : نصفُ أوقيَّةٍ : عِشرونَ درهماً)[٤] .

(١) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٩٩) : وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ، ولا يبلغ قيمتها مئتي درهم . . أن لا زكاة فيه .

(٢) في نسختين : (بغلية) . وقد مرَّ التعريف بها في باب الطهارة .

(٣) الدانق في الفارسية يسمى : (دانغ) ، وهو عموماً يعادل سدس وزن الدرهم .

(٤) أخرج خبر عائشة مسلم (١٤٢٦) ، وأبو داود (٢١٠٥) ، والنسائي في « الصغرى » (٣٣٤٧) ، وابن ماجه (١٨٨٦) في النكاح . =

وقال أبو العبَّاسِ ابن سُرَيْجٍ : الدراهمُ لمْ تختلفْ ـ أيضاً ـ كالمثقال .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وهذا غلطٌ ؛ لأنَّ الشافعيَّ رحمه الله قال : (مئتا درهمٍ مِنْ دراهمِ الإسلامِ) . فلولا أنَّه اختلفَ بالجاهليَّةِ والإسلامِ . لما قيَّدهُ بالإسلامِ .

إذا ثبت هٰذا : فذكر في « المهذَّبِ » في (الزكاةِ) : ودراهمُ الإسلامِ الّذي كلُّ أوقيَّةٍ بسبعةِ مثاقيلَ . وهذا مخالفٌ لما ذكرهُ الشيخُ أبو حامدٍ وغيرُه .

وقد ذكرَ في « المهذَّب » ـ أيضاً ـ في (الإقرارِ) : الذي وزنُ كلِّ عشرةِ دراهمَ بسبعةِ مثاقيلَ[1] . كما ذكرهُ غيرُه ، فيحتملُ ما ذكرهُ : أنَّه أرادَ الذي ربعُ كلِّ أوقيَّةٍ بسبعةِ مثاقيلَ ، فأسقطَ الكاتِبُ قوله : ربعٌ ، ويحتملُ : أنْ يكونَ الشيخُ أبو إسحاقَ لمْ يردْ بقولِه : الأوقيَّةَ الشرعيَّةَ ، وإنَّما أرادَ : الأوقيَّةَ المستعملةَ عندَ الناسِ ، فإنَّ الناسَ يُسمُّونَ عشرةَ دراهمَ : أوقيَّةً .

فَرعٌ : [لا يكمَّل نصاب ذهب بنصاب فضة] :

ولا يضمُّ الذهبُ إلىٰ الفضَّةِ في إكمالِ النصابِ ، بلْ يعتبرُ نصابُ كلِّ واحدٍ منهما بنفسِه .

وقال أبو حنيفةَ : (يُضمُّ أحدُهما علىٰ الآخرِ بالقيمةِ) .

= فجملة المهر يكون خمس مئة درهم كما جاء في مصادر التخريج .
وعلى التفصيل : فالأوقية : أربعون درهماً ، ومقدار المهر : اثنا عشر أوقية ونصف .
فحاصله : ٤٠ × ١٢,٥ = ٥٠٠ درهم ، وزن الدرهم : (٣,١٢٥) غراماً ، فمقدار المهر من الفضة يعادل قيمة : ٣,١٢٥×٥٠٠ = (١٥٦٢,٥) غراماً فضة .

(١) عبارة الشيخ أبي إسحاق في « المهذب » كما في « المجموع » (٦/ ٣) في الزكاة : ودراهم الإسلام التي كانت كل عشرة بوزن سبعة مثاقيل . وكذا عبارته في (الإقرار) كما في « المجموع » (٢٢/ ٣٢٦) ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال : « الميزان ميزان أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة » . أخرجه عن ابن عمر أبو داود (٣٣٤٠) في البيوع ، والنسائي في « الصغرى » (٢٥٢٠) في الزكاة . قال في « المجموع » (٦/ ٤) : بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم . **الوزن** ـ أي : المعتبر ـ : هو ميزان أهل مكة ؛ لأنهم أهل تجارات ، **والمكيالُ** : اعتبر مكيالُ أهلِ المدينة ؛ لأنهم أصحاب زروع وثمار .

وقال مالكٌ ، وأبو يوسفَ ، ومحمَّدٌ : (يضمُّ أحدُهما إلىٰ الآخرِ بالأجزاءِ ، فإذا كانَ معَه عشرةُ مثاقيلَ ومئةُ درهمٍ . . وجبت عليهِ الزكاةُ) .

دليلنا : قوله ﷺ : « ليسَ فِيمَا دُونَ عِشرينَ مثقالاً من الذَّهَبِ صَدَقَةٌ ، ولا فيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ » . ولم يفرِّقْ بينَ أنْ يكونَ معَهُ ما يتمُّ ذلك مِنَ الجنس الآخر ، أو لا شيءَ معهُ .

ولأنَّهما مالانِ نصابُهما مختلفٌ ، فلم يُضمَّ أحدُهما إلىٰ الآخرِ في إكمالِ النصابِ ، كالإبلِ والبقرِ .

مسألَةٌ : [كمال النصاب من أول الحول وإلىٰ آخره] :

قال الشافعيُّ : (ولا تجبُ الزكاةُ في الذهبِ ، حتَّىٰ يكونَ عشرينَ مثقالاً في أوَّلِ الحولِ وآخرِهِ ، فإنْ نقصتْ شيئاً ، ثُمَّ تمَّتْ عشرينَ مثقالاً . . فلا زكاةَ فيها حتَّىٰ يستقبلَ بِها حولاً من يوم تمَّتْ) .

وجملة ذلك : أنَّ المالَ الذي تجبُ الزكاةُ في عينِهِ ، ويُعتَبَرُ فيه الحولُ ، مثلُ : الذهبِ والفضَّةِ والمواشي ، يعتبرُ وجودُ النصابِ فيهِ مِنْ أوَّلِ الحولِ إلىٰ آخرِهِ ، فإنْ نقصَ عنِ النصابِ في أثناءِ الحَوْلِ . . انقطعَ الحولُ ، وبهِ قالَ مالكٌ وأحمدُ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (الاعتبارُ بالنِّصاب : كلا طرفي الحولِ ، فإنْ نقصَ عنِ النصابِ في أثناءِ الحولِ . . لم ينقطعِ الحولُ إذا بقي مِنَ المالِ شَيءٌ) . بيانه : إذا كانَ معَهُ أربعونَ شاةً في أوَّلِ الحَوْلِ ، فهلكَ الجميعُ إلاَّ واحدةً في أثناءِ الحولِ ، ثُمَّ ملكَ في آخرِ الحولِ تسعاً وثلاثينَ ، معَ الباقيةِ منَ الأربعينَ . . وجبتْ عليهِ الزكاةُ عندَ تمامِ الحولِ منْ حينِ ملكَ الأربعينَ .

دليلنا : قوله ﷺ : « لا زكاةَ في مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ » . وهذا المستفادُ لم يحُلْ عليهِ الحولُ .

فرعٌ : [زكاة النقدين ربع العشر] :

وزكاةُ الذهبِ والفضَّةِ ربعُ العُشْرِ ؛ لقوله ﷺ : « وفي الرِّقةِ رُبُعُ العُشْرِ »[١] .

ويجب فيما زادَ علىٰ النصابِ بحسابِهِ ، وبه قالَ مِنَ الصحابةِ : عليُّ بن أبي طالبٍ ، وابن عمرَ ، ومنَ الفقهاءِ : مالكٌ ، وابنُ أبي ليلىٰ رضي الله عنهما .

وقال أبو حنيفةَ : (لا تجبُ فيما زادَ علىٰ عشرينَ مثقالاً شيءٌ حتَّىٰ تبلغَ الزيادةُ أربعةَ دنانيرَ ، ولا تجب فيما زادَ علىٰ مئتي درهمٍ شيءٌ حتَّىٰ تبلغَ الزيادةُ أربعينَ درهماً) .

دليلنا : ما روىٰ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « هَاتُوا رُبُعَ العُشْرِ مِنَ الوَرِقِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ ، وَلا شَيْءَ فِيْ الوَرِقِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مئتي دِرْهَمٍ ، فإذا بلغَ مئتي درهم . . فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، فإذا زاد علىٰ ذلكَ . . ففيها بحسابِها »[٢] ، ولأنَّها زيادةٌ علىٰ نصابٍ في جنسٍ لا ضَرَرَ في تبعيضِهِ ، فوجبَ فيما زادَ بحسابِهِ ، كالحبوبِ ، وفيهِ احترازٌ منَ الماشيةِ ؛ لأنَّ في تبعيضِها ضرراً .

فَرعٌ : [إذا كانت الدراهم جيدة ورديئة] :

إذا كان بعضُ دراهمِهِ جيِّدةً وبعضُها رديئةً مِنْ جهةِ الجنسِ ، مثلَ : أنْ يكونَ بعضُها لينةً ، وبعضُها خَشِنةً . . ضُمَّ بعضُها إلىٰ بعضٍ في إكمالِ النصابِ ، وتخرجُ الزكاةُ منْ كُلِّ واحدٍ منهما بقسطِها[٣] ، وكذلكَ : إذا كانتْ أنواعاً . . أخرجَ منْ كلِّ نوعٍ بقسطِهِ .

وإن كثرتِ الأنواعُ . . فذكرَ في « المهذَّبِ » : أنه يُخْرِجُ الوَسَطَ ، كما قلنا في الثمارِ .

(١) قال في « المجموع » (٦/ ١٥) : وبه قال : سعيد بن المسيب وطاووس وعطاء والحسن البصري والشعبي ومكحول وعمرو بن دينار والزهري .

(٢) طرف من حديث أخرجه عن علي كرم الله وجهه أبو داود (١٥٧٢) في الزكاة . وفيه : « فما زاد فعلى حساب ذلك » ، وفي نسخة : (زادت) . وذكره في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٨٤) .

(٣) في هامش (س) : (لأن الرداءة إن كانت من حيث الطبع لا من الغشِّ . . فإنَّه لا يضرُّ ، فيضم الجيِّد إلى الرديء) . اهـ باختصار .

وأمَّا ضربُ الدَّراهمِ المغشوشَةِ : فيكرهُ ذلكَ للإمامِ ؛ لأنَّهُ رُبَّمَا غرَّ المسلمونَ بعضُهم بعضاً بِها ؛ ولأنَّ مَنْ عليه عَشرةُ دراهمَ إذَا دفعَ عنها عشرةَ دراهمَ مغشوشةً . . لا تبرأُ ذمَّتُهُ إذا لم تَكُنِ الفضَّةُ فيها عشرةَ دراهِمَ .

وأمَّا غيرُ الإمامِ : فيكرهُ لهُ ضربُ الدراهمِ المغشوشةِ[١] ؛ لما ذكرناهُ في الإمامِ ، ولأنَّ ضربَ الدراهمِ للإمامِ ، فلا يفتاتُ[٢] عليه ، وهلْ يصحُّ الشراء بها ؟ فيهِ وجهانِ ، يأتي ذكرهما .

وأمَّا وجوبُ الزكاةِ فيها : فإنْ كانتِ الفضَّةُ فيها أقلَّ من مئتي درهمٍ . . لم تجبْ فيها الزكاةُ ؛ لأنَّها أقلُّ مِنَ النصابِ .

وإنْ كانتِ الفضَّةُ فيها تبلغُ مئتي درهمٍ . . وجبت فيها الزكاةُ ، وبهِ قالَ مالكٌ ، وأحمدُ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (إنْ كانَ الغِشُّ فيها أقلَّ . . وجبَتْ فيها الزكاةُ ، وإنْ كانَ الغِشُّ أكثرَ أو كانا سواءً . . لم تجبْ)[٣] .

دليلنا : قوله ﷺ « ليس فيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ » . وهذه دون خمسةِ أواقٍ .

إذا ثبت هٰذا : فإنْ كانَ يَعرفُ قدرَ الفضَّةِ التي فيها . . أخرجَ عَنْها الزكاةَ ، وإنْ كانَ لا يعرفُ . . فهو بالخيارِ بينَ أنْ يمسكها ؛ ليعرفَ الفضَّةَ ، فيخرجَ منها ، أو يخرجَ الزكاةَ ، ويستظهرَ ، بحيثُ يعلمُ أنَّهُ لم ينقصْ عَمَّا وجبَ عليهِ فيها ، فإنْ كانَ معَهُ ألفُ درهمٍ مغشوشَةٍ ، فأخرجَ عنها خمسةً وعشرينَ درهماً فضَّةً . . قال الشافعيُّ : (قُبِلَ منهُ وقد تطوَّع بالفضلِ) .

(١) في حاشية (س) : (وكذلك الخالصة ؛ لأنا لا نأمن أن يكون من الناس من يتحرج الخيانة ، فيضرب الدراهم المغشوشة ، ولو علم الإمام أن من الناس من يضرب الدراهم . . عزَّره ؛ لأنه فوت على الإمام ما كان مرجعه إليه) .

(٢) **افتات عليه** : اختلق وافترى .

(٣) قال في « المجموع » (٦/ ١٧) : **مذهبنا** : أنه لا زكاة في المغشوش من ذهب ولا فضة ، حتى يبلغ خالصه نصاباً ، وبه قال الجمهور .

فرعٌ : [يخرج زكاته من دراهمه] :

إذا كانَ معَهُ مئتا درهمٍ جيِّدةٍ قد وجبتْ فيها الزكاةُ ، فأخرجَ عنها خمسةَ دراهمَ مغشوشةً . . فإنَّها لا تجزئُهُ .

وقال أبو حنيفةَ : (تجزئُهُ) .

وقالَ محمَّدُ بنُ الحسنِ : يجزئُهُ ما فيها من الفضَّةِ ، وعليهِ أنْ يخرجَ الفضلَ ، فيتصدَّقَ به .

دليلنا : أنَّهُ أخرجَ المغشوشَ عن الجيِّدِ ، فلم يُجزهِ ، كما لو أخرج مريضةً عن الصحاحِ .

إذا ثبت هٰذا : فهل لهُ أنْ يسترجِعَها ؟ قال أبو العبَّاس : فيهِ قولانِ :

أحدُهما : ليسَ لهُ أنْ يسترجِعَها ، وتكونُ تطوُّعاً ؛ لأنَّهُ أخرجَ المعيبَ في حقِّ الله تعالىٰ ، فلم يكنْ لهُ استرجاعُهُ ، كما لو وجَبَ عليهِ عِتْقُ رقبةٍ سليمةٍ ، فأعتقَ رقبةً معيبةً .

والثاني : لهُ أنْ يسترجِعَها ، **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّه أخرجَها عَنِ الزكاةِ ، فإذا لم تقعْ موقِعَها . . كانَ لهُ استرجَاعُها ، كما لو أسلَفَ الزكاةَ ، فتَلِفَ مالُه .

قالَ ابنُ الصبَّاغِ : وهذا ينبغي إذا دفعَها وقالَ : هذه زكاةُ هذا المالِ بعينِهِ ، فأمَّا معَ الإطلاقِ : فلا يتوجَّهُ الرجوعُ .

فإذَا قلنا : لهُ أنْ يسترجعَها ، فإنْ كانتْ باقيةً . . أخذَهَا ، وإنِ استهلَكَهَا المساكينُ . . أخرجَ الفضلَ :

قالَ أبو العبَّاسِ : وكيفيَّةُ معرفةِ ذلكَ أنْ يَبتاعَ بأربعةِ دراهمَ فضَّةٍ جيدةٍ قطعةَ ذهبٍ ، ثُمَّ يبتاعَ بتلكَ القطعةِ دراهمَ مغشوشةً ، فإنِ ابتاعَ بِها خمسةً مغشوشةً . . علمنا أنَّ قيمةَ الّتي أخرجَ أربعةُ دراهمَ جيِّدَةٍ ، فيخرجُ دِرهماً جيِّداً .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : وكنتُ قد حكيتُها عنْ أبي العبَّاس ، بخلافِ هٰذا ، وغلطتُ فيه ، **والصحيحُ هٰذا** ، فينبغي لمن علَّقها أنْ يضربَ علَيْها .

فرعٌ : [مزيج الذهب بفضة] :

ذكرَ في « التعليقِ » و« المجموعِ » : إذا كانتْ لهُ فضَّةٌ ملطَّخةٌ بذهبٍ ، أو ذهبٌ ملطَّخٌ بفضةٍ ، فإنْ كانَ ربُّ المالِ يعلمُ قدرَ كلِّ واحدٍ منهما . . رجع إليه . وإن قالَ : لا أعلمُ ، فإن كان ربُّ المالِ هوَ المخرِجُ للزكاةِ . . نظرتَ :

فإنْ قالَ : يغلبُ علىٰ ظنِّي أنَّ الذهبَ كذا ، والفضَّةَ كذا . . جازَ أنْ يُخْرِجَ الزكاةَ علىٰ غالبِ ظنِّهِ ؛ لأنَّ ذلكَ موكولٌ إلىٰ الاجتهادِ ، فجازَ الإخراجُ بهِ .

وإنْ قالَ : لا يغلِبُ علىٰ ظنِّي ، ولكنِّي أخرجُ الزكاةَ بالاستظهارِ ، مثلَ : أن يقول : هذا الذهبُ المخلوطُ يجوزُ أنْ يكونَ خمسةَ عشرَ ديناراً ، أو عشرينَ ديناراً ، ولكنِّي أخرجُ زكاةَ خمسةٍ وعشرينَ ديناراً ، أو يتحقَّقُ أنَّها لا تبلغُ ذلكَ ، وهذه الفضَّةُ يجوزُ أنْ تكونَ مئتي درهمٍ ، أو مئتينِ وخمسينَ درهماً ، ويتحقَّقُ أنَّها لا تبلغُ ثلاثَ مئةِ درهمٍ ، وأخرجَ زكاةَ ثلاثَ مئةِ درهمٍ . . جازَ ذلكَ ؛ لأنَّهُ قدْ أدَّىٰ الزكاةَ وزيادةً ، وإنْ لمْ يفعلْ ذلكَ . . مَيَّزهما بالنارِ .

وإنْ طالبَهُ الإمامُ بالزكاةِ ، وأرادَ أنْ يستوفيَها منهُ : فإنْ قالَ ربُّ المالِ : أنا أعلمُ قدرَ كلِّ واحدٍ منهما . . قُبِلَ منْهُ ؛ لأنَّهُ أمينٌ ، وإن قال : لا أعلَمُ قدرَهما ، ولكنْ قالَ : يغلبُ علىٰ ظنِّي قَدْرُ كلِّ واحدٍ منهما . . لم يُقْبَلْ منهُ ذلكَ .

والفَرقُ بينَهما وبينَ الَّتي قبلَها : أنَّ ربَّ المالِ إذَا كان هو المخرجُ . . فإنَّ ذلك موكولٌ إلىٰ اجتهادِهِ ، فإذا كانَ الإمامُ هو الآخذُ للزكاةِ . . فإنَّ ذلكَ موكولٌ إلىٰ اجتهادهِ ، ولا يجوزُ أنْ يحكمَ باجتهادِ غيرِهِ ، فإذا ثبتَ أنَّه لا يقبلُ ، فإنْ أعطىٰ ربُّ المالِ الزكاةَ علىٰ الاستظهارِ ، علىٰ ما ذكرناهُ في الأولىٰ . . جازَ ، وإنْ لمْ يعطِ علىٰ الاستظهارِ . . ميَّزهُما بالنارِ .

قال المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/ ١٤٢] : ويمكنُ أنْ يعلمَ قدرَ كلِّ واحدٍ منهما حقيقةً من غيرِ تمييزٍ بالنارِ ، بأنْ يجعلَ ماءً في إناءٍ ، ويطرحَ فيهِ منَ الذهبِ الخالصِ مثلَ وزنِ المخلوطِ ، فيعلو الماءُ في الإناءِ ، فيعلِّمَ علىٰ رأسِ الماءِ بعلامةٍ في الإناءِ ، ثُمَّ يخرجَ ذلكَ الذهبَ منَ الماءِ ، ويطرحَ فيهِ منَ الفضَّةِ الخالصةِ مثلَ وزنِ المخلوطِ ، فيعلو الماءُ

في الإناءِ ، فيعلِّمَ علىٰ رأسِ الماءِ ، ويزيد علىٰ علوِّهِ معَ الذّهبِ ؛ لأنَّ الفضَّةَ أضخمُ جُثَّةً من الذَّهبِ ، فيعلِّمَ علىٰ رأسِ الماءِ في الإناءِ بعلامةٍ ثانيةٍ ، ثُمَّ يخرجَ تلكَ الفضَّةَ ، ثُمَّ يطرحَ فيهِ المخلوطَ ، فيزيدُ عُلوُّ الماءِ علىٰ علوِّ الماءِ معَ الذهبِ ؛ لما في المخلوطِ مِنَ الفضَّةِ ، ولا يبلغُ علوُّ الماءِ معَ الفضَّةِ ، لِمَا في المخلوطِ منَ الذّهبِ ، فيعلِّمَ علىٰ رأسِ الماءِ في الإناءِ بعلامةٍ ثالثةٍ بينَ العلامتينِ الأولتينِ ، ثُمَّ يمسحَ ما بينَ العلامةِ الوسطىٰ والعُليا ، ومَا بينَ الوسطىٰ والسُّفلىٰ ، فإنْ كانتِ المِساحتانِ سواءً . . فنصفُ المخلوطِ ذهبٌ ، ونصفُهُ فضَّةٌ ، وإنْ زادَ أحدُهما علىٰ الثاني . . فبحسابِ ذلكَ .

مسألَةٌ : [مَنْ عليه دَيْن] :

وإنْ كانَ لهُ دَيْنٌ . . نظرتَ :

فإنْ كانَ غيرَ لازمٍ ، كمالِ الكتابةِ . . لم تجبْ عليهِ فيه زكاةٌ ؛ لأنَّ المكاتبَ يملكُ إسقاطَهُ بأنْ يعجِّزَ نفسَهُ .

فإنْ كانَ لازماً . . فهلْ تجبُ فيهِ الزكاةُ ؟

قال الشافعيُّ في **القديمِ** ـ فيما نقلَهُ الزَّعْفَرانيُّ عنه ـ : (ولا أعلمُ في وجوبِ الزكاةِ في الدَّيْنِ خَبراً يثبتُ ، وعندي : أنَّ الزكاةَ لا تجبُ في الدَّيْنِ ؛ لأنَّهُ غيرُ مقدورٍ عليهِ ، ولا مُعَيَّنٍ) .

وقالَ في **الجديدِ** : (تجبُ فيهِ الزكاةُ) . **وهو الأصحُّ** ؛ لأنَّهُ مالٌ يقدِرُ علىٰ قبضِهِ ، فهوَ كالوديعةِ .

فإذا قلنا بهٰذا : وعليه التفريعُ . . نظرتَ في الدَّيْنِ :

فإنْ كانَ حالاً علىٰ مَلِيءٍ باذلٍ له أيَّ وقتٍ طولبَ به . . فهٰذا يجبُ علىٰ مالكِهِ إخراجُ الزكاةِ عنهُ عندَ تمامِ كلِّ حَوْلٍ إنْ كانَ نصاباً ؛ لأنَّ هٰذا كالمالِ المودَعِ .

وإنْ كانَ الدَّيْنُ علىٰ مليءٍ موسرٍ إلاَّ أنَّه يقرُّ لهُ بِهِ في الباطنِ دونَ الظاهرِ ، ولا بيِّنَةَ لهُ :

فعلىٰ هٰذا : إذا حالَ عليهِ الحَوْلُ . . وجبَتْ فيهِ الزكاةُ ، ولكنْ لا يلزمُ المالكَ

إخراجُها إلاَّ بعدَ أنْ يقبضَه ، فإذا قبضَهُ . . زكَّاهُ لِمَا مَضَىٰ .

وإنْ كانَ الدَّيْنُ علىٰ مليءٍ جاحدٍ لهُ في الظاهرِ والباطنِ ، أو علىٰ مُقِرٍّ مُعْسِرٍ . . فهٰذا لا يجبُ عليهِ إخراجُ الزكاةِ عندَ الحَوْلِ .

فإذا قبضَهُ . . فهلْ يلزمُهُ أنْ يزَكّيَ عنه لمَا مضَىٰ ؟ فيهِ قولانِ ، كالمالِ المغصوبِ .

وإنْ كانَ لهُ بيِّنَةٌ علىٰ الدينِ الَّذي يجحدهُ المَلِيءُ ، أو يعلَمُهُ الحاكمُ . . قال ابنُ الصبَّاغِ : **فالَّذي يقتضيه المذهبُ** : أنَّهُ يجبُ عليهِ الزكاةُ ؛ لأنَّه يقدرُ علىٰ أخذِهِ .

وإنْ كانَ لهُ دَيْنٌ مؤجَّلٌ علىٰ مَليءٍ مُقِرٍّ . . ففيهِ وجهانِ :

[**الأول**] : قالَ أبو إسحاقَ : هو مملوكٌ لهُ ، ولكنْ لا يملكُ المطالبةَ به .

فعلىٰ هٰذا : لا يجبُ إخراجُ الزكاةِ فيه قبلَ قبضِهِ ، وهلْ تجبُ الزكاةُ عليهِ لمَا مَضىٰ إذا قبضهُ ؟ فيهِ قولانِ ، كمَا لو كانَ علىٰ معسرٍ مُقِرٍّ .

و [**الثاني**] : قال أبو عليٍّ بنُ أبي هريرةَ : لا يملكُهُ قبل حلولِ الأجلِ ؛ لأنه لا يملكُ المطالبَةَ بهِ .

فعلىٰ هٰذا : إذا قبضَهُ . . استأنفَ الحولَ به ، ولا يزكِّيهِ لمَا مضىٰ ، قولاً واحداً .

والأوَّلُ أصحُّ ؛ لأنَّهُ لو أبرأَهُ عنهُ . . صحَّ إبراؤُهُ .

فرعٌ : [مَنْ له مال غائب] :

فإنْ كانَ له مالٌ غائبٌ ، فإنْ كانَ مقدوراً عليهِ ، بأنْ يكونَ بعثَ مالاً بضاعةً إلىٰ بلدٍ ، وهو يعرفُ خبرَهُ وسلامتَهُ ويقدرُ علىٰ التصرُّفِ فيهِ . . فتجبُ فيهِ الزكاةُ عندَ الحَوْلِ .

وأمَّا وجوبُ الإخراجِ قبلَ أنْ يرجعَ إليهِ : فذكرَ في « المهذَّبِ » و « الشاملِ » : أنَّهُ لا يجبُ عليهِ إلاَّ بعدَ أن يرجعَ إليهِ .

وظاهرُ كلامِ الشيخِ أبي حامدٍ في « التعليقِ » : أنَّه يجبُ عليه الإخراجُ قبلَ أنْ يرجعَ إليهِ ؛ لأنَّهُ قالَ : فكلَّما حالَ عليهِ الحولُ . . فعليهِ إخراجُ الزكاةِ عنهُ .

والمستحبُّ : أنْ يخرجَ زكاتَهُ في البلدِ الَّذي فيهِ المالُ ، فإنْ أخرجَها في بلدِ نفسِهِ . . فعلىٰ القولَيْنِ في نقلِ الصَّدَقةِ .

وإنْ كانَ المالُ الغائبُ بحيثُ لا يعرفُ موضعَهُ أوْ يعرفُ موضعَهُ ، ولكنَّهُ لا يقدرُ عليهِ . . فلا يلزمُهُ إخراجُ الزكاةِ عنهُ قبلَ أنْ يرجعَ إليهِ ، فإذَا رجعَ إليهِ . . فهلْ يلزمُهُ أنْ يزكِّيَهُ لِما مضىٰ ؟ فيهِ قولانِ ، كالمالِ المغصوبِ .

إذا ثبتَ هٰذا : فكلُّ دينٍ يجبُ عليهِ إخراجُ الزكاةِ عنه قبلَ قبضِهِ ، فإنَّهُ يضمُّهُ إلىٰ ما كانَ معَهُ مِنْ جنسِهِ ؛ لإكمالِ النصابِ ، ويلزمُهُ إخراجُ الزكاةِ عمَّا معَهُ أيضاً .

وكلُّ دينٍ لا يلزمُهُ إخراجُ الزكاةِ عنهُ إلاَّ بعدَ قبضِهِ ، فإنْ كانَ معَهُ مِن جنسِهِ مَا لا يتِمُّ النِّصَابُ إلاَّ بالدَّيْنِ . . فإنَّهُ لا يلزمُهُ إخراجُ الزكاةِ عمَّا معَهُ قبلَ أنْ يقبضَ الدَّيْنَ ، فإذَا قبضَ الدَّينَ . . أخرجَ الزكاةَ عنهُ ، وعمَّا معه لمَا مضىٰ[1] .

وكلُّ دينٍ لا يجري في الحَوْلِ إلاَّ بعدَ قبضِهِ ، فإنَّهُ لا يتمُّ به نصابُ ما معَهُ مِنْ جنسِهِ[2] .

مسألَةٌ : [زكاة ريع العقار] :

إذا أكرىٰ دارَه أربعَ سنينَ بمئةِ دينارٍ ، وقبضَها ، وأقامتْ في يدِهِ إلىٰ أنِ انقضتْ مدَّةُ الإجارةِ ، لم ينفِقْها . . **فلا خلافَ علىٰ المذهبِ** : أنَّ المكريَ يملكُ المئةَ بنفسِ العقدِ .

(١) قال في « المجموع » (٦/ ١٩) : في المسألة وجهان مشهوران . **أحدهما** : قطع صاحب « البيان » بأنه لا يلزمه زكاة ما معه في الحال ، فإذا قبض الدين لزمه زكاتهما عن الماضي . **وأصحهما** عند الرافعي وغيره : يجب إخراج قسط ما معه .
قالوا : وهما مبنيان على أن التمكن شرط في الوجوب أو في الضمان : فإن قلنا بالأول لا يلزمه ؛ لاحتمال أن لا يحصل الدين . وإن قلنا بالثاني : لزمه ، والله أعلم .

(٢) قال في « المجموع » (٦/ ١٩) : كل دين لا زكاة فيه في الحال ، ولا بعد عوده عن الماضي ، بل يستأنف له الحول إذا قبض ، فهذا لا يتم به نصاب ما معه ، وإذا قبضه لا يزكيهما عن الماضي بلا خلاف ، بل يستأنف لهما الحول .

فإذَا مضتِ السَّنةُ الأولىٰ : قال الشيخُ أبو حامدٍ : **فلا خلاف علىٰ المذهبِ** : أنَّ الزكاةَ قدْ وجبَتْ في المئةِ ، ويلزمُهُ إخراجُ زكاةِ خمسةٍ وعشرين منها ؛ لأنَّ ملكَهُ قدِ استقرَّ عليها ، وهل يلزمُهُ إخراجُ زكاةِ الخمسةِ والسبعينَ ؟ فيهِ قولانِ .

وقال القاضي أبو الطيِّبِ : القولانِ في الوجوبِ في الخمسةِ والسبعينَ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : **والصحيحُ** قولُ الشيخ أبي حامدٍ ، وعليهِ التفريعُ :

أحدُهما : يلزمُهُ إخراجُ الزكاةِ عنِ الجميعِ ، وهو اختيارُ الشيخِ أبي إسحاقَ ، وابنِ الصبَّاغِ .

ووجهُهُ : أَنَّ ملكَهُ قد ثبتَ علىٰ الجميعِ ، ومَلَكَ التصرُّفَ فيهِ ، بدليلِ : أنَّ الأجرةَ لو كانت جاريةً . . مَلَكَ وطئَها ، فأشبَهَ مهرَ المرأةِ قبلَ الدُّخولِ .

والثاني : لا يلزمُهُ إخراجُ الزكاةِ إلاَّ عنِ القدرِ الَّذي استقرَّ ملكُهُ عليهِ ، وهو اختيارُ الشيخِ أبي حامدٍ ، والمحامليِّ .

ووجهُهُ : أنَّ ملكَهُ غيرُ مستقِرٍّ علىٰ ما زادَ علىٰ أجرةِ السَّنةِ الأُولىٰ ؛ لأنَّ الدار قدْ تنهدمُ ، فَيَجِبُ ردُّ الأجرةِ ، فلمْ يجبْ إخراجُ زكاتِهِ ، كمالِ الكتابَةِ ، ويفارقُ الصَّدَاقَ ، فإنَّ المرأةَ تملِكُهُ ملكاً تامّاً .

وإذَا طلَّقَها قبلَ الدُّخولِ : فإنَّما يعودُ النصفُ إلىٰ الزوجِ بمعنًى آخرَ ، وهو الطلاقُ ، لا بالملكِ المتقدِّمِ ، فصارَ كما لو أَصدَقَها شيئاً ، ثم اشتراهُ منها .

فعلىٰ هٰذا : إذا مضتِ السَّنةُ الأولىٰ . . وجبَ عليهِ أنْ يخرجَ زكاةَ خمسةٍ وعشرينَ ديناراً ، وهو نصفُ دينارٍ وثُمْنُ دينارٍ ؛ لأنَّ ملكَهُ قد استقرَّ عليها ، فإذا مضتِ السَّنةُ الثانيةُ ، فقدِ استقرَّ ملكُهُ علىٰ خمسةٍ وعشرينَ ثانيةٍ ، وعلمنا : أنَّ ملكَهُ قدِ استقرَّ عليها سنتينِ .

فإنْ كانَ قدْ أخرجَ زكاةَ الخمسةِ والعشرينَ الأولىٰ في السَّنةِ الأولىٰ مِنْ غيرها . . زكَّاها في العام الثاني . وإنْ أخرجَ زكاتَها منها في العامِ الأوَّلِ . . زكَّىٰ ما بقي منها في العامِ الثاني .

وأمَّا الخمسةُ والعشرونَ الثانيةُ : فقدْ حالَ عليها حولانِ :

فإنْ قلنا : إنَّ الزكاةَ تجبُ في الذِّمَّةِ ، والدَّيْنَ لا يمنعُ وجوبَ الزكاةِ . . أخرجَ عنها زكاةَ حولينِ ، وهو دينارٌ وربعٌ .

وإنْ قلنا : إنَّ الزكاةَ استحقاقُ جُزْءٍ مِنَ العينِ ، أو قلنا : الدَّينُ يمنعُ وجوبَ الزكاةِ ، ولكنْ لم يكنْ لهُ مالٌ غيرُها . . لزمَهُ زكاتُها في الحَوْلِ الأوَّلِ ، وفي الحَوْلِ الثاني : يلزمُهُ زكاتُها إلاَّ عنْ قدْرِ الزكاةِ فيها في الحولِ الأوَّلِ ، فإنَّهُ لا يلزمُهُ زكاةُ ذلكَ في الثاني ، فإذا مضتِ السنةُ الثالثةُ . . فقدِ استقرَّ ملكُهُ علىٰ خمسةٍ وعشرينَ ثالثةٍ ، وعلمنا : أنَّ ملكه ثابتٌ عليها ثلاثَ سنينَ .

فأمَّا الخمسونَ الأولىٰ : فإنْ كانَ قدْ أخرجَ زكاتَها للحَوْلَيْنِ الأوَّلينِ منها . . زكَّىٰ ما بقي منها في الحَوْلِ الثالثِ . وإنْ أخرجَ زكاتَها مِنْ غيرها . . زكَّىٰ جميعَها للحولِ الثالثِ .

وأمَّا الخمسةُ والعشرون الثالثةُ : فإنْ قلنا : الزكاةُ تتعلَّقُ بالذمَّةِ ، والدَّيْنُ لا يمنعُ وجوبَ الزكاةِ . . أخرجَ عنها زكاةَ ثلاثِ سنينَ ، وهو دينارٌ وسبعةُ أثمانِ دينارٍ .

وإنْ قُلنا : الزكاةُ تتعلَّقُ بالعينِ ، أو قلنا : الدَّيْنُ يمنعُ وجوبَ الزكاةِ ، ولا مالَ لهُ غيرَها . . وجبَ عليهِ إخراجُ الزكاةِ عَنْهَا للعامِ الأوَّلِ نصفَ دينارٍ وثُمنَ دينارٍ ، ووجبَ عليهِ إخراجُ الزكاةِ عنها للعامِ الثَّاني ، إلاَّ عنْ قدرِ مَا وجبَ للأوَّلِ ، فلا يلزمُهُ إخراجُ زكاتِهِ ، ووجَبَ عليه إخراجُ الزكاةِ عنها للعامِ الثالثِ ، إلاَّ عنْ قدرِ ما وجبَ للعامِ الأوَّلِ والثاني ، فلا يلزمُهُ إخراجُ الزكاةِ عنهُ في العامِ الثالثِ .

فإذَا مضتِ السنَةُ الرابعةُ . . استقرَّ ملكهُ علىٰ الخمسةِ والعشرينَ الرابعةِ أربعَ سنينَ ، فإنْ كانَ قدْ أخرجَ الزكاةَ عنْ أجرةِ الثلاثِ السنينَ الأولىٰ منْ غيرِها . . زكَّىٰ جميعَها في العامِ الرابعِ ، وإنْ أخرجَ زكاتَها منها . . زكَّىٰ ما بقي منها في العامِ الرابعِ .

وأَمَّا أجرةُ السَّنةِ الرابعةِ ، فإنْ قلنا : إنَّ الزكاةَ تتعلَّقُ بالذِّمَّةِ ، والدَّيْنَ لا يمنعُ وجوبَ الزكاةِ . . لزمَهُ إخراجُ الزكاةِ عنْ جميعِها أربعَ سنينَ ، وهو ديناران ونصفٌ .

وإنْ قلنا : الزكاةُ تتعلَّقُ بالعينِ ، أو قلنا : الدَّيْنُ يمنعُ وجوبَ الزكاةِ ، ولا مالَ لهُ غيرَها . . زكَّىٰ جميعَها للحَوْلِ الأوَّلِ ، وزكَّاها للثاني إلاَّ عنْ قدرِ ما وَجَبَ للأوَّلِ ،

وزكَّاها للثالثِ إلاَّ عنْ قدرِ ما وجبَ للأوَّلِ والثاني ، وزكَّاها للعامِ الرابعِ إلاَّ عنْ قدرِ ما وجَبَ للأوَّلِ والثاني والثالثِ .

مسألَةٌ : [مصوغ الذهب والفضة] :

وأمَّا المصوغُ منَ الذهبِ والفضَّةِ : فعلىٰ ضربينِ : مباحٌ ، ومحظورٌ .

فأمَّا المباحُ : فهو ما يتَّخذُهُ الرجلُ كحِليةٍ لنفسِهِ ، كالمِنْطَقَةِ[١] المحلاَّةِ بالفضَّةِ ، والقبيعةِ[٢] للسيفِ ، والخاتَمِ منَ الفضَّةِ ، وكذلكَ ما تتَّخذهُ المرأةُ لتلبسَهُ منْ خلاخلِ[٣] الذهبِ والفضَّةِ والدَّمَالجِ[٤] والمخانِقِ[٥] وغيرِ ذلك ، فهلْ تجبُ فيهِ الزكاةُ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : تجبُ فيهِ الزكاةُ ، وبهِ قالَ عمرُ بنُ الخطابِ[٦] ، وابنُ عبَّاسٍ[٧] ، وابنُ مسعودٍ[٨] ، وعبدُ الله بنُ عمرٍو رضي الله عنهم ، ومِنَ الفقهاءِ : الزهريُّ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ؛ لما رويَ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها كانَتْ تلبَسُ أوضاحاً[٩] مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : أَكَنْزٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : « مَا بَلَغَ أَنْ يُزَكَّىٰ ، فَزُكِّيَ ، فليسَ بكَنْزٍ » . ورويَ : أنَّ امرأةً منَ اليمنِ أَتَتِ النبيَّ ﷺ ومعها ابنتُهَا ، وفي يَدِهَا

(١) **المنطقة** : ما يشدُّ به الوسط كالزنار ونحوه .

(٢) **قبيعة السيف** : ما على مقبضه من فضة أو حديد .

(٣) **الخلخال** : حلية كالسوار تلبسها النساء في سوق أرجلهن .

(٤) **الدمالج** : واحدها : الدُّمْلُج ، سوار يحيط بالعضد .

(٥) **المخانق** ـ جمع مِخنَقة ـ : القلادة توضع في أسفل العنق .

(٦) أخرج خبر عمر ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٤٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٣٩) في الزكاة .

(٧) ونقله عنه ابن قدامة في « المغني » (٣/ ١١) ، وعنه ذكره د. قلعه جي في « موسوعة فقه ابن عباس » (ص/ ٣٧٠) .

(٨) أخرج خبر ابن مسعود القاسم بن سلام في « الأموال » (١٢٩٢) بلفظ : (ولم تصح زكاة الحلي عندنا عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٧٠٥٥) في الزكاة .

(٩) **أوضاح** ـ واحدها وضح ـ : نوع من الحُلِيِّ يعمل من الفضة ، سمِّيت به لبياضها .

مَسْكتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فقال عليه الصلاةُ والسلام : « أَتُؤَدِّينَ زكاةَ هذا ؟ » ، قَالَتْ : لا ، فَقَالَ ﷺ : « أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ ! » فخلعتْهما ، وألقتْهما إلىٰ النبيِّ ﷺ ، فقالت : هما لله ولِرَسُولِهِ[١] .

والثاني : لا تجبُ فيهِ الزكاةُ . قالَ المحامليُّ : **وهو الصحيحُ** ، وبهِ قالَ ابنُ عمرَ[٢] وجابرٌ[٣] وعائشةُ[٤] ، وأختُها أسماءُ[٥] ، ومن التابعين : الحسنُ[٦] ، وابنُ المسيَّبِ[٧] والشعبيُّ[٨] ، ومنَ الفقهاءِ : مالكٌ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ؛ لما روي : أنَّ فريعةَ ابنةَ أبي أَمامةَ قَالَتْ : (حَلاَّني رَسُولُ الله ﷺ رِعاثاً مِنْ ذَهَبٍ ، وحَلاَّ أُخْتِي ، وكنَّا في حِجرِهِ ، فما أخذَ مِنَّا زكاةَ حُليٍّ قَطُّ)[٩] .

(١) أخرجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أبو داود (١٥٦٣) ، والترمذي (٦٣٧) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٨٠) في الزكاة ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٧٠٦٥) ، وأحمد في « المسند » (٢/ ١٧٨ و ٢٠٤ و ٢٠٨) .
قال الترمذي : هذا حديث رواه المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب نحو هذا ، والمثنى وابن لهيعة يضعفان في الحديث ، ولا يصح في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ شيء .
المَسَكة : السوار يصنع من قرون الأوعال ، يجمع على : مَسَك .

(٢) أخرج أثر ابن عمر أبو عبيد في « الأموال » (١٢٧٦) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٧٠٤٧) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٤٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٣٨) في الزكاة .

(٣) أخرج أثر جابر أبو عبيد في « الأموال » (١٢٧٥) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٧٠٤٨) و (٧٠٤٩) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٤٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٣٨) في الزكاة .

(٤) أخرج أثر عائشة من طرق وبألفاظ مختلفة أبو عبيد في « الأموال » (١٢٧٨) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٧٠٥١) و(٧٠٥٢) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٤٥) في الزكاة .

(٥) أخرج أثر أسماء ابنُ أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٤٦) في الزكاة .

(٦) أخرج أثر الحسن عبد الرزاق في « المصنف » (٧٠٥٣) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٦) في الزكاة .

(٧) أخرج أثر سعيد بن المسيب ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٣٦) في الزكاة .

(٨) أخرج أثر الشعبيِّ ابن أبي شيبة (٣/ ٤٦) في الزكاة .

(٩) أخرج خبر الفريعة عن بنتها زينب بنت نبيط الأحمسية وغيرها ابن عبد البرِّ في « الاستيعاب » ت : (٣٢٨٤) ، وابن الأثير في « أسد الغابة » ت : (٦٨٢٥) و (٦٩٦٨) و (٧٤٤٩) ، =

وروىٰ جابرٌ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا زَكَاةَ فِي الحُلِيِّ »[١] .

ولأنه مبتذلٌ في مباحٍ ، فلم تجبْ فيهِ الزكاةُ ، كالعوامِل[٢] مِنَ البهائمِ .

وأمَّا ما روي مِنْ حديثِ أمِّ سلمةَ ، وحديثِ المرأةِ الّتي أتتِ النبيَّ ﷺ منَ اليمنِ : فيحتملُ أنْ يكونَ ذلكَ في الوقتِ الَّذي كانَ لبسُ الذهبِ مُحَرَّماً علىٰ النساءِ ؛ لأنَّهُ قدْ

= وفي « النهاية في غريب الحديث » (٢/ ٢٣٤) ، وابن حجر في « الإصابة » (٤/ ٣٢١ـ٣٢٢) ، وعزوه إلى أبي نعيم ، وابن منده في « الصحابة » .

قال في « الإصابة » : وقد ساق ذلك ابن السكن من طريق أبي كريب ، عن عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عمارة ، عن زينب ، بلفظ : (أوصى أبو أمامة بأمي وخالتي إلى رسول الله ﷺ ، فقدم عليه حُليٌّ من ذهب ولؤلؤ يقال له : الرعاث ، فحلاَّهُنَّ من ذلك الرعاث) .

الرِّعاث : القِرطة ، وهي من حلي الأُذن ـ واحدها : رعْثة ، بفتح العين وسكونها .

(١) أورده عن جابر الزيلعيُّ في « نصب الراية » (٢/ ٣٧٤) ، ونسبه لابن الجوزي في « التحقيق » من حديث عافية ، عن ليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر به ، وعافيةُ : ضعيف . قال البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٣/ ٢٩٨) : وما يروي عافية عن ليث : فحديثه باطل لا أصل له .

ورواه موقوفاً عن جابر ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٤٦) ، والشافعي بنحوه في « ترتيب المسند » (٦٢٩) ، و« الأم » (٢/ ٣٥) من طريق عمرو بن دينار ، سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحُلي ، أفيه الزكاة ؟ فقال جابر : (لا) ، فقال : فإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر : (كثير) .

وقد رجَّح شيخنا علاَّمة الشام محمد حسن بن مرزوق حبنكة الميداني رحمه الله : وجوب زكاة الحُلي بثلاثة شروط : أن يصاغ بتصاوير ، أو تظهره أمام غير مَحْرم أو عشير ، أو يكون فيه كثْرة إلى حدِّ التبذير .

وحرمة إظهاره لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [النور : ٣١] .

ولحديث أخت حذيفة عند أبي داود (٤٢٣٧) في الخاتم ، والنسائي في « الصغرى » (٥١٣٧) و (٥١٣٨) في الزينة ، وفيه : « أما إنه ليس منكن امرأة تُحلَّىٰ ذهباً تظهره إلا عُذبت به » .

(٢) **العوامل** : التي تركب أو يستسقى أو يحرث عليها ، ويلحق بها كل آلة تصنيع ، أو مركبة ونحوها .

روي : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ تَطَوَّقَ بِطَوْقٍ مِنْ ذَهَبٍ . . طَوَّقَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِطَوْقٍ مِنْ نَارٍ » ، وروي عنه ﷺ : أنَّه قالَ : « مَنْ تَسَوَّرَ بِسِوَارٍ مِنْ ذَهَبٍ . . سَوَّرَهُ اللهُ بِسِوَارٍ مِنْ نَارٍ »[1] . وهذا كانَ في أوَّلِ الإسلامِ .

إذا ثبتَ هٰذا : فللرجلِ أن يتَّخِذَ الخاتمَ منَ الفضَةِ ؛ لما روي : (أنَّ النبيَّ ﷺ اتَّخَذَ خاتَمَاً مِنْ فِضَّةٍ فكانَ إذَا لَبِسَهُ . . جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلي كَفَّهُ ، وكانَ السببُ في ذلكَ أنَّ الأكاسرةَ كانوا لا يَقْبَلونَ الكتبَ إلاَّ مَخْتُومةً ، فاتَّخَذَ ذلك ليختم به الكتبَ ، وكَتَبَ علىٰ الفَصِّ ثلاثةَ أسطرٍ : « محمَّدٌ » ، سطرٌ ، و « رسولُ » سطرٌ ، و « اللهِ » سطرٌ ؛ فلمَّا توفِّيَ النبيُّ ﷺ . . أخذَهُ أبو بكرٍ ، ثُمَّ أخذَهُ بعدَهُ عمرُ ، ثُمَّ أخَذَهُ بعدَهُ عثمانُ ، ثُمَّ وقعَ في بِئْرٍ في أيَّامِ عثمانَ رضي الله عنهم)[2] .

وأمَّا تختُّمُ الرجلِ بالذهبِ : فلا يجوزُ ؛ لمَا رويَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَخَتُّمِ بالذَّهَبِ)[3] .

(١) أخرج نحو الحديثين عن أبي هريرة الإمام أحمد في « المسند » (٢/ ٣٣٤ ، ٣٧٨) بلفظ : « من أحب أن يطوِّق حبيبه طوقاً من نار . . فليطوِّقه طوقاً من ذهب ، ومن أحبَّ أن يسوِّر حبيبه سواراً من نار » . وفي الباب :

عن أسماء بنت يزيد رواه أحمد في « المسند » (٤/ ٤٥٣ و ٤٥٥ و ٤٦١) ، ونحوه عند النسائي في « الصغرى » (٥١٣٩) في الزينة ، ولفظ أحمد : « ألقي السِّوارين يا أسماء ، أما تخافِنَّ أنْ يسوِّركِ اللهُ بسوارٍ من نار ؟ » ، قالت : فألقتهما ، فما أدري من أخذهما .

قال في « المجموع » (٦/ ٣٣) : أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحُليِّ من الفضة والذهب جميعاً ، كالطوقِ والعقدِ والخاتمِ والسوارِ والخلخالِ . . . وكلِّ ما يتخذ في العنق وغيره ممَّا يعتدْنَ لبسَهُ ، ولا خلاف في شيء من هذا .

وأزيد : بشرط أن لا يكون علامة لليهود والنصارى وغيرهم كالصلبان ونحوها . وسيأتي نحو هذا في « البيان » .

(٢) أخرجه بألفاظ متغايرة عن ابن عمر البخاري (٥٨٦٦) في اللباس ، ومسلم (٢٠٩١) (٥٤) في الزينة ، وأبو داود (٤٢١٨) في الخاتم ، والنسائي في « الصغرى » (٥٢١٧) و (٥٢٧٦) و (٥٢٩٣) في الزينة ، وابن ماجه (٣٦٣٩) في اللباس .

الأكاسرة ـ جمع كسرى ـ على غير قياس ؛ لأن قياسه كِسْرَوْن ، مثل : عِيْسَون .

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (٥٨٦٤) في اللباس .

ويجوزُ للرجلِ أنْ يتَّخذَ قبيعةَ السيفِ والسكينِ مِنْ فضَّةٍ ؛ لمَا رويَ : (أنَّ سيفَ رسولِ اللهِ ﷺ كانَ لهُ قَبِيعَةٌ مِنْ فضَّةٍ)[١] .

وروي : (أنَّهُ كانَ للنبيِّ ﷺ جَمَلٌ في أنْفهِ بُرَةٌ من فِضَّةٍ ، وإنما اتَّخَذَ ذلكَ ؛ لأنَّهُ يُغيظُ بهِ المشركينَ)[٢] .

ويجوزُ لهُ أنْ يُحلِّي المصحفَ بالفضَّةِ ، وهلْ لهُ أنْ يحلِّيَهُ بالذهبِ ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهما الشيخُ أبو حامدٍ :

أحدُهما : يجوزُ ؛ لأنَّ فيهِ تعظيمَ القرآنِ ، فأشبهَ الفضَّةَ .

والثاني : لا يجوزُ ؛ لأنَّ ذلكَ حليةٌ للرجلِ لا للقرآنِ ، والرجلُ لا يجوزُ أنْ يتحلَّىٰ بالذهبِ .

وأمَّا الشيخُ أبو إسحاقَ : فأوجبَ الزكاةَ في حِليةِ المصحفِ ، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّها غير مباحةٍ عندَه[٣] .

وهلْ يجوزُ للرجلِ أنْ يُحَلِّيَ اللِّجامَ[٤] وثفرَ الدابَّةِ[٥] بالفضَّةِ ؟ فيهِ وجهانِ :

(١) أخرجه عن أنس أبو داود (٢٥٨٣) ، والترمذي (١٦٩١) في الجهاد ، والنسائي في « الصغرى » (٥٣٧٤) في الزينة ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبيِّ ﷺ » (ص/ ١٤٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٤٣) .
قال الترمذي : حسن غريب .

(٢) أخرجه عن ابن عباس أبو داود (١٧٤٩) في المناسك ، وأحمد في « المسند » (١/ ٢٦١ و ٢٦٩) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٨٩٧) و (٢٨٩٨) ، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٧٦) في المناسك من طريقين عن جابر وابن عباس .
البُرَة : حلقة تجعل في أنف البعير ؛ لتسهُل قيادته .

(٣) قال في « المجموع » (٦/ ٣٥) : وأما تحليته بالذهب : ففيه أربعة أوجه : **أصحُّها** عند الأكثرين : إن كان لامرأة . . جاز ، أو لرجل . . فحرام . **والثاني** : يحل مطلقاً . **والثالث** : يحرم مطلقاً . **والرابع** : يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه . وتحلية الغلاف حرام بلا خلاف . اهـ مختصراً .

(٤) **اللِّجام** : شكيمة من حديد توضع معترضة في فم الدابة ، ولها سيور تثبتها في رأس الحيوان ؛ لتمكِّن الراكب من قيادتها والسيطرة عليها .

(٥) **الثفر** : سير في مؤخر السرج ونحوه ، ويشدُّ على عجز الدابة تحت ذنبها ، يجمع على : أثفار .

أحدهما : يجوزُ ؛ لأنَّ فيهِ زينةً وغيظاً للمشركينَ وترهيباً لهُم ، فشابهَ حِليةَ السيفِ .

والثاني : لا يجوزُ ؛ لأنَّ ذلكَ حليةٌ للدابَّةِ .

ولا يجوزُ أنْ يتَّخذَ مِحْبَرةً من فضَّةٍ ، ولا دواةً ولا مقلَمةً من فضَّةٍ ؛ لأنَّ ذلكَ يجري مجرىٰ الأواني منَ الفضَّةِ في البيتِ .

ويجوزُ للمرأةِ أنْ تلبسَ مِنْ حَلْيِ الذهبِ والفضةِ ما جَرَتْ عادةُ النساءِ بلُبسهِ ، كالخلاخلِ والدمالجِ والأساورِ والمخانِقِ ، ولا يجوزُ أنْ تُحَلِّيَ رَبْعَتها[1] ولا مِرآتَها ؛ لأنَّ ذلك يجري مجرىٰ الآنيةِ من الذهبِ والفضةِ .

ولا يجوزُ للرَّجلِ أنْ يتَّخذَ لنفسِهِ حُليَّ النساءِ ، ولا للمرأةِ أنْ تتَّخِذَ لنفسِها حُليَّ الرجالِ ، كالمنطقةِ والطوقِ[2] ، فإنِ اتَّخذَ الرجلُ حِليةَ النساءِ ؛ ليُلْبِسَهُ نساءَهُ ، أوْ يعيرَهُ . . جازَ ، وكذلك إذَا اتَّخذتِ المرأةُ حُلِيَّ الرجالِ ؛ لتلبِسَهُ زوجَها ، أوْ ولَدها ، أو لتعيرَها الرجالَ . . جازَ ذلكَ ، وكلُّ ما قلنا لا يجوز استعمالهُ ، فتجبُ فيهِ الزكاةُ ، قولاً واحداً ، وكلُّ ما جوَّزنا استعمالَهُ ، ففي وجوبِ الزكاةِ فيهِ : القولانِ في الحليِّ .

وإنِ اتَّخذَ الرجلُ أوِ المرأةُ آنيةً من ذهبٍ أو فضَّةٍ . . وجبتْ فيها الزكاةُ ، قولاً واحداً ، سواءٌ قلنا : يجوزُ الاتِّخاذُ أو لا يجوزُ ؛ لأنَّ الزكاةَ إنَّما تسقطُ في أحدِ القولينِ ، إذَا كانَ معدَّاً لاستعمالٍ مباحٍ ، وهذا غيرُ معدٍّ لذلكَ .

وإنِ اتَّخذَ الرجلُ حِلْيةً يجوزُ لهُ لبسُها ، أو اتَّخذتِ المرأةُ حليةً يجوزُ لها لبسُها ، ونويا القُنيةَ بذلكَ . . وجبتْ فيها الزكاةُ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّه غيرُ معدٍّ لاستعمالٍ مباحٍ .

فإنِ اتَّخذَ الرجلُ مِنْطَقَةً مِنْ فضَّةٍ ثقيلةٍ لا يمكنُ لبسُها ، أو اتَّخذتِ المرأةُ حُليّاً ثقيلاً لا يمكنُ لبسُهُ . . وجَبَتْ فيهِ الزكاةُ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّه غيرُ معدٍّ لاستعمالٍ مباحٍ .

(١) **ربعتها** : يعني صندوق أو محفظة المصحف المجزء . وهو ما يستعمل غالباً للحفظة تخفيفاً للحمل ، أو للقراء الذين يريدون ختم المصحف في جلسة واحدة .

(٢) **الطوق** : كل ما أحاط بشيء خلقةً ، كطوق الحمامة ، أو صنعة : كطوق الذهب والخرز ونحوه .

فرعٌ : [تزيين المساجد بالفضة والذهب] :

قال أبو إسحاقَ المروزيُّ : ولا يجوزُ تفضيضُ المساجدِ ، ولا أنْ يُتَّخذَ لهَا قناديلُ مِنْ ذهبٍ أو فضةٍ ؛ لأنَّ أحداً مِنَ السَّلفِ لم يفعَل ذلك ، فإن فعلَ ذلك . . ففيهِ الزكاةُ ، قولاً واحداً ، إلاَّ أن يُوقِفَها علىٰ المسجدِ ، فلا يجبُ فيها الزكاةُ ؛ لأنَّ ملكَهُ زالَ عنها ، ولكنْ لا يجوزُ استعمالُها .

وكذلكَ : لا يجوزُ أنْ يمَوِّهَ[1] سقفَ بيتِهِ بذهبٍ ولا فضَّةٍ .

وقال أبو حنيفةَ : (يجوزُ) .

دليلُنا : أنَّ في ذلكَ سرفاً وخُيلاءَ ، فلمْ يجزْ ، كالتختُّمِ بالذهبِ .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنْ كانَ يمكنُهُ تخليصُه ، وكانَ نصاباً ، أو لِمالكِهِ من جنسه مالٌ إذا ضمَّهُ إليهِ بلغَ نصاباً . . وجبتْ فيهِ الزكاةُ ، وإنْ أخرجَ الزكاةَ بالاستظهارِ . . جازَ ، وإنْ لم يخرجْ بالاستظهارِ ، ولمْ يعلمْ قدْرَ ما فيها . . مُيِّزَ بالنَّارِ ، وإنْ كانَ إذَا خُلِّصَ ، لم يتخلَّصْ منهُ شيْءٌ . . فإنَّهُ لا تجبُ فيهِ الزكاةُ ؛ لأنَّهُ تالِفٌ . قال ابنُ الصبَّاغِ : وذكر الشيخُ أبو حامدٍ : إذا كانَ لا يُتخلَّصُ ، وكانَ مستهلَكاً . . لم يحرمِ استدامتُهُ .

فرعٌ : [الزكاة في حلي الخنثىٰ] :

ذكر القاضي أبو الفتوحِ : لا يجوزُ للخنثىٰ المشكلِ أنْ يتَّخذَ حُليَّ الرجالِ ، ولا حليَّ النِّساءِ ؛ ليستعملَهُ ، فإنِ اتَّخذَ شيئاً منْ ذلك . . وجبتْ فيهِ الزكاةُ ، قولاً واحداً ، إلاَّ أنْ يتَّخذَه ؛ ليُلْبِسَهُ جوارِيَهُ ، أوْ يُعيرَهُ .

وإنِ اتَّخذتِ امرأةٌ حُليّاً للكراءِ . . ففيهِ طريقانِ :

أحدُهما : تجبُ فيهِ الزكاةُ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّه معدٌّ لطلبِ النَّماءِ ، فهو كما لو اشترتْهُ للتجارةِ .

(١) التمويهُ : الطَّلْيُ كالدِّهان .

والثاني : أنَّها علىٰ قولَينِ ؛ لأنَّ النماءَ المقصودَ منه قدْ فُقِدَ ، فإنَّ الَّذي يحصلُ منَ الأجرةِ قليلٌ .

قال الصيمريُّ : وهل يجوزُ إكراءُ الذهبِ بالذهبِ ، والفضَّةِ بالفضَّةِ ؟ فيهِ وجهانِ[١] .

فرعٌ : [الزكاة فيما كسر من الحلي] :

إذا قلنا : لا تجبُ الزكاةُ في الحُليِّ ، فانكسَرَ ، فإنْ كانَ كسراً لا يصلحُ حتَّىٰ تعادَ صياغتُهُ . . وجبتْ فيهِ الزكاةُ ، قولاً واحداً ، إذَا قام في يدهِ حَولاً بعدَ الكسْرِ ؛ لأنَّهُ لا يصلحُ للاستعمالِ ، فهو كالتِّبْرِ[٢] ، وإنِ انكسرَ كسراً لا يمنعُ من اللُّبْسِ ، كالشقِّ في الخاتمِ والخلخالِ . . لم تجبْ فيه الزكاةُ ؛ لأنَّهُ معدٌّ لاستعمالٍ مباحٍ ، وهذا الشقُّ لا تأثيرَ لهُ .

وإنِ انكسرَ كسْراً يمنعُ مِنْ لُبْسِهِ ، ولا يحتاجُ إلىٰ إعادةِ صياغته مِنْ أصلها ، بلْ يكفي فيهِ اللِّحامُ[٣] مثلُ : أنْ ينقسمَ نصفينِ ، فإنْ نوتْ كنزَهُ دونَ استعمالِهِ . . وجبتْ فيهِ الزكاةُ ؛ لأنَّها لو نَوَتْ ذلك قبلَ الانكسارِ ، لوجبتْ فيهِ الزكاةُ ، فبعدَ الانكسارِ أولىٰ ، وإنْ نوتْ إصلاحَهُ . . فلا زكاةَ فيهِ ؛ لأنَّه معدٌّ لاستعمالٍ مباحٍ .

وإنْ لمْ تنوِ بهِ القنيةَ ، ولا الإصلاحَ . . ففيهِ قولانِ :

الأول : قال في **القديمِ** : (تجبُ فيهِ الزّكاةُ ؛ لأنَّه لا يمكنُ لبسُهُ ، فهو كمَا لو تفتَّتَ) .

والثاني ـ وهو قولُه في « الأمِّ » [٢/٣٥] ـ : (لا تجبُ فيهِ الزكاةُ ؛ لأنَّهُ يمكنُ

(١) قال في « المجموع » (٦/ ٣٨) : أحدهما بطلانه حذراً من الربا . **والصحيح** : الجواز ، كسائر الإجارات ، ويجوز بدراهم مؤجلة بإجماع المسلمين .

(٢) **التبر** : فُتات الذهب ، أو ما كان غير مضروب كنقدٍ ، أو مُصاغٍ كحلي . وقد يقال كذلك للفضة .

(٣) **اللِّحام** : أن يضم الأجزاء المتكسرة بمادة أو نار ونحوها .

إصلاحُهُ للُّبْسِ ، والظاهرُ بقاؤهُ علىٰ ما كانَ مِنْ إرصادِهِ للاستعمالِ) .

هٰكذا ذكرهُ الشيخُ أبو حامدٍ وابنُ الصبَّاغِ ، **وأكثرُ أصحابِنا** .

وذكر في « المهذَّب » : إذا انكسرَ بحيثُ لا يمكنُ لبسُهُ إلاَّ أنَّه يمكنُ إصلاحُه . . فهلْ تجبُ فيهِ الزكاةُ ؟ فيهِ قولانِ مِنْ غير تفصيلٍ ، ولعلَّهُ أرادَ ما ذكروهُ .

فرعٌ : [زكاة الحلي المباح] :

إذا قلنا : تجبُ الزكاةُ في الحُليِّ المباحِ ، فإنْ كانَ لامرأةٍ خلخالٌ قيمتُهُ ثلاثُ مئةِ درهمٍ ، ووزنُهُ مِئتا درهمٍ . . فإنَّ الزكاةَ تجبُ علىٰ قدرِ وزنِهِ ، لا علىٰ قيمتهِ ، فإنْ سلَّمَ ربُّ المالِ ربعَ عُشرِهِ إلىٰ الإمامِ ، أو إلىٰ المساكينِ مُشاعاً . . جازَ ، فإذَا صحَّ تسليمُهُ . . كانَ الإمامُ أو المساكينُ بالخيارِ : بينَ أنْ يبيعوهُ منهُ أوْ مِنْ غيرِهِ ، ثُمَّ يفرِّقُ ثمنَهُ عليهم .

وإنْ أعطىٰ ربُّ المالِ خمسةَ دراهمَ جيِّدةٍ ، قيمتُها سبعةُ دراهمَ ونصفٌ ، لجودةِ سكَّتِها وطبعِها . . قُبِلَ منهُ ؛ لأنَّهُ أعطىٰ مثلَ ما وجبَ عليهِ ، وإنْ أرادَ أنْ يعطيَ سبعةَ دراهمَ ونصفاً . . لمْ يجزْ ؛ لأنَّهُ يعطي ذلكَ عِوضاً عنْ خمسةِ دراهمَ ، وذلكَ رِباً . . فلمْ يجزْ .

وإنْ قالَ ربُّ المالِ : أنا أكسرُه ، وأعطي منهُ خمسةَ دراهمَ ، أو طلبَ المساكينُ ذلكَ . . لم يجزْ ، وذلكَ ؛ لأنَّ النقصَ يدخلُ عليهمْ ، وإنْ قالَ ربُّ المالِ : أنا أكسرُهُ وأعطي قطعةَ ذهبٍ ، قيمتُها سبعةُ دراهمَ ونصفٌ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ أبي العبَّاسِ ـ : أنَّهُ يجوزُ ؛ لأنَّ هذَا موضعُ ضرورةٍ ، لأنَّهُ لا يمكنُ أخذُ الزكاةِ منْ عينِهِ ، ولا منْ غيرِهِ ، فدعتِ الحاجةُ إلىٰ أنْ يأخذَ بقيمةِ الزكاةِ ذهباً .

والثاني ـ حكاهُ ابنُ الصبَّاغِ ، عن الشيخِ أبي حامدٍ ، وإليهِ أشارَ في « المهذَّبِ » ـ : أنَّه لا يجوزُ ؛ لأنَّه لا يمكنُه أنْ يسلِّمَ ربعَ عشرِهِ مُشاعاً ، وإن كانَ معَ رجلٍ إناءٌ مِنْ ذهبٍ أو فضَّةٍ ، وزنُهُ مِئتا درهمٍ ، وقيمتُهُ ثلاثُ مئةِ درهمٍ . . فإنَّ استعمالَهُ لا يجوزُ ، قولاً واحداً ، وهلْ يجوزُ اتِّخاذُهُ ؟ فيهِ قولانِ ، وقيل : فيه وجهان .

وتجبُ الزكاةُ فيهِ ، قولاً واحداً .

وأمَّا كيفيَّةُ أخذِ الزكاةِ منهُ : فإنْ قلنا : إنَّ اتِّخاذَهُ يجوزُ . . فالحكمُ فيهِ كالحكمِ في الخلخالِ ، علىٰ ما ذكرناهُ .

وإنْ قُلنا : إنَّ اتِّخاذَهُ لا يجوزُ ، **وهو ظاهرُ المذهبِ** ، فإنْ سلَّم رَبُّ المالِ ربعَ عشرِهِ مُشاعاً . . جازَ ، وإنْ أرادَ أنْ يكسِرَهُ ، ويسلِّمَ الزكاةَ منهُ . . جازَ ؛ لأنَّهُ لا قيمةَ لصنعتِهِ ، وإنْ أعطىٰ خمسةَ دراهمَ مِنْ نَوْعِ تلكَ الفضَّةِ ، أو أجودَ منها ، قيمتُها خمسةُ دراهمَ . . جازَ ؛ لأنَّهُ قدْ أعطىٰ مِثْلَ ما وجبَ عليهِ ، وتلك الصنعةُ لا قيمة لهَا ، وإنْ أرادَ أنْ يعطيَ قطعةَ ذهبٍ قيمتُها خمسةُ دراهمَ . . لمْ يجزْ ، وجهاً واحداً ؛ لأنَّهُ لا حاجةَ بهِ إلىٰ ذلك .

ومن أصحابنا مَنْ قال[1] : لو أعطىٰ سبعةَ دراهمَ ونصفاً . . جازَ ؛ لأنَّه يكون متطوِّعاً بالزيادةِ علىٰ الخمسةِ .

وإنَّما لا يجوزُ ، إذَا أخرجَ ذلكَ بالقيمةِ للصنعةِ ، والصنعةُ هاهنا لا قيمةَ لهَا ، فيكونُ متطوِّعاً بالزيادةِ ، فهو كمَا لو وجبَ عليهِ وَسْقٌ ، فأعطىٰ وَسْقَيْنِ .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

(١) في نسخة : (قال في « التعليق ») .

بابُ زَكَاةِ مَالِ التِّجَارَةِ

قطعَ الشافعيُّ رحمه الله في **الجديد** : (أنَّ الزكاةَ واجبةٌ في أموالِ التجارةِ) . وبهِ قالَ عمرُ ، وابنُ عمرَ[١] ، وجابرٌ ، وعائشةُ ، وبه قال الفقهاءُ السبعةُ ، والثورِيُّ[٢] ، وأبو حنيفةَ .

واختلفَ قولُ الشافعيِّ في **القديمِ** ، فقال فيه : (اختلفَ الناسُ في وجوبِ الزكاةِ في مالِ التجارةِ ، فقال بعضُهم : لا زكاةَ فيها ، وهو قولُ ابنِ عبَّاسٍ ، وهو القياسُ ـ وبهِ قالَ داودُ ـ وقال بعضُهم : تجبُ الزكاةُ فيها بكلِّ حالٍ ، وهذا أحبُّ إلينا . وذهبَتْ طائفةٌ إلىٰ : أنَّهُ لا زكاةَ فيها حتَّىٰ تَنِضَّ[٣] وتصيرَ دراهمَ أو دنانيرَ ، فإذا نضَّتْ أُخذَ منها زكاةُ عامٍ واحدٍ ، وإليه ذهبَ عطاءٌ ، وربيعةُ ، ومالكٌ) .

دليلُنا : ما روىٰ أبو ذرٍّ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « في الإبلِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي البَقَرِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الغَنَمِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي البَزِّ صَدَقَتُهُ »[٤] . قالهُ بالزاي المنقوطةِ ، والبَزُّ : لا تجبُ فيهِ الصدقةُ إلاَّ إذَا كانَ للتِّجارةِ .

(١) انظر تخريج حديث أبي ذر الآتي ، وذكره د . محمد رواس قلعجي في « موسوعة فقه عمر » (ص/ ٤٥٦ـ٤٥٧) ، وفي « موسوعة فقه ابن عمر » (ص/ ٣٩٢) .

(٢) أخرج عبد الرزاق في « المصنف » (٧٠٩٣) عن سفيان الثوري : في الصياد يحبس صيده سنة أو الطير يحبسها سنة ليس فيها زكاة ، حتى يحبسها في شيء يديره لتجارة .

(٣) **نضَّ المال** : تحول من عُروض إلى مال فضة أو ذهب أو غيرهما .

(٤) أخرج طرفاً منه عن أبي ذر الإمام أحمد في « المسند » (٥/ ١٧٩) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١٠٠ـ١٠١) ، وغيرهما . وسلف ، ونزيد هنا ما قاله ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٩٠) : فائدة : قال ابن دقيق العيد : الذي رأيته في نسخةٍ من « المستدرك » في هذا الحديث : « البُرُّ » ، بضم الموحدة وبالراء المهملة ، والدارقطني رواه بالزاي ، لكن طريقه ضعيفة .

قال النواوي في « المجموع » (٦/ ٤١) : احتجَّ أصحابنا بحديث أبي ذرٍّ ، وهو صحيح . وفي الباب : =

وروي عنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ : أنَّه قالَ : (كَانَ رسولُ الله ﷺ يأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ)[1] . **وهذا نصٌّ** ؛ لأنَّ الَّذي نُعِدُّهُ للبيعِ هو عُرُوضُ[2] التجارةِ .

ولأنَّ الأثمانَ لَمَّا كانَتْ علىٰ ضربينِ :

منها : ما لا تجبُ فيهِ الزكاةُ ، وهو الحليُّ المعدُّ لاستعمالٍ مباحٍ .

ومنها : ما تجبُ فيهِ الزكاةُ ، وهو ما عدا ذلكَ .

والماشيةُ علىٰ ضربَيْنِ :

منها : ما لا تجبُ فيهِ الزكاةُ ، وهي المعلوفةُ .

ومنها : ما تجبُ فيهِ الزكاةُ ، وهي السائمةُ .

= عن ابن عمر موقوفاً رواه الشافعي في « ترتيب المسند » (٦٣٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٤٧) ، وفي « معرفة السنن » (٣/ ٣٠٠) في الزكاة ، قال : (ليس في العروض زكاة إلا أن يراد به التجارة) . قال البيهقي في « السنن » (٤/ ١٤٧) : وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر ، ولم يحك خلافهم عن أحد ، فيحتمل أن يكون معنى قوله إن صح : (لا زكاة في العروض) أي : إذا لم يُرد به التجارة .

ويعضده أيضاً : ما رواه الشافعي في « ترتيب المسند » (٦٣٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٤٧) وفي « المعرفة » (٣/ ٢٩٩ـ٣٠٠) : عن أبي عمرو بن حماس : أنَّ أباه قال : (مررت بعمر بن الخطاب وعلى عنقي أدمة أحملها ، فقال عمر : ألا تؤدِّي زكاتك يا حماس ؟! فقلت : يا أمير المؤمنين ، ما لي غير هذه التي على ظهري ، وأَهبة في القرظ ، فقال : ذاك مال ، فَضَعْ ، قال : فوضعتها بين يديه ، فحسبها ، فوُجِدَتْ قدْ وجب فيها الزكاةُ ، فأخذ منها الزكاة) . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٥٩) : بإسناد جيد .

قال ابن المنذر في « الإجماع » (١١٥) : وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول .

(١) أخرجه عن سمرة بن جندب أبو داود (١٥٦٢) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١٢٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٤٦ـ١٤٧) في الزكاة . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٥٩) : بإسناد غريب ، وذكره في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٩٠) ، وقال : في إسناده جهالة ، لكن قال في « المجموع » (٦/ ٤١) : في إسناده جماعة لا أعرف حالهم ، ولكن لم يضعفه أبو داود ، وقدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده .

(٢) **عُروض** ـ جمع عَرْض ـ : وهو المتاع الذي لا يدخله كيل ولا وزن ، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً . وعَرَضُ الدنيا : حُطامها وما يصيب الإنسانُ منها .

وجب ـ أيضاً ـ أن تكونَ العُروضُ علىٰ ضربينِ :

منها : ما لا تجبُ فيها الزكاةُ ، وهو ما لا يكونُ للتجارةِ .

ومنها : ما تجبُ فيهِ الزكاةُ ، وهو ما أُعِدَّ للتجارَةِ .

ووَجْهُ المشابهةِ بينَهما : أنَّه مالٌ : يُطلبُ فيهِ النَّماءُ ، فوجبتْ فيهِ الزكاةُ ، كالأثمانِ والسائِمةِ .

مسألَةٌ : [المعاوضة شرط للتجارة] :

ولا يصيرُ العَرْضُ للتجارةِ ، إلاَّ بأنْ يملِكَهُ بعقدِ معاوضةٍ ، كالبيعِ والإجارةِ ، وينويَ بالعقدِ أنَّه للتجارةِ ، فإنْ ورِثَهُ أو اتَّهبَهُ ، ونوىٰ أنَّهُ للتجَارةِ ، أوِ اشتراهُ ولمْ ينوِ بهِ التجارةَ . . لمْ يَصِرْ للتجارةِ ، وبهِ قالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ .

وقالَ أحمدُ ، وإسحاقُ : (تصيرُ للتجارةِ) . وتابعهُما الحسينُ الكرابيسيُّ مِنْ أصحابِنا .

دليلُنا : أنَّ كلَّ ما لمْ تجبِ الزكاةُ فيهِ مِنْ أصلِهِ . . لم يَصِرْ للزكاةِ بمجرَّدِ النِّيَّةِ ، كالمعلوفةِ إذا نوىٰ إسامَتَها ، وفيهِ احترازٌ مِنَ الأثمانِ .

فإنْ قيلَ : أليسَ لو اشترىٰ شاةً بنيّةِ أنَّها أُضحيةٌ . . لمْ تَصِرْ أضحيةً حتَّىٰ ينويَ بِها بعدَ الشراءِ ؟

قلنا : الفرقُ بينَهما : أنَّ الشراءَ يوجبُ الملكَ ، وكونُها أضحيةً توجبُ زوالَ المِلكِ ، وهما أمرانِ متنافيانِ ، فجرىٰ مَجرىٰ مَنِ اشترىٰ عبداً بنيَّةِ إعتاقِه ، فإنَّ العتقَ لا يَصحُّ ، وليسَ كذلكَ إذا اشترىٰ عَرْضاً ونوىٰ بهِ التجارةَ ؛ لأنَّ نيَّةَ التجارةِ لا توجبُ زوالَ الملكِ ، فلذلك جازَ اجتماعُهما .

فإنْ نوىٰ بعَرْضِ التجارةِ القُنيةَ[1] . . انقطعَ حَوْلُ التجارةِ فيهِ ؛ لأنَّ نيَّةَ القِنيةِ اقترنَتْ بفعلِ القِنيةِ ، وهي الإمساكُ ، فهو كالمسافرِ إذا نوىٰ الإقامةَ .

(١) **القُنية** : ما اتخذته لنفسك لا للتجارة .

فرعٌ : [نيَّة التجارة بالصداق] :

إذا تزوَّجَتِ امرأةٌ بمالٍ[1] ، ونوتْ عندَ العقدِ أنَّهُ للتجارةِ ، أو خالعَ الرجلُ امرأتَهُ بمالٍ ، ونوىٰ عندَ العقدِ أنَّه للتجارةِ . . ففيهِ وجهانِ ، حكاهما في « الإبانة » [ق/ ١٤٤] :

أحدُهما : أنَّهُ يصيرُ للتجارةِ ، وهو طريقةُ البغداديِّينَ من أصحابنَا ؛ لأنَّه ملكَهُ بعقدِ معاوضةٍ ، فهو كالمملوكِ بالبيعِ .

والثاني : لا يصيرُ للتجارةِ ؛ لأنَّ النكاحَ والخُلعَ ليسَ المقصودُ منهما العوضَ ، بدليلِ : أنَّهُ يصحُّ مِنْ غيرِ عِوضٍ .

فرعٌ : [نيَّة التجارة لا يبطلها الفسخ] :

لو باعَ عَرْضاً لا بنيَّةِ التجارةِ ، ثُمَّ فسخَ البيعَ ، ونوىٰ بالفسخِ التجارةَ . . لم يَصِرْ للتجارةِ ؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ بتجارةٍ ، بلْ هو منعٌ منها .

ولو باعَ عَرْضاً بنيَّةِ التجارةِ . . صارَ ما قبضَهُ للتجارةِ ، فلو وجدَ بهِ عَيباً ، ففسخَ البيعَ بنيَّةِ التجارةِ . . قالَ في « الإبانةِ » [ق/ ١٤٤] : لم تبطلِ التجارةُ ؛ لأنَّ العقدَ الّذي انعقدَ للتجارةِ لم يبطلْ مِنْ أصلِهِ .

مسألَةٌ : [شراء ما تجب الزكاة بعينه] :

إذا اشترىٰ للتجارةِ ما تجبُ الزكاةُ في عينِهِ ، كالسائمة من الماشيةِ أو كالنخلِ والكرمِ ، أو اشترىٰ أرضاً للتجارةِ ، فزرعها ، أو كان بها زرعٌ . . نظرتَ :

فإنْ وجدَ نصابَ إحدىٰ الزكاتينِ دونَ الأخرىٰ ، كخمسٍ منَ الإبلِ لا تساوي مئتي درهمٍ ، أو أربعٍ مِن الإبلِ تساوي مئتي درهمٍ . . وجبتْ فيهِ زكاةُ ما وُجدَ نصابُه ؛ لأنَّه ليسَ ـ هاهنا ـ زكاةٌ تعارِضُها .

(١) **بمال** : أي بصداق ، كما في نسخة ، وهو المهر .

وإنْ وجدَ نصابَهما . . فلا خلافَ أنَّ الزكاتينِ لا تجبانِ معاً ، وأيُّهما يجبُ ؟ ينظرُ فيهِ :

فإنِ اتَّفقَ حولاهُما بأنِ اشترىٰ خمساً مِنَ الإبلِ للتجارةِ بعَرْضٍ للقُنيةِ وأسامَها ، وقوِّمَتْ عندَ الحولِ ، فبلغتْ قيمتُها نِصاباً . . ففيهِ قولانِ :

[**الأول**] : قالَ في **القديمِ** : (تجبُ زكاةُ التجارةِ) . وبهِ قالَ أبو حنيفةَ ، وأحمدُ ، إلاَّ أنَّ أبا حنيفةَ يقولُ في التجارةِ والزرعِ كقولِنا **الجديدِ** .

ووجهُ هٰذا : حديثُ سمرةَ بن جندبٍ حيثُ قال : (كانَ رسولُ الله ﷺ يأمرنا أنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ) . وهذا مُعَدٌّ للبيعِ ، ولأنَّ زكاةَ التجارةِ أعَمُّ ؛ لأنَّها تجبُ في الثمرةِ ، والجِذعِ ، وفي الأرضِ ، والزرعِ ، ولأنَّها تزادُ بزيادةِ القيمةِ ، فكانَ إيجابُها آكدُ للمساكينِ .

و [**الثاني**] : قالَ في **الجديدِ** : (تجبُ زكاةُ العينِ) . وبهِ قالَ مالكٌ ، **وهو الصحيحُ** ؛ لقولهِ ﷺ : « في خَمْسٍ مِنَ الإبلِ شَاةٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ » . ولمْ يفرِّقْ بينَ أنْ يكونَ للتجارةِ أوْ للقُنْيةِ .

ولأنَّ زكاةَ العينِ مجمعٌ عليها ، بدليلِ : أنَّ مَنْ قالَ : لا تجبُ زكاةُ العينِ . . يُحكم بكفرِهِ ، وزكاةُ التجارةِ مختلفٌ في وجوبِها ؛ ولهذا لا يكفرُ مَنْ قال : لا تجبُ .

وإنْ سبقَ حولُ إحدىٰ الزكاتينِ ، مثلُ : أنْ يكونَ عندَه مِئتا درهمٍ أقامَتْ في يدهِ أحدَ عشرَ شهراً ، فاشترىٰ بها خمساً من الإبلِ ، فأسامَها . . فإنَّه إذا مضىٰ شهرٌ . . أتمَّ حولَ زكاةِ التجارةِ .

وإنْ أقامتْ في يدهِ ستَّةَ أشهرٍ ، ثُمَّ اشترىٰ بِها أرضاً فيها نخلٌ للتجارة ، فأقامتْ شهراً ، وبدا فيها الصَّلاحُ ، وقدْ سبقَ حولُ زكاةِ العينِ . . فيهِ وجهانِ :

أحدهما ـ وهو قول القاضي أبي حامدٍ ـ : أنَّها علىٰ قولين[1] ، كالأولىٰ ؛ لأنَّ

(١) في نسخ : (فاختلف أصحابنا فيه ، فقال القاضي أبو حامد : فيه قولان) .

الشافعيَّ لمْ يُفَصِّلْ ، ولأنَّ الشافعيَّ فرضَ الكلامَ في الثمرةِ ، ويبعدُ أنْ يوافقَ آخِرُ جُزءٍ منْ حولِ التجارةِ أَوَّلَ بُدُوِّ الصلاحِ ، وبهذا قَالَ أحمدُ .

والوجه الثاني ـ وهو قولُ أبي إسحاقَ المروزيِّ ، واختيارُ القاضي أبي الطيِّبِ ـ : أنَّ التي سبقَ حولُها تُقدَّمُ ، قولاً واحداً ، كما إذَا وجدَ نصابَ إحدىٰ الزكاتينِ ، فإنَّها أولىٰ .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنْ قلنا : تُقدَّمُ زكاةُ التجارةِ . . قوِّمتِ الأرضُ والزرعُ والجُذوعُ والثمرةُ ، وأَخرجَ ربعَ العشرِ .

وإنْ قلنا : تقدَّمُ زكاةُ العينِ . . أخرجَ عَنْ خمسٍ مِنَ الإبلِ شاةً ، وعنْ أربعينَ شاةً شاةً ، وأخرجَ عُشرَ الثمرةِ أو الزَّرْعِ ، وهلْ تقوَّمُ الأرضُ أو الجُذوعُ ؟ فيهِ قولانِ حكاهما في « المهذَّبِ » و« الشاملِ » ، وحكاهُما صاحبُ « التعليقِ » و« المجموعِ » وجهينِ :

أحدُهما : تُقَوَّمُ الأَرْضُ والجُذوعُ ، فإنْ بلغتِ القيمةُ نصاباً . . أخرجَ عنها زكاةَ التجارةِ ، وإنْ لمْ تَبْلُغِ القيمةُ نصاباً . . لمْ يُخْرِجْ شيئاً ؛ لأنَّ المُخرَجَ زكاةُ الثمرةِ ، فبقيتِ الأرضُ والجُذوعُ ، ولا يتأتَّىٰ فيها إيجابُ زكاةِ العينِ ، فوجبت فيهما زكاةُ التجارةِ .

والثاني : لا يقوَّمانِ ، ولا يجبُ فيها شيءٌ ؛ لأنَّا إذا أوجبنا الزكاةَ في الثمارِ . . صارتِ الأرضُ والنَّخلُ ، تبعاً لهَا ، كما إذا ملكَ تِسعاً مِنَ الإبلِ ، فأخرجَ عنها شاةً ، فإن الأربعةَ تابعةٌ للخمسِ .

فرعٌ : [اتَّجر بأربعين شاة] :

فإنِ اشترىٰ أَربعينَ شاةً للتجارةِ ، وأسامها ، فإن قلنا : تجبُ زكاةُ التجارةِ ، فأخرجَ عنها الزكاةَ في الحَوْلِ الأوَّلِ ، فإذَا جاءَ الحولُ الثاني قوَّمَها ، فإنْ بلغتْ قيمتُها نصاباً . . أخرجَ عنها الزكاةَ ، وإنْ نقصتْ عن الأربعينَ ، ولم تَبْلُغْ قيمتُها نصاباً . . سقطتْ زكاةُ التجارةِ عنها .

وإن قلنا : تجبُ زكاةُ العينِ . . أخرجَ عنها في الحَوْلِ الأوَّلِ شاةً ، فإذا حالَ الحولُ الثاني . . لم يجبْ فيها زكاةُ العينِ ؛ لأنَّها ناقصةٌ عنِ الأربعينَ ، وهلْ تجبُ فِيها زكاةُ التجارةِ ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهما الشيخُ أبو حامدٍ :

أحدُهما : لا تجبُ لأنَّا قدْ حكمنا بِأَنَّ زكاةَ التجارةِ لا تجبُ فِيها ، وإنَّما تجبُ فيها زكاةُ العينِ ، وقدْ نَقَصَ نصابُها ، فسقطتْ .

والثاني : تجبُ فيها زكاةُ التجارةِ ، **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّه مالٌ للتجارةِ ، وإنَّما أسقطنا زكاةَ التجارةِ إذَا كانَ هناكَ ما هُو أقوىٰ مِنها ، فإذا سَقطَ الأقوىٰ . . رجعَ إلىٰ زكاةِ التجارةِ ، وينبغي علىٰ قياسِ ما قالَهُ الشيخُ أبو حامدٍ : إذَا أوجبنا فِيها زكاةَ التجارةِ ، فأخرجَ عنها في الحولِ الأوَّلِ ، ثُمَّ قوَّمناها في الحولِ الثاني ، ولم تبلغْ قيمتُها نِصاباً ، ولم تنقصْ عنِ الأربعينَ . . هلْ يجبُ فيها زكاةُ العينِ علىٰ هذينِ الوجهينِ ؟ **الصحيحُ** : أنَّها تجبُ .

قال الشافعيُّ : (ولو كانَ مكانَ النخلِ غرسٌ لا زكاةَ فيها . . زكَّاها زكاةَ التجارةِ) . وهذا صحيحٌ كما قال ، إذا ملك الرجلُ غرساً لا يحملُ ، كوَدِيِّ النخلِ[1] أو شجرةٍ مثمرةٍ لا تجبُ الزكاةُ في ثمرتِها ، مثلَ : التفاحِ والتينِ ، وإنْ كانَ ذلك للتجارةِ . . زكَّاهُ زكاةَ التجارةِ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّه لم يوجدْ ـ هاهنا ـ زكاةٌ تعارِضُها .

فرعٌ : [شراء الحلي المباح للتجارة] :

فإنِ اشترتِ المرأةُ حُليّاً مباحاً للتجارةِ . . فإنَّ الزكاةَ تجبُ فيهِ ، سواءٌ كانتْ تلبَسهُ أَوْ لا تلبَسهُ ؛ لأنَّ الرجلَ إذَا كانَ لهُ مالٌ لا تجبُ فيهِ الزكاةُ ، وجعَلهُ للتجارةِ . . وجبتْ فيهِ الزكاةُ ، فإذا جعلَ ما تجبُ فيهِ الزكاةُ للتجارةِ . . أولىٰ أنْ تجبَ .

فعلىٰ هٰذا : إنْ قلنا : إنّ الحُليَّ المباحَ لا تجبُ فيهِ زكاةُ العينِ . . فهاهنا تجبُ زكاةُ التجارةِ ، قولاً واحداً إذا بلغتْ قيمتُهُ نصاباً .

(١) **وَدِيّ النخل** : صغار الفسيل من النخل .

وإن قلنا : الحُليُّ المباحُ تجبُ فيهِ زكاةُ العينِ . . فقدْ ترادفَ هاهنا زكاتانِ ، وأيُّهما تجبُ ؟ فيهِ قولانِ ، كما مضىٰ[1] .

مسألَةٌ : [شراء عَرض التجارة] :

إذا اشترىٰ عَرْضاً للتجارةِ . . لم يخْلُ : إمَّا أنْ يشتريهُ بنقْدٍ ، أو بعَرضٍ آخرَ :

فإنِ اشتراهُ بنقدٍ . . نظرتَ :

فإنِ اشتراهُ بنصابٍ مِنَ الأثمانِ . . فإنَّهُ يبني حَوْلَ العَرْضِ علىٰ حَولِ الثمنِ ؛ لأنَّ العرضَ فرعٌ لأصلٍ تجبُ فيهِ الزكاةُ ، فبنىٰ حولَهُ علىٰ حولِهِ .

وإنِ اشتراهُ بدونِ النصابِ من الأثمانِ . . ففيهِ ثلاثةُ أوجهٍ :

أحدُها ـ وهو المذهبُ ـ : أنَّ الحولَ ينعقدُ عليهِ منْ حينِ الشراءِ ، فإنْ بلغتْ قيمتُهُ في آخرِ الحولِ نصاباً . . أخرجَ عنهُ الزكاةَ ، ولا يعتبرُ وجوبُ النصاب في أوَّلِ الحولِ ،ولا في وسطِهِ ؛ لقوله ﷺ : « لا زكاةَ في مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ » ، وهذا العَرْضُ قد حالَ عليهِ الحولُ ، ولأنَّ زكاةَ التجارةِ تجبُ في القيمةِ ، وتقويمُ العَرْضِ في كلِّ ساعةٍ يَشُقُّ ، فاْعُتبرَ ذلكَ آخرُ الحولِ .

والوجهُ الثاني ـ حكاهُ في « التعليق » و « المجموع » و « المعتمدِ » عن أبي العبَّاسِ ابنِ سريجٍ ـ : أنَّهُ يعتبرُ وجودُ النصابِ في أوَّلِ الحولِ ، وفي آخرِهِ ، ولا يعتبرُ في وسطِهِ ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ؛ لأنَّه مالٌ نقصَ عنِ النصابِ ، فلمْ يخرجْ في الحولِ ، كأربعٍ من الإبلِ .

والثالثُ ـ حكاهُ أبو إسحاق المروزيُّ في « الشرحِ » ـ : أنَّهُ يعتبرُ وجودُ النصابِ في جميعِ السَّنةِ ، كسائرِ أموالِ الزكاةِ . وحكىٰ صاحبُ « المهذَّبِ » وصاحبُ « الشامل » هذا الوجهَ عن أبي العبَّاسِ .

(١) قال صاحب « الحاوي » : تظهر فائدتهما في الصيغة : إن قلنا بالتجارة . . اعتبرت الصيغة ، وإلا فلا . ذكره النواوي في « المجموع » (٦/ ٤٨) .

وإنِ اشتراهُ بعَرْضٍ للقُنيةِ . . نظرتَ :

فإنْ كانَ العَرضُ مِنْ غيرِ أموالِ الزكاةِ . . انعقدَ الحولُ عليهِ من حينِ الشراءِ .

وقالَ مالكٌ : (لا تجبُ زكاةٌ إلاَّ فيما اشترىٰ بالدراهمِ أو الدنانيرِ) .

دليلُنا : ما روي عن سَمُرَةَ بنِ جندبٍ : أنَّه قال : (كَانَ رسولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ) . وهٰذا مُعدٌّ للبيعِ .

ولأنَّهُ مالٌ اشتُري بنيَّةِ التجارةِ ، فوجبَ أنْ تجبَ فيهِ الزكاةُ ، كما لو اشتراهُ بالدراهمِ والدنانيرِ .

وإنِ اشترىٰ العَرْضَ بنصابٍ منَ السائمةِ . . ففيهِ وجهانِ :

[الأول] : قال أبو سعيدٍ الإصطخريُّ : يُبنىٰ حولُ العرضِ علىٰ حولِ السائمةِ ؛ لأنَّ الشافعيَّ قال : (لو اشترَىٰ عَرضاً للتجارةِ بدراهمَ أو دنانيرَ ، أو بشيْءٍ تجبُ فيهِ الصدقةُ مِنَ الماشيةِ ، وكانَ إفادةُ ما اشترىٰ بهِ ذلك العَرْضَ مِنْ يومِهِ . . لم يقوِّمِ العرضَ حتَّىٰ يحولَ عليهِ الحولُ مِنْ يومِ أفادَ ثمَنُ العَرْضِ) .

ولأنَّ الماشيةَ مالٌ تجبُ الزكاةُ في عينِهِ ، فبنيَ حولُ العروضِ علىٰ حولِها ، كالدراهمِ والدنانيرِ .

والوجهُ الثاني ـ وهو قولُ أكثرِ أصحابِنا ـ : أنَّ ابتداءَ الحولِ مِن يوم الشراءِ ؛ لأنَّهما مالانِ نِصَابُهُما مُختلفٌ ، وقدرُ المُخرَجِ منهما مختلفٌ ، فلمْ يُبْنَ حولُ أحدِهما علىٰ حولِ الآخرِ ، ويفارقُ الأثمانَ ، فإنَّ نصابَها ونصابَ التجارةِ متَّفقٌ ، وكذلكَ زكاتُهما متَّفِقةٌ .

ومَنْ قالَ بهذا : تأوَّلَ كلامَ الشافعيِّ ثلاثَ تأويلاتٍ :

أحدُها : أنَّ معنىٰ قولِهِ : (أو ما تجبُ الصدقةُ ـ في عينه ـ من الماشيةِ) أرادَ : إذَا اشترىٰ ماشيةً ، أو ملكَها بأيِّ وجهٍ كانَ ، فاشترىٰ بِها عَرْضاً يومَ ملكَها ؛ لأنَّه قالَ : (وكان إفادةُ ما اشترىٰ بهِ ذلكَ العرضَ من يومِهِ) . فأمَّا إذا ملكَ الماشيةَ ، ومضتْ لها مدَّةٌ ، ثُمَّ اشترىٰ بِها عَرْضاً للتجارةِ . . فإنَّه يستأنفُ حولَ العرضِ مِنْ يومِ ملكِهِ .

والتأويلُ الثاني : أنَّها مصوَّرةٌ إذَا كانَ لرجلٍ ماشيةٌ سائِمةٌ للتجارةِ ، فهلْ تجبُ فِيها زكاةُ العينِ ، أو زكاةُ التجارةِ ؟ فيهِ قولانِ .

فإذا قلنا : تجبُ زكاةُ التجارةِ ، ثُمَّ اشترىٰ بِها عَرْضاً للتجارةِ . . فإنَّه يبني حولَ العَرضِ علىٰ حولِ الماشيةِ .

والتأويلُ الثالثُ : أنَّ المرادَ بقولِهِ : (حتَّىٰ يحولَ الحولُ منْ يومِ أفادَ ثمنُ العرضِ) الدراهمُ والدنانيرُ ؛ لأنَّ الشافعيَّ قدْ يجمعُ بينَ مسائلَ ، ثُمَّ يَعطِفُ بالجوابِ علىٰ بعضِها دونَ بعضٍ ، أو يفرِّعَ علىٰ بعضِها دونَ بعضٍ .

مسألَةٌ : [باع عرضاً بعرض آخر وكُلاً للتجارة] :

وإنْ كانَ في يدِهِ عَرْضٌ للتجارةِ ، فباعَه بعَرْضِ التجارةِ . . بنىٰ حولَ الثاني علىٰ حولِ الأوَّلِ ؛ لأنَّ الزكاةَ تجبُ في القيمةِ ، وقيمةُ الأوَّلِ وقيمةُ الثاني واحدةٌ .

وإنْ كانَ عندَه نصابٌ من الدراهمِ أو الدنانيرِ ، فاشترىٰ بهِ عَرْضاً للتجارةِ . . فإنَّ حولَ العَرْضِ يُبنىٰ علىٰ حولِ الدراهمِ والدنانيرِ ، ثُمَّ لا يخلُو : إمَّا أنْ يبقىٰ عَرْضاً إلىٰ آخرِ الحولِ ، أو يبيعَهُ قَبلَ الحولِ :

فإنْ بقي عَرْضاً إلىٰ آخرِ الحولِ . . فإنَّه يقوَّمُ ويؤدِّي زكاتَهُ ممَّا بَلَغَتْ قيمته ، لا يختلفُ المذهب في ذلكَ ؛ لأنَّه يتعذَّرُ ، ويشقُّ التقويمُ في كلِّ يومٍ ، فاعتبرَ آخِرُ الحولِ .

وإنْ باعَه قبلَ الحولِ . . نظرتَ :

فإنْ باعَهُ بقدرِ قيمتِهِ ، بأنِ اشترىٰ عَرضاً بمئتي درهمٍ ، فباعَهُ في أثناءِ الحولِ بمئتينِ . . بنىٰ حولَ المئتينِ علىٰ حولِ العَرْضِ ، كما بَنىٰ حولَ العرضِ علىٰ حولِ ما اشترىٰ بهِ .

وإنْ باعَه بأكثرَ من قيمتِهِ ، بِأَنْ باعَهُ بثلاثِ مئةِ درهمٍ . . زكَّىٰ المئتينِ لحولِها .

وأمَّا المئةُ الزائدةُ : فقدْ **نصَّ الشافعيُّ** هاهنا : (أنَّه لا يزكِّي المئةَ إلاَّ لحولها) ، وقال في (القِراضِ) : (إذا دفعَ إلىٰ رجلٍ ألفَ درهمٍ قِراضاً ، فاشترىٰ بِها سِلْعةً ، وباعَها بألفينِ قبلَ الحَوْلِ أو بعدَه . . ففيهِ قولانِ :

أحدُهما : أنَّ زكاةَ الألفَيْنِ علىٰ ربِّ المالِ .

والثاني : أنَّ علىٰ ربِّ المالِ زكاةَ رأسِ المالِ وحصَّتِهِ من الربح) .

وظاهرُ هٰذا : أنَّ الرِّبحَ يزكَّىٰ لحولِ الأصلِ .

واختلفَ أصحابُنا في ذلكَ علىٰ ثلاثِ طرقٍ :

فـ **[الأول]** : قال أبو العبَّاسِ : المسألةُ علىٰ اختلافِ حالينِ ، فالّذي قالَ : (يزكِّي المئتين لحولِها ، والمئةَ لحولِها) أرادَ : إذا كان قدِ اشترىٰ سِلعةً بمئتين تساوي مئتين ، ثُمَّ باعَها قبلَ الحولِ بثلاثِ مئةٍ ، والّذي قال في (القراض) : (إنَّه يزكَّىٰ لحولِ الأصلِ) أرَادَ : إذا ظهرَ الربحُ يومَ الشراءِ بأَنِ ٱشترىٰ سلعةً بألفٍ تساوي ألفَيْنِ ، فيكونُ حولُهما واحداً .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : **وهٰذا تأويلٌ صحيحٌ** ؛ لأنَّ الشافعيَّ قال في « الأُمِّ » [٢/٤٢] : (إذا دفعَ إليهِ ألفاً قِراضاً ، فاشترىٰ بِها عَرْضاً يساوي ألفينِ ، فباعَهُ قبلَ الحولِ أو بعدَه . . ففيهِ قولانِ) .

و **[الطريق الثاني]** : مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : المسألةُ علىٰ قولٍ واحدٍ : أَنَّ الرِّبْحَ لا يَتْبَعُ الأصلَ في الحَوْلِ ، بَلْ يزكَّىٰ لِحولِهِ ، والَّذي قال في (القراضِ) ، فإنما قصدَ بهِ : أنْ يبيِّنَ أنَّ الزكاةَ علىٰ ربِّ المالِ دونَ العاملِ ، ولم يبيِّنْ أنَّه يزكِّي لحولِ الأصلِ أو لحولِ نفسِهِ .

و **[الطريق الثالث]** : مِنْ أصحابِنا مَنْ نقلَ جوابَ كلِّ واحدةٍ منهما إلىٰ الأُخرىٰ ، وجعلَ فيهما قولينِ :

أحدهما : أنَّه يزكِّي الربحَ لحولِ الأصلِ ؛ لأنَّه نماءُ مالٍ ، فزكِّيَ لحولِ أصلِهِ ، كالسخالِ .

والثاني : يستأنفُ الحولَ في الرِّبحِ ، **وهو الأصحُّ** ؛ لقوله ﷺ : « لا زَكَاةَ في مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ » .

ولأنَّها فائدةٌ ناضَّةٌ لمْ تتولَّد مِمَّا عندَهُ ، فلمْ يُبْنَ علىٰ حولِهِ ، كما لو استفادَ مِنْ غيرِ الرِّبحِ .

فإذَا قلنا بهذا : فمِنْ أينَ ابتداءُ حولِ الرِّبحِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : مِنْ حينِ النَّضِّ ، **وهو ظاهرُ كلامِ الشافعيِّ** ؛ لأنَّه صارَ متحقَّقاً .

والثاني ـ وهو قولُ أبي العبَّاسِ ـ : مِنْ حينِ ظهرَ ؛ لأنَّه إذَا ظهرَ ، ثُمَّ نضَّ . . تحقَّقنا أنَّه كانَ موجوداً مِنْ حينِ ظهرَ .

والذي قالَ الشافعيُّ رحمه الله أرادَ : إذا نضَّ الرِّبحُ حالَ ما ظهر .

فرعٌ : [في تبديل السلع أثناء الحول] :

قالَ ابنُ الحدَّادِ : لو أنَّ رجلاً ملكَ عشرينَ ديناراً ، فاشترىٰ بِها سلعةً للتجارةِ حينَ ملكَ العشرينَ ، فباعَها بعدَ ستَّةِ أشهرٍ بأربعينَ ديناراً ، ثُمَّ اشترىٰ بِها سلعةً للتجارةِ ، فحالَ الحولُ منْ يومِ استفادَ العشرينَ الأولىٰ ، والسلعةُ تساوي مئةً ، فباعَها بمئةٍ . . فعليهِ أنْ يزكِّيَ عنْ خمسينَ ديناراً ، ثُمَّ إذا مَضَتْ ستَّةُ أشهرٍ . . زكَّىٰ عنْ عشرينَ ديناراً مِنَ الخمسينَ الباقيةِ ، ثُمَّ إذَا حالَ الحولُ الثاني . . زكَّىٰ عنِ الثلاثينَ الباقيةِ منَ الخمسينَ .

قال القاضي أبو الطيِّبِ : وهذا فرَّعهُ علىٰ القولِ المشهورِ في الرِّبحِ ، إذا نضَّ قبلَ الحولِ . . لم يُضَمَّ إلىٰ حولِ الأصلِ ، بلْ يستأنفُ بهِ الحولَ ؛ لأنَّ السلعةَ الأولىٰ التي اشتراها بعشرينَ لمَّا باعَها في نصْفِ الحولِ بأربعينَ . . فقدْ نضَّ الرِّبحُ ، وهو عِشرونَ قبلَ الحولِ ، فاستأنفَ بهِ الحولَ ، فلمَّا اشترىٰ بالكلِّ سلعةً ، ومضتْ ستَّةُ أشهرٍ أخرىٰ ، وباعَها بمئةٍ . . فقدْ تَمَّ حولُ الأصلِ ، وهو عِشرونَ ، فَقُسِّمَ الرِّبحُ عليهما وعلىٰ العشرينَ الرِّبحُ الّذي نضَّ في أثناءِ الحَوْلِ ، فيتبعُ العشرينَ الَّتي هي أصْلُ نصفِ هٰذا الرِّبحِ الثاني ، وهو ثلاثونَ ، فزكِّي لحَوْلِهِ ؛ لأنَّهُ لمْ يَنضَّ قبلَ الحولِ فيها .

فإذا مضتْ ستَّةُ أشهرٍ أخرىٰ ، تَمَّ حولُ العشرينَ الَّتي هي ربحٌ أوَّلاً ، فيلزمُهُ زكاتُها ، ولا يَضمُّ الثَّلاثينَ الّتي هي ربحُها إليها ؛ لأنَّها نضَّتْ قبلَ تمامِ حولِها ، فإذَا تَمَّ الحَوْلُ الثاني . . تَمَّ حَوْلُ هذهِ الثلاثينَ ، فيزكِّيها ، ويزكِّي أيضاً عن الخمسينَ الَّتي زكَّاها في العامِ الأوَّلِ .

فرعٌ : [باع نقداً بنقد] :

وإنْ كانَ معَهُ دراهِمُ ، فباعَها بدراهمَ أو دنانيرَ ، أو كانَ عندَه دنانيرُ ، فباعَها بدنانيرَ أو دراهمَ ، فإنْ فعلَ ذلكَ لغيرِ التجارةِ . . انقطعَ الحولُ فيما باعَ ، واستأنفَ الحولَ فيما تجدَّد ملكُهُ عليهِ ، وقدْ مضىٰ الخلافُ فيها معَ مالكٍ وأبي حنيفةَ رحمة الله عليهما . وإنْ فعلَ ذلكَ للتجارةِ ، كما يعملُ الصيارفُ[1] . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يَبني حولُ الثاني علىٰ حولِ الأوَّلِ ؛ لأنَّهُ إذا بَنىٰ حولَ العَرْض علىٰ حولِ العَرْضِ في التجارةِ ـ وإنْ كانَ العرضُ لا تجبُ الزكاةُ في عينه ـ فَلأَنْ يبنىٰ ذلكَ في الدراهمِ والدنانيرِ في التجارةِ ـ والزكاةُ تجبُ بعينِها ـ أولىٰ .

والثاني : يستأنفُ الحولَ فيما تجدَّدَ ملكُه عليهِ ، **وهو ظاهرُ كلامِ الشافعيِّ** ؛ لقوله ﷺ : « لا زَكَاةَ في مَالٍ ، حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ » .

ولأنَّهُ مالٌ تجبُ الزكاةُ في عينهِ ، فإذا بادَلَ بهِ بجنسِهِ . . استأنفَ الحَوْلَ بهِ ، كمَا لو فعلَهُ لغيرِ التجارةِ .

فرعٌ : [التجارة بعرض ستة أشهر] :

ذكر ابنُ الصبَّاغِ : إذا كانَ معَهُ مئةُ درهمٍ ، فاشترىٰ بِها عَرْضاً للتجارةِ ، فلمَّا مضَتْ ستَّةُ أشهرٍ . . استفادَ خمسينَ دِرهماً ، فلمَّا تمَّ حولُ العَرْضِ . . كانتْ قيمتُهُ مئةً وخمسينَ دِرهماً . . لم تجبِ الزكاةُ فيهِ ؛ لأنَّ الخمسينَ الثانيةَ لم يتمَّ حولُها ، فهي وإنْ ضُمَّتْ إليهِ في النصابِ ، فلا تضمُّ في الحولِ ؛ لأنَّها ليستْ نماءَ المالِ ، فإذَا تَمَّ حَوْلُ الخمسينَ . . زكَّىٰ المِئتينِ .

وإنْ كانَ معهُ مئةُ درهمٍ ، فاشترىٰ بِها عَرْضاً للتجارةِ في أوَّلِ المحرَّمِ ، ثُمَّ استفادَ مئةَ درهمٍ أوَّلَ صفرٍ ، واشترىٰ بِها عَرْضاً آخرَ ، ثُمَّ استفادَ مئةً في أوَّلِ ربيعٍ ، فاشترىٰ

(١) **الصيارف** ـ جمع الصيرف ـ : وهو صراف الدراهم والعملات المتداولة ، يبدلها نقداً بنقد . والصِّرافة : مِهنة الصرَّاف .

بِها عَرْضاً آخرَ ، فإذَا تَمَّ حَوْلُ المئةِ الأولىٰ ، فإنْ كانتْ قيمةُ عَرْضِها نصاباً . . زَكَّاهُ ، وإنْ كانَ أقلَّ مِنْ نصابٍ . . لم تَجِبْ عليهِ زكاتُهُ ، فإذا تَمَّ حولُ المئةِ الثانيةِ . . قوِّمَ العرضُ الَّذي اشتراهُ بِها ، فإذا بلغَتْ قيمتُه مَعَ الأولىٰ نصاباً . . زكَّاهما ، وإنْ لمْ يبلغا نصاباً . . ضمَّهما إلىٰ العرضِ الثالثِ عندَ تمامِ حولِهِ ، فإنْ كانَ الجميعُ نصاباً . . زكَّىٰ الكلَّ ، وإنْ نقصَ عنْ نصابٍ . . لم تجبْ فيهِ زكاةٌ .

مسألَةٌ : [مرور الحول علىٰ عروض التجارة] :

وإذا حال الحولُ علىٰ عَرْضِ التجارةِ . . وجبَ تقويمُهُ لإخراجِ الزكاةِ .

فإنْ كانَ قد اشتراهُ بجنسٍ منَ الأثمانِ . . نظرتَ :

فإنِ اشتراهُ بنصابٍ منَ الدراهمِ أو الدنانير . . **فمذهبُ الشافعيِّ** : أنَّه يقوَّمُ بالنقدِ الَّذي اشتراهُ به ، سواءٌ كانَ غالبَ نقدِ البلدِ أو غيرَ نقدِهِ .

وقالَ ابنُ الحدَّادِ : يقوَّمُ بغالبِ نقدِ البلدِ . حكاهُ الشيخُ أبو حامدٍ ؛ لأنَّ الرجلَ لو أتلفَ علىٰ غيرِه شيئاً ، فإنَّهُ يقوَّمُ عليهِ بنقدِ البلدِ دُونَ ما اشترىٰ بهِ ، **والصحيحُ هوَ الأوَّلُ**[1] ؛ لأنَّ العَرْضَ فَرْعٌ لِمَا اشتريَ بهِ ، فإذَا أمكنَ تقويمُهُ بأصلِه . . كانَ أولىٰ مِنْ تقويمِهِ بغيرِهِ ، ويخالفُ المتلفَ ؛ لأنَّهُ لا مثلَ لهُ ، فيقوَّمُ بنقدِ البلدِ .

وإنِ اشترىٰ العرضَ بدراهِمَ أو دنانيرَ أقلَّ مِنْ نصابٍ . . ففيهِ وجهان :

أحدُهما : يقوَّمُ بِما اشتريَ بهِ ؛ لأنَّهُ أصْلٌ يمكنُ التقويمُ بهِ ، فهو كمَا لو كانَ نصاباً .

والثاني ـ وهو قولُ أبي إسحاقَ ـ : أنَّه يقوَّمُ بنقدِ البَلَدِ ؛ لأنَّه لا يَبني حولَهُ علىٰ حولِهِ ، فهو كما لو اشتراهُ بعَرْضٍ . **والأوَّلُ أصحُّ** .

وإنِ اشترىٰ سِلعةً بمئتي درهمٍ وعشرينَ ديناراً . . قالَ صاحبُ « الإبانةِ » [ق/١٤٧] : فإنَّه يقوَّمُ مِنَ السِّلْعةِ ما اشترىٰ بالدراهمِ بالدراهم ، وما اشترىٰ بالدنانير بالدنانيرِ ، فإنْ بلغَتْ قيمةُ كلِّ واحدٍ منهما نصاباً . . زكَّاهُما .

(١) في (م) : (والمذهب الأول) .

وكيفيةُ ذلكَ : أنْ تقوَّمَ الدّراهمُ بالدنانيرِ ، وتُقوَّمَ الدنانيرُ بالدراهمِ ، فإنْ كانَ قيمةُ الدنانيرِ مئةَ درهمٍ علمنا أنَّ ثُلُثَ السِّلْعَةِ مبيعٌ بالدنانيرِ ، وثلثيها مبيعٌ بالدراهمِ .

فإنِ اشتراهُ بِعَرضٍ لِلقُنية . . فقدْ قلنا : إنَّه يجري في الحولِ مِنْ يومِ الشراءِ ، ومضىٰ خلافُ مالكٍ فيها .

فإذا حالَ الحولُ : فإنَّه يقوَّمُ بغالبِ نقدِ البلدِ ؛ لأنَّهُ لا يمكنُ تقويمُهُ بما اشتريَ بِهِ .

وإنِ اشتراهُ بحُلِيٍّ ذهبٍ أو فضَّةٍ ، أو بقطعةِ ذهبٍ أو فِضَّةٍ . . **فالَّذي يقتضيهِ المذهبُ** : أنَّه يقوَّمُ بنقدِ البلدِ ؛ لأنَّه لا يمكنُ تقويمُه بما اشتريَ به ، فأشبَهَ العُروضَ ، فإنْ كانَ في البلدِ نقدٌ واحدٌ . . قوِّمَ بهِ ، وإنْ كانَ فيهِ نقدانِ أو أكثرَ . . قوِّمَ بالغالبِ مِنها ، وإنْ كانتْ متساويةً ، فإنْ كانتْ قيمةُ العَرْض تبلغُ بأحدِهما نصاباً دونَ الباقي . . قُوِّمَ بالذي يبلغُ بهِ نصاباً ، وإنْ كانَ يبلغُ بكلِّ واحدٍ منهما نصاباً . . ففيهِ أربعةُ أوجهٍ :

أحدُها ـ وهو قولُ أبي إسحاق ، **وهو الصحيحُ** ـ : أنَّه يقوَّمُ بِما شاءَ منهما ؛ لأنَّهُ لا مزيَّةَ لبعضِها علىٰ بعضٍ .

والثاني : يُقوَّمُ بأحظِّها للمساكينِ ، كما نقولُ : إذَا بلغَ بأحدِهما نصاباً دونَ الآخرِ . . قوِّمَ بهِ .

والثالثُ : يقوَّمُ بالدراهمِ ؛ لأنَّها أكثرُ استعمالاً ؛ لأنَّها تُشترىٰ بها الأشياءُ المحقَّرَاتُ[1] .

والرابعُ : يُقَوَّمُ بغالبِ نقدِ أقربِ البلادِ إليهِ ؛ لأنَّ نقودَ البلدِ لَمَّا تساوتْ . . صارتْ كالمعدومةِ ، فعدلَ إلىٰ نقدِ أقربِ البلادِ إليهِ .

إذا ثبتَ هٰذا : فإذا قُوِّمَ العَرْضُ ، فبلغتْ قيمتُه نصاباً ، فإنْ أخرجَ الزكاةَ عنهُ ، ثُمَّ باعَ العَرْضَ مِنْ بعدِ ذلكَ بزيادةٍ علىٰ ما قُوِّمَ العرضُ بِهِ . . فلا شيْءَ عليهِ في هذهِ الزيادةِ ؛ لأنَّها حدثتْ بعدَ إخراجِ الزكاةِ ، فيستأنفُ بِها الحولَ الثاني .

(١) **المحقَّرات** : الصغائر من الأشياء والبسيطة الثمن .

وإن باعها بنقصانٍ . . لم يؤثِّرْ ذلكَ ؛ لأنَّ هذا نقصٌ حدثَ في المالِ بعدَ وجوبِ الزكاةِ فيهِ واستقرارِها .

وإنْ قوِّمَ العَرْضُ ، ولم يخرجِ الزكاةَ عنه حتَّىٰ باعَهُ ، فإنْ باعَه بما قُوِّم بهِ ، وهو ثَمنُ مثلِهِ ، أو بنقصانٍ يتغابنُ الناسُ بمثلِهِ . . وجبَ إخراجُ الزكاةِ مِمَّا بيعَ بهِ ؛ لأنَّ ذلكَ قيمتُهُ .

وإنْ باعَهُ بأقلَّ مِنْ قيمتهِ بنقصانٍ لا يتغابنُ الناسُ بمثلِهِ ، مثلِ : أنْ باعَ ما يساوي أربعينَ بخمسةٍ وثلاثينَ . . أُخذتِ الزكاةُ مِنْ قيمتِهِ ، وهو أربعونَ ، دُونَ ما بيعَ بِهِ ؛ لأنَّ هذا نقصٌ بتفريطٍ مِنْ رَبِّ المالِ .

وإنْ باعَهُ بزيادةٍ ، مثلِ : أنْ باعَ ما قوِّمَ بأربعينَ بخمسينَ أوْ بستِّينَ . . فعليهِ أنْ يخرجَ الزكاةَ عنْ الأربعينَ ، وهلْ يجبُ عليهِ أنْ يُخْرِجَ الزكاةَ عنِ الزيادةِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا تجبُ عليهِ ؛ لأنَّ هذهِ زيادةٌ حَدَثَتْ بعدَ وجوبِ الزكاةِ ، فلم تجبْ فيها الزكاةُ ، كالسِّخالِ الحادثةِ بعدَ الحَوْلِ .

والثاني : يجبُ إخراجُ الزكاةِ عنها ؛ لأنَّ هذه الزيادةَ حدثَتْ في نفسِ المالِ ، فينبغي أنْ يُخرجَ الزكاةَ منها ، كما لو كانَتْ لهُ مواشي مَهَازِيلُ حالَ عليها الحَوْلُ ، فقبلَ أنْ يخرجَ الزكاةَ سَمِنتْ ، وحَسُنَتْ ، فإنَّ الزكاةَ تُخرَجُ منهَا .

وإنْ حالَ الحَوْلُ علىٰ العَرْضِ ، فقوِّمَ ، فلمْ تبلغْ قيمتُهُ نصاباً . . لم تجبْ فيهِ الزكاةُ .

فإنْ بلغتْ قيمتُه نصاباً قبلَ الحَوْلِ الثاني . . ففيهِ وجهانِ :

[**الأول**] : قالَ الشيخُ أبو إسحاقَ : لا زكاةَ فيهِ ، حتَّىٰ يحولَ الحولُ الثاني ، فيقوَّمُ حينئذٍ ، فإنْ كانتْ قيمتُهُ نصاباً . . زكَّاهُ ؛ لأنَّ وقتَ التقويمِ وقتُ حؤولِ الحَوْلِ ، والحَوْلُ حالَ ، ولا نصابَ معهُ ، فوجبَ أنْ يستأنفَ الحَوْلَ .

و [**الثاني**] : قال أبو عليٍّ بنُ أبي هريرةَ : إذا بلغتْ قيمتُه نِصاباً بعدَ اثني عشرَ شهراً . . فذلكَ وقتُ حلولِ حولِهِ ؛ لأنَّ حولَهُ حينَ كَمَلَ النصابُ ، فلا فَرْق : بينَ أنْ تبلُغَ قيمتها عند مضيِّ اثْنَيْ عَشَرَ شهراً ، أو زيادةً علىٰ ذلك .

فرعٌ : [باع سلعته في الحول] :

فإنِ اشترىٰ سلعةً بدراهمَ ، ثُمَّ باعَها في أثناءِ الحولِ بعشرينَ ديناراً ، فحالَ الحولُ ، والعشرونَ في يدِهِ . . قوِّمتِ العشرونَ بالدراهمِ ؛ لأنَّها أَصْلٌ لهَا ، فإنْ بلغتْ قيمةُ العشرينَ نِصاباً مِنَ الدراهمِ . . ففيها الزكاةُ ، وإنْ لمْ تبلغْ قيمتُها نصاباً مِنَ الدراهمِ ، فإنْ قلنا بقولِ أبي عليٍّ بنِ أبي هريرةَ : إنَّ الحَوْلَ لا يسقطُ . . انتظرَ ، فمتىٰ تمَّتْ قيمتُها نصاباً منَ الدراهمِ . . أخرجَ عنها الزكاةَ .

وإنْ قلنا بقولِ أبي إسحاقَ : وأنَّ الحولَ الأوَّلَ يَسْقُطُ . . فهلْ ينتقلُ وجوبُ الزكاةِ مِنْ نصابِ الدراهمِ إلىٰ نصابِ العشرينَ ديناراً ؟ فيهِ وجهانِ، حكاهما في « الإبانةِ » [ق/١٤٥]:

أحدُهما : لا ينتقلُ ؛ لأنَّ هذهِ العشرينَ صارَتْ بمنزلةِ العَرْضِ ، بدليلِ : أنَّهُ يجبُ تقويمُها بالدراهمِ .

والثاني : ينتقلُ إلىٰ نصابِ العشرينَ ؛ لأنَّها نصابٌ تجبُ الزكاةُ في عينِها ، فكانَ اعتبارُها أولىٰ مِنِ اعتبارِ قيمتِها .

فإذا قلنا بهٰذا : فمِنْ أينَ يُحْتَسَبُ حولُ العشرينَ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : مِنْ وقتِ التقويمِ ؛ لأنَّ حولَ الدراهمِ إنَّما يبطلُ عندَ التقويمِ ، لنقصانِهِ عنِ النِّصابِ .

والثاني : مِنْ وَقْتِ ما نَضّتْ في يدِهِ ؛ لأنَّها في ملكِهِ مِنْ ذلكَ الوَقْتِ .

فرعٌ : [ابتداء التجارة بنصاب] :

ذكرَ في « الإبانةِ » [ق/١٤٦] : لو اشترىٰ سلعةً بنصابٍ منَ الدراهمِ للتجارةِ ، ثُمَّ باعَ السلعةَ في أثناءِ الحولِ بعشرةِ دنانيرَ . . لم يسقطْ حكمُ الحولِ ، وهذهِ العشرةُ الدنانيرُ بمنزلةِ عَرْضِ التجارةِ ، فأمَّا إذا باعَ السلعةَ في خلالِ الحَوْلِ بأقَلَّ مِن نصابٍ مِنَ الدراهمِ ، مثلَ : أنْ باعَها بمئةِ درهمٍ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا يسقطُ حكمُ الحولِ ، كما لو باعَها بعشرةِ دنانيرَ ، وكما لو تناقَصَتْ قيمةُ السلعةِ في أثناءِ الحَوْلِ ، حتَّىٰ بلغتْ مئةً .

والثاني : يسقطُ حكمُ الحَوْلِ ، فإذَا اشترىٰ بالمئةِ شيئاً آخرَ . . انعقدَ حولٌ جديدٌ مِنْ وقتِ ذلك الشِّرَاءِ ؛ لأنَّ زكاةَ التجارةِ تجبُ في الدراهمِ الَّتي هِيَ قيمةُ العَرْضِ ، وقد نَضَّتْ ناقصةً عنِ النصابِ ، فصارَ كما لو انعقدَ الحَوْلُ علىٰ مئتي درهمٍ ، فنقَصتْ في أثناءِ الحولِ ، ويفارقُ العشرةَ ؛ لأنَّ العشرةَ لا تجبُ زكاةُ التجارةِ فيها .

وأمَّا نقصانُ القيمةِ : فلأنَّهُ يشقُّ مراعاةُ الزيادةِ والنقصانِ بالقيمةِ في أثناءِ الحولِ ، فلمْ يعتبرْ .

فرعٌ : [شراء شِقْصٍ من عقار] :

قالَ ابنُ الحدَّادِ : لو أنَّ رجلاً اشترىٰ شِقْصاً[1] مِنْ عَقَارٍ للتجارةِ بعشرينَ ديناراً ، فحالَ الحولُ ، وجاءَ الشفيعُ[2] ، والشِّقْصُ يساوي مئةَ دينارٍ . . زكَّىٰ المشتري عنْ مئةٍ ، وأخذَهُ الشفيعُ بعشرينَ ؛ لأنَّ الاعتبارَ في الزكاةِ بقيمتِهِ آخرَ الحَوْلِ ، وفي الأخذِ بالشفعةِ بالثمنِ الَّذي انعقدَ البيعُ بِهِ ، فتحصلُ الزيادةُ هاهنا للشفيعِ .

وإنِ اشترىٰ الشِّقْصَ بمئةِ دينارٍ ، وحالَ الحولُ ، وهو يساوي عشرينَ ديناراً ، فجاءَ الشفيعُ . . فإنْ شاءَ أخذَه بمئةِ دينارٍ ، ويجبُ علىٰ المشتري أنْ يُخْرِجَ زكاةَ عشرينَ لا غيرَ ؛ لما ذكرناهُ .

مسألَةٌ : [تجارة الأصباغ ونحوها] :

قالَ ابنُ الصبَّاغِ : إذا كانَ يبتاعُ النِّيلَ[3] ؛ ليصبغَ بهِ الثِّيابَ ، أو العُصْفُرَ ، أوْ ما يبقىٰ لهُ عينٌ في المعمولِ بهِ ، مثلُ : الشحمِ للجلودِ وما أشبَهَ ذلكَ . . فإنَّهُ تجبُ عليهِ زكاةُ التجارةِ ؛ لأنَّهُ يستحقُّ عوضَها بالصبغِ ، ويجري مجرىٰ العينِ في بيعِها ، ولهذا

(١) **الشقص** : الطائفة من الشيء ، يجمع على : أشقاص .

(٢) **الشفيع** : صاحب الشفعة ، **والشفعة** : حقُّ الجار في تملك العقار بالشفعة جَبراً ، على الشروط التي رسمها الفقهاء ، ويجمع على : شفعاء .

(٣) **النيل** : جنس نباتات مُحولة أو معمرة ، من الفصيلة القرنية ، تزرع لاستخراج مادة زرقاء من ورقها للصباغ ، تسمى أيضاً : النيلجَ ، والصبغ نفسه يدعىٰ به .

جعلَ أصحابُنا المفلسَ إذَا اشترىٰ ثوباً ونِيلاً ، ثُمَّ صبغَهُ بهِ . . رَجَعا جميعاً فيهِ .

وإنْ كانَ مِمَّاً لا يكونُ لهُ عَيْنٌ في المعمولِ بهِ ، كالصابونِ والأُشنانِ للغَسْلِ . . فإنَّ هذا لا تتعلَّقُ بهِ الزكاةُ ؛ لأنَّهُ لا يقابِلُهُ بشيءٍ من أجرةِ العملِ .

مسألَةٌ : [إخراج الزكاة من نقد العرض] :

إذَا قوَّمَ العَرْضُ . . فمَا الَّذي يخرجُ في الزَّكاةِ ؟

قال الشافعيُّ في « المختصر » [١/ ٢٤١] و« الأمِّ » [٢/ ٤٠] : (يخرجُ الزكاةَ مِنَ الَّذي قوَّمَ بهِ) ، يعني : مِنَ الدراهمِ والدَّنانيرِ .

وقالَ في **القديمِ** : فيهِ قولانِ :

(**أحدُهما** : يخرِجُ ربعَ العشرِ مِنْ قيمتِهِ .

والثاني : يقوَّمُ ، ويجعلُ ربعُ العشرِ في عَرْضٍ ينتفعُ بهِ المساكينُ ، ويخرِجُ العَرْضَ) .

وقالَ في موضعٍ آخرَ : (ولا يجوزُ أنْ يُخرجَ مِنْ مالِ التجارةِ إلاَّ الدراهمَ ، أو الدنانيرَ ، أوْ عَرْضاً بعينِهِ) .

واختلفَ أصحابُنا في ذلكَ علىٰ ثلاثِ طرقٍ :

فـ **[الأول]** : قالَ أبو العبَّاسِ : فِيها ثلاثةُ أقوالٍ :

أحدُها : يتحتَّمُ عليهِ أن يخرجَ مِنْ قيمتِهِ .

والثاني : يتحتَّمُ عليه أن يخرجَ عَرْضاً بقيمةِ قَدْرِ الزكاةِ .

والثالثُ : أنَّهُ بالخيارِ ، وأيَّهما أخرجَ . . أجزأَهُ .

و **[الطريق الثاني]** : قالَ أبو إسحاقَ : فيهِ قولانِ :

أحدُهما : يتحتَّمُ عليهِ إخراجُ الزكاةِ مِنَ القيمةِ .

والثاني : أنَّهُ بالخيارِ بينَ إخراجِ القيمةِ أو العَرْضِ .

و **[الطريق الثالث]** : قال أبو عليٍّ بنُ أبي هريرةَ : فيهِ قولانِ :

أحدُهما : يتحتَّمُ عليهِ إخراجُ الزكاةِ مِنَ القيمةِ .

والثَّاني : يتحتَّمُ عليهِ أنْ يخرجَ عَرْضاً بقيمةِ قدرِ الزكاةِ .

وحكىٰ الصيمريُّ طريقةً رابعةً ليست بمشهورة : أنَّ القولَ **القديم** : يجبُ إخراجُ العينِ إذَا كانَتْ بُرّاً أو شعيراً ، أو مَا ينتفعُ بهِ المساكينُ ، فأمَّا العِقارُ والرَّقيقُ : فَلا .

وأمَّا قولُه **الجديدُ** : فيخرجُ القيمةَ بكلِّ حالٍ .

فإذا قلنا : يتحتَّمُ عليهِ إخراجُ القيمةِ ، قالَ المحامليُّ : **وهو الصحيحُ** . . **فوجهُهُ** : أنَّها مَالٌ وجبَتْ فيها الزكاةُ ، فتحتَّم الإخراجُ مِنها ، كالدراهمِ والدنانيرِ .

وإذا قلنا : يتحتَّمُ عليهِ إخراجُ العَرْضِ . . **فوجهُهُ** : حديثُ سمُرَةَ بنِ جندبٍ رضيَ اللهُ عنه : (كانَ رسولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ) . والعَرْضُ منَ الَّذي يُعَدُّ للبيعِ ، فوجبَ أنْ نخرجَ الصدقةَ منهُ .

وإذا قلنا : إنَّه مخيَّرٌ . . **فوجهُهُ** : أنَّ الزكاةَ تتعلَّقُ بِهما ، فَخُيِّرَ بينَهما .

إذَا ثَبَتَ هٰذا : فذَكر ابنُ الصبَّاغِ : أنَّ الذي يذهبُ إليهِ الشافعيُّ رحمه الله في **الجديد** : (أنَّ زكاةَ التجارةِ تجبُ بالقيمةِ) . وبهِ قالَ مالكٌ ، وأحمدُ ، وقالَ أبو حنيفةَ : (تجبُ في العينِ) .

قال : وهكذا يحكىٰ عنْ[1] قولِ الشافعيِّ رحمه الله في **القديمِ** الَّذي يوجبُ فيهِ إخراجَ العينِ .

دليلُنا للأوَّلِ : أنَّ النصابَ معتبرٌ بالقيمةِ ، فتعلَّقَ الوجوبُ فِيها .

فرعٌ : [يخرج القيمة أو العرض] :

إذا كانَ معَهُ مئةُ درهمٍ ، فاشترىٰ بِها مئتي قفيزٍ[2] حنطةً للتجارةِ ، فحالَ الحولُ ، وهي تساوي مئتي درهمٍ . . وجبتْ عليهِ الزكاةُ ، فإنْ قلنا : يجبُ إخراجُ القيمةِ . .

(١) في (م) : (يجيء علىٰ) .

(٢) **القفيز** : مكيال استعمل في أنحاء العالم ، وعلى تقدير الإصطخري وغيره يزن:(١٦) رطلاً ، وتعادل:(٦,٥) كغ ، وكيلاً سعته:(٨,٤٤) ليتراً في شيراز .

أخرجَ خمسةَ دراهمَ . وإنْ قلنا : يجبُ إخراجُ العَرْضِ . . أخرجَ خمسةَ أقفزةٍ . وإنْ قلنا : إنَّه مخيَّرٌ بينَهما . . خُيِّرَ بينهما .

فإنْ أخرجَ أربعةَ أقفزةٍ قيمتُها خمسةُ دراهمَ ، فإنْ قلنا : يجبُ إخراجُ القيمةِ . . لم تُجزهِ الأربعةُ الأقفزةُ ؛ لأنَّها مِنْ غيرِ جنسِ مَا وجبَ عليهِ ، فيجبُ عليهِ إخراجُ خمسةِ دراهمَ ، ولا يرجعُ بالأقفزةِ ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّهُ تطوَّعَ بِها . وإن قُلنا : يجبُ عليهِ إخراجُ العَرْضِ . . لزمَهُ إخراجُ قفيزٍ خامسٍ ، ولا شيْءَ لهُ لزيادةِ قيمةِ الأربعةِ ؛ لأنَّهُ متطوِّعٌ بذلكَ . وإنْ قلنا : إنَّه مخيَّرٌ . . خُيِّرَ بينَهما .

فإنْ تأخَّرَ إخراجُ الزكاةِ ، فنقصتْ قيمةُ الطعامِ . . نظرتَ :

فإنْ كانَ النقصانُ لسعرِ السوقِ بأنْ رخُصَ الطعامُ ، فصارتْ قيمتُهُ مئةَ درهمٍ ، فإنْ كانَ قبلَ إمكانِ الأداءِ . . بنىٰ علىٰ إمكانِ الأداءِ . فإنْ قلنا : إنَّ إمكان الأداء من شرائط الوجوبِ . . فلا زكاةَ عليهِ . وإنْ قلنا : إنَّه مِنْ شرائطِ الضمانِ . . لزمَهُ إخراجُ زكاةِ ما بقي . وإنْ قلنا : يلزمُهُ إخراجُ القيمةِ . . أخرجَ درهمينِ ونصفاً . وإنْ قُلنا : يلزمُه إخراجُ العَرْضِ . . أخرجَ خمسةَ أقفزةٍ ، قِيمَتُها دِرهمانِ ونصفٌ . وإنْ قلنا : إنَّهُ مخيَّرٌ . . خُيِّرَ بينَهما . وإنْ كانَ النقصانُ[1] بعدَ إمكانِ الأداءِ :

فإنْ قلنا : يجبُ عليهِ إخراجُ القيمةِ . . لزمَهُ خمسةُ دراهمَ ؛ لأنَّهُ ضامِنٌ للنقصانِ . وإنْ قلنا : يجبُ عليهِ إخراجُ العَرْضِ . . أخرجَ خمسةَ أقفزةٍ منها ، ولا يلزمُه ضمانُ نقصانِ القيمةِ ؛ لأنَّ نقصانَ السوقِ لا يلزمُهُ مع بقاءِ العينِ . وإنْ قلنا : إنَّهُ مخيَّرٌ . . خيِّرَ بينهما .

وإنْ كانَ نقصانُ قيمةِ الطعامِ ، لتغيُّرِ صفةٍ فيهِ ، فإنْ كانَ قبلَ إمكانِ الأداءِ مِنْ غيرِ فعلِهِ ، ولا تفريطِهِ :

فإنْ قُلنا : إنَّ إمكانَ الأداءِ مِنْ شرائطِ الوجوبِ . . لمْ يجبْ عليهِ زكاةٌ . وإنْ قلنا : إنَّهُ مِنْ شرائطِ الضمانِ . . وجبتْ عليهِ الزكاةُ لمَا بقي . فإنْ قُلنا : يلزمُهُ إخراجُ

(١) في نسخة : (ذلك) .

القيمةِ . . أخرجَ درهمين ونصفاً . وإنْ قلنا : يلزمُهُ إخراجُ العَرْضِ . . لزمه أن يخرجَ خمسةَ أقفزةٍ منها . وإنْ قلنا : إنَّهُ مخيَّرٌ . . خيِّرَ بينَهما .

فإنْ كان ذلك بعدَ إمكانِ الأداءِ بغَيْرِ فعلِهِ ، أوْ كانَ قبلَهُ بفعلِهِ :

فإنْ قلنا : يجبُ إخراجُ القيمةِ . . أخرجَ خمسةَ دراهمَ . وإنْ قلنا : يلزمُهُ إخراجُ العَرْضِ . . لزمَهُ أنْ يخرجَ خمسةَ أقفزة منها ، وما نقصَ مِنْ قيمتِها ، وهو دِرهمانِ ونصفٌ . وإنْ قلنا : إنَّهُ مخيَّرٌ . . خُيِّرَ بينَهما .

وإنْ زادتْ قيمةُ الطعامِ بعدَ الحَوْلِ ، وقبلَ إخراجِ الزكاةِ ، فبلغتْ قيمتُه أربعَ مئةِ درهمٍ ، فإنْ كانَ قبلَ إمكانِ الأداءِ :

فإنْ قلنا : إنَّ إمكانَ الأداءِ مِنْ شرائطِ الوجوبِ . . وَجَبَتْ عليهِ زكاةُ أربعِ مئةٍ للحَوْلِ الأوَّل . فإن قلنا : يجبُ عليه إخراجُ القيمةِ . . أخرجَ عشرةَ دراهمَ . وإنْ قلنا : يلزمُهُ إخراجُ العَرْضِ . . أخرجَ خمسةَ أقفزةٍ قيمتُها عشرةُ دراهمَ . وإنْ قلنا : إنَّه مخيَّرٌ . . خيِّر بينَهما .

وإنْ قُلنا : إنَّ إمكانَ الأداءِ مِنْ شرائطِ الضمانِ ، أو كانتْ هذهِ الزيادةُ حدثتْ بعدَ إمكانِ الأداءِ . . فلا يلزمُهُ زكاةُ الزيادةِ للحَوْلِ الأوَّلِ . وإنْ قُلنا : يلزمُهُ إخراجُ القيمةِ . . أخرجَ خمسةَ دراهمَ . وإنْ قلنا : يلزمُهُ إخراجُ العَرْضِ . . أخرجَ خمسةَ أقفزةٍ قيمتُها عشرةُ دراهمَ ؛ لأنَّ هٰذه الزيادةَ في مالِهِ وفي مالِ المساكينِ .

وحكىٰ القاضي أبو الطيِّبِ وجهاً آخرَ : أنَّه يجبُ عليهِ خمسةُ أقفزةٍ ، قيمتُها خمسةُ دراهمَ ؛ لأنَّ هذهِ الزيادةَ حدثَتْ بعدَ وجوبِ الزكاةِ ، وهي مُحْتَسَبَةٌ في الحَوْلِ الثاني .

قال ابنُ الصبَّاغِ : وهذا لا وَجْهَ لهُ ؛ لأنَّ علىٰ هذا القولِ المستحقَّ خمسةُ أقفزةٍ منها ، أو مثلُها مِنْ غيرِها بصفتِها .

وإنْ قلنا : إنه مخَيَّرٌ . . خُيِّرَ بينهما .

فإن تلفتْ هذهِ الحِنطةُ بعدَ إمكانِ الأداءِ ، ثُمَّ زادَتْ قيمتُها بعدَ تلفِها ، فإنْ قلنا : يجبُ إخراجُ القيمةِ . . لزمَهُ خمسةُ دراهمَ . وإنْ قُلنا : يجبُ إخراجُ العَرْضِ . . لزمَهُ خمسةُ أقفزةٍ من مثلها بقيمتِها الآنَ . وإنْ قلنا : إنَّهُ مخيَّرٌ بينَهما . . خيِّرَ بينهما .

فإنْ كانَ عبداً للتجارةِ ، فأصابَهُ عَوَرٌ ، فنقصتْ قيمتُهُ . . فهوَ كالطعامِ إذَا تغيَّرتْ صفتُهُ .

وإنْ كانَ بعينِهِ بياضٌ ، فزالَ ، فزادتْ قيمتُهُ . . فهو كالطعامِ إذا زادتْ قيمتُهُ .

فرعٌ : [الحول في مال التجارة] :

إذَا حالَ الحولُ علىٰ مالِ التجارةِ ، وقيمتُهُ نصابٌ ، فباعَهُ رَبُّ المَالِ قبلَ إخراجِ الزكاةِ . . فاختلفَ أصحابُنا فيهِ :

فمنهم مَنْ قالَ : الحكمُ فيهِ كحكم مَنْ باعَ المالَ الّذي تجبُ الزكَاةُ في عينِهِ بَعْدَ وجوبِ الزكاةِ فيهِ ، وقبلَ إخراجِها . وقَدْ مَضَىٰ الكلامُ فيهِ .

ومنهم مَنْ قالَ : يصحُّ البيعُ هاهنا ، قولاً واحداً .

والفرقُ بينهما : أنَّ الزكاةَ هاهنا ، لا تجبُ في العينِ ، وإنَّما تجبُ في القيمةِ ، والقيمةُ موجودَةٌ في العَرْضِ وفي ثمنِهِ ، ومَا تجبُ الزكاةُ في عينهِ يزولُ بزوالِ العينِ بالبيعِ ، فافترقَا .

مسألَةٌ : [يدفع ربح المضاربة] :

إذا دفعَ رجلٌ إلىٰ رجلٍ ألفَ درهمٍ قِراضاً[1] ، علىٰ أنَّ الرِّبحَ بينَهما نصفانِ ، واشترىٰ العاملُ بِها سلعةً ، فحالَ الحولُ وقد صار المالُ ألفي درهمٍ . . فمتىٰ يملكُ العاملُ حصَّتَهُ مِنَ الرِّبحِ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : لا يملكُهُ إلاَّ بالمقاسمةِ .

والثاني : يملكُهُ بالظهورِ . ويأتي توجيهُهُما .

(١) **القِراض** : مشتق من القَرض ، سمي بذلك ؛ لأن المالك قطع للعامل قطعةً من ماله يتصرف فيها ، وقطعة من الربح ، ويسمى أيضاً : مضاربة ومقارضة ، وهو : أن يدفع لغيره مالاً يتجر فيه والربح مشترك بينهما .

وأمَّا الكلامُ في الزكاةِ : فَلا يخلو : إمَّا أنْ يكونَا مُسْلِمَيْنِ أو كافِرَيْنِ ، أو أحدُهما مسلماً والآخرُ كافراً .

فإنْ كانا مُسْلِمَيْنِ ، فإنْ قلنا : إنَّ العاملَ لا يملكُ حصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ إلاَّ بالمقاسمةِ . . فزكاةُ الجميعِ علىٰ ربِّ المالِ ، فإنْ كانتِ السلعةُ باقيةً إلىٰ حلولِ الحولِ . . فإنَّها تقوَّمُ ، ويزكَّىٰ الجميعُ لحولِ الأصلِ ، وإنْ بيعتْ في أثناءِ الحولِ ، ونضَّ الرِّبحُ . . فهل يُضمُّ الرِّبحُ إلىٰ رأسِ المالِ في حولِه ، أو يُستأنفُ لَهُ الحولُ ؟ علىٰ مَا مَضَىٰ مِنَ الطُّرقِ الثلاثِ .

فإنْ أخرجَ ربُّ المالِ الزكاةَ مِنْ غيرِ مالِ القِراضِ . . جازَ ، وإنْ أرادَ إخراجَها مِنْ مالِ القراضِ . . جازَ ؛ لأنَّهُ ملكُهُ ، ومِنْ أينَ يحتسبُ ؟ فيهِ ثلاثةُ أوجهٍ :

أحدُها : يحتسبُ من الرِّبحِ . قال في « التعليقِ » : **وهو الأصحُّ** ، كمؤنِ المالِ .

والثاني : يحتسبُ مِنْ رأسِ المالِ ؛ لأنَّ الزكاةَ دَيْنٌ عليهِ ، وقد ثبتَ : أنَّ ربَّ المالِ لو كانَ عليهِ دينٌ فقضاهُ مِنْ مالِ القِراضِ . . لاحتسبَ منْ رأسِ المالِ ، فكذلك هاهنا .

فعلىٰ هٰذا : إذا أخرجَ منهُ خمسينَ درهماً . . انفسخَ القِراضُ فيها ، فيبقىٰ رأسُ المالِ تسعَ مئةٍ وخمسينَ درهماً .

والثالثُ : يحتسبُ مِنْ كلِّ واحدٍ منهُما بحصَّتِهِ ؛ لأنَّ الزكاةَ فيهما .

فعلىٰ هٰذا : يبقىٰ رأسُ المالِ تسعَ مئةٍ وخمسةً وسبعينَ دِرهماً .

وحكىٰ صاحبُ « الإبانةِ » [ق/١٤٧] وجهاً آخرَ : إنْ قلنا : إنَّ الزكاةَ تتعلَّقُ بالعينِ . . احتسبَ مِنَ الرِّبحِ ، كمؤنِ المالِ .

وإنْ قلنا : تتعلَّقُ بالذِّمَّةِ . . احتُسِبَ مِنْ رأسِ المالِ ، كمَا لو قضىٰ منه ديناً عليهِ في ذمَّتِهِ .

وإنْ قُلنا : إنَّ العاملَ يملكُ حصَّتَهُ مِنَ الرِّبحِ قبلَ المقاسمةِ . . فإنَّ علىٰ ربِّ المالِ زكاةَ ألفٍ وخمسِ مئةٍ ، فإنْ بقيتِ السلعةُ إلىٰ آخرِ الحولِ . . زكَّىٰ نصيبَهُ مِنَ الرِّبحِ لحولِ الأصلِ ، وإنْ نَضَّ الرِّبحُ قبلَ الحَوْلِ . . فهلْ يُضمُّ إلىٰ حولِ الأصلِ ؟ علىٰ الطرقِ الثلاثةِ .

وإذَا أخرجَ الزكاةَ مِنَ المالِ . . فمنْ أينَ يحتسبُ ؟ علىٰ ما مضَىٰ منَ الأوجهِ .

وأمَّا العاملُ : فلا يُضَمُّ حولُ نصيبِهِ إلىٰ حولِ الأصلِ ؛ لأنَّه لا يُضمُّ مالُ الرجلِ إلىٰ مالِ غيرِهِ في الحَوْلِ ، ومِنْ أينَ ابتداءُ حَوْلِهِ ؟ فيهِ ثلاثةُ أوجهٍ ، حكاها الشيخُ أبو حامدٍ :

أحدُها : مِنْ يومِ ظَهَرَ الرِّبحُ ولاحَ . قالَ : **وهو الأصحُّ** ؛ لأنَّه يملكُ حصَّتَهُ مِنَ الرِّبحِ مِنْ حينِ يظهرُ .

والثاني : ابتداءُ حولِهِ مِنْ حينِ يقوَّمُ المالُ علىٰ ربِّ المالِ ؛ لإخراجِ الزكاةِ ، لأنَّهُ لا يتحقَّقُ الرِّبحُ إلاَّ بذلكَ .

والثالثُ : ابتداءُ حولِهِ مِنْ حينِ المقاسمةِ ؛ لأنَّهُ لا يستقِرُّ ملكُهُ عليهِ إلاَّ بذلكَ[1] .

فإنْ قُلنا : إنَّ ابتداءَ حولِهِ مِنْ حينِ الظهورِ[2] ، أو مِنْ حينِ التقويمِ ، فإنْ كانَ نصيبُهُ يبلغُ نصاباً ، أو معَهُ مِنْ جنسِهِ ما يبلغُ به نصاباً ، وهو جارٍ في حَوْلِهِ . . فعليهِ الزكاةُ .

وإنْ لمْ يبلغْ نصيبُه نصاباً ، وليسَ معَهُ ما يتمُّ بهِ نصاباً . . فهلْ يُضَمَّ نصيبُهُ إلىٰ نصيبِ ربِّ المالِ في النصابِ ؟

إنْ قلنا : إنَّ الخُلطةَ تصحُّ في غيرِ المواشي . . ضُمَّ نصيبُهُ إلىٰ نصيبِ صاحبِ رأسِ المالِ .

وإنْ قلنا : لا تصحُّ المخالطةُ في غيرِ المواشي . . فلا زكاةَ عليهِ .

وإنْ قلنا : إن ابتداءَ حولِهِ مِنْ حينِ المقاسمةِ ، فإنْ كانَ نصيبُهُ يبلغُ نصاباً ، أو معهُ ما يبلغ بهِ نصاباً . . زكَّاهُ .

(١) قال في « المجموع » (٦/ ٦١-٦٢) : وحكاه أبو حامد والأصحاب ، وهذا غلط وإن كان مشهوراً ؛ لأن حاصله : أن العامل لا زكاة في نصيبه ؛ لأنه بعد المقاسمة مالك ملكاً مستقراً كامل التصرف فيه .

(٢) قال في « المجموع » (٦/ ٦٢) : والتفريع على أنه يملك بالظهور ، فالقول بأنه لا يكون حوله إلا بالمقاسمة ، رجوع إلى أنه لا زكاة عليه قبل القسمة ، وزاد وجهان :
أحدهما : حوله حول رأس المال . **والثاني** : أنه من حين اشترى العامل السلع ، وهو غلط . اهـ باختصار وتصرف .

وإنْ لمْ يبلغْ نصاباً . . فلا يتأتَّىٰ هاهنا ضمُّهُ إلىٰ نصيبِ ربِّ المالِ ؛ لأنَّهما لمَّا اقتسما . . زالَتِ الخُلطةُ .

وهلْ يجبُ علىٰ العاملِ إخراجُ زكاةِ حصَّتِهِ قبلَ المُقاسَمَةِ ؟

فإنْ قلنا : إنَّ ابتداءَ حولِهِ مِنْ حينِ المقاسمةِ . . لم يجِبْ عليهِ ؛ لأنَّ مالَهُ لم يَجرِ في الحولِ .

وإنْ قلنا : إنَّ ابتداءَ حولِهِ مِنْ حينِ ظهورِ الربحِ ، أوْ مِنْ حينِ التقويمِ . . فقالَ البغداديُّونَ مِنْ أصحابِنا : لا يجبُ عليهِ الإخراجُ ؛ لأنَّ هذا المالَ قدْ لا يحصُلُ لهُ ، فأحسنُ أحوالِهِ : أنْ يكونَ كالمالِ الغائبِ الَّذي تُرجَىٰ سلامتُهُ ، ويخافُ تلفُهُ .

وحكىٰ صاحبُ « الإبانةِ » [ق/١٤٨] فيهِ ثلاثَ طُرقٍ :

أحدُها : لا يجبُ عليهِ ، وهو قولُ القفَّالِ ؛ لأنَّ ملكَهُ غيرُ مستقرٍّ علىٰ الربحِ ، فهو كمالِ المكاتَبِ .

والثاني : أنَّها علىٰ قولينِ ، كالمالِ المغصوبِ ؛ لأنهُ لا يقدرُ علىٰ التصرُّفِ بهذا المالِ كيفَ شاءَ ، فهو كالمالِ المغصوبِ .

والثالث ـ وهو قولُ صاحبِ « التقريبِ » ـ : أنَّ عليهِ إخراجَ الزكاةِ في الحالِ ؛ لأنَّ يدَهُ تصلُ إلىٰ هذا المالِ ، ويملكُ المقاسمةَ فيهِ متَىٰ شاء ، فهو كدينٍ علىٰ مَلِيءٍ[1] مُقِرٍّ ، بخلافِ المغصوبِ .

فإذا قلنا : لا يجبُ عليه الإخراجُ ، وأرادَ أنْ يُخرجَ الزكاةَ مِنْ غيرِ مالِ القِراضِ . . جازَ . وإنْ أرادَ إخراجَها مِنْ عينِ مالِ القِراضِ . . فهلْ يجوزُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا يجوزُ ، ولربِّ المالِ منعُهُ مِنْ ذلكَ ؛ لأنَّ الربحَ وقايَةٌ لرأسِ المالِ .

والثاني : يجوزُ ، **وهو المنصوصُ** ؛ لأنَّ الزكاةَ وجبَتْ فيهِ .

وإنْ كانَا كافِرَيْنِ . . فلا زكاةَ عليهما .

وإنْ كانَ أحدُهما مسلماً ، والآخرُ كافراً . . نظرتَ :

(١) **المليء** : واجد المال أو كثيره .

فإنْ كانَ ربُّ المالِ مسلماً ، والعاملُ كافراً ، فإنْ قلنا : إنَّ زكاةَ الجميعِ علىٰ ربِّ المالِ . . وجبَ عليهِ إخراجُ زكاةِ الجميعِ علىٰ ما مَضَىٰ .

وإنْ قلنا : إنَّه لا تجبُ عليهِ زكاةُ نصيبِ العاملِ . . فعلىٰ ربِّ المالِ إخراجُ زكاةِ رأسِ المالِ ، وحصَّتِه منَ الرِّبحِ ، علىٰ ما مضىٰ ، ولا تجبُ زكاةُ نصيبِ العاملِ علىٰ أحدِهما .

وإنْ كانَ ربُّ المالِ كافراً ، والعاملُ مُسلماً ، فإنْ قلنا : إنَّ العاملَ لا يملكُ حصَّتَهُ مِنَ الرِّبحِ إلاَّ بالمقاسَمَةِ . . لمْ يجبْ عليهِ في هذا المالِ زكاةٌ قَبْلَ المُقاسمةِ .

وإنْ قلنا : يملكُ العاملُ حصَّتَهُ بالظهورِ . . فلا زكاةَ علىٰ المالكِ في رأسِ المالِ وحصَّتِهِ منَ الرِّبحِ ، وتجبُ علىٰ العاملِ زكاةُ حصَّتِهِ .

وفي وقتِ ابتداءِ حولِه وجهانِ :

أحدُهما : مِنْ يومِ الظهورِ[1] .

والثاني : مِنْ وقتِ المقاسمةِ ، ويسقطُ الوجهُ الثالثُ ؛ لأنَّ المالَ لا يقوَّم هاهنا علىٰ ربِّ المالِ لإخراجِ الزكاةِ .

فإنْ أرادَ العاملُ أنْ يخرجَ زكاةَ نصيبِهِ مِنَ الرِّبحِ ـ من المالِ ـ قبلَ المقاسمةِ . . قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : لمْ يجزْ ، وجهاً واحداً ؛ لأنَّ ربَّ المالِ يقولُ : أنَا كافرٌ ، وأنتَ تعرفُ ديني ، ودخلْتُ علىٰ أنْ لا تؤخذَ الزكاةُ مِنْ مالي .

واللهُ أعلمُ ، وباللهِ التوفيقُ

* * *

(١) أي : ظهور الربح .

بَابُ زَكَاةِ المَعْدِنِ وَالرِّكَازِ(١)

سُمِّيَ المعدِنُ مَعْدِناً ؛ لأَنَّهُ مقامُ الجواهِرِ ، يقالُ : عَدَنَ بالمكانِ : إذَا أقامَ بهِ ، ولهٰذا سمِّيَتْ ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾ [التوبة : ٧٣] ؛ لأنَّها دارُ الإقامةِ .

والأصلُ في وجوبِ الزكاةِ فيه : قوله تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

والمعدِنُ : مِمَّا أُخرج منَ الأرضِ .

وروي : (أنَّ النبيَّ ﷺ أقطعَ بلالَ بنَ الحارِثِ المَعَادِنَ القَبَلِيَّةَ جَلسِيَّها وغَوْرِيَّها)(٢) . وأخذَ منهُ الزكاةَ .

سمِّيتْ : (قبليَّةً) ، نسبةً إلىٰ ناحيةٍ مِنْ نواحِي ساحلِ البحرِ بَينها وبَين المدينة مسيرةُ خمسةِ أيَّامٍ . وقوله : (جَلْسِيَّها) يعني : نجدتها ، ونَجدٌ يقالُ له : جَلسٌ . وقولُه : (وغَوْرِيَّها) نسبةً إلىٰ الغورِ .

(١) **المعدن** ـ بكسر الدال وفتحها ـ : ما يحتاج إلى تخليص وتنقية من التراب والشوائب ، كالحديد والذهب والفحم ونحوها . يخلقه تعالى في أمكنة من الأرض ، ويطلق أيضاً على المركبات العضوية ، كالزيت المعدني ، ويلحق به نحو البترول ، والله أعلم .

والركاز : الدفين الجاهلي من مال أو غيره إذا وجد في موات أحياه أو ملك غيره ، أما دفين الإسلام : فهو لقطة .

(٢) أخرج خبر بلال بن الحارث بألفاظ متغايرة من طرق عن ربيعة بن عبد الرحمن مالكٌ في « الموطأ » (٥٨٢) ، وعنه الشافعي في « الأم » (٢/ ٣٦) ، وأبو عبيد القاسم في « الأموال » (٦٧٩) بنحوه ، وأبو داود (٣٠٦١) في الخراج والإمارة ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٣٢٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٥٢) و (٦/ ١٤٥) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٧/ ٣٣) مرسلاً . قال الشافعي : ليس هذا مما يثبته أهل الحديث .

ورواه أيضاً عن عوف المزني أبو داود (٣٠٦٢) و (٣٠٦٣) في الخراج .

القبلية : بالقاف ، ناحية قرب المدينة . **جلسيها** : الجلس كل مرتفع من الأرض . **غوريَّها** : الغور : كلُّ ما انخفض من الأرض ، كالوهاد والوديان ونحوها ، ومنها غور الأردن .

وهو إجماعٌ[١] لا خلافَ في وجوب الزكاة في المعدن .

مسألَةٌ : [زكاة المعدن] :

فإنِ استخرجَ الحرُّ المسلمُ نصاباً مِنَ الذهبِ أوِ الفضَّةِ مِنْ معدنٍ في مواتٍ أو في أرضٍ يملكُها . . وجبتْ عليهِ الزكاةُ ؛ لِمَا ذكرناهُ ، وإنِ استخرجَ ذلكَ مكاتبٌ أو ذمِّيٌّ . . لم يجبْ عليهِ شيءٌ .

وقال أبو حنيفةَ : (يجبُ علىٰ المكاتبِ) .

دليلنا : أنَّ ذلكَ زكاةٌ ، فلا تؤخذُ مِنَ المكاتَبِ والذمِّيِّ ، كزكاةِ السائمةِ .

وإنْ وجدَهُ في أرضٍ مملوكةٍ لغيرِهِ . . فهو ملكٌ لصاحبِ الأرضِ تجبُ عليهِ زكاتُه إذَا قبضَه .

وإنِ اشترىٰ أرضاً ، فظهرَ فيها معدنٌ . . كانَ مملوكاً لهُ ، فإنْ شاءَ . . عمِلَهُ ، وإنْ شاءَ . . تركَهُ ، ولا يتعرَّضُ لهُ في ذلكَ أحدٌ .

وإنْ وجدَ في المعدنِ غيرَ الذهبِ والفضَّةِ ، كالحديدِ والرصاصِ وغيرِهما . . لم تجبْ فيهِ الزكاةُ ، وبهِ قالَ مالكٌ رحمة الله عليه .

وقال أبو حنيفةَ : (تجبُ في الذهبِ والفضَّةِ ، وفي كلِّ ما ينطبعُ إذَا طبعَ ، مثلُ : الحديدِ ، والرصاصِ ، والصُّفْرِ ، ولا تجبُ فيما لا ينطبعُ ، مثلُ : الفيروزجِ ، والزجاجِ) .

وقالَ أحمدُ رحمة الله عليه : (تجبُ في كلِّ ما يُستَخْرجُ مِنَ الأرضِ) .

دليلنا : قولُه ﷺ : « لا زكَاةَ في حَجَرٍ »[٢] .

(١) قال ابن المنذر في « الإجماع » (١٠٠) : وأجمعوا على أن الخمس يجب في ركاز الذهب والفضة و (١٠١) : وأجمعوا على أن الذي يحوز الركاز عليه الخمس .

(٢) أخرجه عن عبد الله بن عمرو ابنُ عدي في « الكامل في الضعفاء » (٥/ ١٦٨١) ، ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٤٦) في الزكاة ، وذكره الهندي في « كنز العمال » =

ولأنَّه مقوَّمٌ مستفادٌ مِنَ المعدنِ ، فلمْ يتعلَّقْ بهِ حقُّ المعدنِ ، كالفيروزجِ ، والطينِ الأحمرِ معَ أحمدَ ؛ فإنهُ وافقَ في أنَّهُ لا شيءَ فيهِ[١] .

فرعٌ : [وَجَدَ دون النصاب] :

فإن وجدَ دونَ النصابِ منَ الذهبِ أو الفضَّةِ . . فلا شيءَ عليهِ . وبهِ قالَ مالكٌ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وهذه طريقةُ البغداديِّينَ مِنْ أصحابِنا .

وقال المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/١٤٩] : إنْ قلنا : الواجبُ فيهِ ربعُ العشرِ . . اعتبرَ فيهِ النصابُ . وإن قلنا : يجبُ فيه الخمسُ . . ففيهِ قولانِ :

أحدُهما : يعتبرُ النصابُ فيهِ[٢] .

والثاني : لا يعتبرُ[٣] .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يعتبرُ النصابُ فيما يؤخذُ منَ المعدنِ) .

دليلنا : قولُه ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عشرينَ دِينَاراً مِنَ الذهبِ صدقةٌ » . ولم يفرِّقْ بين أنْ يكونَ من المعدنِ أو غيرِه .

فرعٌ : [كيفيَّة وجود المعدن] :

ولا يخلو ما يوجد مِنَ المعدنِ : إمَّا أنْ يكونَ مجتمعاً ، أو متفرِّقاً ، فإنْ كانَ مجتمعاً بأَنْ وَجدَ بَدْرةً[٤] واحدةً لا غيرَ . . اعتبرتْ بنفسِها ، فإنْ كانتْ نِصاباً . . أخرجَ

= (١٥٨٦٢) ، وابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٩٢) كلاهما من حديث عمر بن أبي عمر الكلاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وقال : تابعهُ عثمان الوقاصي ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي ، كلاهما عن عمرو بن شعيب ، وهما متروكان .

(١) أي : الدليل على أبي حنيفة : القياس على غير المنطبعات ، وعلى أحمد : الطين الأحمر .

(٢) في حاشية (س) : (**هو الصحيح** ؛ لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض) .

(٣) في طرة (س) : (مال يجب تخميسه ، فلا يعتبر فيه النصاب ، كالفيء والغنيمة . « تتمة ») .

(٤) **البَدْرة** : كيس فيه مقدار من المال يتعامل به ، ويقدم في العطايا ، ويختلف باختلاف العهود . =

عنها الزكاةَ ، وإنْ نقصتْ عنِ النصابِ . . لمْ يجبْ فيها شيءٌ ، وإنْ كانَ متفرِّقاً . . ففيهِ ثلاثُ مسائلَ :

إحداهنَّ : أنْ يتَّصلَ العملُ والنَّيْلُ[١] ، فيضمُّ النيلُ بعضُه إلىٰ بعضٍ في إكمالِ النصابِ ، واتِّصالُ العملِ : هو أنْ يعملَ في الوقتِ الّذي جرَت العادةُ بالعَمَلِ فِيهِ ، واتِّصالُ النَّيلِ : هو أنْ لا يحقِدَ المعدِنُ ، وحِقدُ المعدِن : هو أنْ لا ينيلَ شيئاً ، تقولُ العربُ : حقدَ المعدنُ : إذَا لم يُنَلْ ، وحقدتِ السماءُ : إذَا انقطعَ مَطَرُها ، وسمِّيَ الحِقدُ : حِقْداً ؛ لأنَّ مَنْ حقَدَ علىٰ غيرِهِ منعَهُ بِرَّهُ .

المسألة الثانيةُ : أنْ ينقطعَ العملُ ، ولا ينقطعَ النيلُ ، ومعنىٰ لمْ ينقطعِ النيلُ ، أي : لو عمِلَ ، لنالَهُ ، فإنْ كانَ انقطاعُ العملِ لعذرٍ ، مثلِ : إصلاحِ الآلةِ ، أو هربِ العبيدِ ، أو مرضِهم . . فإنَّهُ إذا عمِلَ بعدَ زوالِ العذرِ . . ضمَّ ما وجدَهُ بالعملِ الثاني إلىٰ ما وجدَهُ بالعملِ الأوَّل[٢] .

وإنْ كانَ انقطعَ العملُ لغيرِ عذرٍ ، بأنْ قطعَ العملَ باختيارِهِ يوماً أو يومينِ . . لم يَضُمَّ ما وجدَ بالعملِ الثاني إلىٰ ما وجده بالعملِ الأوَّلِ[٣] ، بلْ يعتبرُ كلُّ واحدٍ بنفسِهِ ؛ لأنَّه قطعهُ باختيارِهِ[٤] .

= يجمع على : بِدَرٍ .

(١) **النيل** : هو ما يناله ، أي : يأخذه الإنسان . يقال : نال ينال نيلاً ، وأناله غيره : أعطاه .

(٢) في حاشية (س) : (أن لا يمتد الزمن ، فإن امتدَّ . . فوجهان : **أحدهما** : ينقطع حكم الضمِّ ، لأنَّ الزمان الطويل فاصل . **الثاني** : لا يبطل حكم الضمِّ ؛ لأنه مسلوب الاختيار . « تتمة ») .

(٣) في حاشية (س) : (الكثير من الزمن فاصل ، فبكم يقدَّر ؟ فيه للقاضي حسين وجهان : أحدهما : يقدر بثلاثة أيام ، والقليل دونها . **والثاني** : يقدر بيوم كامل ويعدّ فاصلاً كثيراً) .

(٤) في هامش (س) : (انقطع حكم الضم ، فهو كملك قديم ، فلا يضم إلى الثاني لإيجاب إخراج حق المعدن ، ولكن نضيف الثاني إلى الأول حتى يُخرج حقُّ الثاني ، وزكاة الأول عند تمام الحول . « تتمة ») .

المسألةُ الثالثةُ : أنْ يتَّصلَ العملُ ، وينقطعَ النيلُ اليومينِ والثلاثَ ، ثُمَّ يعودُ النيلُ ، ففيهِ قولانِ :

[**الأول**] : قال في **القديمِ** : (لا يُضمُّ ما وجدَهُ بعدَ انقطاعِ النيلِ إلىٰ ما وجدَه قبلَهُ) ؛ لأنَّ النيلَ هو الأصلُ ، فإذا لم يَضُمَّ ما وجدَه بعدَ قطع العملِ بغيرِ عذرٍ إلىٰ ما وجدَهُ قبلَهُ ، فلأنْ لا يضمَّ ما وجدهُ بعدَ قطعِ النيلِ أولىٰ .

و [**الثاني**] : قال في **الجديدِ** : (يُضمُّ) . **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّ انقطاعَ النيلِ لا صنعَ لهُ فيهِ ، بخلافِ قطعِ العملِ ، ولأنَّ العادةَ أنَّ المعدنَ لا يُنيلُ علىٰ الدوامِ ، وإنَّما ينيلُ شيئاً بعدَ شيْءٍ ، فلو قلنا : لا يُضمُّ . . لأدَّىٰ ذلك إلىٰ إسقاطِ الزكاةِ في المعدنِ .

مسألَةٌ : [وجد رجلان معدناً] :

إذا وجدَ رجلانِ شيئاً منَ المعدنِ ، فإنْ وجدا نصابينِ . . وجبت عليهما الزكاةُ ، وإنْ وجدا أقلَّ منْ نصابينِ ، فإنْ قلنا : تثبتُ الخُلطةُ في غيرِ المواشي . . زَكَّيا زكاةَ الخُلْطةِ ، وإنْ قلنا : لا تثبتُ الخُلْطةُ في غير الماشيةِ . . فلا زكاةَ عليهما ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما لمْ يجدْ نصاباً .

مسألَةٌ : [زكاة المعدن] :

الحقُّ الواجبُ في المعدنِ زكاةٌ **عندَنا** ، وبهِ قالَ مالكٌ ، وأحمدُ .

وقال أبو حنيفةَ : (ليسَ بزكاةٍ ، ويُصْرَفُ مَصْرِفَ الفيْء) . وبهِ قال المُزنيُّ ، وأبو حفصِ بنُ الوكيلِ مِنْ أصحابِنا .

دليلُنا : أنَّه مستفادٌ مِنَ الأرضِ ، فأشبَهَ الزرعَ .

إذا ثبتَ هٰذا : فاختلفَ قولُ الشافعيِّ في القَدْرِ الواجبِ في المعدنِ [علىٰ ثلاثةِ أقوالٍ] :

[**الأول**] : قالَ في « الأمِّ » [٢/ ٣٤] و « الإملاءِ » : (يجبُ فيهِ ربعُ العشرِ) . وبهِ قالَ أحمدُ ، وإسحاقُ .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : وبهِ يُفتىٰ ، **وهو الصحيحُ** ؛ لقولِهِ ﷺ : « في الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ » .

والقولُ الثاني : (يجب فيهِ الخُمسُ) . وبهِ قالَ أبو حنيفةَ ؛ لما رُويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « وفي الركازِ الخُمسُ » ، فقيلَ له : ومَا الركازُ ؟ فَقَالَ : « الذَّهَبُ والْفِضَّةُ اللَّذَانِ خَلَقَهُمَا اللهُ تعَالَىٰ فِي الأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَهَا »[1] .

والقولُ الثالثُ : إنْ وجدَ بدرةً واحدةً . . وجبَ فيها الخمسُ ، وإنْ وجدَهُ بتعبٍ ومؤنةٍ . . وجبَ فيهِ ربعُ العشرِ ؛ لأنَّهُ حقٌّ يتعلَّقُ بالمستفادِ منَ الأرضِ ، فاختلفَ بخِفَّةِ المؤنَةِ وثقلِها ، كالعُشرِ ، وهل يعتبرُ فيهِ الحولُ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : يعتبرُ فيهِ الحَوْلُ ، فإذا تَمَّ الحَوْلُ مِنْ حينِ وجدَهُ . . أخرجَ الزكاةَ عنهُ ؛ لقوله ﷺ : « لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عليهِ الحَوْلُ » .

والثاني ـ وبه قالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، **وعامَّةُ أهلِ العلمِ ، وهو الصحيحُ** ـ : (أنَّه لا يعتبرُ فيهِ الحولُ ، بلْ إذَا وجدَ نِصاباً . . أخرجَ عنهُ الزكاةَ في الحالِ) ؛ لأنَّه مالٌ مستفادٌ منَ الأرضِ ، فلمْ يعتبرْ فيهِ الحولُ ، كالحبوبِ ، ولأنَّ الحولَ يرادُ لتكامُلِ النَّماءِ ، وهذا قدْ تكامَلَ نماؤُهُ .

وأمَّا الخبرُ : فمحمولٌ علىٰ غيرِ المعدنِ ؛ لأنَّهُ لا يتكامَلُ نماؤهُ إلاَّ بالحولِ ، بخلافِ المعدنِ . هذا نقلُ الشيخِ أبي حامدٍ ، وأصحابِنا البغداديِّينَ ، وقال المسعوديُّ

(١) أخرج عن أبي هريرة طرفاً منه من طرق الشافعي في « ترتيب المسند » (٦٧١) و(٦٧٢) ، والبخاري (١٤٩٩) في الزكاة ، ومسلم (١٧١٠) في الحدود ، وأبو داود (٣٠٨٥) في الخراج والإمارة ، والترمذي (٦٤٢) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٩٥) وإلى (٢٤٩٨) في الزكاة ، وابن ماجه (٢٥٠٩) في اللقطة ، وأبو عبيد في « الأموال » (٨٥٧) و (٨٥٨) .
وبتمامه : أخرجه عن أبي هريرة البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٥٢) في الزكاة .
قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٦٠) : من حديث عبد الله بن سعيد المقبري . وقال في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٩٣) : تابعه حبان بن علي ، وهما ضعيفان ، فلو صحَّ لكان فيه دلالة على وجوب الخمس من المعدن ، إذ قد فسر الركاز هاهنا بالمعدن .

[في « الإبانة » ق/ ١٥٠] : إنْ قلنا : إنَّ الواجبَ في المعدنِ الخُمسُ . . لم يعتبرْ فيهِ الحولُ كالركازِ . وإنْ قلنا : الواجبُ فيهِ ربعُ العشرِ . . فهلْ يعتبرُ الحولُ ؟ فيهِ قولانِ[1] .

فرعٌ : [كمَّل المعدن نصاباً] :

قال ابنُ الحدَّادِ : إذا وجدَ ديناراً منَ المعدنِ ، وفي يدهِ ممَّا سوىٰ المعدنِ تسعةَ عشرَ ديناراً . . فإنَّه يلزمُهُ أنْ يخرجَ في الحالِ رُبعَ عشرِ الدّينارِ المخرجِ منَ المعدنِ .

قال القاضي أبو الطيِّبِ : وهذا إذا قلنا : لا يعتبرُ الحولُ في المعدنِ ، إلاَّ أنَّ الشافعيَّ نَصَّ علىٰ هذهِ المسألةِ في (الركازِ) ، ونقلَها ابنُ الحدَّادِ إلىٰ المعدنِ ، ولا فرقَ بينَهما ؛ لأنَّهُ يعتبرُ فيهما النصابُ[2] ولا يعتبرُ فيهما الحولُ ، وذلك : أنَّهُ إذا وَجَدَ من المعدنِ أقلَّ منْ نصابٍ ، وعندَه نصابٌ من جنسِهِ يجري في الحولِ . . فإنَّهُ يزكِّي ما وجدَهُ منَ المعدنِ في الحالِ ، وإذَا تَمَّ حولُ النصابِ . . زكَّاهُ ، ويكونانِ كـ : مالَيْنِ في يدهِ ، تمَّ حولُ أحدِهما دونَ الآخرِ .

فإنْ كانَ الذي عندهُ أقلَّ مِنَ النصابِ ، وتَمَّ النصابُ بالذي وجدَه منَ المعدنِ . . فإنَّه يزكِّي المأخوذَ منَ المعدنِ ، ويَستأنفُ الحولَ علىٰ الذي بيدِهِ مِنْ حينِ تَمَّ النصابُ ، فإذا تَمَّ الحولُ . . زكَّاهُ .

قالَ القاضي أبو الطيِّبِ : وهذا كرجلٍ معهُ عِشرونَ ديناراً أحدَ عشرَ شهراً ، ثُمَّ بادلَ بتسعةَ عشرَ ديناراً منها تسعةَ عشرَ ديناراً ، وبقي في مِلكِهِ دينارٌ ، فإنَّه إذا مضىٰ شهرٌ . . أخرجَ زكاةَ الدينارِ ؛ لأنَّ النصابَ والحَولَ قدْ وجِدا فيهِ ، ويستأنفُ الحولَ للتسعةَ عشرَ ، ولا ينقطعُ الحولُ في الدينارِ ؛ لأنَّهُ لم يخلُ عنْ نصابٍ في جميعِ الحولِ ، كما قالَ الشافعيُّ ـ فيمن معهُ أربعونَ شاةً ستَّةَ أشهرٍ ، ثُمَّ باعَ نصفَها مُشاعاً منْ رجلٍ ـ : (إنَّ

(١) قال في « الإبانة » (ق/ ١٥٠) : **أحدهما** : يعتبر النصاب . **والثاني** : لا ؛ لأن الحول يُشترط لنموِّ المال .

(٢) في هامش (س) : (قال أبو حامد في « التعليق » : إنه لا يضم المستفاد من المعدن إلى الذي في يده ، وإن كان نصاباً جارياً في الحول ، واستدل عليه بقوله في « الأم » : لو استفاد ركازاً لا زكاة فيه . . .) . مقتصراً .

الحولَ لا يبطلُ في النصفِ الَّذي في يدِهِ) ؛ لأنَّه لمْ يخلُ من النصابِ .

قالَ : وقدْ غلِطَ بعضُ أصحابِنا فيها ، فقالَ : إذا كانَ معه تسعةَ عشرَ ديناراً ، فوَجَدَ ديناراً معَ آخِرِ الحولِ أو بعدَه . . وجبَ حقُّ المعدنِ في الدينارِ ، ووجبَ في التسعةَ عشرَ ربعُ العشرِ ؛ لأنَّ الَّذي في يدِهِ قدْ حالَ عليهِ الحولُ ، والذي وجدَهُ في حكمِ ما حالَ عليهِ الحولُ ، فكأنَّهُ كانَ موجوداً في جميعِ الحولِ .

قالَ هذا القائلُ : فأمَّا إذا وجَدَ الدينارَ بعد مضيِّ بعضِ الحولِ . . لم يجبْ عليه شيْءٌ في التسعةَ عَشرَ .

قالَ القاضي : وهذا خطأٌ ؛ لأنَّ الحولَ لا ينعقدُ علىٰ الذهبِ والفضَّةِ ، معَ نُقصانِهِ عنِ النصابِ .

وأمَّا قولُه : إذا وجده بعدَ مضيِّ بعضِ الحولِ علىٰ التسعةَ عشرَ فلا شيْءَ فيها . . فخلافِ نصِّ الشافعيِّ في (الرِّكازِ) ، فإنَّهُ قالَ : (لو أخرجَ زكاةَ مالِهِ في المُحَرَّمِ ، ثُمَّ وجدَ الرِّكازَ في صَفَرٍ ، ولهُ مالٌ تجبُ فيهِ الزكاةُ . . كان في الركازِ الخُمسُ وإنْ كانَ الرِّكازُ ديناراً) .

فرعٌ : [وقت وجوب زكاة المعدن] :

ووقتُ وجوبِ الزكاةِ في المأخوذِ مِنَ المعدنِ : عندَ حصولِهِ في يدِهِ ، وأمَّا وقتُ إخراجِها : فبعدَ تمييزِهِ وإخلاصِهِ ، ومؤنَةُ التمييزِ والإخلاصِ في خاصِّ مالِ ربِّ المالِ ، وقالَ أبو حنيفةَ : (المؤنَةُ منَ المعدنِ جميعِهِ) .

دليلُنا : أنَّها مؤنةٌ للتخليص والتصفيةِ ، فكانَتْ علىٰ ربِّ المالِ ، كمؤنةِ تصفيةِ الطعامِ .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنْ دفعَ ربُّ المالِ زكاةَ المعدنِ إلىٰ الساعي قبلَ تخليصِهِ . . وجبَ رَدُّهُ علىٰ ربِّ المالِ ؛ لأنَّ تخليصَهُ عليهِ . فإنْ كانَ باقياً . . وجبَ رَدُّهُ . فإنِ اختلفا في المردودِ ، فقال ربُّ المالِ : ليسَ هذا الَّذي دفعتُه إليكَ ، وقال الساعي : بلْ هو الَّذي دفعتَهُ إليَّ ، أوِ اختلفا في قدرِه . . فالقولُ قولُ الساعي معَ يمينِهِ ؛ لأنَّهُ أمينٌ ، فإنْ ميَّزَهُ

الساعي . . فإنَّ القدر الذي يحصلُ منه يجزىءُ في الزكاةِ ، فإنْ كان أقلَّ مِمَّا يجبُ عليهِ . . لزمَ ربَّ المالِ دفعُ التمامِ ، ولا شيءَ للساعي بعملِهِ ؛ لأنَّهُ متطوِّعٌ به .

وإنْ كان المأخوذُ تالفاً . . وجبَ علىٰ الساعي قيمتُهُ ، كما إذا قبضَ شيئاً بالسومِ ، فتلفَ في يدهِ . . وجبتْ عليهِ قيمتُهُ ، فإن كانَ المدفوعُ ترابَ ذهبٍ . . قوَّمَهُ بفضَّةٍ ، وإن كان ترابَ فضَّةٍ . . قوَّمهُ بذهبٍ ؛ لئلاَّ يؤدِّيَ إلىٰ الرِّبَا ، فإنِ اختلفا في قدرِ القيمةِ . . فالقولُ قولُ الساعي مع يمينِهِ ؛ لأنَّهُ غارمٌ ، ولأنَّه أمينٌ .

فرعٌ : [لا يباع المعدن قبل تخليصه] :

ولا يجوزُ بيعُ ترابِ المعادنِ قبلَ التخليصِ بذهبٍ ولا فضَّةٍ ولا بغيرها ، وقالَ مالكٌ : (يجوزُ) .

دليلُنا : أنَّ المقصودَ مَستُورٌ بِما لا مصلحةَ لهُ فيهِ ، فلمْ يَجُزْ بيعُهُ ، كترابِ الصاغةِ الّذي فيهِ بُرَادَةُ[1] الذهبِ والفضَّةِ ، وقدْ وافقَنا مالكٌ علىٰ ذلكَ .

قالَ أبو إسحاقَ : وأمَّا إذا باعَ تراباً بعدَ أنْ مُيِّزَ ، وأُخذ منه الذهبُ والفضَّةُ ، ثُمَّ وُجِدَ فيهِ فتاتٌ يسيرٌ . . جاز ذلكَ ؛ لأنَّ المقصودَ منهُ نفسُ الترابِ دُونَ ما فيهِ ، فجازَ بيعُهُ .

مسألَةٌ : [الركاز] :

وأمَّا الرِّكازُ[2] : فهو المالُ المدفونُ في الأرضِ منْ زمن الجاهليَّةِ ، واشتقاقُهُ من قولِهم : رَكزَ يركُزُ ، يقالُ : ركز الرُّمحَ : إذا غرزَهُ في الأرضِ ، والواجبُ فيهِ الخمسُ ، سواءٌ أظهرَهُ أو كتمَهُ .

وقال أبو حنيفةَ : (هو بالخيارِ : بينَ أنْ يكتمَهُ ولا شيْءَ عليهِ ، وبينَ أنْ يظهرَهُ ويخرجَ منهُ الخمسَ) .

(١) **البُرادة** : هي ما يتناثر من ذرات المعدن إذا عالجه بالمبرد لتسوية الأشياء بالتأكل أو السحل .

(٢) في هامش (س) : (سمي : رِكازاً ؛ لاختفائه تحت الأرض ، والرِّكز : الكلام الخفي) .

دليلنا : قوله ﷺ : « وَفي الرِّكَازِ الخُمُسُ » ، ورَوىٰ عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّهِ : أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ كَنْزاً فِي خُرْبَةٍ ؟ فَقَالَ : « إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُوْنَةٍ ، أَوْ فِي طَرِيْقٍ مِيتاءٍ . . فَعَرِّفْهُ حَوْلاً كاملاً ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي خُرْبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ . . فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ »[1] .

فرعٌ : [وجوب حق الركاز] :

ولا يجبُ حقُّ الركازِ إلاَّ علىٰ مَن يَجبُ عليهِ حقُّ الزكاةِ ، فإنْ وجدَهُ مكاتبٌ أو ذمِّيٌّ . . لم يجبْ عليهِ شيءٌ ، وحكىٰ ابنُ المنذرِ عن مالكٍ ، والثوريِّ ، وأهلِ الرأي ، وأصحابِ العراقِ ، والأوزاعيِّ ، ورواه أبو ثورٍ ، عن الشافعيِّ : (أَنَّهُ يجبُ علىٰ الذمِّيِّ الخُمُسُ فِيما يجدُهُ من الركازِ)[2] .

وهذا ليسَ بصحيحٍ ؛ لأنَّه زكاةٌ ، فلمْ تجبْ علىٰ الذمِّيِّ ، كسائرِ الزكواتِ .

وإنْ وجدتِ المرأةُ أو الصبيُّ رِكازاً . . كانَ لهما .

وقالَ الثوريُّ : لا يكونُ لَهما .

دليلُنا : أنَّهما يملِكان بجميعِ أسبابِ التمليكِ ، فملكا الرِّكازَ بالوجودِ ، كالرجلِ البالغِ .

(١) أخرجه عن ابن عمرو من طرق الشافعي في « الأم » (٢/ ٣٧) وفي « ترتيب المسند » (٦٧٣) ، وأبو داود (١٧١١) في اللقطة ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٩٤) بنحوه في الزكاة ، وأبو عبيد القاسم في « الأموال » نحوه (٨٥٩) و (٨٦٠) ، والحاكم في « المستدرك » (٢/ ٦٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٥٥) في الزكاة . وسكت عنه الحاكم . وذكره في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٩٣) . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٦١) : ورواه الشافعي عن علي موقوفاً بإسناد صحيح .

ميتاء ـ بكسر الميم والياء مِفعال من الإتيان ـ : وهو الطريق العامر الذي يسلكه كلُّ أحد .

(٢) ذكر الماوردي في « الإقناع » (ص/ ٦٠) : **والركاز** : دفن الجاهلية ، وسواء كان ذهباً ، أو فضة ، أو نحاساً ، أو حديداً ، أو جواهر ، أو غير ذلك ، وسواء كان الذي وجده حرّاً ، أو عبداً ، أو مكاتباً ، أو امرأة ، أو صبياً ، أو ذمياً ، وسواء ما وجد منه في موات أرض الإسلام ، أو أرض الحرب .

فرعٌ : [أحوال وجود الركاز] :

إذا وَجدَ رِكازاً . . فلا يخلو : إمَّا أنْ يجدَه في موضعٍ لمْ يُملكْ قطُّ ، أوْ في موضعٍ قدْ مُلِكَ :

فإنْ وجدهُ في موضعٍ لم يُملكْ ، وهو المواتُ الذي لم يُحْيِهِ أحدٌ قطُّ . . فهو رِكازٌ ، ولا فرقَ في ذلكَ بينَ مواتِ دارِ الإسلامِ أوْ مواتِ دارِ أهلِ العهدِ ، أو مواتِ دارِ أهلِ الحربِ[1] .

وقال أبو حنيفةَ : (إنْ وَجَدَهُ في مواتِ دارِ الإسلامِ ، أو مواتِ دارِ أهلِ العهدِ . . فهو رِكازٌ يجبُ فيهِ الخُمُسُ ، وإنْ وجدَه في مواتِ دارِ أهلِ الحربِ . . ملكَهُ غنيمةً لهُ ، ولا يخمَّسُ) . وقال مالكٌ : (يَكُونُ بينَ الجيشِ) .

وقالَ الأوزاعيُّ : (يُؤخَذُ خُمُسهُ ، والباقِي بينَ الجيشِ) .

دليلُنا : قوله ﷺ : « وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ » . ولم يفرِّقْ بينَ مواتِ دارِ الإسلامِ وغيرِها .

وإنْ وجدَه في موضعٍ قدْ مُلِكَ . . نظرتَ :

فإنْ لم يُعرفْ مالِكُه ، مِثْلُ : مواضعِ عادٍ وقومِهِ . . فالحكمُ فيهِ كالحكمِ فيما وجدَ في مواتٍ ؛ لأنَّ ما لا يعرفُ مالِكُهُ بمنزلةِ ما لمْ يُملكْ .

وإنْ وجدَه في أرضٍ عُرِفَ مالكُها ، فإنْ كانتْ في دارِ الإسلامِ ، أو في دارِ أهلِ العهدِ . . لمْ يكنْ رِكازاً ، ولا يملِكُهُ ، بلْ يحفظُهُ إلىٰ أنْ يجدَ صاحِبَهُ ، فإنْ جاءَ . . أعطاهُ ، وإلاَّ كانَ لبيتِ المالِ ؛ لأنَّه مالٌ محرزٌ في ملكِهِ ، والظاهرُ : أنَّ صاحبَه أحرزَهُ .

وإنْ كانَ في دارِ الحربِ . . فإنَّه يكونُ غنيمةً ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ .

وقالَ أبو ثورٍ ، وأبو يوسفَ : (ينفردُ بهِ الواجدُ) .

(١) في هامش (س) : (إنَّ ما يجده في موات الحرب له أربعة أخماسه) .

دليلُنا : أنَّا حَكَمْنَا بأنَّ الموضعَ ملكٌ للمشركينَ ، فالظاهرُ : أنَّ ما كانَ فيهِ ، فهو لَهُم .

وإنْ وجدَ الرجلُ في دارِهِ أو أرضِهِ رِكازاً ، فإنْ قالَ : هو لي كُنْتُ دفنتُه . . قُبِلَ قولُه مِنْ غيرِ يمينٍ ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّهُ لَهُ ، وإنْ قالَ : ليسَ لي . . قال الشافعيُّ : (فالظاهرُ أنَّهُ مِلْكٌ لمنْ أخذَ منهُ تلكَ الدّارَ) . فإنْ ورِثَها مِنْ أبيهِ . . قسِّمَ المالُ بينَ جميعِ ورثةِ الأبِ ، إنْ ادَّعوا ذلكَ ، وإنْ ادَّعاهُ بعضُهم دونَ بعضٍ . . دُفعَ إلىٰ مَنِ ادَّعاهُ نصيبُهُ ، ووقِفَ نصيبُ مَنْ لمْ يَدَّعِهِ .

وإنْ قالوا : ليسَ بملكٍ لأبينا . . فالظاهرُ : أنَّه لمنِ انتقلَ منهُ الدارُ إلىٰ الأبِ .

فإنْ لم يَدَّعِهِ أحدٌ ممَّنْ ملكَ هٰذهِ الدارَ . . قالَ ابنُ الصبَّاغِ : كانَ ذٰلكَ لُقَطةً .

وإنِ اكترىٰ مِنْ رجلٍ داراً ، فوجدَ فيها رِكازاً ، فادَّعىٰ كلُّ واحدٍ منهما : أنَّهُ لهُ . . قال الشافعيُّ : (فالقولُ قولُ المكتري) .

وقال المُزنيُّ : القولُ قول المُكري ، وهذا خطأٌ ؛ لأنَّ يدَ المكتري علىٰ الدَّارِ ومَا فيها ، فكانَ القولُ قولَه فِيما في يدِهِ .

ولا يحكمُ بأنَّهُ رِكازٌ إلاَّ بأنْ يَكُونَ مِنْ مالٍ جاهليٍّ ، يُعلَمُ أنَّ مثلَهُ لمْ يُضربْ في الإسلامِ ، بأنْ يكونَ عليهِ اسمُ أحدٍ مِنْ ملوكِ أهلِ الشركِ أو صورةُ الصلبانِ ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّهُ لمشركٍ .

فأمَّا إذا كانَ عليهِ آيةٌ منْ كتابِ اللهِ ، أو اسمُ النبيِّ ﷺ ، أو أحدٌ منْ خلفاءِ المسلمينَ . . فلَيْسَ بِرِكَازٍ ، بلْ هو لُقَطةٌ[1] يجبُ تعريفُها .

فرعٌ : [بناء المشرك علىٰ كنز] :

ذكر في « التعليقِ » : أنَّ أبا إسحاقَ المروزيَّ قال : إذا بنىٰ المشركُ بناءً ، وكنزَ فيهِ كنْزاً ، وبلغتْهُ الدَّعوةُ ، فعاندَ ، ولم يسلمْ ، ثُمَّ بادَ وهلكَ ، فوجدنا ذلكَ الكنزَ . . فإنَّهُ

(١) في هامش (س) : (**على ظاهر المذهب** ، أما على طريقة القفال : ليس بلقطة) .

يكونُ فيئاً ، ولا يكونُ رِكازاً ؛ لأنَّ الركازَ إنَّما هوَ أموالُ الجاهليةِ العاديَّةِ الّذين لم يُعرفْ هل بلغتْهُمُ الدعوةُ ، أمْ لا ؟ فأمَّا إذا عُلمَ أنَّ الدعوةَ بلغتهم : كان مالُهم فيئاً ، خمسُهُ لأهلِ الخُمسِ ، وأربعةُ أخماسِهِ لمنْ وجدَهُ ، وإنْ لم تبلغهمُ الدَّعوةُ . . فهو موهبةٌ مِنَ اللهِ تعالىٰ أباحَهُ لنَا ، فكانَ رِكازاً .

فرعٌ : [وَجَدَ ركازاً لا علامة تدُلُّ عليه] :

وإنْ وجدَ في المواتِ رِكازاً لا علامةَ عليهِ لمسلمٍ أو لمشركٍ ، كالأواني منَ الذهبِ أو الفضَّةِ[1] . . فذكرَ الشيخانِ أبو حامدٍ وأبو إسحاقَ : أنَّ **المنصوصَ للشافعيِّ** رحمه الله : (أنَّهُ لُقَطةٌ) ؛ لأنَّهُ يحتملُ أنَّهُ لمسلمٍ ، ويحتملُ أنَّهُ لمشركٍ ، والظاهرُ أنَّهُ لُقَطةٌ .

ومِنْ أصحابِنَا مَنْ قالَ : إنَّهُ ركازٌ ، وذكرَ ابنُ الصبَّاغِ : أنَّ هذا قولٌ للشافعيِّ في « الأمِّ » [٢/ ٣٧] ؛ لأنَّ الظاهرَ منهُ إذَا كانَ منْ مواتٍ : أنَّهُ ركازٌ .

فرعٌ : [وجد غير الذهب والفضَّة] :

وإنْ وجدَ غيرَ الذهبِ والفضَّةِ . . ففيهِ قولانِ :

[**الأول**] : قالَ في **الجديدِ** : (لا تجبُ فيهِ الزكاةُ) . **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّهُ مقوَّمٌ استفيدَ منَ الأرضِ ، فلمْ يجبْ فيهِ شيْءٌ ، كما لو استُخرجَ منَ المعدنِ .

و [**الثاني**] : قال في **القديمِ** : (يُخمَّسُ كلُّ ما وجدَ ؛ لقوله ﷺ : « وفي الرِّكازِ الخُمُسُ » . ولم يفرِّقْ) .

ولا يعتبرُ الحولُ فيما يؤخَذُ منَ الرِّكازِ ، قولاً واحداً ، **وهو قول كافَّةِ العلماءِ** ؛ لأنَّهُ مستفادٌ منَ الأرضِ ، فلا يعتبرُ فيهِ الحولُ ، كالحبوبِ والثمارِ ، والفرقُ بينَه وبينَ ما يؤخذُ منَ المعدنِ علىٰ القولِ الضعيفِ : أنَّ ما يؤخذُ منَ المعدنِ أخذَهُ بتعبٍ ومؤنةٍ ، فلهذا اعتُبرَ فيهِ الحولُ ، وهذا أخَذَهُ بغيرِ تعبٍ ولا مؤنةٍ .

(١) في حاشية (س) : (أو الدراهم لا نقش عليها) .

مسألَةٌ : [اعتبار النصاب في الركاز] :

وهلْ يعتبرُ النصابُ في الرِّكازِ ؟ فيهِ قولانِ :

[**الأول**] : قالَ في **القديمِ** : (لا يعتبرُ فيهِ النصابُ ، بلْ تجبُ الزكاةُ في قليلهِ وكثيرهِ ؛ لقوله ﷺ : « وَفي الرِّكَازِ الخُمُسُ » . ولم يفرِّقْ) ، ولأنَّهُ مالٌ مخموسٌ ، فخُمِّسَ قليلُه وكثيرُه ، كالغنيمةِ .

و [**الثاني**] : قال في **الجديدِ** : (لا يجبُ إلاَّ في النِّصابِ) . قالَ الشافعيُّ : (ولو كنتُ أنَا الواجدُ ، لَخَمَّسْتُ قليلَهُ وكثيرَهُ) . **وهذا القولُ هو الصحيحُ** ؛ لقوله ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ مِئتي دِرْهَمٍ شَيْءٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ » . ولم يفرِّقْ بينَ الرِّكازِ وغيرِه ، ولأنَّه حقٌّ مصروفٌ إلىٰ أهلِ الصَّدقاتِ ، فاعتُبرَ فيهِ النصابُ ، كسائرِ الزكواتِ) .

وأمَّا الخبرُ الأوَّل : فهو عامٌّ ، وهٰذا خاصٌّ ، والخاصُّ يقدَّمُ علىٰ العامِّ .

فعلىٰ هٰذا : إذَا وجدَ دونَ النصابِ منَ الذهبِ أو الفضَّةِ ، فإنْ لمْ يكنْ معَهُ شيْءٌ منْ جنسِهِ . . لم يجبْ عليهِ شَيْءٌ .

وإنْ كانَ معَهُ شيْءٌ منْ جنسِهِ . . فلا يخلو : إمَّا أنْ يكونَ الّذي عندَه نصاباً أو أقلَّ من النصابِ :

فإنْ كانَ الّذي عندَه نصاباً . . نظرتَ :

فإنْ وُجِدَ الرِّكازُ معَ حؤولِ الحولِ علىٰ النصابِ . . أخرجَ الخُمسَ مِنَ الرِّكازِ ، وعنِ النِّصابِ ربعَ العشرِ ، **نصَّ الشافعيُّ عليه** ؛ لأنَّ النصابَ قدْ حالَ عليهِ الحولُ ، ووجَبتْ فيهِ الزكاةُ ، والرِّكازُ لا يعتبرُ فيهِ الحولُ ، فهو كمَا لو كانَ موجوداً معَ النصابِ مِنْ أوَّلِ الحولِ .

وإنْ وُجِدَ الركازُ بعدَ حؤولِ الحولِ علىٰ النصابِ الَّذي عندَه . . لَزِمَهُ أنْ يُخْرِجَ الخمسَ عنِ الركازِ ، سواءٌ كانَ قدْ زكَّىٰ النصابَ الَّذي عندَه ، أوْ لم يزكِّهِ ، **نصَّ عليهِ الشافعيُّ أيضاً** ؛ لأنَّ ما معَهُ قدْ حَالَ عليهِ الحولُ ، والركازِ في حُكْمِ ما حالَ عليهِ الحولُ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : **ولا خلافَ بينَ أصحابِنا** في هاتَيْنِ المسألتينِ .

وإنْ وجدَ الركازَ قبلَ حؤولِ الحولِ علىٰ النِّصابِ الّذي عندَه ، مثلَ : أنْ يكونَ عندَه مئتا درهمٍ ، فأقامتْ عنده أحدَ عشرَ شهراً ، ثُمَّ وجدَ منَ الركازِ مئةَ درهمٍ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو اختيارُ الشيخِ أبي حامدٍ ، وأبي إسحاق صاحب « المهذَّبِ » ـ : أنَّه لا يَضمُّ المئةَ منَ الركازِ إلىٰ ما عندَه ، بلْ إذَا تَمَّ حولُ النصابِ . . زكَّاهُ ، وإذَا تَمَّ حولُ المئةِ مِنْ حينَ وجدَها . . أخرجَ عنها ربعَ عشْرها ؛ لأنَّ النصابَ الَّذي عندَه لمْ يَحُلْ عليهِ الحولُ ، والرِّكازُ وإنْ كانَ في حُكْمِ ما حالَ عليهِ الحولُ ، إلاَّ أنَّهُ كبعضِ نِصَابٍ حالَ عليهِ الحولُ ، فلمْ تجبْ فيهِ عليه زكاةٌ .

قال الشيخ أبو حامدٍ رحمه الله : وهذه ليستْ بمنصوصةٍ للشافعيِّ رحمه الله ولكنه قد **نَصَّ علىٰ مثلِها** ، فقالَ : (لو استفادَ مِئةَ درهمٍ مِنَ الركازِ ، وليسَ معَهُ مالٌ سِواها . . فلا شيْءَ فيها ؛ لأنَّها دونَ النصابِ ، فإنْ وجدَ بعدَها مئةَ درهمٍ أخرىٰ رِكازاً . . لم يجبْ فيها شيءٌ) . فلمْ يوجِبْ في الثانيةِ شيئاً ؛ لأنَّ الذي معهُ لم يَحُلْ عليهِ الحولُ ، ولا هو في حكمِ ما حالَ عليهِ الحولُ .

والوجهُ الثاني ـ وهو قولُ القاضي أبي الطَّيِّبِ في « شرح المولَّدات » ، واختيارُ ابنِ الصبَّاغِ ـ : أنَّ المئةَ تُضمُّ إلىٰ النصابِ وإنْ كانَ قبلَ الحولِ ، ويخرجُ الخُمسَ عنِ المئةِ ، وإذَا تَمَّ حولُ النصابِ . . أخرجَ عنهُ ربعَ العشرِ .

واحتجَّا بنصِّ الشافعيِّ في المسألةِ قبلَها ، وهو إذا وجدَ ما دونَ النصابِ بعدَ حؤول الحولِ علىٰ النصابِ . . أنَّه يلزمُهُ أنْ يخرجَ الخُمسَ عنِ الرِّكازِ وإنْ كانَ الحولُ الثاني لمْ يتمَّ علىٰ مالِهِ ، ولا حكمَ للحولِ الّذي انقضىٰ قبلَ وجودِ الركازِ ، ولأنَّ الشافعيَّ رحمه الله قد قال : (إذَا كانَ مالُه ديناً أو غائباً ، عرفَ الوقتَ الّذي أصابَ فيهِ الركازَ ، فإنْ كانَ مالُه الغائبُ في يدِ مَنْ وكَّلَهُ ، أو مَنْ عليهِ الدَّينُ مليئاً مقِرّاً بهِ . . فهو كما لو كانَ المالُ في يدِهِ ، ويخرجُ زكاةَ الركازِ) . ولمْ يعتبرْ وجودَهُ في آخرِ جُزءٍ منْ آخِرِ الحولِ أو بعدَه .

وأمَّا المسألةُ الَّتي احتجَّ بها الشيخُ أبو حامدٍ : فقالَ القاضي : أرادَ الشافعيُّ : إذا وجد المئةَ الثانيةَ بعدَ تَلَفِ الأُولىٰ ، فأمَّا إذا وجدَ الثانيةَ معَ بقاءِ الأُولىٰ . . فإنَّه يخرجُ مِنَ الثانيةِ خُمسَها ؛ لأنَّ الشافعيَّ قال فيها : (فكانَ كمالٍ يفيدهُ في وقتٍ ، فتمرُّ عليهِ سنةٌ ، ثُمَّ يفيدُ آخرَ في وقتٍ ، فتمرُّ عليه سنَةٌ ، فليسَ فيهِ الزكاةُ) . وأرادَ : إذا كانَ الأوَّلُ قد خرجَ عنْ ملكِهِ ، وإلاَّ فإذا كانَ باقياً . . وجبتِ الزكاةُ في السنةِ الثانيةِ .

هذا إذا كانَ الّذي عندَه نصاباً ، فإنْ كانَ الَّذي عندَهُ أقلَّ منْ نصابٍ ، بأنْ كانَ عندهُ مئةُ درهمٍ ، ثمَّ وجدَ مئةَ درهمٍ منَ الرِّكازِ ، فإنْ وجدَها معَ آخرِ الحولِ علىٰ المئةِ ، أو بعدَ الحولِ . . ففيهِ ثلاثةُ أوجهٍ :

أحدُها ـ وهو المنصُوصُ ، وهو قولُ أبي عليٍّ الطبريِّ ، والشيخِ أبي حامدٍ ـ : (أنَّهُ يجبُ في المئةِ الَّتي كانَتْ عندهُ ربعُ العشرِ في الحالِ ، ويجبُ في المئةِ الَّتي أخذَهَا ركازاً الخمسُ في الحالِ) ؛ لأنَّ الَّذي عندَه قدْ حالَ عليهِ الحولُ ، وما وجدَهُ في حكمِ ما حالَ عليهِ الحولُ ، فهو كما لو كانَ في يدهِ مئتا درهمٍ مِنْ أوَّلِ الحولِ إلىٰ آخرِهِ .

والوجهُ الثاني ـ وهو قولُ القاضي أبي الطيِّب ، واختيارُ ابنِ الصبَّاغِ ـ : أنَّهُ يجبُ في المئةِ المأخوذةِ منَ الركازِ الخُمسُ ؛ لأنَّه لا يعتبرُ فيها الحَوْلُ ، وقدِ انضمَّتْ إلىٰ المئةِ الأخرىٰ في النصابِ ، ولا يجبُ في المئةِ الّتي كانتْ عندَه شيْءٌ ، حتَّىٰ يحولَ عليها الحولُ مِنْ حينِ تَمَّ النصابُ ؛ لأنَّ الحولَ لا ينعقدُ عليها معَ نقصانِها عنِ النصابِ .

والوجهُ الثالث : أنَّهُ لا يجبُ في المئتينِ شيْءٌ في الحالِ ، بلْ يستأنفُ بِهما الحولَ مِنْ حينِ تَمَّ النصابُ ، فإذا تَمَّ حولُهما . . أخرجَ عنْهما ربعَ العشرِ ؛ لأنَّ ما دونَ النصابِ لا يجري في الحولِ .

وإنْ وجدَ المئةَ قبلَ تمامِ الحولِ علىٰ المئةِ التي كانتْ عندَه . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ الشيخَيْنِ : أبي حامدٍ ، وأبي إسحاقَ ـ : أنَّه لا يجبُ فيهما في الحالِ شَيءٌ ، بلْ يستأنفُ الحولَ عليهما مِنْ حينِ تَمَّ النصابُ ، فإذَا حالَ الحولُ عليهما . . وجَبَ فيهما ربعُ العشرِ .

والثاني ـ وهو قولُ القاضي أبي الطيِّبِ ، وابنِ الصبَّاغِ ـ : أنَّهُ يجبُ في المئةِ التي

وجدَها مِنَ الركازِ الخُمسُ في الحالِ ، ويستأنفُ الحولَ في المئة الثانية التي كانتْ عندَه مِنْ حينِ تَمَّ النصابُ ، فإذَا تَمَّ حولُها ، أَخرجَ عنها ربعَ العشرِ .

ووجههُما : ما ذكرناهُ في المسألة المتقدِّمةِ .

مسألَةٌ : [إخراج العبد الركاز] :

إذا أمرَ السيِّدُ عبدَهُ بإخراجِ ركازٍ ، أو يعملُ في معدنٍ ، فوجدَ مالاً ، أو وجدَهُ مِنْ غيرِ إِذْنِ السيِّدِ . . كانَ مِلْكاً للسيِّدِ ، وعليهِ الزكاةُ فيه إنْ كانَ مِمَّن تجبُ عليهِ الزكاةُ .

وإنْ قالَ لهُ السيِّدُ : خذْهُ لنفسِك ، فإنْ قلنا : يملكُ العبدُ إذا مُلِّكَ . . فهو للعبدِ ، ولا زكاةَ علىٰ أحدهما فيه . وإنْ قلنا : لا يملكُ . . فهو للسيِّدِ ، وزكاتُه عليهِ . وقال الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو عُبيْدٍ : (إذا وجدَ العبدُ ركازاً . . أُرضخَ[1] لهُ منهُ) .

وقالَ أبو حنيفةَ ، وأبو ثَوْرٍ : (هو لهُ بعدَ الخُمسِ) .

دليلنا : أنَّ كسبَ العبدِ ملكٌ للسيِّدِ ، وذٰلكَ مِنْ كسبِهِ ، فكانَ للسيِّدِ كالصيدِ .

واللهُ أعلمُ ، وباللهِ التوفيقُ

* * *

(١) **الرضخ** : العطاء القليل .

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ[١]

زكاةُ الفطرِ مفروضةٌ ، والواجبُ والمفروضُ عندَنا واحدٌ[٢] .

وقالَ أبو حنيفةَ : (هي واجبةٌ ، وليستْ بمفروضةٍ) ؛ لأنَّ الواجبَ عندَهُ أقلُّ درجةً منَ المفروضِ ، فالمفروضُ : ما ثبتَ بالأخبارِ المتواترةِ ، كالصلواتِ الخمسِ ، والواجبُ : ما ثبت بأخبارِ الآحادِ ، مثلَ : الوترِ عندَه ، وهذا خلافٌ في التسمية لا غيرَ .

وقالَ الأصمُّ ، وابنُ عُلَيَّةَ ، وقومٌ من أهلِ البصرةِ : لا تجبُ زكاةُ الفطرِ .

وبهِ قالَ أبو الحُسينِ ابنُ اللَّبَّان الفرضيُّ منْ أصحابِنا .

دليلُنا : ما روىٰ ابنُ عمر : (أَنَّ النبيَّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ عَلَىٰ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ صَاعَاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعَاً مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَىٰ كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ ، حُرٍّ وَعَبْدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ)[٣] . فلنا منه دليلان :

أحدُهما : قولهُ : (فرضَ) بمعنىٰ : ألزَمَ ، وحَتَّم ، ولا يجوزُ أن يكونَ معناهُ

(١) سميت بذلك ؛ لأن وجوبها بدخول الفِطر ، ويقال : أخذتْ من الفِطرةِ التي هي الخلقةُ المرادةُ من قوله تعالىٰ : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم : ٣٠] .
قال ابن المنذر في « الإجماع » (١٠٥) : وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض .

(٢) الفرض والواجب عند الشافعي ألفاظ مترادفة إلا في الحج ، فالفرض والركن غير الواجب .

(٣) أخرجه عن ابن عمر البخاري (١٥٠٤) ، ومسلم (٩٨٤) ، وأبو داود (١٦١١) ، والترمذي (٦٧٦) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٥٠٠) ، وابن ماجه (١٨٢٦) في الزكاة . قال الترمذي : حسن صحيح ، واختلف أهل العلم في هذا : فقال بعضهم : إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين لم يؤدِّ عنهم صدقة الفطر ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وقال بعضهم : يؤدِّي عنهم ، وإن كانوا غير مسلمين ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق .

قدَّرَ ؛ لأنَّه قال : (علىٰ الناسِ) ولو كان المرادُ التقديرَ . . لقالَ : للناسِ .

والثاني : أنَّهُ قالَ : (زكاةَ) ، والزكاةُ : لا تكونُ إلاَّ مفروضةً لازمةً .

مسألَةٌ : [الفطرة علىٰ المسلم] :

قالَ الشافعيُّ : (ولم يفرضْها إلاَّ علىٰ المسلمينَ) .

وجملةُ ذٰلك : أنَّ مَنْ قالَ مِنْ أصحابِنا : إنَّ الكفَّارَ الأصليِّينَ غيرُ مخاطبينَ بالشرائعِ . . قال : لا تجبُ عليهم زكاةُ الفطْرِ ، واحتجَّ بقولِ الشافعيِّ هاهنا : (إلاَّ علىٰ المسلمينَ) . ومَنْ قالَ مِنْ أصحابِنا : إنَّ الكفَّارَ الأصليِّينَ مخاطبونَ بالشرائعِ . . قالَ : زكاةُ الفطرِ واجبةٌ عليهم .

ونقولُ : معنىٰ قولِهِ : (إلاَّ علىٰ المسلمينَ) ، أي : فرضَ الأداءِ .

وإنْ كانَ الكافرُ مرتدّاً . . فعلَىٰ ما ذكرناهُ منَ الأقوالِ الثلاثةِ في أوَّلِ الزكاةِ .

وأمَّا المكاتبُ : **فالمنصوصُ للشافعيِّ** رحمه الله في عامَّةِ كُتُبِهِ : (أنَّهُ لا تجب زكاةُ فطرتِهِ في مالِهِ ولا علىٰ سيِّده) . وبهِ قالَ ابنُ عمرَ ، وأبو حنيفةَ .

وروىٰ أبو ثورٍ ، عن الشافعيِّ : (أنَّ زكاةَ فطرِهِ تجبُ علىٰ سيِّدِهِ) . وبهِ قالَ عطاءٌ ، ومالكٌ رحمةُ الله عليهما ، وقالَ أحمدُ رحمه الله : (تجبُ في كسبِهِ) . وحكاهُ في « المهذَّبِ » وجهاً عنْ بعضِ أصحابِنا .

دليلُنا : أنَّ المكاتبَ ناقصُ الملكِ ، بدليلِ : أنَّه لا تجبُ عليهِ زكاةُ المالِ ، فلمْ تجبْ عليهِ زكاةُ الفطرِ ؛ كالذِّميِّ ، والدليلُ علىٰ أنَّها لا تجبُ علىٰ سيِّدِهِ : أنَّه معَهُ كالأجنبيِّ ، ولهذا يصحُّ البيعُ بينَهما .

فرعٌ : [وجوب الفطرة] :

ولا تجبُ زكاةُ الفطرِ إلاَّ علىٰ مَنْ فضَلَ عنْ قوتِهِ وقوتِ مَنْ تلزمُهُ نفقتُه ليلةَ الفطرِ ويومَهُ ما يؤدَّىٰ في الفِطرةِ ، ولا يعتبرُ ملكُ النصابِ بعدَ القوتِ ، وبهِ قالَ عطاءٌ ، ومالكٌ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وقال أبو حنيفةَ : (لا تجبُ إلاَّ علىٰ مَنْ ملكَ نصاباً مِنَ الذهبِ أو الوَرِقِ أوْ ما قيمتُهُ نصابٌ) .

دليلُنا : ما روىٰ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما وأرضاهما : (أنَّ النبيَّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَىٰ النَّاسِ : صَاعَاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَىٰ كُلِّ حرٍّ وَعَبْدٍ ، ذَكَرٍ وَأُنثىٰ) . ولم يفرِّقْ بينَ أنْ يكونَ واجداً للنصابِ أو غيرَ واجدٍ .

وإنْ فضَلَ معهُ نصفُ صاعٍ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا يلزمُهُ إخراجُهُ ، كما لو وجبتْ عليهِ رقبةٌ ، فلمْ يجدْ إلاَّ نصفَها .

والثاني : يلزمُهُ ، **وهو الصحيحُ** ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ . . فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم »[1] .

ولأنَّه لو ملكَ نصفَ عبدٍ . . للزمَهُ نصفُ فطرتِهِ ، فكذلكَ إذَا ملكَ نصفَ صاعٍ . . لزمَهُ إخراجُهُ[2] .

وإنْ كانَ مُعْسِراً حالَ الوجوبِ ، ثُمَّ أيسرَ بعدَ ذلكَ . . لم يلزمْهُ الإخراجُ ، بلْ يستحبُّ لهُ . وقالَ مالكٌ رحمة الله عليه : (يلزمُهُ الإخراجُ إذَا أيسرَ يومَ الفطرِ) .

دليلُنا : أنَّه لمْ يكنْ موسِراً وقْتَ الوجوبِ ، فلمْ يلزمْهُ إذا أيْسَرَ بعد ذٰلك ، كما لو أيسرَ بعدَ يومِ الفطرِ .

مسألَةٌ : [وجوب الفطرة علىٰ مَنْ تجب عليه النفقة] :

الفطرةُ تابعةٌ للنفقةِ ، فمَنْ وجبَتْ نفقتُهُ علىٰ شخصٍ . . وجبَتْ فطرتُهُ عليهِ ، فإنْ كانَ لهُ ابنٌ صغيرٌ معسِرٌ ، والأبُ موسِرٌ . . فنفقَةُ الابنِ وفطرتُهُ علىٰ الأبِ ، قال أصحابُنا : **وهذا إجماعٌ**[3] .

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) . وتقدم .

(٢) لأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور ، والقاعدة تعضد الحديث السالف .

(٣) قال ابن المنذر في « الإجماع » (١٠٦) : وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم .

وإنْ كانَ الابنُ صغيراً موسراً . . فنفقتُهُ وفطرتُهُ في مالِهِ ، وبهِ قال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ .

وقال محمَّدُ بنُ الحسنِ : نفقتُهُ في مالِهِ ، وفطرتُهُ علىٰ أبيهِ .

دليلُنا : أنَّ نفقتَهُ في مالِهِ ، فكانتْ فطرتُهُ في مالِهِ ، كالأبِ .

وأمَّا إذا كانَ لهُ ابنُ ابنٍ ، أو ابنُ بنتٍ صغيرٍ معسرٍ . . لزمَ الجَدَّ نفقتُهُ وفطرتُهُ .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يلزمُهُ) .

دليلُنا : أنَّه يُطْلَقُ عليهِ اسمُ الولدِ . . فلزمَ الجدَّ نفقَتُهُ وفطرتُهُ ، كولدِهِ الصغيرِ منْ صلبِهِ .

وأمَّا الآباءُ والأجدادُ والأمَّهاتُ والجدَّاتُ : فمنْ كانَ منهم فقيراً زَمِناً . . فإن نفقتَهُ وفطرتَهُ علىٰ ابنِهِ ، أو ابنِ ابنِهِ وإن سفَل ، وإنْ كانَ معسِراً صحيحاً . . فهلْ تجبُ نفقتُهُ وفطرتُهُ علىٰ ابنِهِ ؟ فيهِ طريقانِ ، حكاهما ابنُ الصبَّاغِ :

أحدُهما : أنَّها علىٰ قولينِ .

والثاني : لا يلزمُهُ ، قولاً واحداً ، ويأتي توجيهُ ذلكَ في (النفقاتِ) .

وأمَّا الولدُ الكبيرُ : فإنْ كانَ معسِراً زَمِناً . . وجبتْ نفقتُهُ وفطرتُهُ علىٰ الأبِ أيضاً ، وإن كان معسراً صحيحاً . . بُني علىٰ الأقوال في وجوبها علىٰ الأبِ الصحيحِ :

فإن قلنا : لا تجبُ نفقتُه وفطرته ، قولاً واحداً . . فالابن البالغُ الصحيحُ أولىٰ أَنْ لا تجبَ نفقتُه ولا فطرتُهُ . وإنْ قلنا : في الأبِ قولانِ . . ففي الولدِ البالغِ الصحيحِ طريقانِ :

أحدُهما : أنَّها علىٰ قولينِ .

والثاني : لا تجبُ ، قولاً واحداً . **هذا مذهبُنا** .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يجبُ عليهِ فطرةُ مَنْ لا وِلايةَ لهُ عليهِ ، فلا تجبُ علىٰ الأولادِ فطرةُ الوالدينِ ، ولا تجب علىٰ الأبِ فطرةُ الابنِ البالغِ بحالٍ) .

دليلُنا : قوله ﷺ : « مِمَّنْ تَمُونُونَ »[١] . ولم يفرِّق ، وروي عن عليٍّ كرَّمَ الله وجهه : أنَّه قالَ : (مَنْ جَرَتْ عَلَيْكَ نَفقتُهُ ، فَأَطْعِمْ عَنْهُ نِصْفَ صَاعٍ ، مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ)[٢] . ولا يُعْرفُ لهُ مخالفٌ .

فإنْ كانَ للوالدِ أو الولدِ عَبْدٌ يحتاجُ إليهِ للخدمةِ . . وجبتْ نفقتُهُ وفطرتُهُ علىٰ مَنْ وجبَتْ عليهِ نفقةُ مولاهُ وفطرتُهُ ؛ لأنَّه تابعٌ لهُ .

وإنْ كانَ مستغنياً عن خدمتِهِ . . كانَتْ نفقةُ مولاهُ وزكاةُ فطرِهما في قيمتهِ ، فيباعُ منهُ بقدرِ ذٰلكَ ، فإنْ تعذَّرَ بيعُ جُزءٍ منهُ . . بيعَ جميعُه .

فرعٌ : [فطرة زوجة الأب] :

إذَا كانَ لهُ أبٌ يلزمُه نفقتُه ، وللأبِ زوجةٌ . . فَهَلْ يلزمُ الابنَ فطرةُ الزوجةِ . . فيهِ وجهان ، ذكرهما في « الإبانةِ » [ق/ ١٥١] :

أحدُهما : يلزمُه كما يلزمُهُ نفقتُها .

والثاني : لا يلزمُه[٣] ، كما لا يلزمُ الأبَ . **والأوَّلُ أصحُّ** .

وإنْ كانَ لهُ ابنٌ تلزمُه نفقتُه ، وللابن زوجةٌ . . لم يلزمِ الأبَ فطرةُ الزوجةِ ، كما لا يلزمُهُ نفقتُها .

(١) أخرج هذه الفقرة من حديث ابن عمر الدارقطني في « السنن » (٢/ ١٤٠ـ١٤١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٦١) . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٦٢) : من طريق غريب . قال الشافعي : ويعضده حديث ابن عمر والإجماع ، وقال عنه النواوي في « المجموع » (٦/ ٩١) : وإسناده ضعيف .

تمونون : تحملون مؤونتهم وتقومون بكفايتهم . وفي الباب :

عن علي رواه الشافعي في « ترتيب المسند » (٦٥٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٦١) ، وإسناده منقطع .

(٢) أخرج أثر عليٍّ كرَّم الله وجهه البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٦١) في الزكاة ، وأورده ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٩٥) ، وقال : رواه الثوري في « جامعه » من طريق عبد الأعلى ، وهذا موقوف ، وعبد الأعلى ضعيف ، وذكره في « كنز العمال » (٢٤٥٥٥) أيضاً .

(٣) في حاشية (س) : (المذهب : أنه لا يلزم الابنَ فطرةُ زوجة أبيه) . قال النواوي في « المجموع » (٦/ ٩١) : وهو المختار .

فرعٌ : [تطوع النفقة لا يلزم زكاة الفطر] :

وإنْ تطوَّعَ رجلٌ علىٰ إنسانٍ بالنفقةِ . . لم يلزمْهُ زكاةُ فطرتِه .

وقالَ أحمدُ رحمة الله عليه : (تلزمُه زكاةُ فطرهِ) .

دليلنا : أنَّ مَنْ لا تلزمُه نفقتُه ، لا تلزمُه فطرتُهُ ، كما لو لم يتطوَّعْ عليهِ ، وعكسُه مَنْ يلزمُه نفقتُه .

فرعٌ : [وجوب فطرة العبد والأمة] :

ويجبُ عليهِ فطرةُ عبدِه وأَمَتِه المسلمَيْنِ .

وقال داودُ : (لا يجبُ علىٰ السيِّدِ ، بَلْ يجبُ علىٰ العبدِ ، وعلىٰ السيِّدِ أنْ يتركَهُ ليكتَسِبَ مَايؤدِّي في الفطرةِ) ؛ لقوله ﷺ : « عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ » .

دليلُنا : قوله ﷺ : « عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ ، إِلاَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ فِي الرَّقِيْقِ »[1] . فدلَّ علىٰ وجوبها علىٰ السيِّدِ .

وروي عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ : أنَّه قالَ : (كُنَّا نُؤَدِّي إِذْ فِينَا رسولُ اللهِ ﷺ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، صَاعَاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعَاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعَاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعَاً مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعَاً مِنْ زَبِيبٍ)[2] . فأخبرَ أنَّهم كانوا يؤدُّون عنِ العبيدِ ، فدلَّ علىٰ وجوبها علىٰ السيِّدِ .

(١) أخرج هذه الفقرة « إلا صدقة الفطر في الرقيق » عن أبي هريرة مسلم (٩٨٢) (١٠) ، وأبو داود (١٥٩٤) ، وأصله عند البخاري (١٤٦٤) في الزكاة .

(٢) أخرجه عن أبي سعيد البخاري (١٥٠٨) ، ومسلم (٩٨٥) ، وأبو داود (١٦١٦) وإلى (١٦١٨) ، والترمذي (٦٧٣) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٥١٢) و (٢٥١٣) ، وابن ماجه (١٨٢٩) في الزكاة .

الصاع يتألف من أربعة أمداد ، **والمدُّ** : رطل وثلث ، فيكون الصاع : خمسة أرطال وثلث ، فوزنه : (٢١٦٦,٨) غراماً ، ويقدر أبو حنيفة المدَّ رطلان ، فيكون صاع القمح عنده (٣,٢٥) كغ ، والواجب هو نصف صاع ويزن : (١,٦٢٥) كيلو غراماً ، والله أعلم .

الأقط : اللبن المجفف المنزوع الزبد ، معروف .

وأمَّا الجوابُ عن قولِهِ : « علىٰ كلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ » : فمَنْ قالَ مِنْ أصحابِنا : إنَّ زكاةَ العبدِ تجبُ علىٰ السيِّدِ . . قالَ : معناهُ : عَنْ كُلِّ حرٍّ وعبدٍ ، والعربُ تستعملُ (علىٰ) في موضعِ (عن) .

قالَ الشَّاعِرُ :

إذا رَضِيَتْ عليَّ بَنُو قُشَيْرٍ لَعَمْرُ اللهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا[1]

وأرادَ : إذا رضيتْ عنِّي .

ومَنْ قالَ مِنْ أصحابِنا : إنّ الزكاةَ تجبُ علىٰ العبدِ ، ثُمَّ يتحمَّلُها السيِّدُ . . قال : يُحْمَلُ هذا علىٰ الوجوبِ علىٰ العبدِ ، وأمَّا الأداءُ : فعلىٰ السيِّدِ ، بدليلِ حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ .

إذا ثبتَ هذا : فحكمُ أمِّ الولدِ والمدبَّرِ والمعتَقِ نصفهُ . . حُكْمُ العبدِ القِنِّ[2] ؛ لأنَّهُ باقٍ علىٰ ملكِهِ .

مسألَةٌ : [زكاة العبيد] :

قالَ الشافعيُّ : (ويؤدِّي عن عبيدِهِ الحُضورِ والغُيَّبِ وإنْ لم يرجُ رجوعَهم إذا علمَ حياتَهم) .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : إذا غابَ لهُ عبدٌ ، فأُهِلَّ شَوَّالٌ ، وهو يعلمُ حياتَهُ . . وجبتْ عليهِ زكاتُه ، سواءٌ كانَ آبِقاً[3] أو غيرَ آبقٍ ، وسواءٌ كانَ يرجو عَودتَه أو لا يرجُو ؛ لأنَّ الزكاةَ تجبُ بسببِ الملكِ ، والملكُ موجودٌ وإنْ لم يكنْ فيهِ منفعةٌ ، كالعبدِ الزَّمِنِ .

وإنْ لم يعلمْ حياتَه . . **فظاهرُ ما قاله الشافعيُّ** رحمه الله هاهنا : (أنَّه لا يَجبُ علىٰ السيِّدِ) .

(١) البيت للقُحيف العقيلي من بحر الوافر ، ذكره في « لسان العرب » (رضي) .
(٢) **القِن** : العبد الخالص التام الرق ، بخلاف المدبرِ والمكاتبِ والمبعضِ .
(٣) **آبقاً** : فاراً وهارباً .

وقالَ في موضعٍ آخرَ : (يزكِّي عنهم وإنْ لمْ يعلمْ حياتَهم) .

فاختلفَ أصحابُنا فيهِ علىٰ طريقينِ :

فمِنهم مَنْ قالَ : تجبُ عليهِ ، قولاً واحداً ، ولمْ يجعلْ لكلامِ الشافعيِّ دليلَ خطابٍ .

ومنهم مَنْ قالَ : فيهِ قولانِ :

أحدُهما : لا يجبُ عليهِ ، كما لا يجبُ عليهِ زكاةُ مالِهِ الغائبِ الَّذي لا يعلمُ سلامتَهُ .

والثاني : يجبُ عليهِ ، **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّ الأصلَ فيهِ الحياةُ ، ويخالفُ زكاةَ المالِ ، لأنَّها لا تجبُ إلاَّ في الأموالِ الناميةِ ، بدليلِ : أنَّها لا تجبُ في البغالِ والحميرِ ، وهاهنا : تجبُ الزكاةُ لأجلِ المِلكِ ، والمِلكُ موجودٌ .

وهكذا ذكر الشيخُ أبو حامدٍ ، وأصحابُنا البغداديُّونَ .

وذكرَ الشيخُ أبو إسحاقَ في « المهذَّب » : أنَّه إذا أبَقَ لهُ عبدٌ . . فهلْ تجبُ زكاةُ فطرتِهِ ؟ علىٰ طريقينِ ، ولم يفصِّلْ بينَ أنْ يعلمَ حياتَه أوْ لا يعلمَ[1] ، وهي طريقةُ المسعوديِّ [في « الإبانة » ق/ ١٥٢] .

فإذا قلنا : تجبُ زكاةُ عبده الغائبِ الَّذي لا يعلمُ حياتَهُ . . فهلْ يجبُ عليه إخراجُها قبلَ أنْ يعودَ إليهِ ؟ ذكرَ ابنُ الصبَّاغِ في « الشاملِ » : أنَّ الشيخَ أبا حامدٍ حكىٰ عنِ « الإملاء » قولينِ :

أحدُهما : يجبُ[2] .

والثاني : لا يجبُ حتَّىٰ يعودَ إليهِ كالمالِ المغصوبِ .

(١) في هامش (س) : (مراد الشيخ : إذا لم يعرف خبره ، وصرح به في كفارة الظهار ، والملك موجود في مسألتنا) .

(٢) في هامش (س) : (**وهو الصحيح** ؛ لأن زكاة الفطر تجب في الذمة ، ولا تعلق لها بعين المال . . .) .

قال ابنُ الصبَّاغِ : وهذا يبعدُ ؛ لأنَّ إمكانَ الأداءِ شرطٌ في ضمانِ زكاةِ المالِ ، والمالُ الغائبُ يتعذَّرُ فيهِ الأداءُ ، وزكاةُ الفطرِ تجبُ عَمَّا لا يؤدَّىٰ منهُ .

فرعٌ : [تؤدَّىٰ زكاة المرهون والمغصوب] :

قال الشافعيُّ رحمه الله : (ويؤدَّىٰ عمَّنْ كانَ مرهوناً أو مغصوباً) .

وهذا كما قال : إذا كانَ لهُ عبدٌ مرهونٌ . . فإنَّهُ يجبُ عليهِ زكاةُ فطرِه ؛ لأنَّ ملكَهُ ثابتٌ عليهِ .

وإنْ كانَ لهُ عبدٌ مغصوبٌ . . فقالَ البغداديُّونَ مِنْ أصحابِنا : يجبُ علىٰ السيِّدِ زكاةُ فطرِهِ ، قولاً واحداً ؛ لبقاءِ المِلكِ عليهِ .

وحكىٰ في « الإبانةِ » [ق/١٥٢] : أنَّ مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : في زكاتِه قولانِ ، كالمالِ المغصوبِ .

فرعٌ : [فيما لو ملَّكَ العبد عبداً] :

وإنْ ملَّكَ عبدَه عبداً ، فإنْ قلنا : إنَّه يملكُ . . لمْ تجبْ زكاتُه علىٰ السيِّدِ ، ولا علىٰ العبدِ ، وإنْ قلنا : إنَّ العبدَ لا يملكُ . . كانتْ زكاةُ فطرِهما علىٰ السيِّدِ .

فرعٌ : [زكاة المملوك لاثنين أو أكثر] :

وإنْ كانَ بينَ اثنينِ ، أو بينَ جماعةٍ عبدٌ مملوكٌ . . وجبَ زكاةُ فطرتِهِ علىٰ الموالي ، علىٰ كلِّ مولىً بحصَّتِهِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (لا تجبُ زكاةُ العبدِ المشترَكِ علىٰ واحدٍ) .

وقالَ أحمدُ رحمه الله : (يجبُ علىٰ كلِّ واحدٍ صاعٌ) .

دليلُنا : قولُه ﷺ : « عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ » . ولم يفرِّقْ بينَ أنْ يكونَ لواحدٍ أو لأكثرَ ، ولأنَّ نفقتَهُ تجبُ عليهم علىٰ قدرِ أملاكِهم ، فكذٰلك زكاةُ فطرتِهِ .

فرعٌ : [زكاة المبعَّض] :

وإنْ كان نصفُه حرّاً ونصفه عبداً . . وجبتْ زكاةُ فِطْرتِهِ عليهِ وعلىٰ سيِّدِهِ .

وقال أبو حنيفةَ : (لا تجبُ عليهِ ، ولا علىٰ سيِّدِهِ) .

وقالَ مالكٌ رحمة الله عليه : (يجبُ علىٰ السيِّد نصفُ فطرتِهِ ، ولا شيْءَ علىٰ العبدِ) .

وقال عبدُ الملك بنُ الماجشونِ : يجبُ علىٰ السيِّد جميعُ فطرتِهِ .

دليلُنا : ما ذكرناهُ في الّتي قبلَها .

إذا ثبتَ هذا : فإنْ لم يكنْ بينَه وبينَ السيِّدِ مُهَايأةٌ[1] . . فإنَّ نصفَ كسبِهِ لهُ ، ونصفَهُ لسيِّدِهِ ، وكذلكَ النفقةُ والفطرةُ ، فإذَا أُهِلَّ شَوَّالٌ ، فإنْ كانَ العبدُ يملِكُ نصفَ صاعٍ فاضلاً عنْ نصفِ نفقتِهِ ليلةَ الفطرِ ويومَهُ . . لزمَهُ إخراجُه ، وإنْ لم يملكْ ذٰلكَ فاضلاً عن نصفِ نفقتِهِ . . لم يجبْ عليهِ شيْء ، ويخرجُ المولىٰ نصفَ صاعٍ عنهُ .

وإنْ كانَ بينَهما مُهايأةٌ . . فإنَّ النفقةَ والكسبَ يدخلانِ فيها .

وأمَّا زكاةُ الفطرِ : ففيها طريقانِ ، حكاهُما في « الإبانةِ » [ق/ ١٥٢] :

[**الأول**] : من أصحابنا مَنْ قال : فيهِ قولانِ .

و [**الثاني**] : منهم مَنْ قالَ : لا يدخلُ فيها ، قولاً واحداً ، وهي طريقةُ أصحابِنا البغداديِّينَ ؛ لأنَّ المهايأةَ معاوضةُ كسبِ يومٍ بكسبِ يومٍ ، والفطرةُ حقٌّ للهِ تعالىٰ ، فلا تصحُّ المعاوضةُ عليها .

فعلىٰ هٰذا : إذَا أُهِلَّ شوَّالٌ في يومِ السيِّدِ . . فعلىٰ السيِّدِ نصفُ صاعٍ فاضلٌ عن نفقةِ السيِّدِ ، وعن جميعِ نفقةِ العبدِ .

فإنْ كانَ العبدُ يملكُ نصفَ صاعٍ . . لزمَهُ إخراجُهُ وإنْ لم يفضلْ عنْ نفقتِهِ ؛ لأنَّ نفقتَهُ في هٰذا اليومِ علىٰ السيِّدِ ، وإنْ كانَ يومَ الفطرِ في حقِّ العبدِ . . فعلىٰ السيِّدِ نصفُ

(١) **المهايأة** ، يقال : تهايأ القوم تهايؤاً من الهيئة : جعلوا لكلِّ واحدٍ هيئةً معلومةً ، والمراد هنا : النوبةُ المؤقتةُ .

صاعٍ فاضلٌ عنْ جميعِ نفقةِ نفسِه ليلةَ الفطرِ ويومَهُ لا غيرَ ؛ لأنَّ نفقةَ العبدِ في هٰذا اليوم علىٰ نفسِهِ ، وعلىٰ العبدِ نصفُ صاعٍ فاضلٌ عنْ جميعِ نفقتِهِ ليلةَ الفطرِ ويومَهُ .

فرعٌ : [فطرة العبد المقارض] :

وتجبُ فطرةُ العبدِ الّذي في يدِ العاملِ[1] في القِراضِ .

وقال أبو حنيفةَ : (لا تجبُ) .

دليلُنا : أنَّ ملكهُ ثابتٌ عليهِ ، فهو كمَا لو كانِ بيدِهِ .

وإنْ كانَ بيدِهِ عبدٌ للتجارةِ . . وجبتْ عليهِ زكاةُ فطرتِه ، وبهِ قالَ مالكٌ رحمة الله عليه .

وقال أبو حنيفةَ : (لا تجبُ عليهِ) .

دليلُنا : أنَّه شخصٌ مِنْ أهلِ الفطرةِ ، فوجبَتْ زكاةُ فطرتِه ، كما لو لم يكنْ للتجارةِ .

فرعٌ : [فطرة الزوجة علىٰ زوجها] :

ويجبُ علىٰ الرجلِ فطرةُ زوجتِهِ المسلمةِ ، وبهِ قالَ مالكٌ رحمة الله عليه .

وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : (لا يجبُ علىٰ الرجلِ زكاةُ زوجتِه) .

دليلُنا : ما روي في حديثِ ابنِ عُمرَ ، عن النبيِّ ﷺ : « مِمَّنْ تَمُونُونَ » ، ولأنَّ كلَّ معنًى يُتحمَّلُ بالمِلكِ والنسبِ . . جازَ أنْ يتحمَّلَ بالزوجيَّةِ ، كالنفقةِ ، أو نقولُ : لأنَّهُ مِلكٌ يستحقُّ بهِ النفقةَ ، فجازَ أنْ يستحقَّ بهِ الفطرةَ ، كالملكِ ، وفيهِ احترازٌ مِنْ عقدِ الإجارةِ .

وإنْ كانتِ الزوجةُ مِمَّنْ يَخدُمُ مثلُها نفسَها في العادةِ . . لم يجبْ علىٰ الزوجِ أنْ يُخدِمَها ، فإنْ تطوَّع وأخْدَمَها بخادمٍ يملكُهُ . . وجبَتْ عليهِ زكاةُ فطرتِهِ ؛ لأنَّهُ مِلكُهُ ،

(١) قال النواوي في « المجموع » (٦/ ٩٧) : تجب فطرة العبد الذي في مال القراض عندنا .

وإنْ كانَ لها خادِمٌ تملكُهُ ، وتراضيا علىٰ أنَّه يخدِمُها . . لم يجبْ علىٰ الزوجِ فطرتُهُ ، ولا نفقتُهُ .

وإنْ كانَتْ ممَّنْ لا تخدِمُ نفسَها في العادةِ . . وجبَ علىٰ الزوجِ أنْ يُخدِمَها بخادمٍ ، وهو بالخيارِ : بينَ أنْ يشتريَ خادِماً ويتركَهُ في خدمَتِها ، وبينَ أنْ يكتريَ لها خادِماً .

وإنْ كانَ لها خادِمٌ مملوكٌ لها ، واتَّفقا علىٰ أنَّه يخدِمُها . . جازَ ، فإنِ اشترىٰ خادِماً ، وجعلَهُ في خِدْمَتِها . . وجبَ عليهِ فطرتُهُ ؛ لأنَّهُ مملوكُهُ ، وإنِ اكترىٰ لها خادِماً . . لم يجبْ عليهِ فطرتُه ، وإنِ اتفقا علىٰ أنْ يَخدِمَها مملوكُها . . وجبَ علىٰ الزوجِ نفقتُه وفطرتُهُ .

وإنْ نشزتِ[1] الزوجةُ . . لم تجبْ عليهِ فطرتُها ، ولا فطرةُ خادِمِها ؛ لأنَّ نفقتَها تسقُطُ ، فسقطَ ما يتبعُها .

فرعٌ : [لا تجب الفطرة علىٰ غير مسلم] :

ولا يجبُ عليهِ إلا فطرةُ مسلمٍ ، فإنْ كانَ لمسلمٍ عبدٌ كافرٌ أو زوجةٌ ذمِّيَّةٌ . . لم تجبْ عليهِ فطرتُهما ، وكذٰلكَ إذا كانَ لهُ أبٌ كافرٌ ، أو ابنٌ كافرٌ ، بأنْ يسلمَ أحدُهما ، ويبقىٰ الآخرُ علىٰ الكفرِ .

وقال أبو حنيفةَ : (تجبُ عليهِ فطرةُ عبدِهِ الكافرِ اعتباراً بحالِ المؤدِّي) .

فأمَّا الزوجةُ : فلا تجبُ عليه فطرتُها عندَه ، مسلمةً كانتْ ، أو كافرةً .

دليلنا : ما روي عن ابنِ عمر : أنَّه قال : (فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ صدقةَ الفطر من رمضانَ علىٰ الناسِ صاعاً مِن تمرٍ أو شعيرٍ علىٰ كلِّ ذكرٍ وأنثىٰ ، حرٍّ وعبدٍ مِنَ المُسْلِمينَ) .

وقد روي في الخبرِ : « طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ »[2] . والكافرُ لا طهرةَ لَهُ .

(١) **نشزت** : عصت وترفعت عن طاعة زوجها ، أو امتنعت من تمكينه .

(٢) طرف من حديث أخرجه عن ابن عباس أبو داود (١٦٠٩) ، وابن ماجه (١٨٢٧) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٠٩) ، وصححه على شرط البخاري ، والبيهقي في « السنن الكبرى »=

فأمَّا إذا كانَ العبدُ مسلماً والسيِّدُ كافراً ، مثلُ : أنْ يكونَ للكافرِ عبدٌ كافرٌ ، فأسلمَ العبدُ ، فقبلَ أنْ يُزالَ مِلكهُ عنه أهَلَّ شوّالٌ . . فهلْ يجبُ علىٰ السيِّدِ فطرتُهُ ؟ إنْ قلْنا : إنَّ زكاةَ الفطرِ تجبُ علىٰ السيِّدِ . . لم يجبْ عليهِ هاهنا ؛ لأنَّه ليسَ مِنْ أهلِ الوجوبِ .

وإنْ قلنا : إنَّ الفطرةَ تجبُ علىٰ العبدِ ، ثُمَّ يتحمَّلُها السيِّدُ . . وجبَ علىٰ السيِّدِ أداؤُها هاهنا ؛ لأنَّ الوجوبَ كانَ علىٰ المسلم .

مسألَةٌ : [يؤدي الفقير بما زاد عن نفقته] :

قالَ الشافعيُّ رحمه الله : (فإنْ لم يكنْ عندَه بعدَ القوتِ ليومِهِ إلاَّ ما يؤدِّي عن بعضِهم . . أدَّىٰ عن بعضهم) .

وجملةُ ذلكَ : أنَّه إذَا فضلَ عنْ قوتِهِ وقوتِهم ليلةَ الفطرِ ويومَهُ ما يؤدِّي عنهم . . لزمَهُ أنْ يؤدِّيَ عنهم علىٰ ما مضىٰ .

وإنْ لم يجدْ إلاَّ ما يؤدِّي عن بعضِهم . . فاختلفَ أصحابُنا فيهِ :

فمنهم من قالَ بظاهرِ كلام الشافعيِّ رحمه الله ، وأنه إذا فضلَ عندَهُ صاعٌ . . أخرجَه عمَّنْ شاءَ منهم ؛ لأنَّ زكاةَ الكلِّ واجبةٌ عليهِ . قال الشيخُ أبو حامد في « التعليق » : **وهذا ظاهرُ المذهبِ** .

ومنهم مَنْ قالَ : يخرجُهُ عنهم جميعاً . حكاهُ في « الإبانةِ » [ق/١٥٣] ، وهو غريبٌ .

ومن أصحابنا مَنْ قال : يجبُ عليهِ أنْ يُخرِجَ أوَّلاً عن نفسِه ، ثُمَّ هو بالخيارِ في حقِّ الباقينَ ؛ لقوله ﷺ : « ٱبْدَأْ بِنَفْسِكَ ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُوْلُ »[1] .

= (٤/١٦٣) في الزكاة . من طريق سيار بن عبد الرحمن ، وهو صدوق ، عن عكرمة البربري عنه ، وإسناده حسن .

(١) لم أره هكذا ، وأخرجه مختصراً عن حكيم بن حزام البخاري (١٤٢٧) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٥٤٣) في الزكاة .

وعن أبي هريرة بنحوه مختصراً رواه البخاري (١٤٢٦) ، ومسلم (١٠٤٢) ، والنسائي=

ومن أصحابنا مَنْ قال : يجبُ عليه أنْ يبدأَ بفطرةِ نفسِه ، ثُمَّ بفطرةِ الزوجةِ ؛ لأنَّها تجبُ بحكم المعاوضةِ ، ثُمَّ بابنهِ الصغيرِ ؛ لأنَّ نفقتَهُ ثبتتْ بنصِّ القرآنِ[1] ، ثُمَّ بأبيه قبلَ أمّهِ ؛ لأنَّه لو كانَ الابنُ معسِراً ، لكانَ الأبُ ينفقُ عليه قبلَ أمِّهِ ، ثُمَّ بأمِّهِ قبلَ الابنِ الكبيرِ ؛ لأنَّ حالَها آكدُ ، ثُمَّ بالابنِ الكبيرِ المعسِرِ .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : يقدَّمُ الابنُ الكبيرُ المعسِرُ علىٰ الأبِ والأمِّ ؛ لأنَّ النصَّ ورد بنفقةِ الولدِ .

ومِنْ أصحابنا مَنْ قال : تقدَّمُ الأمُّ علىٰ الأبِ ؛ لقوله ﷺ للذي قال : مَنْ أَبَرُّ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » ، ثُمَّ عَادَ ، فَقَالَ : « أُمَّكَ » ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قالَ : ومَنْ ؟ قال : « أباكَ »[2] .

ومنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : هُما سواءٌ ، فيخرجُ عنْ أيِّهما شاءَ .

= في « الصغرى » (٢٥٤٤) في الزكاة .

وعن جابر أخرجه مسلم (٩٩٧) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٥٤٦) ، وابنُ حبان في « الإحسان » (٣٣٤٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٧٨) في الزكاة ، بلفظ : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك » وقد جاء نحوه أيضاً :

عن أبي هريرة رواه الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٢٠٩) في الطلاق باب : النفقات ، قال : (جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، عندي دينار ، قال : « أنفقه على نفسك » ، قال : عندي آخر ، قال : « أنفقه على ولدك » ، قال : عندي آخر ، قال : « أنفقه على أهلك » ، قال : عندي آخر ، قال : « أنفقه على خادمك » ، قال : عندي آخر ، قال : « أنت أعلم به » . قال سعيد : ثم يقول أبو هريرة ـ إذا حدث بهذا الحديث ـ : يقول ولدك : أنفق عليَّ ، إلىٰ مَنْ تكِلُني ، تقول زوجتك : أنفق عليَّ ، أو طلقني . .) . وهذا الحديث يُفَسِّرُ ما أورده المصنف رحمه الله تعالىٰ .

(١) يريد قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

(٢) أخرجه عن معاوية بن حيدة أحمد في « المسند » (٥/ ٢ و ٣) ، وأبو داود (٥١٣٩) في الأدب ، والترمذي (١٨٩٨) في البر والصلة ، وقال : حديث حسن . وفي الباب :

عن بكر بن الحارث عند أبي داود (٥١٤٠) في الأدب ، ولفظه : أنه قال : مَنْ أَبَرُّ ؟ قال : « أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ومولاك الذي يلي ذاك ، حق واجب ورحم موصولة » .

وقالَ أبو عليٍّ بنُ أبي هريرةَ : تُقدَّمُ فطرةُ الأقاربِ علىٰ فطرةِ الزوجةِ ؛ لأنَّهُ يقدرُ علىٰ إزالةِ سببِ الزوجيَّةِ بالطّلاقِ ، ولا يقدرُ علىٰ إزالةِ سببِ القرابةِ .

ومنهم مَنْ قالَ : تقدَّمُ فطرةُ الزوجةِ علىٰ فطرةِ نفسهِ ؛ لأنَّها تجبُ بحكمِ المعاوضةِ .

فرعٌ : [ممن تطلب الفطرة ابتداءً] :

ومَنْ وجبتْ فطرتُه علىٰ غيرِه . . فهلْ تجبُ علىٰ المؤدِّي ابتداءً ، أو علىٰ المؤدَّىٰ عنه ، ثُمَّ يتحمَّلُها المؤدِّي ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : أنها وجبتْ علىٰ المؤدِّي ابتداءً ؛ لأنَّها تجبُ في مالِه .

والثاني : أنَّها وجبتْ علىٰ المؤدَّىٰ عنه[1] ؛ لأنَّها تجبُ لتطهيرِهِ ، فإنْ أخرجَها المؤدَّىٰ عنه ، مثلَ : أنْ تُخرجَ الزوجةُ فطرتَها مِنْ مالِها ، أوِ الأبُ أو الابنُ إذا كانَا فقيرَيْنِ وقتَ الوجوبِ ، ثُمَّ اقترضا أوِ اكتسبا مالاً بعدَ الوجوبِ ، وأخرجاهُ عن زكاةِ فطرهما ، فإنْ أخرجوا ذٰلك بإذنِ المؤدِّي . . جازَ ، كما لو أخرجَ عنهُ زكاةَ مالِهِ بإذنِه ، وإنْ كانَ بغيرِ إذنِه ، فإنْ قلنا : إنَّها وجبتْ علىٰ المؤدِّي ابتداءً . . لم يجزْ ، كمَا لو أخرجَ عن غيره زكاةَ مالِه بغيرِ إذنِهِ . وإن قلنا : إنها وجبتْ علىٰ المؤدَّىٰ عنه ابتداءً . . جازَ .

فرعٌ : [موسرة وزوجها معسر] :

وإن كانت لهُ زوجةٌ موسرةٌ ، وهو معسرٌ . . فقدْ قالَ الشافعيُّ رحمه الله : (أحببتُ لهَا أنْ تخرجَها ، ولا يتبيَّنُ لي أنْ يجبَ عليها) ، وقالَ في موضعٍ آخرَ بعدها : (إذا زوَّجَ السيِّدُ أَمتَهُ بعبدٍ أو مكاتبٍ أو حُرٍّ معسرٍ . . أنَّ علىٰ السيِّدِ فطرتَها) .

واختلفَ أصحابُنا فيها :

(١) في هامش (س) : (وهو الصحيح) .

فمنهم مَنْ نقلَ جوابَ كلِّ واحدةٍ منهُما إلىٰ الأُخرىٰ ، وجَعَلهما علىٰ قولينِ :

أحدُهما : لا يجبُ علىٰ الحرَّةِ ولا علىٰ سيِّدِ الأمةِ ؛ لأنَّ المخاطبَ بها هو الزَّوْجُ ، فإذَا أعسرَ ، وعجزَ عنها . . لم يجبْ علىٰ غيرِهِ .

والثاني : يجبُ عليهما ؛ لأنَّ الفطرةَ كانَتْ في الأصلِ واجبةً علىٰ الحرَّةِ ، وعلىٰ سيِّدِ الأمةِ ، وإنَّما انتقلتْ عنهما بالزوجيَّةِ ، فإذا لم يكنْ مَنِ انتقلتْ إليهِ عنها بالزوجيَّة مِنْ أهلِ التحمُّلِ . . عادتْ إلىٰ مَن كانَتْ عليهِ .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : يُبنىٰ ذٰلك علىٰ : أنَّ الفطرةَ وجَبتِ ابتداءً علىٰ الزوجِ ، أو علىٰ الزوجةِ ، ثُمَّ يتحمَّلُ عنها الزوجُ ، فإنْ قلنا : إنَّها وجبتْ ابتداءً علىٰ الزوجِ . . لم يجبْ علىٰ الزوجةِ ولا علىٰ سيِّدِ الأمةِ . وإنْ قلنا : إنَّها وجبَتْ علىٰ الزوجةِ . . لم[1] يتحمَّلْها الزوجُ ، ووجبتْ علىٰ الزوجةِ وعلىٰ سيِّدِ الأمةِ ؛ لأنَّ الوجوبَ كانَ عليهما ، والزَّوْجُ يتحمَّلُ ، فإذَا عَجِزَ . . بقيَ الوجوبُ في محلِّهِ .

وهذا القولُ يوافقُ الأوَّلَ في الحكمِ ، وإنَّما خالفهُ في السببِ ؛ لأنَّ الأوَّل يقولُ : هما قولانِ أصليّانِ ، والثاني يقولُ : هما مبنيَّانِ .

وقالَ أبو إسحاقَ : بلِ المسألتانِ علىٰ ظاهرِهما ، فيجبُ علىٰ السيِّدِ ، ولا يجبُ علىٰ الحُرَّةِ الموسرةِ ؛ لأنَّ الحُرَّةَ يجبُ عليها تسليمُ نفسِها ليلاً ونهاراً ، فانتَقَلتْ فِطرتُها عنْها بغيرِ اختيارِها ، والسيِّدُ لا يجبُ عليهِ تسليمُ الأمةِ ليلاً ونهاراً ، وإنَّما يجبُ عليهِ باللَّيل لا غيرَ ، ولا يجبُ علىٰ الزوجِ نفقتُها ولا فطرتُها ، فإذا تطوَّعَ السيِّدُ بتسليمِها ليلاً ونهاراً . . لم يسقطْ عنهُ ما وجَبَ عليهِ مِنَ النفقةِ والفطرةِ بذٰلكَ .

مسألَةٌ : [وقت دفع الفطرة] :

ومتىٰ تجبُ زكاةُ الفطرِ ؟ فيهِ قولانِ مشهورانِ :

أحدُهما ـ قالَهُ في القديمِ ـ : (أنَّها تجبُ بطلوعِ الفجرِ مِنْ يومِ الفطرِ) . وبهِ قالَ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، وأبو ثورٍ ، وهي إحدىٰ الروايتينِ عنْ مالكٍ رحمة الله عليه ؛

(١) في (م) : (ثم يتحملها الزوج وجبت) .

لقوله ﷺ : « أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هٰذَا اليَوْمِ »[١] . وأرادَ بهِ : يومَ الفطرِ ، فدلَّ علىٰ أنَّهُ وقتُ الوجوبِ .

ولِمَا روي عن ابنِ عُمر رضي الله عنهما : أنَّه قالَ : (فَرَضَ رسولُ الله ﷺ صدقةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضانَ) . والفطرُ منهُ يكونُ يومَ الفطرِ .

ولأنَّه حقٌّ يتعلَّقُ بمالٍ مُخرَجٍ في يومِ عيدٍ ، فتعلَّقَ باليومِ ، كالأضحيَّةِ .

و [**الثاني**] : قال في **الجديدِ** : (يجبُ بغروبِ الشمسِ من آخرِ يومٍ مِنْ شهرِ رمضانَ) . وبهِ قالَ الثوريُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وهو الروايةُ الأخرىٰ عنْ مالكٍ رحمة الله عليه ؛ لِمَا روىٰ ابنُ عباسٍ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ)[٢] . فينبغي أن يجبَ ذٰلكَ علىٰ مَنْ أدركَ جُزءاً منَ الصومِ ، ولما رويَ عنِ ابنِ عمر رضي الله عنهما : أَنَّهُ قالَ : (فَرَضَ النبيُّ ﷺ صَدقةَ الفطرِ منْ رمضانَ) . والفطرُ منهُ إذا غابتِ الشمسُ مِنْ آخرِ يومٍ منهُ .

وحكىٰ المسعوديُّ في [« الإبانةِ » ق/ ١١٥] قولاً ثالثاً غريباً : أَنَّه لا تجبُ إلاَّ بغروبِ الشمسِ ، وبطلوعِ الفجرِ من يومِ الفطرِ . وقال بعضُ أصحابِ مالكٍ : لا تجبُ إلاَّ بطلوعِ الشمسِ منْ يومِ الفطرِ . وهٰذا ليس بشيءٍ ؛ لِمَا ذكرناه للقولين .

فإن تزوَّجَ امرأةً أو رُزِقَ ولداً ، أو اشترىٰ رقيقاً ، فغربتِ الشمسُ ليلةَ الفطرِ ، وهم عندَه . . وجبتْ عليهِ زكاةُ فطرِهم علىٰ القولِ **الجديدِ** .

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة عن ابن عمر الدارقطني في « السنن » (٢/ ١٥٣) ، والحاكم في « معرفة علوم الحديث » (ص/ ١٣١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٧٥) في الزكاة . قال في « المجموع » (٦/ ١٠٤) : إسناده ضعيف .

(٢) أخرجه عن ابن عباس أبو داود (١٦٠٩) ، وابن ماجه (١٨٢٧) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١٣٨) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٠٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٦٣) في الزكاة ، وتقدم طرف منه ، وقال النواوي في « المجموع » (٦/ ١٠٤) : بإسناد حسن .

اللغو : الباطل .

الرفث : ما لا يَحسُنُ التصريح به من قول أو عمل ، والجماع .

وإنْ لم يطلعِ الفجرُ وهم عندَه ، فإن قلنا بقولِهِ القديم . . لم يجبْ عليهِ زكاةُ فطرِهم إلاَّ إذَا طلعَ الفجرُ ، وهمْ عندَه وإن لم يكونوا عنده عندَ غروبِ الشمسِ . وإن قلنا بالقولِ الثالثِ . . لم تجبْ عليهِ زكاةُ فطرِهم ، حتَّىٰ تغربَ الشمسُ ليلةَ الفطرِ ، ويطلعَ الفجرُ مِنْ يومِ الفطرِ وهمْ عندَه .

وإنْ دخلَ عليهِ الوقتُ ، وهُم عندَه ، فماتُوا قبلَ أنْ يتمكَّنَ مِنْ أداءِ الزكاةِ عنهم . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا تجبُ عليهِ زكاةُ فطرِهم ، كما لا تجبُ عليهِ زكاةُ المالِ إذا هلكَ المالُ قبلَ التمكُّنِ مِنْ أداءِ زكاتِهِ .

والثاني : يجبُ عليهِ[1] ، كما لو ظاهرَ مِن امرأتِه ، ووجبتْ عليهِ الكفَّارةُ ، ثُمَّ ماتَتْ قبلَ أنْ يتمكَّنَ مِنْ تحصيلِ الرقبةِ ، فإنَّها لا تسقطُ عنهُ .

فرعٌ : [تعجيل زكاة الفطر] :

ويجوزُ تقديمُ زكاةِ الفطرِ مِنْ أوَّلِ شهرِ رمضانَ ، ولا يجوزُ إخراجُها قبلَ دخولِ شهرِ رمضانَ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (يجوزُ) .

وقال أحمدُ : (يجوزُ إخراجُها قبلَ يوم الفطرِ بيومٍ أو يومين ، ولا يجوزُ قبلَ ذٰلكَ) .

دليلُنا : أنَّ الزكاةَ تتعلَّقُ بسببينِ : الصومِ ، والإفطارِ في آخرِ الشهرِ ، فإذا وُجدَ أحدُهما . . جازَ تقديمُها علىٰ الآخرِ ، ولا يجوزُ قبلَهما ، كزكاةِ المالِ : كما لو أرادَ أنْ يخرجَ زكاةَ المالِ قبلَ أن يملِكَ النصابَ .

والمستحبُ : أن يخرجَها يومَ العيدِ قبلَ الصلاة ؛ لِمَا روىٰ ابنُ عمرَ : (أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بزكاةِ الفطرِ أنْ تُخرجَ قبلَ خروجِ الناسِ إلىٰ الصلاةَ)[2] .

(١) في هامش (س) : (بخلاف زكاة المال ، لأنها وجبت على سبيل المواساة ، وهاهنا للوجوب على سبيل الطهرة) .

(٢) أخرجه عن ابن عمر موقوفاً ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٦٠) في زكاة الفطر، وبنحوه مرسلاً عن الزهري (٣/ ٦٠) أيضاً.

فإن أخرَجَها بعدَ الصلاةِ يومَ العيدِ وقبلَ خروجِ يومِ الفطرِ . . لم يأثمْ ، وإن أخَّرَها عن يومِ الفطرِ . . أثمَ بذٰلكَ ، وإذا أخرجَها بعدَ ذٰلك . . أجزأَهُ .

وحُكي عنِ ابنِ سيرينَ ، والنَّخَعِيِّ : أنَّهما كانا يرخِّصانِ في تأخيرِها عن يومِ الفطرِ .

دليلُنا : قولُه ﷺ : « أَغْنُوهُم عَنِ الطَّلبِ في هٰذاَ اليَومِ »[1] .

وروىٰ ابنُ عباسٍ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً للصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَساكِينِ ، مَنْ أدَّاها قَبْلَ الصَّلاةِ . . فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ . . فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ) . فدلَّ علىٰ ما قلناهُ .

مسألَةٌ : [مات بعد إهلال شوال] :

وإذا ماتَ رجلٌ ، وخلَّفَ عبداً ، ولا دينَ عليه :

فإنْ ماتَ بعدما أُهِلَّ شوّالٌ . . فإنَّ زكاةَ فطرِهما قدْ وجبَتْ علىٰ السيِّدِ ، فإنْ أخرجَها الورثَةُ من غيرِه ، أو منْ أموالِهم . . أستقرَّ ملكُهم علىٰ العبدِ ، وإلاَّ بيعَ جُزءٌ مِنَ العبدِ ، وأُخرجتْ منهُ زكاةُ الفطرِ . وإنْ تعذَّرَ ذٰلكَ . . بيعَ جميعُهُ ، وأُدِّيَتْ زكاةُ فطرِهما منه ، وقُسِّمَ باقي الثمنِ بينَ الورثةِ .

وإنْ ماتَ بعدَ ما أُهِلَّ شوّالٌ ، وعليهِ دينٌ ، ولهُ مالٌ سوىٰ العبدِ . . فإنَّ فطرةَ السيِّدِ ، وفطرةَ العبدِ ، والدَّينَ قد وجبتْ في ذمَّةِ السيِّدِ .

فإنِ اتَّسعَ المالُ للجميعِ . . قضىٰ الجميعَ ، وإنْ ضاقَ المالُ . . فإنَّ فطرةَ السَّيِّدِ والدَّينَ علىٰ ثلاثةِ أقوالٍ :

أحدُها : تُقدَّمُ الفطرةُ ؛ لأنَّها دَينٌ للهِ ، فكان أحقَّ بالتقديمِ .

والثاني : يقدَّمُ الدَّينُ ؛ لأنَّه دينٌ للآدمي ، وهو شحيحٌ .

(١) أخرجه عن ابن عمر البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٧٥) ، بلفظ : (أغنوهم عن طواف هذا اليوم) . وقال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٦٣) : فاستدلَّ به على أنه : لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد . **الطواف** : الطلب والسؤال . وسلف .

والثالث : أنَّهما سواءٌ ؛ لتساويهما في الوجوبِ .

وأمَّا فطرةُ العبدِ والدَّينُ : ففيهما طريقانِ :

[**الأول**] : مِن أصحابِنا مَنْ قال : هي كفطرةِ السيِّد مع الدَّيْنِ ، علىٰ هذهِ الأقوالِ الثلاثةِ .

و [**الثاني**] : مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : تقدَّمُ فطرةُ العبدِ علىٰ الدَّينِ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّها تتعلَّقُ بالعينِ ، والدَّينُ متعلِّقٌ بالذِّمَّةِ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وهذا غَلَطٌ ؛ لأنَّ فطرةَ العبدِ لا تتعلَّقُ أيضاً بالعينِ ، وإنَّما هي بالذمَّةِ .

فإنْ ماتَ السيِّد قبلَ أنْ يهِلَّ شوّالٌ ، وعليهِ دَيْنٌ :

فإنْ قُلنا : إنَّ الدَّيْنَ لا يمنعُ انتقالَ الملكِ إلىٰ الورثةِ ، **وهو المذهبُ**. . فإنَّ فطرةَ العبدِ تجبُ علىٰ الورثةِ ؛ لأنَّهُ ملكٌ لهُم ، وكونُهُ كالمرهونِ بالدينِ لا يَمْنَعُ وجوبَ الفطرةِ ، كما لو كانَ لَهُ عبدٌ مرهونٌ .

وإنْ قلنا : بقولِ أبي سعيد الإصطخريِّ ، وأنَّ الدَّيْنَ يمنعُ انتقالَ الملكِ إلىٰ الورثة. . ففيهِ وجهانِ :

[**الأول**] : قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : لا تجبُ زكاةُ فطرةِ العبدِ علىٰ أحدٍ ؛ لأنَّ الميِّتَ لا يجبُ عليهِ شيْءٌ ، ولا تملكُهُ الورثةُ .

و [**الثاني**] : قالَ القاضي أبو الطيِّبِ : تجبُ زكاةُ فطرهِ في تركةِ الميِّتِ ؛ لأنَّه باقٍ علىٰ مِلكِهِ .

فرعٌ : [فطرة العبد الموصىٰ به علىٰ مَنْ يملكه وقت الوجوب] :

إذا أوصىٰ رجلٌ لرجلٍ بعبدٍ يخرجُ مِنْ ثلثِهِ ، فأُهِلَّ شوَّالٌ ، ثم ماتَ المُوصىٰ له. . فإنَّ زكاةَ العبدِ علىٰ الموصِي ؛ لأنَّهُ علىٰ ملكِهِ وقتَ الوجوبِ ، وإن ماتَ الموصي ، ثُمَّ قَبِلَ الموصىٰ له الوصيَّةَ ، ثُمَّ أُهِلَّ شوّالٌ . . فإنَّ زكاةَ العبدِ علىٰ الموصىٰ له ؛ لأنَّهُ علىٰ ملكهِ وقتَ الوجوبِ .

وإنْ ماتَ الموصي ، ثمَّ أُهِلَّ شوَّالٌ قبلَ أنْ يقبلَ الموصىٰ لهُ الوصيَّةَ :

فإنْ قلنا : بروايةِ ابنِ عبدِ الحكمِ ، عنِ الشافعيِّ رحمه الله : (أنَّ الموصىٰ له يملكُ الموصىٰ بهِ بنفسِ الموتِ) . . فإنَّ فطرةَ العبدِ علىٰ الموصىٰ لهُ ، سواءٌ قَبِلَ أو لم يَقْبَلْ ؛ لأنَّ الملكَ قدْ حصلَ لهُ ؛ لأنَّهُ وإنْ رَدَّ الوصيَّة بعدَ هٰذا . . فإنَّ المِلكَ يحصلُ للورثةِ بنفسِ الرَّدِّ .

وإنْ قلنا : إنَّ الملكَ مُرَاعىً في الموصىٰ بهِ . . نظرتَ :

فإنْ قَبِلَ الموصىٰ لهُ بالعبدِ . . تَبيَّنَّا أنَّه ملكَهُ بالموتِ ، فيجبُ عليه زكاةُ العبدِ .

وإنْ لم يقبلْ . . تبيَّنَّا أن مِلكَهُ انتقلَ إلىٰ الورثةِ بالموتِ ، فتكونُ زكاةُ العبدِ عليهم .

وإنْ قلنا : إنَّ الموصىٰ له لا يملكُ إلاَّ بالموتِ والقَبولِ . . ففيهِ وجهانِ ، حكاهما في « الإبانةِ » [ق/١٥٣] :

أحدُهما ـ وهو طريقةُ أصحابِنا البغداديِّينَ ـ : أنَّ زكاةَ العبدِ تجبُ في تركةِ الميِّتِ ؛ لأنَّه مُبقىً علىٰ ملكهِ وقتَ الوجوبِ .

والثاني : لا يجبُ علىٰ أحدٍ ؛ لأنَّ الميتَ لا يمكنُ الإيجابُ عليهِ[1] .

فإنْ ماتَ الموصِي ، ثُمَّ أُهِلَّ شوَّالٌ ، ثُمَّ ماتَ الموصىٰ له قَبْلَ القَبولِ :

فإنْ قلنا بروايةِ ابنِ عبدِ الحكمِ . . فزكاةُ العبدِ في تركةِ الموصَىٰ لهُ .

وإنْ قلنا : إنَّه مراعىً ، فإنْ قَبِلَ ورثةُ الموصىٰ له الوصيَّةَ . . تبيَّنَّا أنَّ المِلْكَ وقعَ لمورِّثِهم بموتِ الموصي ، فتكونُ فطرةُ العبدِ في تركةِ الموصىٰ له ، وإنْ ردُّوا . . تبيَّنَّا أنَّ المِلْكَ وقعَ لورثةِ الموصي بموتِه ، فتكونُ فطرةُ العبدِ عليهم .

وإنْ قلنا : لا يَملكُ إلاَّ بالقَبولِ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو المشهورُ ـ : أنَّها في تركةِ الموصي .

والثاني : لا تجبُ علىٰ أحدٍ .

(١) في هامش (س) : (لأن ملك الميت ملك ضعيف ، فإنه مشرف لزوالٍ بمجرد قبول قابل . « تتمة ») .

وإنْ ماتَ الموصِي ، ثُمَّ ماتَ الموصىٰ له قبلَ القَبولِ ، ثُمَّ أُهِلَّ شوَّالٌ :

فإن قلنا بروايةِ ابنِ عبدِ الحكمِ . . كانَتِ الفطرةُ هاهنا علىٰ ورثةِ المُوصىٰ لهُ .

وإن قلنا : إنَّ الملكَ مراعىً . . نظرتَ :

فإنْ قَبِلَ ورثةُ الموصىٰ لهُ الوصيَّةَ . . كانَتِ الفِطرةُ عليهم ؛ لأنَّ مورِّثَهم مَلَكَ العبدَ بموتِ الموصِي ، ثُمَّ ماتَ ، وجاءَ وقتُ الوجوبِ وهو في ملكِهم .

وإنْ لم يقبلوا ، أو ردُّوا الوصيَّةَ . . كانتِ الفِطْرَةُ علىٰ ورثةِ الموصِي .

وإنْ قلنا : إنَّ المِلكَ يحصُلُ بالقَبولِ . . فعلىٰ الوجهينِ الأوَّلَيْنِ :

أحدُهما : تجبُ في تركةِ المُوصي .

والثاني : لا تجبُ علىٰ أَحَدٍ .

فرعٌ : [الوصية لرجل بالرقبة ولآخر بالمنفعة] :

ذكر الشيخُ أبو حامدٍ : أنَّ الشافعيَّ قال في الأمِّ [٧/٥٥] : (لو أوصَىٰ لرجلٍ برقبةِ عبدٍ ، ولآخرَ بمنفعتِهِ ، وقَبِلا الوصيَّةَ ، ثُمَّ أُهِلَّ شَوَّالٌ . . فإنَّ فِطرةَ العبدِ علىٰ الموصىٰ لهُ بالرقبةِ ؛ لأنَّها تتعلَّقُ بالرقبةِ ، ومالكُ المنفعةِ كالمستأجرِ) .

قال ابنُ الصبَّاغِ : وهٰكذا ينبغي أنْ تجبَ النفقةُ عليهِ .

قلت : وقد حكىٰ في « المهذَّبِ » في نفقتِهِ ثلاثةَ أوجهٍ :

أحدُها : تجبُ علىٰ الموصَىٰ له بالرقبةِ .

والثاني : أنَّها علىٰ الموصىٰ لهُ بالمنفعةِ .

والثالث : أنَّها في كسبِهِ ، فينبغي أن تكونَ زكاةُ فطرِه كنفقتِهِ .

فرعٌ : [فطرة العبد في مدة الخيار] :

إذا اشترىٰ عبداً ، فأُهِلَّ شوَّالٌ في خيارِ المجلسِ أو الشرطِ :

فإنْ قلنا : إنَّ المشتريَ يملكُ بنفسِ العقدِ . . فإنَّ الفطرةَ تجبُ عليهِ ، سواءٌ اختارَ البيعَ أوْ فسَخَه بعد ذلك .

وإن قلنا : لا يملكُهُ إلاَّ بالعقدِ ، وانقضىٰ الخِيارُ . . كانتِ الفطرةُ علىٰ البائعِ ، سواءٌ اختارَ البيعَ أو فسخَهُ بعدَ ذلكَ .

وإن قلنا : إنَّ المِلكَ موقوفٌ . . كانتِ الفطرةُ موقوفةً أيضاً ، فإنِ اختار البيعَ . . كانت الفطرةُ علىٰ المشتري ، وإنْ فسخاهُ . . كانتِ الفطرةُ علىٰ البائعِ .

فرعٌ : [وجوب الفطرة علىٰ أهل البادية] :

زكاةُ الفطرِ واجبةٌ علىٰ أهلِ الباديةِ ، ورويَ ذلك عن ابن الزبيرِ[1] .

وقال عطاءٌ ، والزهري ، وربيعةُ رحمةُ اللهِ عليهم : لا يجبُ عليهم .

دليلنا : عمومُ حديثِ ابنِ عمرَ ، وابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهم ؛ ولأنَّهُ مسلمٌ موسرٌ بِها . . فوجبت عليه ، كأَهْلِ القُرىٰ .

مسألَةٌ : [ما يجبُ في صدقةِ الفطرِ] :

الواجبُ في الفطرةِ : صاعٌ مِنْ أَيِّ جنسٍ كانَ مِنَ الطعامِ ، ورُوي ذٰلك عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه ، وبه قال مالكٌ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، والحسنُ البصريُّ ، وأبو العاليةِ ، وأبو الشعْثاءِ جابرُ بنُ زيدٍ رحمة الله عليهم .

وقال أبو حنيفةَ : (الواجبُ مِنَ البُرِّ نصفُ صاعٍ) ، ورُوي ذٰلك عن أبي بكرٍ الصديقِ ، وعثمانَ بنِ عفانَ ، وابنِ مسعودٍ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وأبي هريرةَ ، وابنِ الزبيرِ ، ومعاويةَ ، وأسماءَ رضي الله عنهم .

واختلفتِ الروايةُ فيه عن عليٍّ ، وابنِ عباسٍ رضي الله عنهم .

وقال ابنُ المنذرِ : لا يثْبُتُ ذٰلكَ عنْ أبي بكرٍ ، وعثمانَ رضي الله عنهما .

وعن أبي حنيفةَ في الزبيبِ روايتانِ : **إحداهُما** : (صاعٌ) . **والثانيةُ** : (نصفُ صاعٍ) .

(١) أخرج خبر ابن الزبير ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٩٠) في الزكاة : باب في الأعراب عليهم زكاة الفطر .

دليلُنا : ما روي عن أبي سعيدٍ الخدريِّ : أنَّه قال : (كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ في زَكَاةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعَاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعَاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعَاً مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعَاً مِنْ أَقِطٍ ، عَنْ كُلِّ صَغِيْرٍ وَكَبِيْرٍ ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّىٰ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ المدينَةَ ، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَىٰ المِنْبَرِ ، فَكَانَ فِيمَا تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ : إِنِّي أَرىٰ مُدَّيْنِ مِنْ تَمْرٍ[1] الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعَاً مِنْ تَمْرٍ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذٰلِكَ ، وَأَنَا لا أُخْرِجُ إِلاَّ ذَاكَ) .

ولأنَّها زكاةٌ تتعلَّقُ بالحبوبِ ، فاستوىٰ فيها الحنطةُ والشعيرُ ، كالعُشر .

إذا ثبت هذا : فالصاعُ : أربعةُ أمدادٍ ، والمُدُّ : رِطْلٌ وثُلثٌ بالبغداديِّ ، فصارَ خمسةَ أرطالٍ وثلثَ رِطلٍ[2] ، وبهِ قال مالكٌ ، وأحمدُ رحمةُ الله عليهما .

وقال أبو حنيفة : (الصاعُ[3] : أربعةُ أمدادٍ ، إلاَّ أنَّ المدَّ رِطلانِ ، فتصيرُ ثمانيةَ أرطالٍ) .

دليلُنا : أنَّ الرشيدَ لمَّا حَجَّ . . جَمَعَ بين مالكٍ رحمةُ الله عليه وأبي يوسفَ ، فقالَ لهُ مالكٌ رحمة الله عليه : كم الصاعُ ؟ فقالَ : ثمانيةُ أرطالٍ ، فأحضرَ مالكٌ أهلَ المدينةِ بصيعانِهم ، فمنهم مَنْ قالَ : حدَّثني أبي ، عن جدِّي : أنَّه قالَ : دُفِعَ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ الفِطْرَةُ بِهٰذَا الصَّاعِ . ومنهم مَنْ يقولُ : حَدثتني أمِّي ، عن جدَّتي : أنَّها أخرجَتِ الفِطْرَةَ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ بهذا الصاع . فعايَرُوهَا[4] ، فوجدوها خمسةَ أرطالٍ وثلثاً ، فرجعَ أبو يوسفَ إلىٰ قولِ مالكٍ رحمةُ اللهِ عليه .

(١) المثبت من نسخ الكتاب ، أما ما ورد في الصحيح عند مسلم (٩٨٥) (١٨) : (إني أرى أنَّ مدّينِ من سمراءِ الشامِ تعدلُ صاعاً من تمر . .) و (١٩) : (فرأى أنَّ مدّين من بُرٍّ تعدل صاعاً من تمر) .

(٢) الرطل يعادل : (٤٠٦,٢٥) غراماً ، والمدُّ يزن : (٥٤١,٧) غراماً ، والصاع يكون : (٢١٦٦,٨) غراماً .

(٣) ويقدر الصاع بـ : (٣٢٥٠) غراماً .

(٤) أي : قدروها واعتبروها ، يقال : عايرت المكيال والميزان وعاورته : إذا اعتبرتَهُ ، ولا يقال : عيَّرتُهُ ، كما هي لغة العامة .

قال ابنُ الصبَّاغِ : والأصْلُ في الطعامِ الكَيْلُ ، وإنَّما قدَّرهُ العلماءُ بالوزنِ ؛ لئلاَّ تختلفَ المكاييلُ[١] ، ويبطلَ فيها النقلُ .

مسألَةٌ : [ما يجزىءُ من الأصنافِ في الفطرة] :

واختلفَ أصحابُنا في جنسِ المُخرَجِ في زكاةِ الفطرِ :

فقالَ عامَّتُهم : لا يجزئُه إلاَّ منْ غالبِ قوتِ بلدهِ وإن كان يُقتاتُ دونَه ؛ لقوله ﷺ : « أَغْنُوهُم عَنِ الطلَبِ في هٰذَا اليَوْمِ » . وغِناهم إنَّما يحصلُ بقوتِ البلدِ . قالَ المحامليُّ : **وهذا هو المذهبُ** .

ومنْ أصحابِنا منْ قال : يجوزُ مِنْ كُلِّ قُوتٍ ؛ لحديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه : أنَّه قالَ : (كُنَّا نُخْرِجُ صَاعَاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعَاً مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعاً من شَعِيْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعَاً مِنْ زَبِيبٍ)[٢] . وأهلُ المدينةِ لم يكونوا يقتاتونَ ذٰلكَ كلَّهُ ، فدلَّ علىٰ أنَّهُ يجوزُ التخييرُ[٣] .

وقال أبو عبيد بنُ حربٍ : الواجبُ مِنْ غالبِ قوتِ المخرِجِ . واختارهُ الشيخُ أبو حامدٍ ، قال : لأنَّ الشافعيَّ رحمه الله قال : (وأيُّ قوتٍ كان الأغلبَ علىٰ رجلٍ . . أدَّىٰ منهُ) ، ولأنَّه لمَّا وجبَ عليهِ أداءُ ما فضَلَ مِنْ قوتِهِ . . وجبَ مِنْ غالبِ قوتِهِ .

ومَنْ قال بالأوَّلِ . . قال : أراد الشافعيُّ : إذا كان الرجلُ يقتاتُ غالبَ قوتِ البلدِ .

إذا ثبت هٰذا : فإنْ عدلَ عن قوتِ البلدِ ، أو عن قوتِه ، إلىٰ قوتِ غيرِهِ ، فإنْ كان الذي عدلَ إليه أعلىٰ منه . . أجزأهُ .

(١) **المكاييل** : هي في المنطقة العربية ، كانت تستعمل لكيل الحنطة والبقول ، ولا يزنونها في أغلب الأحوال ، وقد تختلف من مكان لآخر ، ولا تسمح المصادر لتقديرها إلا بإعطاء وزن تقريبي .

(٢) متفق عليه ، وأخرجه عن أبي سعيد البخاريُّ (١٥٠٦) ، ومسلم (٩٨٥) في الزكاة . وتقدم مطوَّلاً .

(٣) حسَب منفعة القوتِ ونفاسته واعتياده وثمنه .

وإن كان أدْنىٰ . . ففيه قولانِ :

أحدُهما : يجزئُه ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ ، وأبو إسحاقَ المروزيُّ ؛ لأنَّ الخبرَ وردَ بالتخييرِ .

والثاني : لا يجزئُه ؛ لقوله ﷺ : « أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هٰذَا اليَوْمِ » . والغنىٰ لا يحصلُ بدونِ قوتِ البلدِ . ومَن قال بهٰذا . . قال : أرادَ بالخبرِ : التمرَ لمَنْ قوتُهُ التمرُ ، والبُرَّ لمَنْ قوتُه البُرُّ .

وقد اختُلفَ في البُرِّ والتمرِ :

فقال قومٌ : البُرُّ أفضلُ .

وقال آخرونَ : بلِ التمرُ أفضلُ .

وإنْ كانَ في بلدٍ قوتُهم أجناسٌ مختلفةٌ ، وهي كلُّها غالبةٌ . . فالأفضلُ أنْ يخرجَ مِنْ أفضلِها ، ومِنْ أيِّها أخرجَ . . جازَ .

وقال أحمدُ رحمة الله عليه : (لا يجوزُ إلاَّ مِنَ الأجناسِ الخمسةِ المنصوصِ عليها) .

دليلُنا : أنَّه قوتٌ معتادٌ ، فأجزأَ ، كالخمسةِ المنصوصِ عليها .

فرعٌ : [فيمن قوتهم الأَقِط] :

وإنْ كانَ في موضعٍ قوتُهم الأَقِطُ[1] . . فهلْ يجزىءُ ؟ فيهِ طريقانِ :

[الطريق الأول] : مِنْ أصحابنا مَنْ قال : فيهِ قولانِ :

أحدُهما : لا يجزئُه . قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : **وهو الأقيسُ** ؛ لأنَّهُ قوتٌ لا تجبُ فيهِ الزكاةُ ، فأشبَه اللَّحمَ .

(١) في حاشية (س) : (أما الأقط : إنْ أخرجه من لا يقتات به . . لم يجزْ ، قولاً واحداً . « تخريج ») . **والأقط** : لبن قليل الزبد ، مجفَّف ، يابس ، مستحجر ، يمرَّس بالماء الفاتر ، ويطبخ به .

والثاني : يجزئُهُ . قال : **وهو الأشبَهُ بالسنَّةِ** ؛ لحديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ الله عنه .

و [**الطريق الثاني**] : منهم مَنْ قالَ : يجزئُهُ ، قولاً واحداً ؛ لما ذكرناه .

فإذا قلنا : لا يجزئُه الأقِطُ . . لم يجزئْهُ إخراجُ اللَّبنِ .

وإنْ قلنا : يجزئُه إخراجُ الأَقِطِ . . فهل يجزئُهُ إخراجُ اللَّبن ؟

قال أصحابنا البغداديُّون : يجزئُهُ إخراجُ اللَّبنِ معَ وجودِ الأقِطِ ، ومعَ عدمِهِ ؛ لأنَّهُ أكملُ منهُ ، ويجزئهُ إخراجُ الجبنِ ؛ لأنَّهُ مثلُهُ .

وذكر المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/١٥٤] : إذا قلنا : يجزئُه الأقِطُ . . فهل يجزئُهُ اللَّبنُ[1] ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يجزئُهُ ؛ لما ذكرناه .

والثاني : لا يجزئُهُ ؛ لأنَّه لا يُدَّخرُ ، وأمّا المَصْلُ : فلا يجزئُهُ ؛ لأنَّه لبنٌ منزوعُ الزبْدِ .

فرعٌ : [فاقد القوت] :

وإنْ كانَ في بلدٍ لا قُوتَ فيهِ . . أخرجَ مِنْ قوتِ أقربِ البلادِ إليهِ ، ولا يجوزُ أنْ يخرجَ مِنْ جنْسَيْنِ ، كما لا يجوزُ في كفَّارة اليمينِ : أنْ يكسوَ خمسةً ، ويطعمَ خمسةً .

وإنْ كانَ عبدٌ بينَ شريكَيْنِ قوتُهما مختلفٌ . . ففيهِ ثلاثةُ أوجهٍ :

[**أحدهما**] : قال أبو العبَّاسِ : يخرجانِ مِنْ أدنىٰ القوتَيْنِ ؛ لأنَّها لا تَتبعَّضُ .

و [**الثاني**] : قال أبو إسحاقَ : يُخرجُ كلُّ واحدٍ منهما نصْفَ صاعٍ مِنْ قوتِهِ ؛ لأنَّه لا يتبعَّضُ ما وجبَ عليهِ .

(١) في هامش (س) : (إذا كانوا يقتاتون اللحم . . فالحكم فيه كالحكم في اللَّبن ؛ لأنَّه منفصل عن أصلٍ تجب فيه الزكاة ، وهو النعم ، وفيه معنى القوت ، وليس فيه نصٌّ عن صاحب الشرع ، وبه خالف الحبوب) .

و [**الثالث**] : مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : يُعتبرُ قُوتُ العبدِ أو قوتُ البلدِ الَّذي هو فيهِ ؛ لأنَّ ذٰلكَ يجبُ طُهْرَةً لهُ ، فاعتبرَ حَالهُ .

فرعٌ : [جواز الحَبِّ القديم لا المسوِّس] :

ولا يجوزُ إخراجُ حَبٍّ مسوِّسٍ ؛ لأنَّ السوسَ قدْ أكلَ جوفَهُ .

قال الشافعيُّ رحمه الله : (فإنْ أخرجَ منْ طعامٍ قديمٍ لم يتغيَّرْ طعمُهُ ، إلاَّ أنَّ قيمتَهُ أقلُّ مِنْ قيمةِ الحديثِ . . أجزأَهُ ؛ لأنَّ الْقِدَمَ ليسَ بعيبٍ) .

ولا يجوزُ إخراجُ الدقيقِ والسَّويقِ ، وبهِ قال مالكٌ .

وقال أبو حنيفةَ ، وأحمدُ رحمةُ الله عليهما : (يجوزُ) . وبهِ قال أبو القاسمِ الأنماطيُّ مِنْ أصحابِنا ، وهذا ليسَ بصحيحٍ ؛ لأنَّه ناقصُ المنفعةِ ، فلم يجزْ ، كالخُبزِ .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

كلُّ مالٍ وجَبتْ فيهِ الزكاةُ بالنِّصَابِ والحولِ ، إذا ملك النصابَ . . جَازَ تعجيلُ الزكاةِ فيهِ قبلَ مُضيِّ الحولِ ، وكذٰلكَ يجوزُ تعجيلُ كَفَّارةِ اليمينِ بعدَ الحَلِفِ ، وقبلَ الحِنْثِ ، وبهِ قالَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما ، وعطاءٌ ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وقال ربيعةُ ، وداودُ : (لا يجوزُ التقديمُ فيهما) .

وقال أبو حنيفةَ : (يجوزُ تقديمُ الزكاةِ قبلَ الحولِ ، ولا يجوزُ تقديمُ الكفَّارةِ قبلَ الحِنثِ) .

وقال مالكٌ : (يجوزُ تقديمُ الكفَّارةِ ، ولا يجوزُ تقديمُ الزكاةِ قبلَ الحولِ) . وبهِ قالَ أبو عُبيدِ بنُ حربٍ .

دليلنا : ما روىٰ عليٌّ رضي الله عنه : (أنَّ العبَّاسَ رضي الله عنه سَأَلَ النبيَّ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ)[1] .

(١) أخرجه من طرق عن علي رضي الله عنه أبو داود (١٦٢٤) ، والترمذي (٦٧٨) و (٦٨٩) ، وابن ماجه (١٧٩٥) في الزكاة ، وأبو عبيد في « الأموال » (١٨٨٥) بنحوه .

قال في « المجموع » (٦/١٢٦) : بإسناد حسن . قال الترمذي : لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل ، عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه ، وحديث إسماعيل عن الحجاج عندي أصحُّ .

وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل مَحِلِّها ، فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجِّلها ، وبه يقول الثوري ، قال : أحب أن لا يعجِّلها . **وقال أكثر أهل العلم** : إن عجَّلها قبل محلها . . أجزأت عنه ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

ورواه أبو عُبيدٍ في « الأموال » (١٨٨٦) من طريق إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم ، عن حجيَّة بن عديٍّ ، عن عليٍّ ، عن النبيِّ ﷺ ، وهو عند ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٣٩) عن الحكم مرسلاً بنحوه . وفي الباب : =

ولأنَّه حقُّ مالٍ يجبُ بسببينِ يختصَّانِ به . . فجازَ تقديمُه بعدَ وجودِ أحدِ سببيهِ ، ككفَّارةِ اليمينِ عندَ مالكٍ رحمة الله عليه .

فقولُنا : (حقُّ مالٍ) احترازٌ مِنْ حقوقِ الأبدانِ .

وقولُنا : (يجب بسببين) احترازٌ مِنَ الحقوقِ الَّتي تجبُ بسببٍ واحدٍ ، وهي زكاةُ الركازِ .

وقولُنا : (يختصَّان به) احترازٌ مِنَ الحرِّيَّةِ والإسلامِ ؛ لأنَّهما ـ وإن كانا سببينِ تجبُ الزكاةُ بهِما ـ فلا يختصَّانِ بالزكاةِ ؛ لأنَّ ذلكَ معتبرٌ في غيرِ الزكاةِ .

وهلْ يَجُوزُ تعجيلُ الزكاةِ لعامَيْنِ ، أو أكثرَ ؟ فيهِ وجهانِ :

قال أبو إسحاقَ : يجوزُ ، فلو ملكَ خمسينَ شاةً ، فأخرجَ منها عشراً زكاةَ عشرِ سنينَ . . جازَ ما لم ينقصْ عن النصابِ ؛ لِمَا رُويَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ تَسَلَّفَ مِنَ العَبَّاسِ زَكَاةَ عَامَيْنِ)[1] .

وقالَ بعضُ أصحابِنا : لا يجوزُ ؛ لأنَّه دفعَ زكاةً قبلَ انعقادِ حولِها ، فلمْ تصحَّ ، كما لو لم يملكِ النصابَ ، ومَنْ قالَ بِهٰذا . . قالَ : تأويلُ الخبرِ : أنَّه تسلَّفَ منهُ زكاةَ

= عن أبي رافع رواه الدارقطني في « السنن » (٢/ ١٢٥) ، والطبراني في « الأوسط » ، كما في « المجمع » (٣/ ٨٢) ، ونسبه ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٧٢) إلى أبي داود الطيالسي .

وعن ابنِ مسعود عند البزار ، والطبراني في « الأوسط » ، كما في « المجمع » (٣/ ٨٢) في الزكاة ، وكلاهما فيه مَن تكُلِّم فيه . قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٧٢) : قال البيهقي : قال الشافعي : روي عن النَّبي ﷺ : (أنه تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحلَّ) ، ولا أدري أثبت أم لا . قال البيهقي : وعنى بذلك هذا الحديث ويعضده ما يأتي .

(١) أخرجه عن عليٍّ أبو عبيد القاسم في « الأموال » (١٨٨٦) ، وفيه : (أن النبيَّ ﷺ تعجَّل من العباس صدقة سنتين) ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١١١) من طريق أبي البختري ، عن عليٍّ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إنا كنا احتجنا ، فاستسلفنا العباس صدقة عامين » . قال البيهقي : وهذا مرسل بين أبي البختري وعلي ، وباقي رجاله ثقات ، وفي بعض ألفاظه : أنه ﷺ قال لعمر : « إنا كنا تعجَّلنا صدقة مال العباس عام أوَّل » . وتقدم من حديث أبي رافع في التعليق السابق .

عامينِ في وقتَيْنِ ، أو تسلَّفَ منهُ زكاةَ عامَيْنِ لِمَالينِ ، كالماشية والأثمانِ .

وإنْ ملكَ مئتي شاةٍ ، فعجَّلَ عنها وعمَّا يتوالدُ منها أربعَ شياهٍ ، فتوالدتْ ، وبلغَتْ أربعَ مئةٍ . . أجزأَتْهُ زكاةُ الأُمَّهاتِ ، وفي زكاةِ السخالِ وجهانِ :

أحدُهما : يجزئُهُ ؛ لأنَّ السخال جاريةٌ في حولِ الأُمَّهاتِ[1] .

والثاني : لا يجزئُهُ . قال الشيخُ أبو حامدٍ : **وهو الأشبَهُ** ؛ لأنَّه تقديمُ زكاةٍ قبلَ وجودِ النصابِ . هٰذهِ طرقُ أصحابنا البغداديِّينَ .

وقال صاحبُ « الإبانةِ » [ق/١٢٦] : إن قلنا : يجوزُ تقديمُ زكاةِ عامَيْنِ . . فهاهنا أولىٰ بالجوازِ . وإنْ قلنا ثَمَّ : لا يجوزُ . . فهاهنا وجهانِ .

وإنْ عجَّلَ زكاةَ أربعينَ شاةً ، فتوالَدَتْ أربعينَ سَخْلَةً ، ثُم ماتَتِ الأمَّهاتُ ، وبقيتِ السخَالُ . . فهلْ تُجزىءُ المخرَجَةُ عنِ السخالِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : تُجزىءُ ؛ لأنَّها جاريةٌ في حولِ الأُمَّهاتِ .

والثاني : لا تجزىءُ ؛ لأنَّهُ عجَّلَها قبلَ ملكِها ، معَ تَعلُّقِ الزكاةِ بعينِها ، فلمْ تصحَّ .

مسألَةٌ : [تعجيل الزكاة] :

وإنْ كانَ معه مئتا درهمٍ للتجارةِ ، فعجَّلَ عنها زكاةَ أربعِ مئةٍ ، فحالَ الحولُ ، وهي أربعُ مئةِ درهمٍ . . أجزأَهُ ، وجهاً واحداً ؛ لأنَّ الاعتبارَ بنصابِ زكاةِ التجارةِ آخِرَ الحولِ .

وهٰكذا : لو كانَ عندَه أَقَلُّ مِنْ نصابٍ للتجارةِ ، فعجَّلَ عنه زكاةَ النصابِ ، فحالَ الحَوْلُ ، وعندَه نصابٌ . . أجزأَهُ ؛ لما ذكرناهُ .

وإنْ عجَّلَ زكاتَهُ : فإنَّ المساكينَ يملكُونها بالقبضِ إلاَّ أنَّها في حُكْمِ ملكِ ربِّ

(١) لأن حول النتاج حول أصله .

المالِ ، فتكونُ عندَ الحولِ كما لو كانتْ في يدِ ربِّ المالِ ، سواءٌ كانتْ باقيةً في يدِ المساكينِ أو تالفةً ، وذٰلكَ أنَّه إذا عجَّلَ شاةً مِنْ أربعينَ شاةً ، فحالَ الحَوْلُ ، وفي يدِهِ تسعٌ وثلاثونَ شاةً . . فإنَّا نجعلُ المخرجةَ كما لو كانَتْ في يدهِ في حُكْمَيْنِ :

أحدُهما : يتمُّ بِها نصابُ الأربعينَ .

والثاني : تُجزىءُ عنِ الزكاةِ الواجبةِ عليهِ عندَ الحولِ .

وهٰكذا : إذَا كانَ معهُ مئةٌ وعشرونَ شاةً ، فَعجَّلَ منها شاةً ، ثُمَّ ولدتْ شاةٌ سخلةً مِمَّا عندَه قبلَ الحولِ . . فإنَّا نجعلُ المخرَجةَ كأنَّها باقيةٌ معَهُ ، فيكونُ معهُ مئةٌ وإحدىٰ وعشرونَ شاةً ، فيجبُ عليهِ شاتانِ ، فتجزىءُ المخرَجةُ عنْ شاةٍ ، ويجبُ عليهِ أنْ يُخرجَ شاةً ثانيةً .

وهٰكذا : لو كانَ معه مئتا شاةٍ ، فعجَّلَ شاتينِ منها ، ثُمَّ ولدَتْ شاةٌ سخلةً مِمَّا عندَه . . فإنَّه يجبُ عليهِ إخراجُ شاةٍ ثالثةٍ . **هذا مذهبُنا** .

وقال أبو حنيفةَ : (تكونُ المخرَجةُ كالتالفةِ ، فلا تُعَدُّ معَ المالِ ، بلْ تجزىءُ عند الحولِ عنِ الزكاةِ) .

مثالُ ذلكَ : أنَّهُ إذا عجَّلَ شاةً عن أربعينَ شاةً ، فإنْ حالَ الحولُ ، وهي تسعٌ وثلاثونَ . . فإنَّه لا يجبُ فيها زكاةٌ ، وإنْ ولدتْ شاةٌ منها ، فكانَتْ أربعينَ عندَ الحولِ . . أجزأتِ المدفوعةُ عنِ الزكاةِ عندَ الحولِ .

وكذٰلكَ : لو كانَ معهُ مئةٌ وعشرونَ شاةً ، فعجَّلَ منها بشاةٍ ، ثُمَّ ولدتْ منها واحدةٌ قبلَ الحولِ . . فإنَّ المخرجةَ لا تُضمُّ إلىٰ ما معَهُ ، ولا يجبُ عليهِ إلاَّ شاةٌ واحدةٌ .

وكذٰلك : إذا عجَّلَ عن مئتي شاةٍ شاتَيْنِ ، ثُمَّ ولدَتْ واحدةٌ مِمَّا عندَه . . لمْ تُضمَّ الشاتينِ المخرجَتَيْنِ إلىٰ ما عندهُ في النصابِ .

دليلُنا : أنَّ تعجيلَ الزكاةِ إنَّما جَازَ رِفْقاً بالمساكينِ ، فلو قلنا : إنَّ المعجَّلةَ لا تُضمُّ إلىٰ المالِ ، لكان في ذٰلك ضررٌ علىٰ المساكينِ ، ولأنَّ المخرَجةَ لو لمْ تكنْ كالباقيةِ علىٰ ملكِ ربِّ المالِ . . لَمَا أجزأتْ عنِ الواجبِ عليهِ عندَ الحولِ .

مسألَةٌ : [رجوع المعجِّل في زكاته] :

إذا عجّلَ الزكاةَ عن النصابِ قبلَ الحولِ ، ثُمَّ تلفَ جميعُ المالِ أو بعضُهُ قبلَ الحولِ . . لم تجبْ عليهِ الزكاةُ ؛ لأنَّ وقْتَ الوجوبِ لا نصابَ معهُ ، فإذا كانَ معه كذٰلكَ . . خرجَ المدفوعُ عنْ أنْ يكونَ زكاةً ، وهلْ يثبتُ له الرجوعُ به علىٰ المساكينِ ؟ ينظرُ فيهِ :

فإنْ قالَ عندَ الدفعِ : هٰذه زكاتي عجَّلتُها . . كانَ لهُ الرجوعُ بها ، وإنْ قال : هٰذهِ زكاةُ مالي أو صدقةُ مالي . . لم يَكُنْ لهُ أنْ يرجعَ ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّها واجبةٌ عليه ، فإنْ قالَ ربُّ المالِ : حَلِّفُوا المساكينَ : أنَّهم لا يَعْلَمُونَ أنَّها زكاةٌ معجَّلةٌ . . فهلْ يُحَلَّفُونَ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا يحلَّفُونَ ؛ لأنَّ دعوىٰ ربِّ المالِ تخالفُ الظاهرَ ، فلمْ تسمعْ .

والثاني : يحلَّفُونَ ؛ لأنَّ المدفوعَ إلَيْهِ لو أقرَّ بما قالَهُ الدافعُ . . وجبَ عليهِ الردُّ .

وأصلُهما : إذا رَهَنَ رَهناً ، ثُمَّ أقرَّ بالتسليمِ ، ثُمَّ قالَ : لمْ أَكُنْ سَلَّمتُ ، فحلَّفوا المرتهنَ . . فهلْ يحلَّفُ ؟ فيهِ وجهانِ .

وإنْ كانَ الّذي عجَّلَ هو السلطانُ ، أو النائبُ مِنْ قِبَلِهِ ، فإنْ تبيَّنَ أنَّها زكاةٌ معجَّلةٌ . . رَجَعَ ، وإنْ لمْ يبيِّنْ . . **فالمشهورُ منَ المذهبِ** : أنَّه يرجعُ ؛ لأنَّهُ لا يسترجعُها لنفسِهِ ، فلمْ يُتَّهَمْ .

وذكر في « الشاملِ » وجهاً آخرَ ، عنِ الشيخِ أبي حامدٍ : أنَّه لا يرجعُ إلاَّ بالشرطِ ، كربِّ المالِ .

فرعٌ : [في إتلاف النصاب] :

وإنْ عجَّلَ زكاةَ النصابِ ، فأتلَفَ ربُّ المالِ النصابَ ، أو بعضَهُ قبلَ الحولِ . . ففيهِ وجهانِ ، حكاهُما الإصطخريُّ :

أحدُهما : لا يرجعُ ؛ لأنَّ التلفَ جاءَ بتفريطِهِ .

والثاني : له أنْ يرجعَ ؛ لأنَّ سببَ الوجوبِ قدْ زالَ ، فلا فرقَ : بينَ أنْ يكونَ بفعلِهِ ، أو غيرِ فعلِهِ .

وإنْ كانَ معهُ خمسٌ مِنَ الإبلِ ، فعجَّلَ زكاتَها شاةً ، فهلكتِ الإبلُ قبلَ الحولِ ، وعندَهُ أربعونَ مِنَ الغنمِ ، فإنْ أرادَ أنْ يجعلَ الشاةَ المعجَّلةَ عن الغنمِ . . فأوْمَأَ ابنُ الصبَّاغِ إلىٰ وجهينِ :

أحدُهما : لا يجزئُهُ ؛ لأنَّه قدْ عيَّنَها عنْ مالٍ ، فلا تقعُ عنْ غيرِهِ .

والثاني : يجزئُهُ ؛ لأنَّها لمْ تَصِرْ زَكاةً بَعْدُ .

فرعٌ : [في إرجاع المعجَّل من الزكاة] :

وإذا ثبتَ لربِّ المالِ الرجوعُ فيما دفعَ ، فإنْ كانَتِ العينُ المدفوعةُ باقيةً بحالِها . . رجعَ فِيها ، وإنْ كانتْ ناقصةً . . رَجَعَ فيها ، وهلْ يضمنُ المساكينُ ما نقصَ مِنْ قيمتِها ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو المنصوصُ ـ : (أنَّه لا يضمَنُ) ؛ لأنَّ النقصَ حَدَثَ في ملكِه ، فلمْ يضمَنْهُ .

والثاني : يضمنُ ؛ لأنَّ مَنْ ضمنَ القيمةَ عندَ التلفِ . . ضمنَ النقْصَ ، كالغاصبِ .

وإنْ كانتِ العينُ زائدةً . . نظرت :

فإنْ كانتْ زيادةً لا تتميَّزُ ، كالسِّمَنِ والكِبَرِ . . رجعَ فيها ربُّ المالِ مع زيادتِها ؛ لأنَّها تابعةٌ لَها .

وإنْ كانتْ زيادةً منفصلةً ، كالولدِ واللَّبنِ . . رجعَ فيها دونَ الزيادةِ ؛ لأنَّها زيادةٌ تميَّزَتْ في ملكِهِ .

وإنْ كانتِ العينُ تالفةً ، فإنْ كانَ لَها مِثْلٌ . . ردَّ مثلَها ، وإنْ كانتْ مِمَّا لا مِثْلَ لها . . رجعَ بقيمتِها ، ومتىٰ تعتبرُ القيمةُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يومُ القبضِ ، وبهِ قالَ أحمدُ رحمة الله عليه ؛ لأنَّ ما زادَ أو نقصَ كانَ في ملكِهِ ، فلمْ يعتبرْ .

والثاني : يومُ التلفِ ؛ لأنَّ قبضَه للعينِ كانَ قَبْضاً جائزاً ، فاعتبرَتْ قيمتُها يومَ التلفِ ، كالعاريةِ .

مسألَةٌ : [تبيين الزكاة المعجَّلة] :

إذا عجَّلَ الزكاةَ إلىٰ الفقيرِ ، فماتَ الفقيرُ قبلَ الحولِ . . خرجَ عنْ أنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الزكاةِ ، فإنْ لمْ يبيِّنْ ربُّ المالِ عندَ الدَّفْعِ أنَّها زكاةٌ معجَّلةٌ . . لمْ يرجعْ عليهِ بشيْءٍ ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه متطوِّعٌ بها ، وإنْ بيَّنَ أنَّها المعجَّلةُ . . رجعَ . فالزكاةُ المعجَّلةُ تتردَّدُ عندَنا بينَ أنْ تقعَ موقعَ الزكاةِ ، وبينَ أنْ تستردَّ .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يسترجِعُها ، وتكونُ نافلةً) . فالزكاةُ المعجَّلةُ عندَهُ تتردَّدُ بينَ أنْ تقعَ موقعَ الزكاةِ ، وبينَ أنْ تكونَ نافلةً .

دليلُنا : أنَّ المدفوعَ إليهِ خرجَ عَنْ أنْ يكونَ مِنْ أهْلِ الزكاةِ ، فثبتَ لهُ الاسترجاعُ . فإذا ثبتَ لهُ الرجوعُ . . نظرتَ :

فإنْ كانَ المدفوعُ ذهباً أو فضَّةً . . ضمَّه إلىٰ ما عندَه في إكمالِ النصابِ ؛ لأنَّهُ كالباقي علىٰ ملكهِ ، بدليلِ : أنَّه يجزىءُ عمَّا وجبَ عليهِ عندَ الحولِ .

وإنْ كانَ حيواناً . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يُضمُّ إلىٰ ما عندَه في إكمال النصابِ ؛ لِما ذكرناهُ في الذَهبِ والفضَّةِ .

والثاني : لا يُضمُّ ؛ لأنَّ الفقيرَ لمَّا ماتَ . . صارَ ذلكَ دَيْناً في ذمَّتِهِ ، والحيوانُ إذَا كان دَيْناً . . لا تجبُ فيهِ الزكاةُ ؛ لأنَّ السَّومَ معتبرٌ فيهِ ، وذٰلكَ معدومٌ فيما في الذِّمَّةِ ، بخلافِ الذهبِ والفضَّةِ .

مسألَةٌ : [اغتناء مَنْ عجَّل له الزكاة] :

وإنْ عجَّلَ زكاتَهُ إلىٰ فقيرٍ ، فاستغنىٰ الفقيرُ المدفوعُ إليه قبلَ الحولِ . . نظرتَ :

فإنِ استغنىٰ بالّذي دفعَ إليهِ . . جازَ ؛ لأنَّهُ إنَّما دُفعَ إليهِ ليستغنيَ بهِ ، ولأنَّهُ لو استرجعَهُ منه ، لعادَ فقيراً ، وجازَ الدفعُ إليهِ من الزكاة ، فلا يفيدُ الاسترجاعُ .

وإنِ استغنىٰ بغَيْرِ الَّذي دُفعَ إليهِ . . لمْ يجزِهِ المدفوعُ عنِ الزكاةِ ؛ لأنَّه قدْ خرجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أهلِ الزكاةِ ، فإنْ بيَّنَ ربُّ المالِ أنَّها معجَّلةٌ . . استرجَعَ منهُ ، وإنْ لمْ يبيِّنْ . . لمْ يسترجعْ مِنهُ .

وإنْ عجَّلَ الزكاةَ إلىٰ فقيرٍ ، فاستغنىٰ في أثناءِ الحولِ مِنْ غيرِ مَا دُفِعَ إليهِ ، ثُمَّ افتقرَ ، فحالَ الحولُ ، وهو فقيرٌ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يجزىءُ المدفوعُ عنِ الزكاةِ ؛ لأنَّ المدفوعَ إلَيْهِ عندَ الدفعِ وعندَ الوجوبِ مِنْ أهلِ الزكاةِ ، فلا يَضرُّ ما بينَهما .

والثاني : لا يجزىءُ المدفوعُ عنِ الزكاةِ ، ويجوزُ لهُ الاسترجاعُ إذا بَيَّنَ أنَّها معجَّلةٌ ؛ لأنَّ المسكينَ قدْ طَرَأَ عليهِ حالٌ خرجَ فيها عنْ أنْ يكونَ مِنْ أهلِ الزكاةِ . قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : **والأوَّلُ أشبَهُ بكلامِ الشافعيِّ** .

وإنْ عجَّلَ زكاتَهُ إلىٰ موسرٍ ، فحالَ الحولُ ، وهو فقيرٌ . . لم يُجْزِهِ المدفوعُ عن الزكاةِ ؛ لأنَّ تعجيلَ الزكاةِ إنَّما جَازَ ليرتفقَ بِها المساكينُ ، ولا رفقَ في تَعْجِيْلِهَا إلىٰ موسِرٍ . . فلَمْ يُجزِ .

مسألَةٌ : [ضمان الوالي للزكاة] :

إذا قبضَ الوالي الزكاةَ المعجَّلة مِنْ ربِّ المالِ ، فتلفَتْ في يده قبلَ تسليمِها إلىٰ المسكينِ . . نظرتَ :

فإنْ كانَ أخذَها بسُؤَالِ رَبِّ المالِ . . تلفتْ من ضمانِهِ ؛ لأنَّ الإمامَ نائبٌ عنهُ في الدفعِ ، وعليهِ أنْ يخرجَ الزكاةَ ثانياً ، فإنْ كانَ الإمامُ قدْ فرَّط في حفظِها . . وجبَ عليهِ ضمانُ مَا قَبَضَ لتفريطِهِ ، وإنْ لمْ يفرِّطْ . . فلا ضمانَ عليهِ .

وإنْ قبضَها الإمامُ بغَيْرِ سؤالٍ منْ ربِّ المالِ ، ولا من المساكينِ ، فتلفتْ في يدِهِ بتفريطٍ أو بغيرِ تفريطٍ . . وجبَ عليهِ الضمانُ .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يجبُ عليهِ الضمانُ) .

دليلنا : أنَّ أهلَ الزكاةِ أهْلُ رُشْدٍ لا ولايةَ عليهم ، فإذا قَبَضَ مالَهم بغيرِ إذنِهم . .

وجبَ عليهِ الضمانُ ، كالأبِ إذا قبضَ مالَ ابنِهِ الكبيرِ الذي لا ولايةَ لهُ عليهِ ، بغَيْرِ إذنِهِ ، فتلفَ في يدِهِ .

وإنْ قبضَها الإمامُ بسؤالِ المساكينِ ، فتلفتْ في يدِهِ . . تَلِفَتْ مِنْ ضمانِ المساكينِ ؛ لأنَّ الإمامَ نائبٌ عنهم ، فصارَ كالوكيلِ إذَا قَبَضَ مالَ موكِّلِهِ ، وتلفَ في يدِهِ .

فعلىٰ هٰذا : يجزىءُ المدفوعُ عن الزكاةِ عندَ الحولِ ، كما لو قبضَها المساكينُ ، فتلفَتْ في أيديهِم .

وإنْ رأىٰ الإمامُ بالمساكينِ حاجَةً ، ورَأَىٰ مِنَ المصلحةِ أَنْ يتسلَّفَ لهُمُ الزكاةَ ، فقبضَها ، وتلفَتْ في يدهِ بغيرِ تفريطٍ[1] . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو المشهورُ ـ : أنَّ عليه الضمانَ ، كما لو لم يكنْ بهم حاجةٌ .

والثاني : لا ضمانَ عَلَيْه ؛ لأنَّ حاجتَهم بمنزلةِ ما لو سألوا أنْ يتسلَّفَ لهم .

وإنْ قبضَها الوالي بمسألةِ ربِّ المالِ والمساكينِ ، وتلفَتْ في يدهِ بغيرِ تفريطٍ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : تتلفُ مِنْ ضمانِ المَسَاكِينِ ، **وهو الأصحُّ** ؛ لأنَّه قبضَها لهم بإذنِهم .

والثاني : تتلَفُ مِنْ ضمانِ ربِّ المالِ ؛ لأنَّه أقوىٰ جنبةً[2] ، بدليلِ : أنَّهُ يملكُ المنعَ والدفعَ .

فرعٌ : [زكاةُ الميِّت تقع عن وارثه] :

وإنْ عجَّلَ زكاةَ مالِه ، ثُمَّ ماتَ في أثناءِ الحولِ :

فإنْ قُلنا بقولهِ **القديم** : (وأَنَّ الوارثَ يبني علىٰ حولِ المورِّثِ) . . أجزأتهم المعجَّلةُ عندَ حؤولِ الحولِ .

(١) من هامش (س) : (كأن استعجل من غير مسألة ودفع المال) . باختصار .
(٢) أي : جانباً .

وإنْ قلنا بقوله **الجديد ـ وهو الصحيحُ ـ** : (إنَّ الوارثَ لا يبني علىٰ حولِ المورِّثِ) . . فهلْ تجزئُهُمُ الزكاةُ المعجَّلةُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو المنصوصُ ـ : (أنَّها تجزئُهم) ؛ لأنَّهم يقومُونَ مقامَهُ فيما لَهُ وما عليهِ .

والثاني : لا تُجزئُهم ؛ لأنَّه تعجيلُ زكاةٍ قبلَ ملكِ النِّصابِ .

فإنْ قلنا بهٰذا : فإنْ كانَ قدْ شَرَطَ مورِّثُهم أنَّها زكاةٌ معجَّلةٌ . . رجَعوا بها ، وإنْ لم يشترطْ ذلك . . لمْ يرجعوا ، لأنَّ الظاهرَ أنَّها زكاةٌ واجبةٌ عليه ، أو صدقةُ تطوُّعٍ .

وإنْ قلنا بقولِهِ **القديمِ** ، أو بالمنصوصِ علىٰ **الجديدِ** . . نظرتَ :

فإنْ كانتْ حِصَّةُ كلِّ واحدٍ منهم نصاباً . . أجزأتِ المعجَّلةُ عنهم علىٰ حَسَبِ مواريثهم ، سواءٌ اقتسمُوا قبلَ الحولِ ، أو لمْ يقتسِمُوا .

وإنْ كانتْ حصَّةُ كلِّ واحدٍ منهم دونَ النصابِ : فإنِ اقتسموا المالَ قبلَ الحولِ . . فلا زكاةَ عليهم ، وكانَ لهُم استرجاعُها إنْ بيَّن مورِّثُهم عندَ الدفعِ أنَّها معجَّلةٌ .

وإنْ لم يقتسموا المالَ حتَّىٰ حالَ الحَوْلُ : فإنْ كانَ المالُ ماشيةً . . أجزأتْهم المعجَّلةُ عندَ الحولِ . وإنْ كانَ غيرَ الماشيةِ :

فإنْ قلنا : تصحُّ الخُلْطةُ في غيرِ الماشيةِ . . وجبتْ عليهم الزكاةُ عندَ الحول ، وأجزأَتْهُمُ المعجَّلةُ عندَ الحولِ .

وإنْ قلنا : لا تَصحُّ الخُلْطةُ في غيرِ الماشيةِ . . لم تجبْ عليهمُ الزكاةُ عندَ الحولِ ، والكلامُ في الاسترجاعِ علىٰ ما مضَىٰ .

مسألَةٌ : [تقديم العشور] :

وهل يصحُّ تقديمُ العُشرِ قبلَ الوجوبِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ أبي إسحاقَ ـ : أنَّه لا يصحُّ ، وهو اختيارُ الشيخينِ : أبي حامدٍ وأبي إسحاقَ ؛ لأنَّ وجوبَ العُشْرِ يتعلَّقُ بسببٍ واحدٍ ، وهو اشتدادُ الحَبِّ وبُدُوُّ الصلاحِ في الثمرةِ ، فإذا أخرجَ الزكاةَ قبلَ ذٰلكَ . . فقدْ أخرجَها قبلَ وجودِ سَبَبِها .

والثاني ـ وهو قولُ أبي عليٍّ بنِ أبي هريرةَ ـ : أنَّه يصحُّ ، واختارَهُ ابنُ الصبَّاغ ؛ لأنَّ زكاتَهُ تتعلَّقُ بسببينِ : وجودُ الزرعِ ، وإدراكُه ، والإدراكُ بمنزلةِ حؤولِ الحولِ ، فجازَ تقديمُها عليه ، ولأنَّ تعلُّقَ الوجوبِ بالإدراكِ لا يمنعُ تقديمَ الزَّكاةِ عليهِ .

أَلا ترىٰ أنَّ زكاةَ الفطرِ يجوزُ تقديمُها علىٰ هِلالِ شَوَّالٍ وإنْ كانَ الوجوبُ متعلِّقاً به .

إذا ثبتَ هٰذا : فقالَ الشيخُ أبو حامدٍ ، والمَحامليُّ : يجوزُ تقديمُ العُشرِ عندَه إذا صارَ الزرعُ قَصِيلاً[1] ظهرَ فيهِ السُّنْبُلُ أو لمْ يظهرْ ، وإذَا صارَ التمرُ بَلَحاً إذا عُلِمَ أنَّه يجيءُ منهُ النصابُ .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

(١) **القصيل** : جَزُّ الشعير وهو أخضر لعلف الدوابّ . وسمِّي : قصيلاً ؛ لأنَّه يُقطع بسرعة وقوَّة ، ويقال : هو مقصولٌ وقصيلٌ .

بَابُ قَسْمِ[١] الصَّدَقَاتِ

والأموالُ علىٰ ضَرْبَيْنِ : ظاهرةٍ ، وباطنةٍ :

فأمَّا الباطنةُ : فهي الدراهمُ والدنانيرُ ، والرِّكازُ ، وعروضُ التجارةِ ، فيجوزُ لربِّ المالِ أنْ يفرِّقَ زكاتَها بنفسِه .

قالَ المَحامليُّ[٢] : **وهو إجماعٌ** ، ويجوزُ أنْ يُوكِّلَ مَنْ يُخْرِجُ زكاتَها ، كما يجوزُ أنْ يوكِّلَ مَنْ يقضي عنهُ الدَّيْنَ ، ويجوزُ أنْ يدفعَها إلىٰ الإمامِ ؛ لأنَّهُ نائبٌ عنْ أهلِ الصدقاتِ .

وتفرقتُهُ بنفسِهِ أفضَلُ مِنْ دَفعِها إلىٰ وكيلِهِ ؛ لأنَّهُ علىٰ ثقةٍ مِنْ تفرقتِهِ بنفسهِ ، وعلىٰ شكٍّ مِنْ تفرقةِ الوكيلِ .

وأمَّا الأموالُ الظاهرةُ : فهي المواشي ، والثمارُ ، والزُّرُوعُ ، وزكاةُ المعدِنِ .

وفي زكاةِ الفطرِ وجهانِ :

أحدُهما : أنَّها مِنَ الأموالِ الباطنةِ ، فيكونُ حكمُها ما ذكرناهُ .

والثاني : أنَّها مِنَ الأموالِ الظاهرةِ ، وفي زكاةِ الأموالِ الظاهرةِ قولانِ :

[**الأول**] : قال في **القديمِ** : (يجبُ دَفْعُهَا إلىٰ الإمامِ أو النائبِ عنهُ ، فإنْ فرَّقَها بنفسِه . . أعادَ) . وبهِ قالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ رحمة الله عليهما لقولِه تعالىٰ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية [التوبة : ١٠٣] ، ولأنَّه مالٌ للإمامِ ولايةُ المطالبةِ فيهِ ، فوجبَ دفعهُ إليهِ ، كالجزيةِ والخَراجِ .

و [**الثاني**] : قال في **الجديدِ** : (يجوزُ لربِّ المال أنْ يفرِّقَها بنفسِهِ) . **وهو**

(١) **القَسْم** : مصدر بمعنى القسمة ، والقِسم : الحَظُّ والنصيب من الخير . قال في « المجموع » (٦/ ١٤٤) : القسم هنا ، وقسم الفيء ، والقسم بين الزوجات كلُّه بالفتح .

(٢) في نسخ : (أصحابنا) .

الصحيحُ ؛ لأنَّها زكاةٌ ، فجازَ لربِّ المالِ أنْ يفرِّقَها بنفسِهِ ، كالأموالِ الباطنةِ .

فإذا قلنا بهٰذا : فهلِ الأفضلُ أنْ يفرِّق زكاتَها وزكاةَ الأموالِ الباطنةِ بنفسِه ، أو يَدْفَعَها إلىٰ الإمامِ ؟ اختلفَ في ذٰلكَ أصحابُنا :

فمنهم مَنْ قالَ : تفرقَتُه بنفسِهِ أفضَلُ ؛ لأنَّهُ علىٰ يقينٍ مِنْ تفرقةِ نفسِه ، وعلىٰ شَكٍّ مِنْ تفرقةِ غيرِه .

ومنهم مَنْ قالَ : دفعُها إلىٰ الإمامِ أفضَلُ ، عادلاً كانَ أو جائراً ؛ لما رُوِيَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « سَيَكُونُ بَعْدِي أُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا » ، فَقَالُوا : مَا نَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : « أَدُّوا حُقوقَهُم ، وَاسْأَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ »[1] .

وروىٰ سهيلُ بن أبي صالحٍ ، عن أبيه ، قال : أتيتُ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ ، فقُلْتُ : عِنْدي مَالٌ أُرِيدُ أَن أُخرِجَ زكاته ، وهٰؤلاءِ القومُ علىٰ مَا تَرىٰ ، فَقَالَ : (ٱدْفَعْهَا إِلَيْهِمْ) ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، وَأَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنهم ، فكلُّهم قال مثلَ ذٰلِكَ[2] .

ولأنَّ دفعَهُ إلىٰ الإمامِ يجزئهُ بلا خلافٍ[3] ، وتفرقتُهُ بنفسِهِ مختلفٌ فيهِ في إجزائِهِ عنهُ ، ولأنَّ الإمامَ أعرفُ بحاجةِ المساكينِ .

(١) أخرجه عن ابن مسعود البخاري (٧٠٥٢) في الفتن ، ومسلم (١٨٤٣) في الإمارة ، والترمذي (٢١٩١) في الفتن ، وأحمد في « المسند » (١/ ٤٢٨) ، بلفظ : « إنكم سترون بعدي أثرة ، وأموراً تنكرونها » ، قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : « أدوا إليهم حقَّهم ، وسلوا الله حقَّكم » قال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) أخرج أثر سعد بن أبي وقاص البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١١٥) في الزكاة . قال في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٧٣) : رواه سعيد بن منصور ، عن عطاف وأبي معاوية . ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٤٦) عن بشر بن المفضل ، ثلاثتهم عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، قال : اجتمع نفقة عندي فيها صدقتي ـ بلغت نصاباً ـ فسألت سعداً ، وابن عمر ، وأبا هريرة ، وأبا سعيدٍ : أأقسمها ، أو أدفعها إلى السلطان ؟ فقالوا : (ادفعها إلى السلطان) ، ما اختلف منهم عليَّ أحد .

(٣) أي : يسقط عنه الفرض .

ومن أصحابنا مَن قال : إنْ كانَ الإمامُ عادِلاً . . فالدفعُ إليهِ أفضلُ ؛ لأنَّه علىٰ يقينٍ مِنْ أدائِهِ إليهِ ، وإنْ كانَ جائراً . . فتفرقتُهُ بنفسِهِ أفضَلُ ؛ لأنَّه ليسَ علىٰ يقينٍ مِنْ أدائِه .

مسألَةٌ : [في بعث السُّعاة] :

وعلىٰ الإمامِ أنْ يبعثَ السُّعَاةَ لقَبضِ صدقةِ الثمارِ والزروعِ في الوَقْتِ الذي يوافي جِدادَ الثمرةِ ، وحَصَادَ الزرعِ ، ويبعثَ معهم مَنْ يَخْرُصُ الثمارَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ والخلفاءَ الراشدينَ بعدَه كانوا يبعثُونَ السُّعَاةَ لقبضِ الصدقاتِ .

ولا يَبعثُ إلاَّ حُرّاً ، عدلاً ، فَقِيهاً ؛ لأنَّ العبدَ والفاسِقَ ليسا مِنْ أهلِ الوِلايةِ ، والفقيهُ أعلمُ بِما يَأْخُذُ .

وهلْ يجوزُ أنْ يكونَ هاشِميّاً أو مُطَّلبيّاً ؟ فيهِ وجهانِ ، بناءً علىٰ الوجهينِ فيما يأخذُهُ العاملُ ، هلْ هُو أجرةٌ أو زكاةٌ ؟

فإنْ قلنا : إنَّهُ زكاةٌ . . لمْ يجزْ ؛ لأنَّ الزكاةَ لا تحلُّ لهم .

وإنْ قُلنا : إنَّه أُجرَةٌ . . جازَ ، كما يجوزُ استئجارُهم علىٰ سائرِ الأعمالِ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : فأمَّا إذا تبرَّعَ الهاشميُّ أو المطَّلبيُّ لقبضِ الصدقةِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ يأخذُه ، أو دفعَ إليهِ الإمامُ الأجرةَ مِنْ بيتِ المالِ . . فيجوزُ أنْ يكونَ هاشِميّاً أو مطَّلبيّاً ، وجهاً واحداً .

وأمَّا مواليهم : فإنْ قلنا : يجوزُ للهاشميِّ والمطَّلبيِّ أنْ يأخُذَ مِنَ الصدقةِ لكونِهِ عاملاً . . فمواليهم أولَىٰ بالجوازِ . وإنْ قلنا : لا يجوزُ للهاشميِّ والمُطَّلبيِّ . . ففي مواليهم وجهانِ :

أحدُهما : لا يجوزُ ؛ لقوله ﷺ : « مَوَالِي القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ »[1] .

والثاني : يجوزُ ؛ لأنَّهم لا يلحقونَ بشَرَفِ مواليهم .

(١) أخرجه عن أنس بن مالك البخاري (٧٦٦١) في الفرائض .

فرعٌ : [عطاء جابي الزكاة] :

وإذَا أرادَ الإمامُ بَعْثَ العاملِ . . فهو بالخيار بينَ أنْ يستأجِرَه بأُجْرةٍ معلومةٍ ، ويعطيَه ذٰلكَ منَ الزكاةِ ، وبينَ أنْ يجعَل لهُ جُعْلاً ، فإذَا فرغَ مِن العملِ . . أعطاهُ جُعْلَهُ مِن سَهْمِ العاملِ في الزكاةِ .

ويبعثُ الإمامُ العاملَ لقبضِ زكاةِ غيرِ الثمارِ والزروعِ في المحرَّمِ ؛ لِمَا روي عن عثمانَ رضي الله عنه : أَنَّه قال في المحرَّمِ : (هذا شَهْرُ زكَاتِكُم) ، ولأنَّه أوَّلُ السَّنةِ العربيَّةِ ، فكانَ البعثُ فيهِ أولىٰ .

قال الشافعيُّ رحمه الله : (ويستحبُّ أنْ يُخرِجَ قبلَ المحرَّم بأيّامٍ ؛ ليكونَ مع أوَّلِ المحرَّمِ قدْ وصلَ إلىٰ أربابِ الأموالِ ، وعرَفَ عددَ أهلِ السُّهمانِ ، وقدرَ حاجتِهم . . فلا يحتاجُ أنْ يشتغلَ بذٰلك في المحرَّمِ) .

وإذَا أرادَ الساعي[١] أنْ يَعُدَّ الماشيةَ ، فإنْ كانتْ تأكُلُ الكلأ[٢] ، وتَرِدُ الماءَ . . فإنَّ الساعيَ يعدُّهَا علىٰ الماءِ ؛ لأنَّهُ لا يُكَلَّفُ الساعي أن يتبعَها المرعىٰ ، ولا يكلَّفُ ربُّ المالِ ردَّها إلىٰ فناءِ داره ، فكانَ عدُّها علىٰ الماءِ أولىٰ ؛ لأنَّ المشقَّةَ تزولُ عنهما بذلكَ .

وإنْ كانتِ الماشيةُ تجتزىءُ[٣] بالحشيشِ الرَّطْبِ عنِ الماءِ . . فإنَّ الساعيَ يعدُّها في المساكنِ والموضعِ الّذي تَرُوحُ إليهِ ليلاً ؛ لِمَا روىٰ عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما وأرضاهما : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ المُسْلِمِينَ عِنْدَ مِيَاهِهِمْ وَأَفْنِيَتِهِمْ »[٤] .

(١) **الساعي** : الجابي ، والعامل في جمع الصدقات .

(٢) **الكلأ** : العشب رطباً أو يابساً .

(٣) **تجتزىء** : تكتفي به لرطوبته .

(٤) روى طرفاً منه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أبو داود (١٥٩١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١١٠) في الزكاة ، واللفظ له . وعند أبي داود بلفظ : « لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم » . وفي الباب : =

وروىَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا جَلَبَ ، وَلا جَنَبَ »[١] .

فقيل : معنىٰ قوله : « لا جَلَبَ » أي : لا يجبُ علىٰ أَربابِ المواشي جلبُها إلىٰ الساعي ، حيْثُ كان ليعدَّها .

ومعنىٰ : « لا جنَبَ » أي : لا يبعدونها عنه .

وقيل : إنَّما أرادَ بذٰلك في السبقِ ، أي : لا يجلبُ علىٰ خيلِ السباقِ ، بضربِ الشيء اليابسِ ، والصياحِ يَستحثُّ بذٰلكَ الفرسَ ، و « لا جنب » أي : لا يكونُ له جَنَبٌ[٢] في السباقِ .

وأمَّا كيفيَّةُ العَدِّ : فهو أنْ يضطرَّ الماشيةَ إلىٰ جدارٍ وجبلٍ ، حتَّىٰ لا يكونَ لها إلاَّ طريقٌ ضيِّقٌ ما تَمُرُّ بِهِ شاةٌ أو شاتانِ ، ويزجرَها مِنْ خلفِها آخرُ ، وبيد العَادِّ عصاً يَعُدُّها ، حتَّىٰ يأتيَ علىٰ آخرِها .

فإنْ عدَّها وادَّعَىٰ أنَّه أخطأَ . . أعادَ . وإنْ كانَ ربُّ المالِ ثقَةً ، فأخبرَهُ بعددِها . . جازَ قَبولُ قَوْلِهِ . وإنْ أبدلَ[٣] لهُ ربُّ المالِ الزكاةَ . . أخَذَهَا منهُ .

والمستحبُّ : أنْ يدعوَ لهُ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، أي : ادْعُ لهُم .

والمستحبُّ : أنْ يقولَ : اللَّهُمَّ صَلِّ[٤] علىٰ آلِ فُلانٍ ؛ لِمَا روي : أنَّ أبَا أَوْفَىٰ

= عن عائشة رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١١٠) : « تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وبأفنيتهم » . وذكره في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٧٠ـ١٧١) .

أفنيتهم ، الفِناء : صحن الدار وما امتد من جوانبها ، والجمع : أفنية .

(١) أخرجه عن عمران بن حصين أبو داود (٢٥٨١) في الجهاد ، والترمذي (١١٢٣) ، والنسائي في « الصغرى » (٣٣٣٥) ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٢٦٧) ، في النكاح بإسناد صحيح . وقال الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب أيضاً :

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما رواه أبو داود (١٥٩١) السالف .

(٢) معناه : أن يجعل على جنبِ فرسِه فرساً يسابق عليه إذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب .

(٣) في (م) : (بذل) .

(٤) **صلِّ عليهم** : المذهب : أن قول الرجل لصاحبه : صلَّى الله عليك ، يكره ؛ لأنَّ الصلاة خاصةٌ بالنَّبي ﷺ . وأما قوله الآتي : « اللهم صلِّ على آل أبي أوفى » : فإن الصلاة لمَّا كانت خاصة=

حَمَلَ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ صَدَقَةَ مَالِه ، فَقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « اللهُمَّ صلِّ علىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ »[1] .

قالَ الشافعيُّ رحمه الله : (وأحبُّ أنْ يقولَ : آجركَ اللهُ فِيمَا أَعْطَيتَ ، وباركَ لكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ ، وجعلَهُ لكَ طَهُوراً) . وبأيِّ شيءٍ دعا له . . جازَ ، وإن ترك الدعاءَ . . جازَ .

وقال داودُ وأهلُ الظاهرِ : (يجبُ الدعاءُ) .

دليلُنا : ما رويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال لمعاذٍ رضي الله عنه : « أَعْلِمْهُمْ أَنَّ علَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِم » . ولم يأمرْهُ بالدعاءِ .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : فإنْ دفعَ ربُّ المالِ الصدقةَ إلىٰ المسكينِ . . لمْ يستحبَّ أنْ يدعُوَ لَهُ ؛ لأنَّ ذٰلك إنَّما يستحبُّ للساعي دونَ غيرِهِ .

مسألَةٌ : [غلول الصدقة] :

قال الشافعيُّ رحمه الله : (فإنْ غَلَّ[2] صدقتَه . . عُزِّرَ إنْ كانَ الإمامُ عدلاً ، إلاَّ أن يدَّعيَ الجهالةَ ، فلا يعزَّرُ) . وهذا كما قالَ : المنعُ في الزكاةِ هو أنْ يمنعَ مِنْ دَفْعها .

و(الغَلُّ) في الزكاةِ : هو أنْ يخفيَ ربُّ المالِ شيئاً مِنْ ماشيتِه ، حتَّىٰ لا يراها الساعي ، فإنْ أظهرَ عليه الساعي ، فإنْ كانَ ربُّ المالِ جاهلاً بتحريمِ ذٰلكَ ، مثلَ : أَنْ كانَ حديثَ عَهْدٍ بالإسلامِ . . فإنَّه يأخذُ منهُ الزكاةَ ، وينهاهُ ألاَّ يعودَ إلىٰ ذٰلكَ ، فإنْ عادَ إليهِ ثانياً . . عزَّرهُ .

= بالنَّبي ﷺ . . كان له أن يضعَها حيث شاء ، وأراد بآل أبي أوفى نفس أبي أوفى ، كقوله تعالى شأنُه : ﴿ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ [غافر : ٤٦] . والمقصود فرعون .

(١) أخرجه عن عبد الله بن أبي أوفى البخاري (١٤٩٧) ، ومسلم (١٠٧٨) ، وأبو داود (١٥٩٠) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٥٩) ، وابن ماجه (١٧٩٦) ، وابن الجارود في « المنتقىٰ » (٣٦١) في الزكاة .

(٢) غلَّ ـ من غَلَّ يَغُلُّ ـ : إذا أخفىٰ أو خان . والمصدرُ : (الغُلول) ، وليسَ : (الغَلُّ) ، كما وقع في النسخ .

وإنْ لم يدَّعِ الجهالةَ ، أو ادَّعَىٰ ولكن هُو مِمَّن لا يخفىٰ عليهِ ذٰلكَ ، مثلَ : أنْ يكونَ مجالساً للعلماءِ ، أو نشأَ في دارِ الإسلامِ ، فإنْ كانَ الإمامُ جائراً يأخذُ أكثرَ مِنْ حقِّهِ ، أو يضعُها في غَيْرِ مواضعِها . . لم يعزِّرْه ؛ لأنَّ غلَّهُ بتأويلٍ .

فإذَا أخذَ هٰذا الإمامُ الزكاةَ منه . . فاختلفَ أصحابُنا فيه :

فذهبَ أكثرُهم : إلىٰ أنَّهُ تسقطُ عنهُ الزكاةُ ، **وقد نصَّ الشافعيُّ** : (أنَّ الخوارجَ إذا غَلَبوا وأخَذُوا الصدقاتِ . . أجزتْ) .

وحكىٰ الجوينيُّ عن بعضِ أصحابِنا : أنَّها لا تجزئُهُ ، وذكر في « الفروعِ » : هلْ يسقطُ الفرضُ عنه فيمَا بينَه وبينَ اللهِ عزَّ وجلَّ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يسقطُ ؛ لأنَّه لم يزلِ المتغلِّبون ومَنْ لا يستحقُّ الإمامةَ يقبضونَ الصدقاتِ ، فيعتدُّ بها .

و[**الثاني**] : قال : **والمذهَبُ** : أنَّها لا تسقطُ عنه فيما بينَهُ وبينَ اللهِ في الباطنِ .

وإنْ كانَ الإمامُ عَدْلاً يأخُذُ قدرَ الزكاةِ ، ويضعُها في مواضعِها . . فإنَّهُ يأخذُ الزكاةَ مِنَ المانعِ والغالِّ ، ويعزِّرُهُ علىٰ ذٰلكَ ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ .

وقالَ مالكٌ ، وأحمدُ : (تُؤخذُ منه الزكاةُ وشطرُ مالِهِ) . وهو قولُ الشافعيِّ رحمه الله في **القديم** . **والصحيحُ هوَ الأوَّلُ** ؛ لقوله ﷺ : « ليسَ في المَالِ حَقٌّ سِوَىٰ الزكاةِ » . ولم يفرِّقْ بينَ أنْ يَغلَّ أوْ لا يغلَّ .

فرعٌ : [جواز توكيل الساعي من يقبض الزكاة] :

فإذَا بلغَ الساعي إلىٰ الموضعِ الّذي قَصَدَهُ ، فإنْ كانَ حولُ ربِّ المالِ قدْ تَمَّ . . قبضَ منهُ الزكاةَ ، ودعا له علىٰ ما مضىٰ . وإنْ كانَ لمْ يتمَّ حولُه . . سألَه هل يختارُ تعجيلَها ؟ فإنْ فعلَ . . قبضَ منهُ ، وإن لم يفعلْ . . وكَّلَ الساعي ثقةً يقبضُ منهُ الزكاةَ عندَ حولِها ، ويفرِّقُها في أهلها ، وإنْ رأىٰ أنْ يكتبَها عليهِ دَيْناً ؛ ليأخُذَها معَ زكاةِ العامِ القابلِ . . جازَ ؛ لِمَا رويَ : (أنَّ عمرَ رضي الله عنه أَخَّرَ الزكاةَ عَنِ النَّاسِ عَامَ الرَّمَادةِ)[1] .

(١) **عام الرمادة** : كان فيه هلاكُ كثيرٍ من الناس من شدة المحل ، وكثرة الجدب والقحط زمن أمير=

وإنْ أرادَ أنْ يَرْجِعَ في وقْتِ حلولِها ليقبضَها . . فعلَ .

وإنِ اختلفَ ربُّ المالِ والساعي . . نظرتَ :

فإنْ كانَ قولُ ربِّ المالِ لا يخالفُ الظاهرَ ، بأنْ قالَ الساعي : قد حالَ الحولُ علىٰ مالِكَ ، وقالَ ربُّ المالِ : لمْ يَحُلْ عليهِ الحولُ ، أو قالَ الساعي : كانتْ ما شيتُكَ نِصاباً ، ثُمَّ توالَدتْ بعد النصابِ ، وقالَ ربُّ المالِ : بلْ تَمَّتْ نِصاباً بتوالُدِها ، أو قال الساعي : هٰذه السخَالُ توالدتْ مِنْ غنمِك ، فهيَ في حولِها ، وقال ربُّ المالِ : بلِ استَفَدتُّهَا مِنْ غيرِها ، وهي منفردةٌ بالحولِ ، أوْ قال الساعي : هذه السخالُ وُلِدتْ قبلَ الحولِ ، وقالَ ربُّ المالِ : بل وُلِدَتْ بَعدَ الحولِ . . فالقولُ قولُ ربِّ المالِ في هٰذه المسائِلِ مَعَ يمينهِ ، واليمينُ هاهنا مستحبَّةٌ ، فإنْ حلَفَ . . سقطَتْ عنهُ الزكاةُ ، فإنْ نكلَ . . لم تجبْ عليهِ الزكاةُ ؛ لأنَّ قولَه لا يخالفُ الظاهرَ ، والزكاةُ مبنيَّةٌ علىٰ الرِّفْقِ والمواساةِ ، فلو أوجبنا فيها اليمينَ . . خرجَتْ عن حدِّ المواساةِ .

وإنْ كان قولُ ربِّ المالِ يخالفُ الظاهِرَ ، مثلَ : أن يقولَ لَهُ الساعي : قدْ مضىٰ علىٰ مالكَ حَوْلٌ ، فقال ربُّ المالِ : كنتُ قد بعتُهُ في أثناءِ الحولِ ، ثُمَّ اشتريتُه ، أو قالَ : قَدْ أخرجْتُ عنه الزكاةَ ، وقلنا : يجوزُ له أن يفرِّقَ بنفسه . . فالقولُ قولُ ربِّ المالِ مع يمينه ، وهل تَجبُ اليمينُ هاهنا ، أو تستحبُّ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : أنَّها مستحبَّةٌ ؛ لأنَّها لو كانتْ واجبةً عليهِ إذا كانَ قولُه يخالفُ الظاهرَ . . لوجَبَتْ عليهِ وإنْ كان قولُه لا يخالفُ الظاهرَ ، كالمُودَعِ .

فعلىٰ هٰذا : لا تجبُ عليهِ الزكاةُ ، حَلفَ أو لم يحلفْ .

والثاني : أنّ اليمينَ واجبةٌ عليهِ ؛ لأنَّ قولَه يخالفُ الظاهرَ .

فعلىٰ هٰذا : إنْ حلفَ . . سقطتْ عنهُ الزكاةُ ، وإنْ لم يحلف . . أُخذَتْ منهُ الزكاةُ لا بنكولِهِ ، ولكنْ بالوجوبِ المتقدِّمِ .

= المؤمنين عمر رضي الله عنه سنة ١٨ هـ ، وسميت بذلك ؛ لأنَّ الأرض صارت كالرماد .

وإنْ قالَ ربُّ المالِ : هٰذا المالُ الذي في يدي وديعةٌ ، وقال الساعي : بل هو مالُكَ . . ففيهِ وجهانِ ، حكاهما ابنُ الصبَّاغِ :

أحدُهما : أنَّ دَعْوَىٰ ربِّ المالِ هاهنا تخالفُ الظاهرَ ، فيحلفُ ، وهل تُستحبُّ يمينُه أو تجبُ ؟ فيهِ وجهانِ .

والثاني : أنَّ قولَه لا يخالفُ الظاهرَ ، فيستحبُّ أنْ يحلفَ ؛ لأنَّ ما في يدهِ قدْ يكونُ له ، وقد يكون لغيره . **والأوَّلُ أصحُّ** ؛ لأنَّ الظاهرَ مِمَّا في يدِه أنَّه مِلْكُهُ .

فرعٌ : [متىٰ يَسِمُ الساعي الصدقة] :

إذا قبضَ الساعي الماشيةَ في الزكاةِ ، ولم يُؤْذَنْ لهُ في تفريقِها في الحالِ . . **فالمستحبُّ لهُ أن يَسِمَهَا**[1] .

وقال أبو حنيفةَ : (يكرهُ وَسْمُها) .

دليلُنا : ما روىٰ أنسٌ رضي الله عنه : (أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَسِمُ إِبلَ الصَّدَقَةِ)[2] ولأنَّها تتميَّزُ بذٰلكَ .

إذا ثبتَ هٰذا : فموضعُ وَسْمِ الإبلِ والبقرِ في أفخاذِهَا ، وموضعُ وسمِ الغنمِ في آذانِها ؛ لأنَّه موضعٌ يقلُّ فيهِ الشَّعْرُ ، ويخفُّ فيهِ الأَلَمُ ، فيكتبُ في ماشيةِ الزكاةِ : زكاةٌ ، أو صدقةٌ ، وفي ماشيةِ الجزيةِ : جزيةٌ ، أو صَغَارٌ[3] ؛ لأنَّ ذلك أسهلُ ما يمكنُ .

(١) **الوسم** : أثر كيَّة يكوىٰ بها البعيرُ ونحوه ، وآلته الميسم ، وأصله من السِّمة ، وهي العلامة .

(٢) أخرجه عن أنس البخاري (١٥٠٢) في الزكاة و (٥٥٤٢) في الذبائح ، ومسلم (٢١١٩) في اللباس ، وأبو داود (٢٥٦٣) في الجهاد .

(٣) **الجزية** : أصلها الفداء ، قال تبارك وتعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا ﴾ [البقرة : ٤٨] .

والصغار : الذل والضيم ، وكذلك الصُّغر ، والمصدر : الصَّغَر ، والصاغر : الراضي بالضيم .

وإنْ أذِنَ الإمامُ للساعي في تفرقتِها . . فرَّقَهَا علىٰ أهلِها ، ولا يجوزُ لهُ بيعُها ؛ لأنَّ أهلَ الزكاةِ أهْلُ رُشْدٍ ، إذْ لا ولاية عليهم ، فلمْ يجزْ بيعُ مالِهم بغَيْرِ إذْنِهم .

فإنْ قبضَ نصفَ شاةٍ ، ولمْ يمكنْ نقلُها . . باعَ ذٰلك .

وهكذا : إن وُقِفَ عليهِ شيْءٌ من الماشيةِ ، أو خافَ أن تؤخَذَ منه قبلَ أنْ يوصلَهَا إلىٰ أهلِها ، أو إلىٰ الإمامِ . . جازَ لهُ بيعُها ، ويوصلُ الثمنَ ؛ لأنَّ ذٰلكَ موضعُ ضرورةٍ .

وإنْ تلفَ في يدهِ شيءٌ منها . . نظرتَ :

فإنْ كانَ بغيرِ تفريطٍ منهُ . . لمْ يجبْ عليهِ ضمانُهُ ، كالوكيلِ إذا تَلفَ في يدهِ مالُ موكِّلِه بغيرِ تفريطٍ .

وإنْ كانَ بتفريطٍ بأنْ قَصَّرَ في حفظِها ، أو عرفَ أهلَها ، أو أمكنَهُ التفرقةُ عليهِم ، فأخَّر ذٰلكَ من غيرِ عذرٍ . . ضمنَ ؛ لأنَّهُ فَرَّطَ في ذٰلكَ .

وإنْ لم يبعثِ الإمامُ لقبضِ زكاةِ الأموالِ الظاهرةِ منْ غير عذرٍ ، فإن قلنا بقولِه **الجديد** : (أنَّ لربِّ المالِ أنْ يفرِّقَ زكاتَها) . . وجَبَ عليهِ إيصالُ ذٰلكَ إلىٰ أهلِهِ ، وإنْ أَخَّرَ حتّىٰ تَلِفَ المالُ . . ضمنَ الزكاةَ . وإنْ قلنا بقولِهِ **القديمِ** : (وأنَّه يجبُ دفعُها إلىٰ الإمامِ) . . ففيهِ وجهانِ :

أحدهما ـ وهو المنصوصُ ـ : (أنَّه يلزمُه تفرقتُها) ؛ لأنَّ ذٰلك حَقٌّ وَجَبَ صرفُهُ إلىٰ المساكينِ ، والإمامُ نائِبٌ عنهم ، فإذَا تركَ النائبُ . . لم يتركْ مَنْ عليهِ الحقُّ ، كالدَّينِ .

والثاني : لا يجوزُ لهُ تفرقتها ؛ لأنَّ ذٰلك مالٌ للإمامِ فيه حقُّ القبضِ . . فلم يجزْ لغيرِه تفرقتُهُ ، كالجزيةِ[1] والخَراجِ[2] .

(١) **الجزية** : ما يؤخذ من أهل الذمَّة كضريبةٍ ، وتجمع على : جِزىً ، مثل : لحية ولحىً .

(٢) **الخراج** : الإتاوة التي تؤخذ من أموال الناس ، وما يخرج من غلة الأرض ، يجمع على : أَخْرجةٍ ، كزمانٍ وأزمنةٍ .

مسألَةٌ : [نيَّة الزكاة عند دفعها] :

ولا يصحُّ أداءُ الزكاةِ إلاَّ بالنيَّةِ ، **وبهِ قالَ عامَّةُ الفقهاءِ** .

وقالَ الأوزاعيُّ : (لا يفتقرُ أداؤها إلىٰ النيَّةِ ، كالدَّينِ) .

دليلُنا : قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] . فأخبرَ أنَّ العبادةَ لا تصحُّ إلاَّ بالإخلاصِ ، و(الإخلاصُ) : إنَّما هو النيَّةُ ، والزكاةُ مِنَ العباداتِ .

ولقوله ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ ، وَلِكُلِّ ٱمْرِىءٍ مَا نَوَىٰ » .

ولأنَّها عبادةٌ تتنوَّع فرضاً ونفلاً ، فكانَ من شرطِها النيَّةُ ، كالصلاةِ ، والصومِ ، والحجِّ .

إذا ثبت هٰذا : فالعباداتُ التي تفتقرُ إلىٰ النيَّةِ علىٰ ثلاثةِ أضربٍ :

ضربٌ : لا يجوزُ تقديمُ النيَّةِ عليها ، ولا تأخيرُها عن ابتدائِهَا ، وهي : الطهارةُ ، والصلاةُ ، والحجُّ .

وضربٌ : يجوزُ تقديمُ النيَّةِ علىٰ ابتدائِها ، وهو الصَّوْمُ ، وهلْ يجبُ تقديمُها علىٰ طُلُوعِ الفجر ، أو يجوزُ بنيَّتِهِ معَ طلوعِ الفجرِ ؟ فيهِ وجهانِ ، يأتي ذكرهما في (الصوم) .

وضربٌ : اختلفَ أصحابُنا في جوازِ تقديمِ النيَّة علىٰ ابتدائِها ، وهي الزكاةُ ، والكفَّاراتُ ـ قال الشافعيُّ رحمه الله في (الكفَّارةِ) : (وينوي مع التكفيرِ أو قبلَه) . والزكاةُ مثلُ الكفَّارةِ ـ :

فمِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : يجبُ أنْ ينويَ حالَ الدَّفْعِ ، وبهِ قالَ أصحابُ أبي حنيفةَ ؛ لأنَّها عبادةٌ يدخُلُ فيها بفعلِهِ ، فلا يجوزُ تقديمُ النيَّةِ علىٰ ابتداءِ الفعلِ فِيها ، كالصلاةِ ، وفيهِ احترازٌ منَ الصومِ .

وتأوَّلَ هذا القائلُ قولَ الشافعيِّ رحمه الله : (أو قبلَه) : أنَّه أرادَ : أن ينويَ قبلَهُ ، ويستديمَ تلكَ النيَّةَ إلىٰ وقتِ الفعلِ .

ومنهم مَنْ قال : يجوزُ أنْ تتقدَّمَ النيَّةُ علىٰ الدفعِ ؛ لأنَّ التوكيلَ يجوزُ في أداءِ

ذٰلكَ ، وبنيَّةٍ غيرِ مقارنةٍ لأداءِ الوكيلِ ، فلو قلنا : لا يجوزُ تقديمُ النيَّةِ . . لأدَّىٰ إلىٰ إبطالِ التوكيلِ فِيها .

ومحلُّ النيَّةِ : القَلْبُ ، فإنْ نوىٰ بقلبه ، وتلفَّظ بلسانِهِ . . فهوَ آكَدُ ، وإنْ نوىٰ بقلبه ، ولم يتلفَّظْ بلسانِهِ . . أجزأهُ ، وإنْ تلفَّظَ بلسانِه ، ولمْ ينو بقلبِه . . ففيهِ وجهانِ ، حكاهُما في « الإبانةِ » [ق/١٢٦] :

أحدُهما : لا يجزئُه ، كسائرِ العباداتِ المفتقرةِ إلىٰ النيَّةِ .

والثاني : يجزئُه ؛ لأنَّها عبادةٌ يجوزُ فِيها النِّيابَةُ ، بخلافِ الصومِ والصلاةِ .

وأمَّا كيفيَّةُ النيَّةِ : فإنْ نوىٰ أنَّ هذا زكاةُ مالي ، أو صدقةُ مالي ، أو فرضٌ تعلَّقَ بمالي ، أو هذا واجبٌ عليَّ ، أو زكاتي . . أجزأهُ . وإنْ نوىٰ أنَّ هٰذا زكاةٌ . . فذكرَ المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/١٢٦] : أنَّه لا يجزئُهُ . وإنْ نوىٰ أنَّ هٰذه صدقةٌ . . لم يجزئْهُ ؛ لأنَّ الصدقةَ قد تكونُ نفلاً ، وقد تكونُ فرضاً ، فلم تصحَّ بنيَّةٍ مطلقةٍ .

وإنْ تصدَّقَ بجميعِ مَالِهِ ، ولم ينوِ بشيْءٍ منهُ الزكاةَ . . لم يجزئْهُ عنِ الزكاةِ .

وقالَ أصحابُ أبي حنيفةَ : يجزئُهُ استحباباً .

دليلُنا : أنَّه لم ينوِ الفرضَ ، فلمْ يُجزِهِ ، كمَا لو صلَّىٰ مئةَ ركعةٍ بنيَّةِ التطوُّعِ ، فإنَّها لا تجزئُهُ عنِ الفرضِ .

وإنْ تصدَّقَ ببعضِهِ . . لمْ يجزِهِ أيضاً ، وبهِ قالَ أبو يوسفَ .

وقالَ محمدُ بنُ الحسنِ . . يجزئُهُ عن زكاةِ ذٰلكَ البعضِ .

دليلُنا : ما ذكرناهُ فيما إذا تصدَّقَ بالكلِّ .

وإنْ أخرجَ خمسةَ دراهمَ ، ونوىٰ بِها الزكاةَ والتطوُّعَ . . قال ابنُ الصبَّاغِ : لم يجزِهِ عنِ الزكاةِ ، وكانتْ تطوُّعاً ، وبهِ قالَ محمدُ بهُ الحسنِ .

وقال أبو يوسفَ : يجزئُهُ عنِ الزكاةِ .

دليلُنا : أنَّه أشركَ في النيَّةِ بينَ الفرضِ والنفلِ ، فلم يجزِهِ عنِ الفرضِ ، كالصلاةِ .

فَرعٌ : [دفع زكاة مالين حاضر وغائب] :

وإنْ كانَ لهُ منَ الدراهمِ نصابٌ حاضرٌ ، ونصابٌ غائبٌ ، فأخرجَ خمسةَ دراهمَ ، ونوىٰ أنَّها عنِ الحاضرِ أو الغائبِ ، أو عنِ الغائبِ ، إنْ كانَ سَالِماً ، وإنْ كانَ تالفاً ، فعنِ الحاضرِ . . أجزأَهُ ؛ لأنَّه لا يجبُ عليهِ تعْيينُ المالِ المُخْرَجِ عنه .

وإنْ نوىٰ أنَّها عنِ الغائِبِ ، إنْ كانَ سالماً ، ولمْ ينوِ غيرَ هٰذا ، فإنْ كانَ سالماً . . أجزأَهُ . وإنْ كانَ تالفاً . . قال في « الأمِّ » : (لمْ يكنْ لهُ أنْ يصرفَهُ إلىٰ زكاةِ غيرِه) ؛ لأنَّه عيَّنها لذٰلك المالِ ، فهو كَما لو كانَ عليهِ كفَّارةٌ ، فأعتقَ عبداً عنْ كفارةٍ أخرىٰ عيَّنَها لَيْسَتْ عليهِ . . فإنَّها لا تجزئُهُ عنِ الّتي عليهِ .

قال في « الأمِّ » : (ولو دفعَ عشرةَ دراهمَ إلىٰ الوالي متطوِّعاً بدفعِها ، فقالَ : هذه عن مالي الغائِب ، فبان تالفاً قبلَ الوجوبِ ، فإنْ كانَ قدْ فرَّقَها الوالي . . لمْ يرجعْ عليهِ بِها ، وإنْ كانتْ في يدِهِ . . رجعَ عليه بِها) .

قال ابنُ الصبَّاغِ : وفي هذا نظرٌ ؛ لأنَّه إذَا استحقَّ الرجوعَ بِها مِن الوالي . . استحقَّهُ مِنَ الفقراءِ ، قالَ : وهذا محمولٌ إذا شَرَطَ ذلك في الدفعِ .

وإنْ قالَ : هٰذهِ زكاةُ مالي الغائبِ ، إنْ كانَ سالماً ، أو تطوُّعٌ . . لم يجزِهِ عنِ الفرضِ وإنْ كان مالُه سالماً ؛ لأنَّه لم يُخلصِ النيَّةَ للفرضِ .

وإنْ قالَ : إنْ كانَ مالي الغائبُ سالماً . . فهذا عنْ زكاتِه ، وإنْ لم يكنْ سالماً . . فهوَ تطوُّعٌ ، فإنْ كانَ المالُ سالماً . . أجزأَهُ ؛ لأنَّه لم يشرِّكْ بينَ النفلِ والفرضِ .

فرعٌ : [الجزم في النيَّة ضروري] :

إذَا كانَ لهُ مَنْ يَرِثُه ، فأخرجَ خمسةَ دراهمَ ، وقالَ : هذِهِ زكاةُ ما ورثْتُ عنهُ ، إنْ كانَ قدْ ماتَ ، أو نافلةٌ ، فَبَانَ أنَّه قد مَاتَ . . لم يجزهِ ؛ لأنَّه قد أشرك في النيَّةِ بينَ الفرضِ والنفلِ ، ولأنَّه بناهُ علىٰ غيرِ أَصْلٍ ؛ لأنَّ الأصلَ فيهِ الحياةُ .

وإنْ قالَ : هذهِ زكاةُ ما ورِثْتُ عنه ، وكانَ قدْ ماتَ . . لم يجزهِ أيضاً ؛ لأنَّ الأصلَ فيهِ الحياةُ .

ولو باع مال مورِّثِه قبلَ أنْ يعلمَ بموتِهِ ، فبانَ أنَّه كان قدْ ماتَ . . فهلْ يصحُّ بيعُهُ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدهما ـ وهو الصحيحُ ـ : أنَّه لا يصحُّ ؛ لأنَّهُ باعَ وهو متلاعبٌ .

والثاني : يصحُّ ؛ لأنَّهُ بان أنَّه باع ما يملكهُ ، والفرقُ بينَ الزكاةِ والبيعِ علىٰ هٰذا : أنَّ الزكاةَ تفتقرُ إلىٰ النيَّةِ ، فلذٰلكَ لم يصحَّ ، قولاً واحداً ، والبيعُ لا يفتقرُ إلىٰ النيَّةِ ، فلذلك صحَّ في أحد القولين .

فرعٌ : [وجوب نيَّة المزكِّي ووكيله] :

وإنْ وكَّل مَنْ يُؤَدّي الزكاةَ عنهُ . . نظرتَ :

فإنْ نوىٰ ربُّ المالِ عندَ الدفعِ إلىٰ الوكيلِ ، ونوىٰ الوكيلُ عندَ الدفعِ إلىٰ المساكينِ . . أجزأَهُ ، وإنْ لمْ ينوِ واحدٌ منهما ، أو نوىٰ الوكيلُ دونَ الموكِّلِ . . لم يجزهِ ؛ لأنَّ مَنْ عليهِ الفرضُ لم ينوِ ، وإنْ نوىٰ الموكِّلُ ولم ينوِ الوكيلُ . . فاختلفَ أصحابنا فيه :

فمنهم مَنْ قال : يجزئُهُ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّ التوكيلَ لمَّا أجيزَ هاهنا . . أجزأتِ النيَّةُ عندَ الاستنابَةِ .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : فيهِ وجهانِ ، بناءً علىٰ الوجهينِ في جوازِ تقديمِ النيَّةِ . **والصحيحُ** : أنَّه يجوزُ تقديمُها .

قال ابنُ الصبَّاغِ : وإنْ أذنَ لهُ أنْ يؤدِّيَ الزكاةَ عنهُ مِنْ مالِ الوكيلِ . . لم يجزهِ إلاَّ بنيَّةٍ منَ الوكيلِ عندَ الدفعِ .

فرعٌ : [كفاية نيَّة المؤدِّي] :

وإنْ دفعَ ربُّ المالِ الزكاةَ إلىٰ الإمامِ . . نظرتَ :

فإنْ نويَا جميعاً أو نوىٰ ربُّ المالِ دونَ الإمامِ . . أجزأهُ ؛ لأنَّهُ قدْ نَوىٰ مَنْ وَجَبَتِ الزكاةُ عليهِ .

وإنْ نوىٰ الإمامُ دونَ رَبِّ المالِ ، أَوْ لمْ ينوِ واحدٌ منهما . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو المنصوصُ ـ : (أنَّها تجزىءُ عَنْ رَبِّ المالِ) ؛ لأنَّ الإمامَ لا يأخذُ إلاَّ الواجبَ ، فاكتفي بهٰذا عنِ النيَّةِ .

والثاني ـ حكاهُ القاضي أبو الطيِّب ، واختارهُ ـ : أنَّهُ لا يجزئُهُ ؛ لأنَّ الإمامَ نائبٌ عنِ الفقراءِ ، فكَما لا يصحُّ الدفعُ إليهم إلاَّ بالنيَّةِ مِنْ ربِّ المالِ ، فكذٰلكَ إذا دفعَ إلىٰ النائبِ عنهم .

وإنِ امتنعَ ربُّ المالِ مِنْ دفعِ الزكاةِ ، فأَخَذَها الإمامُ منه قَهْراً . . نظرت :

فإنْ نوىٰ الإمامُ عندَ الأخذِ . . سقطَتِ الزكاةُ عَنْ ربِّ المالِ في الظاهرِ ، وهلْ تسقطُ عنهُ فيما بينَهُ وبينَ اللهِ تعالىٰ ؟ فيهِ وجهانِ .

وإنْ أخذها الإمامُ من غيرِ نيَّةٍ منه . . لم يسقطِ الفرضُ عنْ ربِّ المالِ فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالىٰ ، وهلْ يسقطُ عنهُ في الظاهرِ ؟ فيهِ وجهانِ ، حكىٰ ذلك المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/١٢٦] .

وإنْ أخرجَ وليُّ اليتيمِ الزكاةَ عنِ اليتيمِ مِنْ مَالِهِ بغيرِ نيَّةٍ . . لم يجزِهِ ، ووجبَ علىٰ الوليِّ ضمانُها ؛ لأنَّه فَرَّط في ذلك .

مسألَةٌ : [الصدقة والعشر والزكاة بمعنىٰ] :

قال الصيمريُّ : كانَ الشافعيُّ في القديمِ يذهبُ إلىٰ : أنَّ ما يؤخذُ مِن المواشي يسمَّىٰ : صدقةً لا غيرَ ، وما يؤخَذُ منَ الثمارِ والزرعِ يسمَّىٰ : عُشْراً ، وما يؤخذُ من الذهبِ والوَرِقِ يسمَّىٰ : زكاةً .

قال : فراعَىٰ ما عليه الناسُ في التسميةِ في الغالبِ ، ثُمَّ رجعَ عنْهُ ، وقال : (الصدقةُ زكاةٌ ، والزكاةُ صدقةٌ ، والعُشرُ زكاةٌ وصدقةٌ) .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنْ كانَ ربُّ المالِ هو الَّذي يفرِّقُ زكاةَ مالِهِ بنفسِهِ . . لم يعطِ العاملَ[1] شيئاً ؛ لأنَّهُ لا عملَ لهُ .

(١) يعني : الجابي أو الساعي والعامل على جبايتها .

ويجبُ أنْ يصرفَ جميعَ ما يوقفُ[١] عليه إلىٰ باقي الأصنافِ المذكورينَ في الآيةِ ، الموجودينَ في البلدِ ، وهمُ : الفقراءُ ، والمساكينُ ، والمؤلَّفةُ قلوبُهم ، والمكاتبونَ ، والغارمونَ ، وفي سبيلِ اللهِ ، وابنُ السبيلِ ، فإنْ أخلَّ بصنفٍ منهم . . ضمنَ نصيبَه ، وبهِ قال عمرُ بنُ عبدِ العزيز[٢] ، والزهريُّ[٣] ، وعكرمةُ[٤] .

وذهبَتْ طائفةٌ : إلىٰ أنَّ ذكر الأصنافِ في الآيةِ ليس للاستحقاقِ ، وإنَّما هو علىٰ وجهِ التخييرِ ، فإلىٰ أيِّ صنفٍ منهم دفع . . جازَ[٥] . ذهبَ إليهِ الحسنُ البصريُّ[٦] ، وعطاءٌ[٧] ، والضحاكُ[٨] ، وسعيدُ بن جُبيرٍ[٩] ، ومالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، ورويَ ذٰلكَ

(١) أي : كنصيب له ، وفي (م) : (يجب) .

(٢) أخرج أثر عمر بن عبد العزيز بنحوه أبو عبيد في « الأموال » (١٨٤٩) و(١٨٥٠) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٧١٣٩) في الزكاة .

(٣) أخرج أثر الزهري بمعناه أبو عبيد في « الأموال » (١٨٤٩) ، ولفظه : (كان عمر بن عبد العزيز أمر ابن شهاب أن يكتبها له ، فكتبها على التفريق مشروحة ملخصة) .

(٤) أخرج أثر عكرمة أبو عبيد في « الأموال » (١٨٤١) و (١٨٤٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٧٤) في الزكاة ، ولفظه : (فرقها في الأصناف) .

(٥) أخرج أبو عبيد في « الأموال » (١٨٤٦) ، عن مالك : أنه قال : (الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في قسم الصدقات : أنَّ ذلك لا يكون إلا على اجتهاد من الوالي ، فأيُّ الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد . . آثر ذلك الصنف بقدر ما يرى . قال : وليس للعامل على الصدقة فريضة مسمَّاة) . أي : نصيب معين له .

(٦) أخرج أثر الحسن أبو عبيد في « الأموال » (١٨٤٠) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٧٣) في الزكاة ، ولفظه : (لا بأس أن تجعلها في صنف واحد من الأصناف) .

(٧) أخرج أثر عطاء بن رباح أبو عبيد في « الأموال » (١٨٣٧) و (١٨٣٨) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٧١٣٥) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٧٣) في الزكاة . ولفظ أبي عبيد : (إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك) .

(٨) روى أثر الضحاك عبد الرزاق في « المصنف » (٧١٣٨) في الزكاة ، بلفظ : (يعطىٰ كل عامل بقدر عمله) .

(٩) روى أثر سعيد بن جبير أبو عبيد في « الأموال » (١٨٣٨) مقروناً مع أثر عطاء ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٧٣) في الزكاة ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٣/ ٤٤٩) ، وزاد نسبته إلى أبي الشيخ .

عنْ حذيفةَ[١] ، وابنِ عباس[٢] ، إلاَّ أنَّ مالكاً رحمه الله يقولُ : (يدفعُ إلىٰ أمسِّهم حاجةً)[٣] .

وقال النَّخَعيُّ : إنْ كانتْ قليلةً . . جازَ دفعُها إلىٰ صنفٍ واحدٍ ، وإنْ كانتْ كثيرةً . . وجبَ صرفُها إلىٰ جميعِ الأصنافِ[٤] .

وقالَ أبو سعيدٍ الإصطخريُّ : يجوزُ صرفُ زكاةِ الفطرِ إلىٰ ثلاثةٍ منَ الفقراءِ أو المساكينِ أو غيرِهِم من الأصنافِ ؛ لأنَّهُ يشقُّ تفرقتُها علىٰ جميعِ الأصنافِ .

وقال المزنيُّ ، وأبو حفصِ بنُ الوكيلِ : يجوزُ صرفُ ما يؤخذُ منَ الركازِ إلىٰ أهلِ الفيْءِ[٥] . وهو قول أبي حنيفَةَ .

دليلُنا : قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] . فأضافها إليهم بلامِ التمليكِ ، وعطفَ بعضَهم علىٰ بعضٍ بواوِ التشريكِ ، فصارَ كما لو قالَ : هذهِ الدَّارُ لزيدٍ وعمرٍو .

وإنْ كانَ الَّذي يفرِّقُ الزكاةَ هو الإمامُ . . لم يَجُزْ لهُ أنْ يَحْرِمَ واحداً من أصنافِ البلدِ مِنْ زكاةِ أهلِ البلدِ ، ولكنْ لهُ أنْ يدفعَ زكاةَ الرجلِ الواحدِ إلىٰ الفقيرِ الواحدِ ، فالإمامُ في قَسْمِ جميعِ الصدقاتِ كالرجلِ في قَسْمِ زكاةِ نفسِهِ .

فإنْ أخذَ الإمامُ منْ رجلٍ زكاتَهُ ، وكانَ الدافعُ مستحِقّاً لأَخْذِ الزكاةِ ، فدفعَ الإمامُ

(١) أخرج خبر حذيفة من طرق أبو عبيد في « الأموال » (١٨٣٦) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٧٣) في الزكاة ، والطبري في « التفسير » (١٦٩٠٢) و (١٦٩٠٣) .

(٢) أخرج خبر ابن عباس أبو عبيد في « الأموال » (١٨٣٩) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٧١٣٦) و (٧١٣٧) في الزكاة ، وزاد نسبته السيوطي في « الدر المنثور » (٣/ ٤٤٩) لابن أبي حاتم في « التفسير » .

(٣) يدلُّ عليه ما سلف قريباً ، ونقله النواوي في « المجموع » (٦/ ١٧٢ ـ ١٧٣) .

(٤) روى أثر إبراهيم النخعي أبو عبيد في « الأموال » (١٨٤٢) بلفظه .

(٥) الفيء : الغنيمة تنال بلا قتال ، وتطلق توسعاً على الخراج أيضاً ، وسيأتي تفصيل أمرها إن شاء الله تعالى .

إليهِ زكاتَهُ بعينِها . . أجزأَهُ ؛ لأنَّ ذمَّتَهُ قدْ برِئَتْ بتسليمِها إلىٰ الإمامِ ، وإنَّما رجعتْ إليهِ بسببٍ آخرَ .

فإنْ دفعَ ربُّ المالِ زكاتَهُ إلىٰ الساعِي . . عزلَ الساعي ما يستحِقُّهُ منْ الزكاةِ ، ويفرِّقُ الباقي علىٰ باقي الأصنافِ إنْ كانَ الإمامُ قدْ أَذِنَ لهُ في ذٰلكَ ، وإنْ لمْ يأذنْ لهُ الإمامُ في تفرقتِها . . حملَها إلىٰ الإمامِ ، فيقسمُها علىٰ ثمانيةِ أسهمٍ : **سهمٌ للعاملِ** ، وهو أولُ ما يُبدأُ بهِ ؛ لأنَّه يأخذُهُ عوضَ عملِهِ ، وغيرُهُ يأخذُه مواساةً . فإنْ كانَ ذٰلكَ وَفْقَ أجرتِهِ . . دفعَهُ إليهِ ، وإنْ كانَ أكثرَ منْ أجرتِهِ . . رَدَّ الفضلَ علىٰ باقي الأصنافِ ، وقسَّمَهُ بينَهم . وإن كانَ أقلَّ مِنْ قدرِ أجرتِهِ . . قال الشافعيُّ : (يتمّمُ لهُ من سهمِ المصالحِ) .

قال : (ولو تمَّمَ لهُ منْ حقِّ سائرِ الأصنافِ . . لم يكنْ بهِ بأسٌ) .

واختلفَ أصحابُنا في ذلكَ :

فذهبَ المُزنيُّ وغيرُه منْ أصحابِنا : إلىٰ أنَّها علىٰ قولَيْنِ :

أحدُهما : يُتمِّمُ منْ حُقُوقِ سائرِ الأصنافِ ؛ لأنَّهُ يعملُ لَهُمْ كالأجيرِ الَّذي ينقلُ المالَ .

والثاني : يُتَمِّمُ منْ سهمِ المصالحِ ؛ لِئلاَّ يَنقُصَ كلُّ صنفٍ ممَّا قسمَ اللهُ لَهُ .

ومنْ أصحابِنا من قالَ : ليسَتْ علىٰ قولينِ ، وإنَّما الإمامُ بالخيارِ : بينَ أنْ يتمِّمَهُ من سهمِ المصالحِ ؛ لأنَّ العاملَ يشبِهُ الحاكمَ ، وبينَ أنْ يتمِّمَهُ من حقِّ سائرِ الأصنافِ ؛ لأنَّه يشبِهُ الأجيرَ لهمْ .

ومنهم من قالَ : هي علىٰ اختلافِ حالَيْنِ :

فحيثُ قالَ : (يتمِّمُ من سهمِ المصالحِ) أرادَ : إذا كانَ قدْ فرَّقَ علىٰ سائرِ الأصنافِ ، ثُمَّ وجدَ سهمَ العاملِ يَنقُصُ عنْ أجرتِهِ ؛ لأنَّهُ يشقُّ استرجاعُ ذٰلكَ منهم .

وحيثُ قالَ : (يتمِّمُ منْ حقِّ سائرِ الأصنافِ) إذا بدأَ بدفعِ سهمِ العاملِ قبلَ الأصنافِ .

ومنهم مَنْ قالَ : بلْ هي علىٰ حالَيْنِ آخرينِ :

فالَّذي قالَ : (يتمِّمُ منْ سهمِ المصالحِ) إذَا كانت أسْهمُ الأصنافِ لا تفضلُ عن حاجتِهم .

والَّذي قال : (يتمِّمُ منْ سهمِ الأصنافِ) إذا كانتْ تفضلُ عنْ حاجتِهم .

والصحيحُ : أنَّها علىٰ قولَيْنِ[١] .

ويعطىٰ العرِّيفُ والحاشرُ من سهمِ العاملِ[٢] ؛ لأنَّهم من جملةِ العمَّالِ ، و (العرِّيفُ) : منْ يعرِّفُ العاملَ إذا دخلَ البلدَ أهلَ الصدقاتِ إنْ كانَ غَريباً ، و(الحاشرُ) : الَّذي يحشرهم إليه ، أيْ : يستدْعيهم .

وكذٰلكَ : إن احتاجَ العاملُ أنْ ينصِّبَ مَن يجبي الصدقاتِ ، ويُحصيَ أهلَ السُّهمانِ ، وقدْرَ حاجاتِهمْ . . فلَهُ أنْ ينصبَ مَنْ يقومُ بذٰلكَ ؛ لأنَّهُ لا يمكنُهُ فعلُ ذٰلك كلِّهِ بنفسِهِ ، ويعطيهم من سَهْمِهِ .

فرعٌ : [جلب الصدقات علىٰ أصحاب الأموال] :

ومؤنةُ إحضارِ الماشيةِ ليعدَّها العاملُ علىٰ ربِّ المالِ ؛ لأنَّها للتمكُّنِ من الاستيفاءِ ، وأجرةُ الحافظِ للصَّدَقَةِ وناقلِها ، وأجرةُ البيتِ الَّذي تكونُ الصدقةُ فيه علىٰ أهلِ السِّهامِ ، ويجوزُ أنْ يكونَ الحافظُ والناقلُ هاشِميّاً[٣] أو مُطَّلبيّاً[٤] ، وجهاً واحداً ؛ لأنَّه أجيرٌ في الحقيقةِ .

(١) قال النواوي في « المجموع » (٦/ ١٧٥) : **أصحُّهما** : يتمم من سهام بقية الأصناف .

(٢) أي : العاملين عليها ، وهو ثُمْن الزكاة ، لا أنهم يزاحمون العامل في أجرة مثله .

(٣) **الهاشمي** : نسبة لهاشم أبي جدِّ النبيِّ ﷺ ؛ لأنَّه ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ، واسم هاشم : عمرو بن عبد مناف ، ولُقِّبَ بهاشم : لكثرة ما هشم من الخبز لإطعام الناس .

(٤) **والمطلب** : هو ابن عبد مناف أخو هاشم الأصغر .
روى البخاري (٤٢٢٩) عن جبير بن مطعم قوله ﷺ : « إنَّما بنو هاشمٍ وبنو المطلبِ شيءٌ واحدٌ » .

وإن وجبَ علىٰ ربِّ المالِ دراهمُ ، أو طعامٌ ، فاحتيجَ إلىٰ مَنْ يزنُ ذٰلكَ ، أو يكيلُهُ . . فعلىٰ مَنْ تجبُ أجرتُهُ ؟ فيهِ وجهانِ :

[**أحدُهُما**] : قال أبو عليٍّ بنُ أبي هريرةَ : تجبُ علىٰ ربِّ المالِ[1] ؛ لأنَّ ذٰلكَ للإيفاءِ ، والإيفاءُ[2] واجبٌ عليهِ .

و [**الثاني**] : قال أبو إسحاقَ : تجبُ علىٰ أهلِ السهمانِ ؛ لئلا يزادَ علىٰ الفرضِ الَّذي أوجبه اللهُ تعالىٰ عليهِ .

فأمَّا أجرةُ مَن يكيلُ أو يزنُ للقسمةِ بينَ أهلِ السهمان : فإنَّها تجبُ عليهم ، وجهاً واحداً .

فإنْ قبضَ العاملُ الصدقةَ ، فتلفَتْ في يدِهِ من غيرِ تفريطٍ . . قال صاحبُ « الفروعِ » : استحقَّ أجرةَ عملِهِ في بيتِ المالِ .

مسألَةٌ : [سهم الفقراء] :

وسهمٌ للفقراءِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ** ﴾ الآية [التوبة : ٦٠] .

و (الفقيرُ) : إذا أُطلِقَ اسمُه . . تناولَ الفقيرَ والمسكينَ ، وكذلكَ : إذا أطلق اسمُ المسكينِ . . تناولَ المسكينَ والفقيرَ ، وإذا جُمعَ بينَهما . . كانَ معنىٰ أحدِهما غيرَ معنىٰ الآخرِ .

فأمَّا صفةُ الفقيرِ : فنقلَ المزنيُّ ، عن الشافعيِّ في **القديمِ** : (الفقيرُ : الزَّمِنُ[3] الضعيفُ الَّذي لا يسألُ الناسَ) .

(١) في « المجموع » (٦/ ١٧٥) : **أصحُّهما** عند الأصحاب : أنها على رب المال .

(٢) **الإيفاء** : يقال : وفى الشيءُ بنفسه يفي : إذا تَمَّ ، فهو وافٍ ، واستوفى فلانٌ حقَّه : أخذه وافياً تاماً .

(٣) **الزَّمِنُ** : المريض مرضاً يدوم زماناً طويلاً ، أو ما لا يرجى بُرؤه ، وليس بلازم للفقير أن يكون زمناً ، والفقر هي الصفة التي يستحق الزكاة لأجلها ، وما ذكره المصنف رحمه الله هو أعلى درجات الحاجة والفاقة .

وقال في **الجديد** : (الفقيرُ : هو الَّذي لا شَيْءَ لهُ ، زَمِناً كان أو غيرَ زمنٍ ، سواءٌ سَأَلَ أو لم يسألْ) .

فقالَ البغداديُّونَ من أصحابنا : (الفقيرُ) : هو الَّذي لا شيْءَ له ، أو له شيءٌ لا يقعُ موقِعاً من كفايتِهِ ، مثلُ : أنْ يحتاجَ كلَّ يومٍ إلىٰ عشَرةِ دراهمَ ، وهو يكتسبُ كلَّ يومٍ ثلاثةً أو أربعةً ، سواءٌ كان صحيحاً أو زمِناً ، وسواءٌ سألَ أو لم يسألْ ، وإنَّما اختصرَ الشافعيُّ العبارةَ عنه في **القديمِ** ، وبسطَها في **الجديدِ** ؛ لأنَّه قد يسألُ ولا يُعْطَىٰ ، وقدْ يعطىٰ من غيرِ سؤالٍ ، وقد يكتسبُ الزَّمِنُ ، ولا يكتسبُ الصحيحُ .

وحكىٰ المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/٤٥٦] : أنَّ مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : هلْ منْ شرطِ الفقيرِ أَنْ يكونَ متعفِّفاً[1] عن السؤالِ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : لا يشترطُ ؛ لما ذكرناهُ .

والثاني : يشترطُ ؛ لأنَّ حالَ المتعفِّفِ أشدُّ .

إذا ثبتَ هٰذا : فكم يعطىٰ الفقيرُ من الزكاةِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو قول ابنِ القاصِّ في « المفتاحِ » ـ : أنَّهُ يُعطىٰ قوتَ سنةٍ لهُ ولعيالِهِ ؛ لأنَّ الزكاةَ تجبُ في كلِّ سنَةٍ ، فاعتبرَ كفايتهُ بها .

والثاني ـ وهو قولُ سائرِ أصحابِنا ، وهو المنصوصُ للشافعيِّ ـ : (أنَّهُ يُعطىٰ ما يخرجُه منْ حَدِّ الفقرِ إلىٰ الغِنىٰ ، وهو ما تَحصُلُ بهِ الكفايةُ علىٰ الدوامِ) ؛ لقوله ﷺ : « لا تَحِلُّ المَسْأَلَةُ إلاَّ لِثَلاثَةٍ : رَجُلٌ تَحَمَّلَ حِمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيْبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكَ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْ مَالَهُ جَائِحَةٌ ، فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيْبَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قِواماً مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ أَوْ حَاجَةٌ ، حَتَّىٰ يَشْهَدَ ، أَوْ يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : أَنَّ بِهِ فَاقَةً وَحَاجَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيْبَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ، ثُمَّ يُمْسِكَ »[2] . فأجازَ لهُ المسألةَ إلىٰ أنْ يصيبَ ما يَسدُّهُ .

(١) **التعفف** : الكفُّ عن السؤال مع الحاجة للضروريات .

(٢) أخرجه عن قَبيصة بن المخارق الهلالي الشافعي في « الأم » (٢/ ٦٢) و« ترتيب المسند » =

وأمَّا قولُهُ : « ثلاثة منْ قومِهِ » فعلَىٰ سبيلِ الاستظْهارِ ، لا علىٰ سبيلِ الشَّرطِ .

فعلىٰ هٰذا : إذا كانَ ممَّنْ عادتُه التعيُّشُ بالخمسةِ ، أو بالعشَرةِ . . أُعطِيَ ذٰلكَ لا غيرَ ، وإنْ كانَ منَ البَزَّازينَ[1] الذينَ لا يُحْسِنُونَ التجارةَ إلاَّ بألفٍ أو ألفينِ . . أُعْطِيَ ذٰلكَ ، وإنْ كانَ منْ أَهْلِ الضِّياعِ[2] . . أُعطِيَ ما يَشتري بهِ ضيعةً تكفيهِ غَلَّتُها[3] علىٰ الدَّوامِ .

فإنْ عُرفَ لرجلٍ مالٌ ، فادَّعىٰ أنَّهُ افتقرَ . . لم يُقبلْ حتَّىٰ يُقيمَ البيِّنةَ ؛ لأنَّهُ قد عُرِفَ

= (٦٦٤) مختصراً ، ومسلم (١٠٤٤) ، وأبو داود (١٦٤٠) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٥٧٩) و(٢٥٩١) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٣٦٧) في الزكاة . وفي مسلم : « يقوم ثلاثة » أي : يقومون بهذا الأمر .

حمالة : هي المال الذي يتحمَّله الإنسان ، أي : يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين . **يصيب** : أي : يؤدي دينه . **يمسك** : أي : عن السؤال . **الجائحة** : الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها . **اجتاحت** : أهلكت ، فلم تبق شيئاً . **سِدَاد** : أي : ما تسد به الحاجة ، ويغني من الشيء ، والسِّداد والقِوام بمعنىً . **فاقة** : فقر . **الحجا** : العقل الكامل . **من قومه** : لأنهم من أهل الخبرة الباطنة ، والمال مما يخفى في العادة ، فلا يعلم إلا من كان خبيراً بصاحبه .

قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٧٠) : هذا الحديث محمول على من عرف بالغنى ، ثم ادَّعى الفقر ، فإنه لا يقبل منه إلاَّ بيِّنة .

(١) **البَزاز** : بائع البزِّ ، والبز : الثياب والأقمشة والحرير .

(٢) **الضياع** : جمع : ضيعة ، وهي الأرض المغلة ، والعقار .

(٣) **الغلَّة** : الدَّخل من ريع الأرض أو كراء الدار . وجاء في هامش (س) : (الذي يصرف إلى واحد من الفقراء والمساكين غير مقدر بالشرع ، ولكنه معتبرٌ بحالِه ، فيعطيه ما يخرجه عن حدِّ الفقرِ والمسكنة إلى أدنىٰ الغنى ، فإن كان يحسنُ أن يتجر ، وليس له رأس مال . . يعطيه القدر الذي يجعله صاحبَ مال ، فيحصل له بالتصرفِ فيه كفايته ، وإن كان لا يحسن أن يتَّجر ، ولا حرفة له . . فيعطيه قدراً يشتري به عقاراً يحصل منهُ كفايتُهُ ، وإن كان صانعاً لا يمكن أن يكتسب قدر كفايته . . فيعطيه ما يحصل به كفايته مع القدر الذي يكسبه لمدة سنة ، وإن كان لا يحسن حِرفة ، وله تجارة ، ولا يقدِرُ أن يعطيه ما يشتري به عقاراً تحصل به كفايته . . فيعطيه كفاية سنة ، وإنما قدِّرَ بالسنة ؛ لأنَّ في كلِّ سنة يعود وجوب الزكاة على الملاّكِ ، فيعطى ما يكون كفاية له إلى وقت وجوب الزكاة ، وهذا الذي ذكرناه نهاية ما يُعطىٰ الواحد ، وإن نقص عنه . . جاز . من « التتمة ») .

غِناهُ ، وإنْ لمْ يُعرفْ لهُ مالٌ ، وادَّعَىٰ أَنَّهُ فقيرٌ . . قُبِلَ قولُهُ ، ولا يُكلَّفُ إقامةَ البيّنةِ ؛ لأنَّ الأصلَ في الناسِ الفَقرُ ، ثُمَّ يَرزُقُ اللهُ تعالىٰ .

فَرعٌ : [فيمن له كسب يكفيه] :

إذا كانَتْ لهُ حِرفةٌ يكتسبُ بِها ما يمونُهُ ويمونُ عِيالَهُ علىٰ الدَّوامِ . . فإنَّهَا تَجري مَجرىٰ الغِنىٰ في المالِ في أَنَّهُ لا تحلُّ لهُ الزكاةُ ، وفي إيجابِ نفقةِ قريبِهِ الفقيرِ المُعْسِرِ عليهِ ، وفي أَنَّهُ لا تجبُ علىٰ قريبِهِ الموسرِ نفقتُهُ ؛ ولكنَّها لا تَجري مَجرىٰ الغِنىٰ بالمالِ لإيجابِ الحجِّ عليهِ ، ولا لِقضاءِ الدَّيْنِ عليهِ .

وقالَ مالكٌ : (يجوزُ أنْ يدفعَ إليهِ الزَّكاةَ ، إذا كان فقيراً من المالِ وإنْ كانَ مكتسِباً) .

وقالَ أبو حنيفةَ : (إذا لمْ يَملكْ نِصاباً منَ المالِ . . جازَ لهُ أخذُ الزَّكاةِ) .

دلِيلُنا : قولُه ﷺ : « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ »[1] ، ولأَنَّهُ قادِرٌ علىٰ كفايتِهِ علىٰ الدَّوامِ ، فأشبهَ الغِنىٰ بالمالِ .

(١) أخرجه عن ابن عمرو أبو عبيد في « الأموال » (١٧٢٨) ، وأحمد في « المسند » (٦٥٣٠) ، وأبو داود (١٦٣٤) ، والترمذي (٦٥٢) ، وابن الجارود في « المنتقىٰ » (٣٦٣) في الزكاة . قال الترمذي : هذا حديث حسن ، بلفظ : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مِرَّة سوي » . وله شواهد :

فرواه عن أبي هريرة النسائي في « الصغرى » (٢٥٩٧) ، وابن ماجه (١٨٣٩) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٣٦٤) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١١٨) في الزكاة .

وأخرجه عن حبشي بن جنادة الترمذي (٦٥٣) مطوّلاً ، والشطر الأول منه :

رواه عن أبي سعيد أبو داود (١٦٣٧) ، وابن ماجه (١٨٤١) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٠٧) ، وصححه ، ولفظه : « إن المسألة لا تحل لغني ، ولا لذي مِرَّة سوي » .

مِرَّة : القوة وشدة العقل . سوي : صحيح الجسد ، ويعني : القادر على الكسب والعمل .

وحَمَلَ هذا الحديث بعض أهل العلم على المسألة . أمَّا اللفظ الذي أورده المصنف : « ولا لقوي مكتسب » فهو طرف من الحديث الآتي .

إذا ثبتَ هٰذا : وجاءَ رجلٌ يطلبُ الزَّكاةَ ، وادَّعىٰ أنَّهُ لا كسبَ لهُ ، فإنْ كانَ شَيخاً ضَعيفاً ، أو شَابّاً ضَعيفَ البُنْيةِ . . قُبِلَ قولُهُ ؛ لأنَّ الظاهرَ منْ حالِهِ يَشهدُ لهُ ، وإنْ كانَ شابّاً قَوِيّاً . . فهلْ يُقبلُ قولُهُ منْ غيرِ يَمِينٍ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا يُقبلُ ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّهُ يَقدِرُ علىٰ الكسبِ .

والثَّاني : يُقبلُ ؛ لِمَا رُوِيَ : أنَّ رجلَيْنِ سألا النبيَّ ﷺ الزَّكَاةَ ، فَصَعَّدَ بَصَرَهُ إِلَيْهِمَا ، ثُمَّ صَوَّبَهُ ، وَقَالَ : « أُعْطِيْكُمَا بَعْدَ أَنْ أُعْلِمَكُمَا : أَنَّهُ لا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ »[1] . ولمْ يُحلِّفْهُما النبيُّ ﷺ . **والظاهرُ** : أنَّهما كانا جَلْدَيْنِ .

مسألَةٌ : [سهم المساكين] :

وسهمٌ للمساكينِ ؛ للآيةِ .

والمسكينُ ـ **عندنا** ـ : أحسنُ حالاً منَ الفقيرِ ، وهوَ الذي لَهُ شيءٌ يَقعُ موقِعاً مِنْ كفايتِه ، ولكنْ لا يكفيهِ ، مثلُ : أنْ يحتاجَ كلَّ يومٍ إلىٰ عَشْرةٍ ، وليس عندهُ إلاَّ ثمانيةٌ أو تِسعةٌ ، وبه قالَ جماعةٌ منْ أهلِ اللُّغةِ .

(١) أخرجه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار الشافعيُّ في « الأم » (٢/ ٦٢) و« ترتيب المسند » (٦٦٣) ، وأبو عبيد في « الأموال » (١٧٢٧) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٧١٥٤) ، وأبو داود (١٦٣٣) ، والنسائي في « المجتبى » (٢٥٩٨) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١١٩) ، وأحمد في « المسند » (٤/ ٢٢٤) في الزكاة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/ ١٤) في قسم الصدقات .

قال النواوي في « المجموع » (٦/ ١٧٦) : صحيح . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٧١) : إسناده على شرطهما ، وفيه دلالة على قَبول قوله : إنه لا كسب له ، من غير يمين ، وإن كان قوياً . ويؤيِّده حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « للسائل حقٌّ وإن جاء على فرس » . رواه أبو داود ـ (١٦٦٥) في الزكاة ـ وغيره ، وإسناده ليس بذاك .

صعَّد : أي : نظر إلى أعلىٰ الرجلين . **صوَّب** : التصويب ضدُّ التصعيد ، وهو النظر إلى أسفلهما ، وأطال النظر إليهما ؛ ليتبين حالهما ، ويتعرَّف استحقاقهما ، ولم يعطهما حتى خيَّرهما ؛ لأنه وجدهما جلدين ـ كما في رواية أبي داود وغيرِه ـ **الجلد** : القوي الصبور على المكروه والشدة .

وقالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهُ ، ومحمَّد بنُ مَسْلَمَةَ ، **وكثيرٌ منَ الفقهاءِ ، وأهلُ اللُّغةِ** : المسكينُ أمسُّ حاجةً من الفقيرِ ، وهو بصفةِ الفقيرِ الَّذي ذكرناهُ ، واختارهُ أبو إسحاقَ المروزيُّ منْ أصحابنا .

دليلُنا : أنَّ اللهَ تعالىٰ قال : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة : ٦٠] . فبدأ بالفقراءِ ، والعربُ تبدأُ بالأهمِّ فالأهمِّ . لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتعوَّذُ منَ الفقرِ)[١] ، وقال ﷺ : « كادَ الفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرَاً »[٢] . وكانَ يقولُ ﷺ : « اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِيناً ، وَأَمِتْنِي مِسْكِيناً ، وَٱحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَسَاكِينِ »[٣] .

(١) ورد هذا المعنى عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، ومن ذلك :
ما أخرجه عن أبي بكرة النسائي في « الصغرى » (١٣٤٧) في السهو ، و(٥٤٦٥) في الاستعاذة ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٥٣٣) ، وصححه ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (١٠٩) ، وأورده النواوي في « حلية الأبرار » (٢٠٤) بإسناد حسن ، ولفظه : « اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من الكفر ، والفقر ، وعذاب القبر » .
وأخرجه عن عائشة الصديقة البخاري (٦٣٦٨) ، ومسلم (٧٢٠٥) (٤٩) م ، والترمذي (٣٤٨٩) في الدعوات ، والنسائي في « الصغرى » (٥٤٦٦) في الاستعاذة .
وأخرجه عن أبي هريرة أبو داود (١٥٤٤) ، والنسائي في « الصغرى » (٥٤٦٠) ، وابن حبان في « الإحسان » (١٠٣٠) بسند صحيح ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/ ١٢) بلفظ : « اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من الفقر والفاقة » .
وأخرجه عن أنس مطوَّلاً ابن حبان في « الإحسان » (١٠٢٣) بإسناد صحيح أيضاً .

(٢) أخرجه مطوَّلاً عن أنس بن مالك أبو نعيم في « الحلية » (٣/ ٥٣ و ١٠٩) ، والعقيلي في « الضعفاء » (٤/ ٢٠٦) ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (٢/ ٣٢٠) . وذكره النبهاني في « الفتح الكبير » (٢/ ٣٠٩) ، والعجلوني في « كشف الخفاء » (١٩١٩) ، وزاد في عزوه إلى أحمد بن منيع ، وابن السكن في « مصنفه » ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ، وابن عدي في « الكامل » ، وقال : في سنده يزيد الرَّقَاشي ضعيف .

(٣) أخرجه عن أنس الترمذي (٢٣٥٣) في الزهد ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/ ١٢) . قال الترمذي : حديث غريب ، وضعَّفه النواوي في « المجموع » (٦/ ١٨٣) . وفي الباب :
رواه عن أبي سعيد من طرق ابن ماجه (٤١٢٦) في الزهد ، وعبد بن حميد في « المنتخب » (١٠٠٢) ، والحاكم في « المستدرك » (٤/ ٣٢٢) ، وصححه ووافقه الذهبي ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٤/ ١١) . وفي إسناد ابن ماجه : أبو المبارك مجهول ، ويزيد بن سنان ضعيف .

ولأنَّ الفقيرَ مَنْ لا ظهرَ لهُ ؛ لأنَّ الفقارَ هوَ الظهرُ ، ولهذا سُمِّي سيفُ عليٍّ رضي الله عنه : ذا الفقار ؛ لأنَّهُ كانَ لهُ ظهرٌ[١] .

إذا ثبتَ هٰذا : فكمْ يُعطىٰ المسكينُ ؟

علىٰ قولِ أبي العبَّاس بنِ القاصِّ : يُعطىٰ ما يُتِمُّ به قوتَ السنةِ .

وعلىٰ المنصوصِ: (يُعطىٰ ما تزولُ به حاجتُه ، وتحصلُ بهِ الكفايةُ علىٰ الدَّوامِ)[٢] .

وقال أبو حنيفةَ : (إذا كانَ مالكاً لنصابٍ منَ الأثمانِ . . لم يجزْ لهُ أخذُ الزكاةِ ، وكذٰلكَ : إذا كانَ مالكاً لقيمةِ نصابٍ ، ويفضلُ عنْ مسكنِهِ وخادمِهِ . . لم يَجُزْ لهُ أخذُ الزَّكاةِ) .

وقالَ عُمرُ[٣] ، وعليٌّ[٤] ، وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ[٥] : (إذا ملكَ خمسينَ درهماً . . لم تَحلَّ لهُ الزَّكاةُ) . وهوَ قولُ الثوريِّ[٦] ، وأحمدَ ، وابنِ المباركِ . وقالَ الحسنُ[٧] : (لا يُعطىٰ منَ الصَّدقةِ مَنْ له أربعونَ درهماً) .

(١) قال ابن الأثير في « النهاية » (٣/ ٤٦٤) : لأنه كان فيه حُفرٌ صغار حسانٌ ، **والمفقَّر من السيوف** : الذي فيه حزوز مطمئنة .

(٢) في « المجموع » (٦/ ١٨١) : بهذا قطع ابن القاص في « المفتاح » ، **والصحيح** : أنه يعطى كفاية العمر ، **وهو قول الجمهور من أصحابنا** .

(٣) أخرج خبر عمر بنحوه أبو عبيد في « الأموال » (١٧٣٦) ، بلفظ : (إن كانت لك أوقية . . فلا تحل لك الصدقة) . **الأوقية** : أربعون درهماً .

(٤) أخرج خبر عليٍّ أبو عبيد في « الأموال » (١٧٣٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٧١) في الزكاة .

(٥) أخرج خبر سعد رضي الله عنه أبو عبيد في « الأموال » (١٧٣٣) . وفي الباب أيضاً :
أخرجه عن ابن مسعود مرفوعاً أبو عبيد في « الأموال » (١٧٣٠) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٧١) في الزكاة ، وموقوفاً :
أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (١٧٣١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٧١) .

(٦) أخرج أثر سفيان الثوري أبو عبيد في « الأموال » (١٧٤٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٧١) .

(٧) أخرج عن الحسن ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٦٩) : كان لا يرى بأساً أن يعطى منها من له الخادم والمسكن إذا كان محتاجاً .

دليلُنا : قولُه ﷺ : « لا تَحِلُّ المَسْأَلَةُ إلاَّ لِثَلاثَةٍ » . فَذَكَرَ : « أَوْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ ، حَتَّىٰ يُصِيبَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ » . ولمْ يفرِّقْ .

ولأَنَّهُ غيرُ قادرٍ علىٰ كفايتِهِ علىٰ الدَّوامِ ، فأشبه من لا يملكُ شيئاً .

فرعٌ : [دعوىٰ الفقير العيال] :

وإن ادّعىٰ الفقيرُ أو المسكينُ : أنَّ لهُ عِيالاً . . فهلْ يُقبلُ قولُهُ من غيرِ بَيِّنَةٍ ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهما الشيخُ أبو حامدٍ :

أحدُهما : يُقبلُ ، كما يُقبلُ قولُه : إنَّهُ غيرُ مكتسِبٍ .

والثاني ـ ولم يذكر في « المهذَّب » غيرَهُ ـ : أنَّه لا يُقبلُ ؛ لأنَّه يمكنُهُ أنْ يقيمَ البيِّنَةَ علىٰ العيالِ ، بخلافِ الاكتسابِ[1] .

مسألَةٌ : [سهم المؤلفة] :

وسهمٌ للمؤلَّفةِ ، والمؤلَّفةُ : صنفٌ منْ أهلِ الصدقاتِ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ **وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ** ﴾ [التوبة : ٦٠] .

وإنَّما سُمُّوا مؤلفةً ؛ لأنَّهم يُتألَّفونَ بالعطاءِ ، وتُستمالُ قلوبُهم بذٰلكَ .

وهمْ ضربان : مسلمونَ وكفَّارٌ .

فأمَّا الكفارُ : فضربانِ :

أحدُهما : قومٌ لهمْ شرفٌ وسُؤددٌ وطاعةٌ في النَّاسِ ، وحُسْنُ نيَّةٍ في الإسلامِ ، فيعطَوْنَ استمالةً لقلوبهم ، وترغيباً لهم علىٰ الإسلام ، كصَفوانَ بنِ أميَّة ، وعامرِ بنِ الطُّفَيْلِ .

والضربُ الثَّاني : قومٌ منَ الكفَّارِ لهم قوةٌ وشوكةٌ ، إذا أعطاهمُ الإمامُ مالاً . . كفُّوا

(١) قال النواوي في « المجموع » (٦/ ١٨٤) : **وهو الأصح** .

شرَّهم عنِ المسلمينَ ، وإذا لم يعطِهِمْ . . قاتلوا المسلمينَ ، وأضرُّوا بِهِم ، وقدْ كانَ النبيُّ ﷺ يعطي هٰذين الضربين من خُمُسِ الخُمُسِ[1] ، ولا خلافَ أنَّهم لا يُعطَوْنَ منَ الزَّكاةِ ؛ لأنَّهم كُفَّارٌ[2] ، وهلْ يُعطونَ اليومَ من خُمسِ الخُمُسِ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : يُعطونَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد أعطاهُم ، ولأنَّه قد يوجدُ المعنىٰ الَّذي كانَ النبيُّ ﷺ يعطيهم لأجلِهِ .

والثَّاني : لا يُعطونَ ؛ لأنَّ عُمرَ وعُثمانَ وعليّاً رضي الله عنهم لم يُعطوهم ، وقالَ عُمرُ رضي الله عنه : (إنَّا لا نُعطي علىٰ الإسْلامِ شيْئاً ، فمَنْ شَاءَ . . فَلْيُؤْمِنْ ، وَمَنْ شَاءَ . . فَلْيَكْفُرْ)[3] . وأمَّا إعطاءُ النبيِّ ﷺ لهم : فلأنَّ خُمُسَ الخُمُسِ كانَ مِلكاً لهُ ، يَفعلُ فيهِ ما شاء .

وأمَّا مؤلَّفةُ المسلمينَ : فعلىٰ أربعةِ أضربٍ :

أحدُها : قومٌ لهم شَرَفٌ وسُؤْدُدٌ ، ولهم نظراءُ منْ قومِهم كُفَّارٌ ، إذا أعطوا هؤلاءِ . . رغبَ نُظراؤُهم في الإسلامِ ، مثلُ : الزِّبْرقانِ بنِ بدرٍ ، وعديِّ بنِ حاتمٍ .

والثاني : قوم لهم شرفٌ وطاعةٌ ، أسلموا ونيَّاتُهم في الإسلامِ ضعيفةٌ ، فيعطَوْنَ

(١) لحديث أنس أخرجه مسلم (١٠٥٩) في الزكاة ، وفيه : (حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء ، فطفق رسول الله ﷺ يعطي رجالاً من قريش ، المئة من الإبل . .) . وإنما كان ما أعطاهم من سهمه ﷺ ، لا من جملة الفيء .

(٢) قال ابن المنذر في « الإجماع » (١١٧) : وأجمعوا على أنَّ الذميَّ لا يعطىٰ من زكاة الأموال شيئاً ، و (١١٣) : وأجمعوا على أن لا يجزىء أن يعطىٰ من زكاة المال أحد من أهل الذمة . وهم أصلحُ حالاً من الكفار ، وقد قال أبو عبد الله الشافعي : (الكفر كلُّهُ ملَّةٌ واحدةٌ) . أما إعطاؤهم من الصدقة : فلا بأس به ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الدهر : ٨] . والأسير من المشركين ، ولِمَا رواه عن سعيد أبو عبيد في « الأموال » (١٩٩٣) مرسلاً ، ولفظه : (تصدق رسول الله ﷺ على أهل بيت من اليهودِ) ، وبما نقله ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٦٩) ، عن إبراهيم النخعي ، وجابر بن زيد ، والحسن : أنهم قالوا : (لا بأس أن يُتصدَّق عليهم) .

(٣) أخرج أثر عمر رضي الله عنه الطبري في « التفسير » (١٦٨٧١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/ ٢٠) في قسم الصدقات ، وأورده في « تلخيص الحبير » (٣/ ١٢٩) ، فانظره .

لِتقْوىٰ نِيَّاتُهم ، و : (قَدْ أَعطىٰ النبيُّ ﷺ أبا سفيانَ بنَ حربٍ ، وصفوانَ بنَ أميَّةَ ، والأَقرعَ بنَ حابسٍ ، وعُيَيْنةَ بنَ حِصْنٍ ، كلَّ واحدٍ منهم مئةً منَ الإبلِ ، وأَعْطىٰ العبَّاسَ بنَ مِرداسٍ أقلَّ منْ مئةٍ ، فاستعْتَبَ ، فتمَّم لهُ المئةَ)[1] . فيَحتملُ ذٰلكَ تَأويلينِ :

أحدُهما : أنْ يكونَ النبيُّ ﷺ ظَنَّ أنَّ نيَّتَهُ أقوىٰ منْ نيَّاتِ أصحابِهِ في الإسلامِ ، فنقصَهُ ، فلمَّا استعتبَ[2] . . **بانَ أنَّه بخلافِ ذٰلكَ** ، فتمَّمَ لهُ المئةَ .

والثاني : يحتملُ أنْ يكونَ العبَّاسُ خَشِيَ أنْ يَلْحَقَهُ النقْصُ في أعيُنِ النَّاسِ إذا نَقصَ عنْ عَطيَّةِ نُظرائِهِ ، فاستعتبَ لِذٰلكَ .

وهلْ يُعطىٰ هذانِ الفريقانِ بعد موتِ النبيِّ ﷺ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : لا يُعطَوْنَ ؛ لأنَّ الله تعالىٰ قدْ أعزَّ الإسلامَ ، فأغْنىٰ عنِ التألُّفِ بالمالِ .

والثَّاني : يُعْطَوْنَ ؛ لأنَّهُ قدْ يوجدُ المعنىٰ الَّذي أعطاهم النبيُّ ﷺ لأجلِهِ .

فإذا قُلنا بهٰذا : فمِنْ أينَ يُعطَوْنَ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : منْ سَهْمِ المؤلَّفةِ منَ الزَّكاةِ ؛ للآية .

والثَّاني : منْ سهمِ المصالحِ ؛ لأنَّ في ذٰلكَ مصلحةً .

(١) أخرج خبرهم عن رافع بن خديج مسلم (١٠٦٠) في الزكاة ، والطبري في « التفسير » (١٦٨٦٢) . قال المحقق الكبير ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٧١) : وكثير من المصنفين في الأحكام يذكر في فصل المؤلفة حديثَ رافع بن خديج وغيره . . . ، وهذا عجبٌ منهم ، فكيف يستدلُّ به على إعطاء المؤلفةِ من الزكاة ، وأقرب من ذلك حديث سهل بن حثمة : أنَّ النبيَّ ﷺ : (ودىٰ عبد الله بن سهل بمئةٍ من إبلِ الصدقة) . رواه البخاري (٦٨٩٨) ، في الديات ، ومسلم (١٢٦٩) (٥) في القسامة .

(٢) أورد مسلم في « الصحيح » (١٠٦٠) استعتاب العباس بن مرداس من بحر المتقارب :

أتجعلُ نَهبي ونَهبَ العُبَيْـ ... ـدِ بينَ عيينةَ والأقرعِ ؟ !
فما كانَ بدرٌ ولا حابسٌ ... يفوقانِ مِرداسَ في المجمعِ
وما كنتُ دونَ امرىءٍ منهما ... ومَنْ تَخْفِضِ اليومَ لا يُرفعِ

قال : فأتمَّ له رسول الله ﷺ مئةً . **النهب** : الغنيمة .

والضربُ الثالثُ : قومٌ منَ المسلمينَ في طرفِ بلادِ الإسلامِ ، ويَليهم قومٌ منَ الكفَّارِ ، فإنْ أعطاهُم الإمامُ مالاً . . قاتَلُوهم ودفعوهم عنِ المسلمينَ ، وإنْ لمْ يعْطهمْ . . لمْ يقاتِلوهم ، واحتاجَ الإمامُ إلىٰ مُؤنةٍ ثقيلةٍ في تجهيزِ الجيوشِ إليهم .

والضربُ الرابعُ : قومٌ منَ المسلمينَ ، ويَليهم قومٌ منَ المسلمينَ عليهم صدقاتٌ ، ولكنْ لا يُؤدُّونَها إلاَّ خَوفاً مِمَّنْ يَليهم منَ المسلمينَ ، فإنْ أعطاهُم الإمامُ شَيئاً . . جَبَوْا صدقاتِ مَنْ يليهم ، وأدَّوها إلىٰ الإمام ، وإنْ لمْ يعطهمُ الإمامُ شيئاً . . احتاجَ الإمامُ إلىٰ مؤنَةٍ ثقيلةٍ ليجهِّزَ منْ يَجبيها منْهم .

فهٰذانِ **الضربانِ يُعطوْنَ بلا خلافٍ علىٰ المذهبِ** ، ومنْ أينَ يُعطَونَ ؟

فيهِ أربعةُ أقوالٍ :

أحدُها : منْ سهمِ المصالحِ ؛ لأنَّ ذٰلكَ مصلحةٌ .

والثاني : منْ سهمِ المؤلَّفةِ في الزكاةِ ؛ للآيةِ .

والثالثُ : منْ سهمِ سبيلِ الله تعالىٰ ؛ لأنَّهم في معنىٰ المجاهدينَ .

والرابعُ : أنَّهم يُعطَونَ منْ سهمِ سبيلِ اللهِ تعالىٰ ومنْ سهمِ المؤلَّفةِ ؛ لأنَّهم جَمعوا معنىٰ الصِّنْفَينِ .

واختلفَ أصحابُنا في هذا القولِ علىٰ ثلاثةِ أوجُهٍ :

فـ **[الأول]** : منهم مَنْ قالَ : إنَّما ذٰلكَ إذا قلنا : إنَّ الشخصَ الواحدَ إذا جمعَ سببين من أسبابِ الصدقاتِ . . أُعطي بهما ، فأمَّا إذا قُلنا : لا يعطىٰ إلاَّ بأحدِهما . . لمْ يُعطَ هؤلاءِ إلاَّ منْ سهمِ أحدِ الصِّنفينِ .

و **[الثاني]** : منهم من قال : يعطونَ من السهمين علىٰ القَوْلَينِ ؛ لأنَّ القولينِ فيمنْ يأخذُ الزَّكاة لِحاجته إلينا . فأمَّا هؤلاءِ : فإنَّهم يأخذونَ لحاجتِنا إليهم ، فأُعطوا منها ، قولاً واحداً .

و **[الثالث]** : منهم مَنْ قالَ : لمْ يُرِدِ الشافعيُّ رحمه الله : أنَّه يجمعُ لهم منَ السهمينِ ، وإنَّما أرادَ : أنَّ مَنْ يقاتلُ الكفَّارَ . . يُعْطَوْنَ منْ سهمِ سبيلِ اللهِ ، ومَنْ يَجبِي الصدقاتِ منَ المسلمينَ . . يُعطونَ منْ سهمِ المؤلَّفةِ . **هذا مذهبُنا** .

وقالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : (قد سقطَ سهمُ المؤلَّفةِ ، فلا سهمَ لهم) .

دليلُنا : الآيةُ ، فإنِ ادَّعَىٰ رجلٌ : أنَّه منَ المؤلَّفةِ . . فأمرُهمْ ظاهرٌ ، ولا يُعْطَىٰ حتَّىٰ يُثبِتَ أنَّهُ منهم .

مسألَةٌ : [سهم الرقاب] :

وسهمٌ للرِّقابِ ؛ للآية .

و (الرِّقابُ) : هم المكاتبونَ ، فيُعْطَوْنَ منَ الزَّكاةِ ما يُؤدُّونَهُ في الكتابةِ ، وبهِ قالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه وأرضاه ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ[1] ، والليثُ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه .

وذهبتْ طائفةٌ : إلىٰ أنَّ الرِّقابَ هاهنا العبيدُ ، فيُشترىٰ بسهمهم منَ الصدقاتِ عَبيدٌ ، ويُعتقونَ . ذهبَ إليهِ منَ الصحابة رضيَ الله عنهم وأرضاهم : ابنُ عبَّاس[2] ، ومنَ التابعين : الحسنُ[3] ، ومن الفقهاءِ : مالكٌ ، وأحمدُ ، وأبو عُبيدٍ ، وأبو ثورٍ رحمةُ الله عليهم .

وقالَ الزُّهريُّ : يقسَّمُ ذلك نصفين : نِصفاً يُدفعُ إلىٰ المكاتَبينَ ، ونِصفاً يُشترىٰ بهِ عبيدٌ مِمَّنْ صلَّىٰ وصَامَ ، وقَدُمَ إسلامُهم ، فيُعتقونَ[4] .

دليلُنا : قولُه تعالىٰ : ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة : ٦٠] .

(١) لم أره ، ولكن أخرج عن سعيد بن جبير أبو عبيد في « الأموال » (١٩٧٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٧٠) في الزكاة : (لا تعتق من زكاة مالك ، فإنه يجرُّ الوَلاء) .

(٢) أخرج خبر ابن عباس أبو عبيد في « الأموال » (١٩٦٦) و (١٩٦٧) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٧٠) في الزكاة .

(٣) أخرج أثر الحسن أبو عبيد في « الأموال » (١٩٦٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٧٠) في الزكاة ، ونسبهما السيوطي في « الدر المنثور » (٣/ ٤٥١) إلى ابن المنذر أيضاً .

(٤) أورده عن عمر بن عبد العزيز السيوطي في « الدر المنثور » (٣/ ٤٥١) ، ونسبه لابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

فأمرَ بوضعِ الصَّدَقةِ في الرِّقابِ ، وهذا إنَّما يَصحُّ علىٰ قولِنا ؛ لأنَّ الصَّدقةَ تُدفعُ إليهمْ ، وتُوضَعُ فيهمْ ، فأمَّا علىٰ قولِهم : فإنَّما تُدفعُ إلىٰ ساداتِهم لا إليهم .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنْ كانَ معَ المكاتبِ ما بَقيَ بمالِ الكتابةِ . . لَمْ يُعْطَ شيئاً منَ الزَّكاةِ ؛ لأنَّهُ لا حاجةَ بهِ إليهِ .

وإنْ لم يكنْ معهُ شَيْءٌ ، وقدْ حَلَّ عليهِ نَجْمٌ . . أُعطي ما يؤدِّي فيما عليهِ .

وإنْ لم يكنْ معهُ شيْءٌ ، ولم يَحُلَّ عليهِ نجمٌ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا يُعطىٰ ؛ لأنَّ الدَّينَ غَيْرُ لازمٍ لهُ ، فلا حاجةَ بهِ إلىٰ ما يعطاهُ .

والثاني : يُعطىٰ ؛ لأنَّ النجمَ يَحُلُّ عليهِ . والأصلُ : عدمُ المالِ معهُ .

فإنْ دفعَ منْ عليهِ الزَّكاةُ إلىٰ السيِّدِ بإذنِ المكاتبِ . . جازَ ، وإنْ دفعَ إليهِ بغير إذنِ المكاتبِ . . لم يجزْ ، وإنْ دفعَ إلىٰ المكاتبِ بإذنِ السيّدِ ، أوْ بغيرِ إذنهِ . . جازَ .

وإنْ دُفِعَ إلىٰ المكاتبِ شيءٌ منَ الزكاةِ ، وأرادَ أنْ يصرفَهُ في غيرِ مالِ الكتابةِ . . قالَ ابنُ الصبَّاغِ : مُنِعَ منهُ ؛ لأنَّ القصدَ إعتاقُهُ ، فلا يجوزُ لهُ تَفويتُهُ ، فإنْ أرادَ المكاتبُ أنْ يَتَّجِرَ بِهِ ؛ ليَحصلَ بذٰلك الوَفَاءُ بما علَيْه . . لم يُمنعْ منه ؛ لأنَّهُ يُتوصَّلُ بهِ إلىٰ أداءِ ما عليهِ ، فإنْ دفعَ إليهِ شيئاً ، فأعتقَهُ السيِّدُ ، أو تَبرَّعَ عليه أجنبيٌّ ، فأدَّىٰ عنه ، أو عَجَّزَ نفسَهُ ، فإنْ كانَ المالُ باقياً في يدِ المكاتَبِ . . قال أصحابُنا البغداديُّونَ : إنَّ لربِّ المالِ أنْ يسترجعَ منهُ ما أعطاهُ ؛ لأنَّ المقصودَ العِتْقُ ، ولم يحصلْ ، وحكىٰ المسعوديُّ [في « الإبانةِ » ق/ ٤٥٧] في ذٰلك قولَيْنِ :

أحدُهما : له أن يسترجعَ منهُ ؛ لما ذكرناهُ .

والثَّاني : ليس لهُ أن يسترجعَ منهُ ؛ لأنَّه قدْ كانَ مستحقّاً لهُ حينَ الأخْذِ .

وإنْ قبضَ السَّيِّدُ منهُ ذٰلك ، ثُمَّ أعتقهُ . . **فالَّذي يَقتضيهِ المذهبُ** : أنَّهُ لا يُستَردُّ منَ السيِّدِ ؛ لاحتمالِ أنَّه قدْ كانَ أعتقه للَّذي قدْ قَبَضهُ منهُ[1] ، وإنْ عجَّزه المولىٰ . . ففيهِ وجهانِ :

(١) قال في « المجموع » (٦/ ١٩١) بعد أن أورد قول صاحب « البيان » : وهذا الذي قاله متعيِّنٌ .

أحدُهما : لا يُستَرَدُّ مِنَ السيِّدِ ؛ لأنَّهُ كانَ مُستحقّاً لهُ وَقْتَ الأخذِ .

والثَّاني : يُسترجعُ منهُ ؛ لأنَّ العتقَ لم يحصُلْ لهُ .

وإنِ ادَّعىٰ المكاتبُ أنَّهُ مكاتَبٌ ، وأنكرَ السيِّدُ : فإنْ أقامَ بيّنةً . . حُكمَ لهُ بصحَّةِ الكتابةِ ، وأُعطيَ منَ الزَّكاة ؛ لأنَّهُ قد ثبتَ أنَّهُ مكاتبٌ ، وإنْ لم يُقمْ بيّنةً . . حُلِّفَ السيِّدُ ، ولمْ يُعْطَ منَ الزَّكاةِ ؛ لأنَّه لمْ تثبتْ كتابتُه ، وإنْ صدَّقهُ السيِّدُ علىٰ الكتابةِ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يُعطىٰ ؛ لأنَّ السيِّدَ أقرَّ علىٰ نفسِه ، فقُبِلَ .

والثاني : لا يُعطىٰ ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ قدْ واطأَ[1] السيِّدَ ، ليُعطىٰ منَ الزَّكاةِ[2] .

مسألَةٌ : [سهم الغارمين] :

وسَهْمٌ للغارِمينَ ؛ للآية .

والغارمونَ ضربانِ : ضربٌ ادَّانوا لِمَصْلحةِ ذاتِ البينِ[3] ، وضربٌ ادَّانوا لمصلحةِ أنفسِهم .

فأمَّا الذين ادَّانوا لمصلحةِ ذاتِ البينِ : فضربانِ :

[**الأول**] : **ضربٌ** تحمَّلوا مالاً في دَمٍ مقتولٍ بأنْ يوجَدَ قتيلٌ بينَ قَرْيَتَيْنِ ، فادَّعىٰ أولياؤُه علىٰ أهْلِ قريةٍ : أنَّهم قتلوهُ ، فأنكروا ، فخيفَ إراقةُ الدماءِ والشرُّ بينهم بسببهِ ، فجاءَ رجلٌ ، فتحمَّل ديتَهُ لوليِّه في ذمَّتِهِ ، واستدانَ منْ غيرهِ ، ودفعَ إليه ، فهٰذا يجوزُ

(١) **واطأ** : وافق وتآمر معه .

(٢) في هامش (س) : (إذا قبض السيد مال الزكاة ، وتصرف فيه بنقل الملك إلى غيره . . فلا خلاف أنَّ المال لا ينتزعُ من يدِ الذي انتقل إليه ، لتعلق حقِّه به ، ولكن إن قلنا في حال بقاء العين : يسترد . . فيغرم قيمته ، وإن قلنا : لو كان باقياً ، لا يسترد . . فلا يغرم قيمته . « تتمة ») .

(٣) **ذات البين** : ما بين القوم من أواصر القرابة والصلة والمودة ، **وإصلاح ذات البين** : قال الأزهري : معناه : لإصلاح حالة الوصل بعد المباينة . والبين يكون فُرقة ، ويكون وصلاً ، ضِدٌّ ، والمراد هنا : الوصل .

له أخذُ الزكاةِ من سهم الغارمينَ مَعَ الغِنىٰ أَوِ الفَقْرِ .

فأما إذا دَفعَ من مالهِ : فليس بغارمٍ ؛ لأنَّهُ لا يُسمَّىٰ بعدَ القضاءِ : غارماً .

والأصلُ فيه : قولُه ﷺ : « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ : لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوِ العَامِلِ عَلَيْهَا ، أَوْ غَارِمٍ ، أَو لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسكينٌ ، فَتُصُدِّقَ عَلَىٰ المِسْكِينِ ، فَأَهْدَىٰ المِسْكِينُ إِلَيْهِ »[1] .

فأما إذا تحمَّل في غيرِ القتلِ ، بل بذهابِ المالِ[2] ، قال الشيخُ أبو حامدٍ : بأنْ توجَدَ بهيمةٌ متلَفةٌ ، فخيفَ وقوعُ الفتنةِ بسببها ، فتحمَّل رجلٌ قيمتَها لمالِكها ، واستدانَ ، ودفعَ . . فلهُ أنْ يأخذَ من سهمِ الغارمينَ مع الفقْرِ ، وهلْ لهُ أنْ يأخذَ منها مع الغنىٰ[3] ؟ فيه وَجْهان :

أحدُهما : لا يأخذُ ؛ لأنَّه إنَّما أخذَ في الدَّمِ ؛ لحرمةِ الدَّمِ ، وهٰذا لا يوجَدُ في غيرِهِ .

والثاني : له أنْ يأخذَ ؛ للآية والخبرِ ، ولأنه غَرِمَ لإصلاحِ ذاتِ البينِ ، فأشبه إذا تحمَّلَ ديةَ مقتولٍ .

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة عن أبي سعيد الخدري أبو داود (١٦٣٦) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٧١٥١) ، وابن ماجه (١٨٤١) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٣٦٥) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١٢١) في الزكاة ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٠٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/ ١٥ و ٢٢) في قسم الصدقات .
وأخرجه عن عطاء بن يسار مرسلاً أبو داود (١٦٣٥) . قال في « المجموع » (٦/ ١٩٤) : حسن أو صحيح .
قال المحقق الشهير ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٧٣) : فهذا دليل ظاهر المذهب ، أن من غرم لإصلاح ذات البين يدفع إليه مع الغنىٰ .

(٢) في هامش (س) : (بأن يكون قد ظهرت فتنة بين قوم بسبب إتلاف مال ، فجاء رجل ، وتحمل قيمته . « تتمة ») .

(٣) وفي حاشية (س) : (هل يحلُّ له أخذ الزكاة ، أم لا ؟ فعلى وجهين : بناء على أن من قصد مال إنسان . . هل يباح له الدفع ، أم لا ؟ فإن أبيح له الدفع . . أخذ الصدقة ، **وهو الصحيح** ؛ لأنَّ اسم الغرم موجود ، والحاجة إلى إصلاح ذات البين موجودة ، وأطلقَ في « التتمة » الخلاف فيه ، ولم يفرق بين الغني والفقير) .

وإن جَرىٰ بين اثنينِ خُصومةٌ في مالٍ بدينٍ ، فبادَرَ رَجُلٌ ، وضمِنَ ذلكَ الدَّيْنَ عَمَّنْ هو عليهِ بإذنهِ ، فإنْ كان الضامِنُ والمضمونُ عنهُ فقيرَيْنِ . . قال المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/٤٥٧] : فَلَهُ أَخْذُ الصدقةِ . وإنْ كانَ المضمونُ عنه موسِراً . . فلَيْسَ للضامِنِ أَخْذُ الصدقةِ ، بل يرجعُ علىٰ المضمونِ عنهُ . وإنْ كانَ المضمونُ عنه فقيراً ، والضامنُ موسِراً . . فهلْ لهُ أخذُ الصدقةِ ؟ فيهِ وجهان ، حكاهُما المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/٤٥٧] . **الأصحُّ** : لهُ ذٰلك .

و [**الضرب الثاني**] : أمَّا مَن غرمَ لمصلحةِ نفسِه : فإنِ استدانَ لطاعةِ الله ، أو مباحٍ . . فلهُ أنْ يأخذَ معَ الفقرِ[1] ، وهلْ له أن يأخذ مع الغنَىٰ ؟ فيه قولان :

أحدهما : لا يأخذُ ، **وهو الصحيح** ؛ لأنه يأخذُ ذٰلك لحاجتِهِ إلينا ، فلم يأخذْ مع الغِنىٰ ، كالفقراءِ والمساكينِ[2] .

والثاني : يأخذُ مع الغنَىٰ ؛ لأنَّه غارمٌ في غيرِ معصيةٍ ، فأشبهَ الغارمَ لذاتِ البينِ .

وإنِ استدانَ لمعصيةٍ ، فإن كان مقيماً علىٰ المعصية . . لم يُعطَ ، غنيّاً كانَ أو فقيراً ؛ لأنَّ في ذٰلك إعانةً علىٰ المعصيةِ ، وإن كان قد تابَ من المعصيةِ . . لم يُعطَ معَ الغنىٰ ، وهل يُعطَىٰ مع الفقرِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدهما : يُعطىٰ ؛ لأنَّه قد تابَ منها[3] .

(١) قال المحقق ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٧٣) ـ عما روى مسلم (١٥٥٦) في المساقاة من حديث أبي سعيد قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا عليه » ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذٰلك » ـ : هكذا يذكره المصنفون ، وهذه واقعة عينٍ ، ولعلَّ هذه الصدقةَ صدقةُ تطوعٍ .

(٢) في هامش (س) : (ليس فيه مصلحة عامة ، بخلاف من تحمل بحمالة ، **فعلى هذا** : نبيع أمواله في الدين ، فإن فضل من الدين شيء نعطيه من الزكاة ؛ لنقضيه ، وإن قضينا الدين بماله ، ولم يبق له مال . . نعطيه من سهم الفقراء والمساكين . « تتمة ») .

(٣) فيعطى من سهم الفقراء ، كمن سافر في معصية وافتقر ، ثم أراد الرجوع إلى وطنه . . فإنا نعطيه من سهم ابن السبيل .

والثاني : لا يُعطىٰ ؛ لأنَّهُ لا يُؤْمَنُ أن يُعاوِدَها[١] .

إذا ثبتَ هٰذا : فكلُّ مَنْ ذكرناهُ من الغارمينَ : أنَّهُ يُعطىٰ مع الغِنىٰ ، فإنْ كانَ يملكُ عُروضاً بلا نُضُوضٍ . . فله أخذُ الزكاةِ معَ غناهُ بالعُروضِ ، وإنْ كانَ يملكُ نُضوضاً . . فهل له أخذُ الزكاةِ مع غِناهُ بالنُّضُوضِ ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهما في « الإبانة » [ق/٤٥٨] :

أحدُهما : له ذٰلك ، كما لَهُ أخذُها إذا كانَ غنيّاً بالعُروضِ .

والثاني : ليسَ لهُ ذٰلك . والفرقُ بينهما : أنَّه يحتاجُ إلىٰ العُروضِ ، وهي الأثاثُ والضِّياعُ للتجمُّل[٢] ، إذ هي أملاكٌ ظاهرةٌ . فأمَّا النضوضُ[٣] : فلا يُحتاج إليها ؛ لأنَّ مروءتَهُ لا تذهبُ بذهابِها ، وهو غنيٌّ بِها ، فلزمَهُ قضاءُ الدَّينِ بِها . **والأوَّلُ أصَحُّ** .

فرعٌ : [ضامن الدية من الغارمين] :

قال الصيمريُّ : إذا ضمنَ الرجلُ ديةَ مقتولٍ عن قاتلٍ غيرِ معروفٍ . . أُعطيَ معَ الفقرِ والغِنىٰ ، وإن ضمنَ الدِّيةَ عن قاتلٍ معروفٍ . . أُعطي معَ الفقرِ ، ولا يُعطىٰ معَ الغِنىٰ ، ولا يُعطىٰ الغارمُ إذا كانَ الدَّينُ مؤجَّلاً قبل حلولِ الأجلِ .

فرعٌ : [دين الميت من الغارمين] :

إذا مات رجلٌ ، وعليهِ دَيْنٌ ، ولا تركةَ لهُ . . فهلْ يجوزُ قضاؤُه منْ سَهْمِ الغارمين ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ الصيمريِّ ـ : أنَّه لا يجوزُ ؛ وهو قولُ النَّخَعيِّ ، وأبي حنيفةَ ، وأحمدَ رحمة الله عليهم ؛ لأنَّ المزكِّيَ يحتاجُ أنْ يُمَلِّكَ المُعطىٰ ، ولا يمكن هاهنا .

(١) **يعاوِد** : يرجع إليه بعد الانصراف عنه ، ويفارق الأمر : من تلف ماله ، فيعطىٰ قدر الحاجة ؛ لأنه يُخشى منه الرجوع إلى فسقه وفساده . من هامش (س) ملخصاً .

(٢) **التجمُّل** : الاتصاف بالحسن والزينة ، أو بما يُجتلب من البهاء والتنعم والجَمال ، وقد يكون بتكلف ذلك .

(٣) **النضوض** : تحوُّل البضائع إلى مال ينتقد .

والثاني ـ وهو قولُ الشيخ أبي نصرٍ في « المُعتمَد » ـ : أنَّهُ يجوزُ ؛ لقوله تعالىٰ ﴿ وَٱلْغَـٰرِمِينَ ﴾ [التوبة : ٦٠] . ولم يفرِّقْ بين الحيِّ والميِّتِ .

ولأنَّهُ يجوزُ التبرُّعُ بقضاءِ دينهِ ، فجازَ لهُ قضاءُ دينهِ منَ الزكاةِ ، كالحيِّ .

فرعٌ : [دين المعسر زكاة] :

وإنْ كانَ لِرجلٍ علىٰ معسرٍ دينٌ ، فأرادَ مَنْ لهُ الدَّينُ أنْ يحتسبَ بدينِهِ عليهِ من زَكاتِه . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وبهِ قال القاضي أبو القاسم الصيمريُّ ـ : أنَّهُ لا يجوزُ ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ، وأحمدَ رحمة الله عليهما ؛ لأنَّ ذِمَّتهُ قدِ اشتغلتْ بالزكاةِ ، فلا تبرأُ ذِمَّتُه إلاَّ بأنْ يقبضَ ذٰلك منه .

والثاني ـ وهو قولُ الشيخ أبي نصرٍ في « المعتمد » ـ : أنَّهُ يجوزُ ، وهو قولُ الحسنِ البصريِّ ، وعطاءٍ ؛ لأنَّهُ لو دفعَه إليه ، ثُمَّ ردَّهُ إليهِ . . جازَ ، فكذٰلكَ إذا لم يقبضْهُ منه ، كما لو كانت له عندَه وديعةٌ ، ودفعها عن الزكاةِ إليهِ . . فإنَّهُ لا فرق : بينَ أنْ يقبضَها منهُ ، وبينَ أنْ يحتسبها من زكاتِه من غيرِ إقباضٍ . **والأوَّل أظهرُ**[1] .

إذا ثبت هٰذا : فإنْ دَفَعَ الزكاةَ إلىٰ الفقيرِ بشَرْطِ أنْ يُقبضَهُ إيَّاها . . لم يصحَّ الدفعُ ، وإنْ نويا ذٰلك بأنفسهما . . لم يضرَّهُ .

فرعٌ : [ادِّعاء الغرم] :

وإنْ جاءَ رجلٌ ، وادَّعَىٰ : أنَّه غارمٌ ، فإنْ كانَ لذاتِ البَيْن . . فأمرُهُ ظاهرٌ ، فلا يُقبلُ حتَّىٰ يقيمَ البيِّنَةَ ، وإنْ كانَ لمصلحةِ نفسهِ ، فإنْ أقامَ البيِّنَة علىٰ ذٰلك . . أُعطي ، وإن لم يقمِ البيِّنَةَ ، ولكن صدَّقَهُ مَن له الدَّينُ . . فهل يُعطىٰ ؟ فيهِ وجهانِ ، كالوجهينِ في المكاتَبِ إذا صدَّقَه سيِّدُهُ .

(١) قال النواوي في « المجموع » (٦/ ١٩٩) : **أصحهما** : لا يجزئه .

مسألَةٌ : [سهم سبيل الله] :

وسَهْمٌ في سبيلِ اللهِ ؛ للآية .

وسبيلُ اللهِ ـ عندنا ـ : هم المجاهدونَ الذين يَغزونَ إذا نَشِطُوا ، دون المرتزقةِ[١] المرتَّبينَ في ديوانِ السلطانِ[٢] ، وبهِ قالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ رحمة الله عليهما .

وقال أحمدُ : (سبيلُ اللهِ هو الحجُّ) .

دليلُنا : أنَّ كلَّ موضعٍ ذُكرَ سبيلُ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فإنَّهُ يُعقلُ[٣] منهُ المجاهدونَ ، دونَ الحجِّ ، فوجبَ حملُ الآيةِ علىٰ ذٰلكَ .

فإنْ أرادَ رجلٌ من المرتزقةِ المرتَّبين أنْ يصيرَ مِنْ أهلِ الصدقاتِ الَّذينَ يَغْزُونَ إِذَا نَشِطُوا . . جُعِلَ منهُم . وإنْ أرادَ رجلٌ من أهلِ الصَّدقاتِ أن يصيرَ منَ المرتزِقةِ . . لم يُعطَ مِنَ الصَّدقةِ ، وأُعطيَ من الفَيْءِ ، ولا حَقَّ للمرتزقةِ في سهمِ الصدقاتِ ؛ لأنَّ أرزاقَهم يأخذونها منَ الفيءِ .

فإنْ كانَ رجلٌ منهم عامِلاً علىٰ الصَّدقةِ . . فهلْ يُعطىٰ منها ؟ فيهِ وجهانِ :

[الأول] : إنْ قلنا : إنَّ ما يأخذُهُ العاملُ زكاةٌ . . لم يُعطَ .

و **[الثاني]** : إنْ قلنا : أجرةٌ . . أُعطيَ .

وإنِ احتاجَ المسلمونَ إلىٰ منْ يُعينُهم في أمرِ الكُفَّارِ ، ولا مالَ في بيتِ المالِ ، وفيهِ الصدقةُ . . ففيهِ قولانِ ، حكاهُما المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/٤٥٨] :

أحدُهما : لا يجوزُ صرفُ الصدقةِ إلىٰ المرتزقةِ ؛ لأنَّ أهلَها والمرتزقةَ متغايرانِ .

(١) **المرتزقة** : هم أصحاب رواتب شهرية مقدرة ، والجنود الذين يحاربون على سبيل الارتزاق ، وغالباً يكونون من الغرباء .

(٢) **ديوان السلطان** : أي لهم سجلات لتقييد أسمائهم وأحوالهم الشخصية ، وشأنهم في ذلك كالموظفين العاملين في سلك الدولة .

(٣) **يعقل** : يفهم ويراد .

والثاني : يُصْرَفُ إليهم مِنْ سَهْمِ سبيلِ اللهِ تعالىٰ ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ جعلَهُ للغُزاةِ ، والمرتزقةُ غزاةٌ .

إذا ثبت هٰذا : فإنَّ الغازيَ يُعطىٰ مع الفقرِ والغنىٰ ، وحكىٰ في « المعتمدِ » : أنَّ أبا حنيفةَ قالَ : (لا يأخذُ معَ الغِنَىٰ) . وكذٰلك قالَ في الغارمِ لإصلاحِ ذاتِ البينِ .

دليلُنا : ما روىٰ أبو سعيدِ الخدريُّ رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلاَّ لِخَمْسَةٍ » . فَذَكَرَ : لِغَارِمٍ أَوْ لِغَازٍ .

ويُعْطَىٰ الغازي ما يَحتاج إليه للسِّلاحِ ، والفَرسِ ، والخادمِ إنْ كانَ فارساً ، وحُمولةً له تحملُه إنْ كانَ سفَرهُ تُقصَرُ فيهِ الصلاةُ[1] ، وهلْ يُشترىٰ له السِّلاحُ والفرسُ والحُمولةُ ، ويدفعُ إليهِ ، أو يُدفعُ له ثمنُهُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ المسعوديِّ [في « الإبانة » ق/٤٥٩] ـ : أنَّ الإمامَ بالخِيَارِ : بَيْنَ أَنْ يَشْتريَ لهُ ذٰلكَ ، ويملِّكَهُ إيَّاهُ ، وبينَ ألاَّ يُملِّكَهُ ذٰلكَ ، بل يُسَبِّلُهُ[2] في سبيلِ الله ، وإنْ شاءَ استعَارَ له ، أو استأجَرَ لهُ .

والثاني ـ وهو قولُ أبي إسحاقَ المروزيِّ ـ : أنَّه لا يَشتريهِ الإمامُ ، ولكن يُعطي الغازيَ ما يَخصُّه ، ويشتري هو بنفسِه .

قال القاضي أبو الطيِّب : **وعلىٰ هٰذا** : إنِ استأذنَ الإمامُ الغازيَ ليَشتريَ لهُ ذٰلكَ منَ الصَّدقةِ . . جازَ ، ويدفعُ إليهِ نفقةَ ذهابِه وإقامتِهِ في الغزوِ ورجوعِهِ ، وكمْ يُعطىٰ من النفقة ؟ فيهِ وجهان ، حكاهما في « الإبانة » [ق/٤٥٨] :

أحدُهما : ما زاد علىٰ نفقةِ الحاضرِ ، لأجلِ السفَرِ ؛ لأنَّ نفقةَ الحاضرِ تجبُ في مالِه .

والثاني : جميعُ النَّفقةِ .

قلت : وهذانِ الوجهانِ كالوجهينِ في قدرِ نفقةِ عاملِ القِرَاضِ ، إذا قلنا : تجبُ له

(١) في هامش (س) : (وكذلك إذا كان الطريق قريباً ، إلا أنه لا يقدرُ على المشي) .

(٢) **يسبِّله** : يجعله في سبيل الله مباحاً لمن احتاجه .

النفقةُ في مالِ القراضِ ، فإنْ دُفعَ إلىٰ الغازي مالٌ ولم يَغزُ . . استرجعَ منهُ ؛ لأنَّه ليس بغَازٍ . وإنْ غزا وقتَّرَ[1] علىٰ نفسِه ، فرجعَ ومعَهُ بقيَّةٌ مِمَّا دُفعَ إليهِ . . لم يُسترجعْ منهُ ، كما لو دفعَ إلىٰ فقيرٍ قدرَ كفايتِهِ ، فَقَتَّر علىٰ نفسِه حتَّىٰ حصلَ فيه فَضْلٌ . . فإنه لا يُسترجعُ منه .

مسألَةٌ : [سهم ابن السبيل] :

وسهمٌ لابنِ السبيلِ ؛ للآيةِ .

و (ابنُ السبيل) : هو المنشىءُ للسفرِ من بلدهِ ، أو المجتازُ بغيرِ بلدِه . هٰذا نقلُ أصحابِنا البغداديِّينَ .

وقال المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/ ٤٥٩] : هل يُعطىٰ المجتازُ بغيرِ بلدِه ؟

إنْ قلنا : يجوزُ نَقلُ الصدقةِ . . أُعطيَ ، وإلاَّ فلا .

وقالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ رحمة الله عليهما : (ابنُ السبيلِ : هو المجتازُ) .

فأمَّا منْ يُنشىءُ السفرَ من بلدِه : فليس بابنِ السبيلِ .

دليلُنا : أنَّه مريدٌ لسفرٍ لا معصيةَ فيهِ ، فهو كالمجتازِ .

إذا ثبت هٰذا : فإنْ كانَ سفرُه لواجبٍ أو طاعةٍ . . أُعطي ، وإن كان لمعصيةٍ . . لم يُعطَ ؛ لأنَّ في ذٰلك إعانةً علىٰ المعصيةِ ، وإنْ كانَ لمباحٍ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا يُعطىٰ ؛ لأنَّهُ غيرُ محتاجٍ إلىٰ هذا السفرِ .

والثاني : يُعطىٰ ؛ لأنَّه سفرٌ جائزٌ ، فهو كسفرِ الطاعةِ .

فإن كان مُنشِئاً للسفرِ من بلدِه . . نظرتَ :

فإن كان غنياً . . لم يُعطَ شيئاً .

وإن كان فقيراً . . أُعطيَ ما يحتاج إليه لذهابِهِ ورجوعِه .

(١) **قتَّرَ** : بخِلَ وضيَّقَ وقلَّلَ النفقةَ ، ووفَّرَ .

وهلْ يُعطىٰ نفقةَ إقامتِه في البلدِ الَّذي يَقصدُهُ . . نظرتَ :

فإن كانتْ إقامتُه أقلَّ من أربعةِ أيَّامٍ . . أُعطيَ ؛ لأنَّهُ في حكمِ المسافرِين .

وإنْ كانتْ أربعةَ أيَّامٍ غيرَ يومِ الدخولِ ويومِ الخروجِ . . لم يُعطَ نفقةَ إقامتِه من سهمِ ابنِ السبيلِ ؛ لأنَّهُ قدْ خرجَ عنْ أنْ يكونَ مسافراً . وهل يُعطىٰ للحمولةِ[1] ؟ ينظر فيه :

إنْ كانَ سَفرُهُ مِمَّا يُقصرُ فيه الصلاةُ . . أُعطي للحمولةِ ؛ لأنَّه يحتاجُ إليها ، وإنْ كان سفره لا تُقصرُ فيه الصلاةُ . . لم يُعطَ لها إلاَّ إذا كانَ عاجزاً عن المشي . . فيُعطىٰ لها .

وإنْ كانَ ابنُ السبيل مجتازاً . . نظرتَ :

فإنْ كانَ معه مال يكفيه . . لم يُعطَ ؛ لأنَّه غنيٌّ بِهِ ، وإن كان لا مالَ معهُ ، أو معه مالٌ لا يكفيه ، ولكن لهُ مالٌ في بلدِه . . دُفعَ إليهِ ما يُبَلِّغُه بلَدَهُ ؛ لأنهُ محتاجٌ إلىٰ ما يأخذُهُ .

وإنِ احتاجَ ابنُ السبيلِ إلىٰ كسوةٍ في سفرِه . . أُعطي لها ؛ لأنَّه يحتاجُ إليها ، كالنفقةِ .

فإن دَفعَ إلىٰ ابنِ السبيلِ ما يَحتاج إليه ، فلمْ يسافرْ . . استُرجعَ منهُ .

وإنْ سَافرَ وقتَّر علىٰ نفسه في النفقةِ ، فرجع من سفره ، وقد بقي معهُ بقيَّةٌ مِمَّا دفع إليه . . استرجعَ منهُ .

والفرقُ بينَهُ وبينَ الغازي حيثُ قلنا : إنَّهُ لا يُسترجع منه : أَنَّ الغازيَ يأخذُ ما يأخذُهُ علىٰ وَجْهِ العِوضِ ، وابنَ السبيلِ يأخذُه لحاجتِه إليهِ ، وقدْ زالتْ حاجتُهُ .

فإنْ جاءَ رجلٌ ، وادَّعىٰ : أنَّهُ يريدُ الغزوَ أو السفرَ . . قُبِلَ منه ، وأعطيَ ؛ لأنَّ ذٰلك لا يُعْلَمُ إلاَّ مِنْ جهتِهِ .

مسألَةٌ : [تسوية العطاء بين الأصناف] :

ويجبُ أن يسوِّيَ بين الأصنافِ ، ولا يفضِّلَ صِنفاً علىٰ صنفٍ ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ سَاوىٰ بينَهم ، فَمَا خصَّ الصنفَ الواحدَ . . **فالمستحبُّ** : أنه يَعمَّ بهِ جميعَ الصنفِ علىٰ

(١) **للحُمُولة** : المراد الأجرة لوسيلة النقل .

قَدْرِ حاجاتِهم إنْ أمكنَ ، **والمستحبُّ** : أنْ يخُصَّ قرابتَهُ المحتاجينَ ؛ لقوله ﷺ : « الصَّدَقَةُ عَلَىٰ المُسْلِمِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَىٰ ذِي القَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ »[1] .

وأقلُّ ما يجزىءُ : أنْ يقتصرَ من كلِّ صنفٍ علىٰ ثلاثةٍ منهم .

وقال أبو حنيفةَ : (يجوزُ أنْ يدفعَ ذلكَ كلَّهُ إلىٰ واحدٍ) .

دليلُنا : أنَّ الله تعالَىٰ ذكرَ ذٰلكَ بلفظِ الجمعِ ، وأقلُّ الجمعِ ثلاثةٌ ، فلا يجوزُ الاقتصارُ علىٰ ما دونَهم .

ويستحبُّ أن يساويَ بينَ الثلاثةِ من الصنفِ ، فإنْ فاضلَ بينَ الثلاثةِ . . جازَ ، فإنْ دفعَ نصيبَ الصنفِ إلىٰ واحدٍ أو اثنينِ . . ضمنَ نصيبَ مَن لم يُعطِهِ منَ الثلاثةِ ، وفي قَدْر ما يَضمنُه للواحِد قولانِ :

أحدهما : القدرُ المستحبُّ ، وهو الثلثُ[2] ؛ لأنه يستحبُّ دفعهُ إليهِ .

والثاني : أقلُّ جزءٍ من السَّهمِ ؛ لأنَّه لو اقتصرَ علىٰ دفعِهِ في الابتداءِ . . أجزأهُ .

فرعٌ : [من اجتمع فيه أسباب يعطىٰ بسبب] :

وإن اجتمعَ في شخصٍ واحدٍ سببانِ ، وطلبَ أنْ يأخذَ بِهما . . **فنصَّ الشافعيُّ** رحمه الله : (أنَّهُ لا يُعطىٰ بِهما ، ويُخيَّر في أيِّهما يأخُذُ)[3] .

وقال فيمنْ يَجبي الصدقاتِ ممَّنْ يليهِ ، ويَدفعُ العدوَّ : (يُعطىٰ منْ سهمِ سبيلِ اللهِ ، ومِنْ سهمِ المؤلَّفةِ) .

(١) أخرجه عن سلمان بن عامر الضبي الترمذي (٦٥٨) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٥٨٢) ، وابن ماجه (١٨٤٤) في الزكاة . قال الترمذي : حديث حسن .

(٢) في هامش (س) : (لأنَّه أجزأه دفعُ هذا القدر في الابتداء ؛ لأنه كان الاجتهاد إليه في الدفع والتفصيل ، فإذا أخلَّ بواحد . . سقط حكم اجتهاده ، وتبينا تفريطه ، فلزمه ضمان النصيب) .

(٣) في حاشية (س) : (**وجهه** : أن الله تعالى عطف الأصناف بعضها على بعض بحرف الواو ، وذلك يقتضي التغاير ، ولأن الوارث إذا اجتمعت فيه جهتان ، يستحق بكلٍّ واحد منهما فرضاً . . لا يعطى بالقرابتين جميعاً ، مثاله : المجوسية إذا كانت أختاً وهي بنت ، فكذا هاهنا . « تتمة ») . باختصار .

واختلف أصحابُنا فيه علىٰ ثلاثِ طرقٍ :

فـ [**الأول**] : منهم منْ قالَ : فيهِ قولانِ :

أحدُهما : يُعطىٰ بهما ؛ لأنَّهُ جمعَ معناهما .

والثاني : يُعطىٰ بأحدِهما ؛ لأنَّه شخصٌ واحدٌ .

و [**الطريق الثاني**] : منهم من قالَ : يعطىٰ بأحدِهما ، قولاً واحداً ، والذي قال الشافعيُّ رحمه الله فيمن يجبي الصدقاتِ ، ويقاتلُ العدوَّ ، فإنَّما أرادَ : أن يُعطىٰ من يَجبي الصدقةَ مِنْ سهمِ المؤلَّفةِ ، ومن يدفعُ العدوَّ مِنْ سهمِ سبيلِ اللهِ .

و [**الطريق الثالث**] : منهم من قالَ : إن كانَ يستحقُّ بسببينِ متجانِسين ، لحاجتنا إليه ، أو لحاجته إلينا . . لم يُعطَ بِهما ، وإنَّما يُعطىٰ بأحدِهما ، وإنْ كانَ يَستحقُّ بأحدهما لحاجتِنا إليهِ ، وبالآخرِ لحاجتِه إلينا . . أُعطِيَ بهما .

والَّذينَ يأخذون لحاجتِنا إليهم : المؤلَّفةُ ، والغارمونَ لإصلاحِ ذاتِ البينِ ، والعاملونَ ، والغُزاةُ ، والباقونَ يأخذونَ لحاجتِهم إلينا ، وهذا كما نقولُ فيمن اجتمعَ فيه جهتا فرضٍ في الميراثِ : فإنَّهُ لا يُعطىٰ بِهما ، كالأختِ للأبِ والأمِّ ، فإنَّها لو كانت أختاً لأبٍ . . لأخذتِ النصفَ ، ولو كانتْ أختاً لأمٍّ . . لأخذتِ السدسَ ، ولم تُعطَ بهما .

ولو اجتمعَ في شخصٍ جهةُ فرضٍ ، وجهةُ تعصيبٍ ، كالزوجِ إذا كانَ ابنَ عمٍّ . . فإنَّهُ يُعطىٰ بهما ، فكذٰلك هذا مثلُه .

مسألَةٌ : [نقل الزكاة] :

قال الشافعيُّ : (ولا تخرَجُ الصدقاتُ منْ بلدٍ ، وفيه أهلُه) .

وجملةُ ذٰلك : أن مَن وجبَتْ عليهِ الزكاةُ . . فإنَّهُ يفرِّقُها في أصنافِ بلدِ المالِ ، فإنْ نقلَها عنْهم إلىٰ أصنافِ بلدٍ آخرَ . . ففيهِ قولانِ :

أحدُهما : يجوزُ ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ، وأبي العاليةِ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ** ﴾ الآية [التوبة : ٦٠] . ولم يفرِّقْ .

والثاني : لا يجوزُ ، **وهو الأصحُّ** ، وهو قولُ عمرَ بنِ عبد العزيز[١] ، ومالكٍ ، والثوريِّ رحمة الله عليهم ؛ لقوله ﷺ لمعاذٍ : « أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ »[٢] .

وهٰكذا : لو أوصىٰ بثلثِ مالِه للمساكينِ ، وأطلقَ . . فهلْ يجوزُ نقلُها عن مساكينِ البلدِ ؟ علىٰ هٰذَيْنِ القولَيْنِ .

واختلفَ أصحابنا في موضِعِ القولينِ :

فمنهم من قالَ : القولانِ في جوازِ النقلِ ، فأمَّا الإجزاءُ : فإنَّه يجزئُهُ ، قولاً واحداً .

ومنهم من قال : القولانِ في الإجزاءِ[٣] ، **وهو الأصحُّ** .

واختلفوا في الموضع الذي يُنقل إليه :

فمنهم من قالَ : القولانِ إذا نقلَ عَنِ البَلَد إلىٰ مسافةٍ تُقصرُ فيها الصلاة ، فأمَّا إذا نُقِلَ إلىٰ دونِ ذٰلك . . فيجوزُ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّ ما دونَ مسافةِ القصرِ في حكمِ الحضرِ .

ومنهم مَنْ قالَ : القولانِ في الجميعِ ، **وهو الأصحُّ** .

إذا ثبت هٰذا : وقلنا : لا يجوزُ النَّقْلُ . . فلا يخلو المزكِّي : إمَّا أن يكون حضريّاً ، أو بدويّاً .

فإن كان حَضريّاً ، كأهلِ الأمصارِ والقرىٰ الذين يستوطنونَها علىٰ الدَّوامِ . . فموضِعُ الصدقةِ أهلُ المصرِ وأهلُ القريةِ .

(١) أخرج أثر عمر بن عبد العزيز ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٥٨) في الزكاة ، ولفظه : أن عمر بن عبد العزيز بعث إليه بزكاة من العراق إلى الشام ، فردَّها إلى العراق .

(٢) أخرج خبر معاذ عن ابن عباس البخاري (١٣٩٥) في الزكاة ، ومسلم (٢٩) (١٩) في الإيمان ، وأبو داود (١٥٨٤) ، والترمذي (٦٢٥) ، والنسائي في « المجتبى » (٢٤٣٥) ، وابن ماجه (١٨٧٣) في الزكاة .

(٣) أي : في المسافة التي تقصر فيها الصلاة .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وكذلكَ إذا كانَ في سوادِ البلدِ مَنْ هو من أهلِه علىٰ مسافةٍ لا تُقصرُ فيها الصلاةُ . . فهو كالحاضرِ في البَلَدِ ؛ لأنَّ مَن كانَ منَ الحَرمِ علىٰ مسافةٍ لا تُقصرُ فيها الصلاةُ . . فهو من حاضريهِ .

فإنْ كانَ البلدُ واسعاً ، كالبصرةِ ومصرَ . . قال الصيمريُّ : فليسَ كلُّهم جيرانَه ، بلْ جيرانُه مَنْ قَرُب إليه ، واتَّصلَ به .

وقدِ اختلف في حدِّ الجوارِ : فقيلَ : همُ القَبيلةُ . وقيلَ : همْ أهلُ الدَّرْبِ . وقيلَ : هم من يجمعُهم المسجدُ . وقيلَ : مَنْ بينَك وبينَه أربعونَ دَاراً . قال : ومِنْ أصحابِنا من حَدَّهُ بذٰلكَ . **والصحيحُ** : أنَّهُ ليسَ بتحديدٍ ، بلْ هو علىٰ سبيلِ التقريبِ ، لاختلافِ الدُّورِ والأماكنِ .

فإن نقلَ صدقتَهُ من جيرانِهِ إلىٰ أقصَىٰ طائفةٍ منْ بلدهِ ، إلاَّ أنه لم يفارقِ البلدَ . . جازَ ، قولاً واحداً .

قال الصيمريُّ : ويجوزُ أنْ يُخرَّجَ علىٰ قولَيْن ، ويجوز أن يقالَ :

إذا قُلْنا : إذا نقلَها إلىٰ بلدٍ آخرَ أجزأَهُ . . فهاهنا أَولىٰ .

وإنْ قلنا ثَمَّ : لا يجوزُ . . فهاهنا وجهانِ ، **والصحيحُ** : أنَّه يجوزُ ، قولاً واحداً .

فرعٌ : [مكان قسم الزكاة] :

قال الشيخُ أبو حامدٍ : فإنْ دخلَ إلىٰ ذلكَ البلدِ قَبْلَ تفرقةِ الزكاةِ في أهلِهِ قَوْمٌ غرباءُ ، وخالطُوهم ، ونزلوا البلدَ نزولَ استيطانٍ . . شاركوا أهلَ البلدِ في تلكَ الزكاةِ ؛ لأنَّها لم تقسمْ في الجِوارِ ، وقد صارَ هٰؤلاءِ في الجوارِ .

وإن كانَ عُشرَ زرعٍ أو ثمرةٍ . . صُرفَ ذٰلك إلىٰ فقراءِ البلدِ الّذي فيه الأرضُ . وإنْ كانَ مالَ تجارةٍ . . صرفتْ صدقتُهُ في فقراءِ البلدِ الَّذي يحولُ حولُ التجارةِ وهو فيهِ .

وإن كانَ في باديةٍ حينئذٍ . . صرفتْ في فقراءِ أقربِ البلادِ إلَىٰ ذٰلكَ الموضعِ .

وإن كان لهُ أربعونَ مِنَ الغَنمِ ، في كلِّ بلدٍ عشْرُونَ ، فأخرجَ شاةً في إحدىٰ البلدينِ . . قالَ الشافعي رحمه الله : (كرهتُ ، وأجزأَهُ) .

فمنْ أصحابِنا مَنْ قال : يجوزُ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّه يشقُّ إخراجُ الشاةِ في بلدينِ .

ومنهم من قالَ : إنَّما ذٰلكَ علىٰ القولِ الّذي يُجوِّز نقلَ الصدقةِ . فأمَّا علىٰ القولِ الَّذي يقولُ : لا يَجوزُ . . فلا يجزئُهُ ، قولاً واحداً ، **وهو الأصحُّ** ؛ لأنَّ الشافعيَّ رحمه الله قالَ : (كرهْتُ ، وأجزأَهُ) . فلولا أنَّهُ أرادَ علىٰ أحد القولَيْنِ . . لَمَا قال : (كرهتُ) .

وإن كانَ مَنْ وجبَتْ عليهِ الزكاةُ بدويّاً . . نظرتَ :

فإنْ كانوا أهلَ حِلَلٍ[1] راتبةٍ لا يظعنونَ[2] عنها صيفاً ولا شتاءً . . فحكمهم حكمُ أهْلِ البلدِ ؛ لأنَّهم لم يخالفوهُم إلاَّ في الأبنيةِ .

وإنْ كانوا أهلَ نُجْعَةٍ[3] ، وهمُ الذينَ إذا أخصبَ[4] موضعٌ رَحَلُوا إليه ، فإذا أجدبتْ رحَلُوا عنه . . نظرتَ :

فإن كانتْ حِلَلُهم متفرقةً . . اعتُبرَ الجوارُ بالمالِ[5] ، لا بربِّ المالِ ، وحَدُّ الجوارِ : مَن كان منهم علىٰ مسافةٍ لا تُقصرُ فيها الصلاةُ مِنْ موضعِ المالِ ، فهو من أهلِ صدقةِ هذا المالِ المذكورِ ، فيجوزُ الدفعُ إليه ، قولاً واحداً .

وإنْ نُقلتِ الصدقةُ عنهم إلىٰ أبعدَ منهم . . كانَتْ علىٰ الخلافِ المذكورِ في نقلِ الصَّدقَةِ عَنْ أَهْلِ الحضرِ .

(١) **الحلَّة** : منزل القوم ، وجماعة البيوت ، ومجتمع الناس ، يجمع على : حِلال وأحِلَّة وحِلل ، ويكون لهم مرافق مشتركة ، كالمدارس والحدائق والمشفى والمسجد ومخفر الشرطة ونحو ذلك .

(٢) **الظعن** : الارتحال . **والظعينة** : الهودج سواء كان فيه امرأة أم لا ، ويطلق على الدابة ترتحل عليها .

(٣) **نجعة** : طلب الكلأ ، ومساقط الغيثِ ، ونجعت البلد : أتيته ، ونجع الدواء والوعظ : ظهر أثره .

(٤) **الخِصب** : النماء ، والبركة ، ورغد العيش ، يقال : أخصب الله الموضع : إذا أنبت به العشب والكلأ .

(٥) يعني : الموضع الذي تجب فيه الزكاة .

فإنْ كانَ معهمْ مساكينُ يتنقَّلونَ معهُمْ أينما انتقلوا ، وهناك قَوْمٌ من جيرانِهم لا يظعنونَ بظعنِهم ، وكانوا يقيمون بإقامتهم . . كانَ مَن ينتقلُ بانتقالِهمْ أولَىٰ بالصَّدقةِ . فإنْ أعطىٰ الآخرين . . جازَ .

وإن كانتْ حِلَلُهُم مجتمعةً ، وكلُّ حِلَّةٍ متميِّزةٌ عنِ الأُخرىٰ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : حكمُهمْ حكمُ ما لو كانَتْ حِلَلُهم متفرِّقةً ، علىٰ مَا ذكرناهُ ؛ لأنَّهم يجرونَ مجرىٰ البيوتِ المتفرِّقةِ .

والثاني : أنَّ كلَّ حِلَّةٍ منفردةٍ بمنزلةِ البلدِ والقريةِ ، فتُفرَّقُ الصدقةُ عليهمْ ؛ لأنَّ أهلَ كلِّ حِلَّة يتميَّزونَ عن الحِلَّة الأُخرىٰ ، كما يتميَّزُ أهلُ البلدِ .

فإن نقلتِ الصدقةُ عنهم . . كانَ علىٰ الخلافِ المذكورِ في نَقْلِ الصدقةِ .

فرعٌ : [وجود بعض الأصناف المستحقة في البلدة] :

وإنْ وجدَ في بلدِ المالِ بعضَ الأصنافِ . . فهلْ يُغلَّبُ حكمُ البلدِ ، أوْ حكمُ الأصنافِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يُغلَّبُ حكمُ البلدِ ، فيدفعُ إلىٰ مَنْ في البلدِ من الأصنافِ جميع الزكاةِ ؛ لأنَّ عدمَ الشيْءِ في موضعِهِ وإنْ كانَ موجوداً في غيرِهِ ، بمنزلةِ عَدَمِهِ أصلاً ، كما نقولُ فيمَنْ عَدِمَ الماءَ في موضعِهِ : فإنَّهُ يجوزُ لهُ التيمُّمُ وإن كان موجوداً في غيرِهِ .

والثاني : يغلَّبُ حكمُ الأصنافِ ، فيدفعُ إلىٰ أصنافِ البلدِ حِصَّتَهُمْ ، وينقلُ حصَّةَ الباقِينَ إليهم بأقربِ البلادِ إليهِ ، **وهو الأصحُّ** ؛ لأنَّ استحقاقَ الأَصْنَافِ ثابتٌ بنَصِّ القرآنِ ، واعتبارُ البلدِ ثابتٌ بخبرِ الواحِدِ والقياسِ ، فكان اعتبارُ ما ثبتَ بنصِّ القرآنِ أولَىٰ .

فإذا قلنا : يغلَّبُ البلدُ ، فنقلها إلىٰ غيرهم . . فهل يضمنُ ؟ فيهِ قولان ، كما في نقلِ الصدقةِ .

وإذا قلنا : يغلَّبُ الصنفَ ، ففرَّقها في البلدِ . . ضمنَ ، قولاً واحداً .

فرعٌ : [جواز نقل الزكاة إلىٰ القريب في البلد] :

وإذا كان الأجنبيُّ أَقْرَبَ إلىٰ جوارهِ ، ولهُ قريبٌ أَبْعَدُ منهُ ، ولم يخْرجْ عنِ البلدِ . . فالقريبُ أولَىٰ ؛ لأنَّه قد حصلَ لهُ حقُّ الجوارِ ، وإن كان قريبهُ في بلدٍ آخرَ ، فنقل الصدقةَ إليه . . فهل يجزئُهُ ؟ فيهِ قولانِ ، كما لو نقلها إلىٰ أَجنبيٍّ .

مسألَةٌ : [قسَّم الزكاة علىٰ الأصناف وفاضل] :

وإنْ قسَّمَ الزكاةَ علىٰ جميعِ الأصنافِ في البلدِ ، فكانتْ حِصَّةُ كلِّ صنفٍ وَفْقَ حاجتِهِ ، أو دونَ حاجتِهِ ، أوْ كانَ نصيبُ بعضِ الأصنافِ وَفْقَ حاجتِهِ ، ونصيبُ بعضِهِمْ دُونَ حاجتِهِ . . دفع إلىٰ كلِّ صنفٍ ما يخصُّهُ منْ غيرِ زيادةٍ ولا نقصانٍ ؛ لأنَّ كلَّ صِنْفٍ ملكَ حصَّتَهُ ، فلا ينقصُ .

وإنْ كانَ نَصيبُ بعضِهم وَفْقَ حاجتِهِ ، ونصيبُ بعضِهم يفضلُ عن حاجتِهِ . . نقلَ ما فضلَ عنْ نصيبِ الآخرِينَ إلَىٰ ذٰلكَ الصنفِ بأقْربِ البلادِ إليه .

وإنْ كانَ نصيبُ بعضِهم يفضلُ عنْ حاجتِهِ ، ونصيبُ البعضِ ينقصُ عَنْ حاجتِه :

فإنْ قلنا : المغلَّبُ حكمُ البلدِ . . نقلَ الفضلَ إلىٰ مَنْ نقصَ نصيبُهُ عنْ حاجتِهِ .

وإن قلنا : المغلَّبُ حكمُ الأصنافِ . . نقلَ الفضلَ إلىٰ ذلكَ الصِّنْفِ في أَقْرَبِ البلادِ إليهِ .

مسألَةٌ : [تنقل زكاة الفطر] :

وإنْ وجبتْ عليهِ زَكَاةُ الفِطْرِ في بلدٍ ، ومالهُ فيهِ . . فُرِّقتْ في ذٰلكَ البلدِ ، فإنْ نقلَها عنهُ . . كانَ علىٰ الخلافِ المذكورِ في نَقْلِ الصدقةِ ، وإنْ كانَ مالُه في بلدٍ ، وهو في بلدٍ آخرَ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : أنَّ موضعَ تفرقتِها بلدُ المالِ ، كزكاةِ المالِ .

والثاني : أنَّ موضعَ تفرقتِها الموضعُ الَّذي هو فيهِ ؛ لأنَّ الزكاة تتعلَّق بعينِهِ .

وإنْ وجبَتْ عليهِ نفقةُ قريبٍ وفطرتُهُ ، وهُما في بلدَيْنِ . . **فالذي يقتضي المذهبُ** : أنْ يُبنىٰ علىٰ الوجهينِ في أنَّها وجبَتْ علىٰ القريبِ ، ثُمَّ تحمَّلها عنهُ المؤدِّي ، أو وجبتْ علىٰ المؤدِّي .

فإن قلنا : وجبتْ علىٰ المؤدَّىٰ عنهُ . . كَانَ موضعُ تفرقَتِهَا بَلَدَ المؤدَّىٰ عنه .

وإن قلنا : وجبَتْ علىٰ المؤدِّي . . كان موضعُ تفرقتِها بَلَدَ المؤدِّي[1] .

مسألَةٌ : [استحقاق أهل السهام] :

قال الشافعيُّ رحمه الله : (إنَّما يستحقُّ أهلُ السُّهمانِ سواءٌ العاملينَ يومَ يكونُ القَسمُ) ، وقال في موضعٍ آخرَ : (إذا ماتَ واحدٌ منهم بعدَ وُجوبِ الزكاةِ . . كانَ حَقُّهُ لورثتِهِ ، سواءٌ كانوا أغنياءَ أو فقراءَ) .

قالَ أصحابُنا : ليستْ علىٰ قولَيْنِ ، وإنَّما هي علىٰ اختلافِ حالينِ :

فالَّذي قالَ : (يعتبرُ وقتُ الوجوبِ ، وإذا مات أحدُهمْ نُقلَ حقُّهُ إلىٰ وارثِهِ) أرادَ : إذا كانَتِ الزكاةُ وجبَتْ في بلدٍ لقومٍ معيَّنينَ ، مثلُ : أنْ يكونَ في بلدٍ ثلاثةٌ من صِنْفٍ لا غيرَ . . فإنَّ نصيبَ ذٰلكَ الصنفِ يتعيَّنُ لهم ، فلا يتغيَّرُ بحدوثِ شيْءٍ ، فلو كانَ واحدٌ منهمْ فقيراً عندَ الوجوبِ ، وكان غنيّاً وقتَ التفرقةِ . . لم يسقطْ حَقُّهُ بغناهُ ، وكذٰلكَ : إنْ دخلَ غريبٌ فقيرٌ ، واستوطَنَ ذٰلكَ البلدَ بعدَ الوجوبِ ، وقبلَ القسمةِ . . لم يشاركْهُمْ . وإن ماتَ واحدٌ مِنَ الثلاثةِ . . كانَ ما يخصُّهُ من السهمِ لوارثِهِ ، غنيّاً كانَ أو فقيراً .

والموضعُ الذي قال : (يعتبرُ حالُ المدفوعِ إليهِ وقتَ القسمةِ) أراد : إذ وجبَتِ الزكاةُ لقومٍ غيرِ معيَّنينَ ، مثل : أَنْ يكونَ في البلدِ أكثرُ منْ ثلاثةٍ مِنْ كلِّ صنفٍ . . فإنَّها لا تتعيَّنُ لواحدٍ منهم ؛ لأنَّ لِرَبِّ المالِ أن يعطيَ ثلاثةً مِمَّن شاءَ منهم . وإنْ كانَ غنيّاً وَقْتَ الوجوبِ ، وكانَ فقيراً وقتَ القسمةِ . . أُعطيَ . وإنْ كانَ فقيراً وَقْتَ الوجوبِ ، ثُمَّ صارَ غنيّاً وقتَ القسمةِ . . لمْ يُعْطَ . وإنْ دخلَ غريبٌ قبلَ تفرقةِ الزَّكَاةِ . . كان

(١) ونقله عن صاحب « البيان » النواوي في « المجموع » (٦/ ٢١٥) .

كالواحدِ مِنْ فقراءِ البلدِ . وإنْ مَاتَ واحدٌ من الفقراءِ قبلَ القِسمةِ . . لم ينتقلْ نصيبُهُ إِلَىٰ وارثِهِ . هذَا نقلُ الشيخِ أبي حامدٍ والبغداديِّينَ منْ أصحابِنا .

وقالَ المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/٤٦١] : لو كان مساكينُ القَرْيَةِ محصُورينَ ، ووجبَتْ زكاةُ مالٍ ، فماتَ واحدٌ منَ المساكينِ قَبْلَ وصولِ الصدقةِ إليهِ :

فإن قلنا : لا يجوزُ نقلُ الصدقةِ . . دُفعَ نصيبُهُ إلىٰ وارثِهِ ، سواءٌ كانَ وارِثُهُ تَحِلُّ لهُ الصدقةُ أو لا تَحِلُّ ؛ لأنَّ هذا الميتَ قد تعيَّنَ لوجوب صرفِ بعضِ الصدقةِ إليهِ .

وإنْ قُلنا : يجوزُ نقلُ الصَّدقةِ . . لم يُدفعْ إلىٰ وارثِهِ نصيبُهُ .

مسألَةٌ : [لا تصح الصدقة للنبيِّ ﷺ وآله] :

كان النبيُّ ﷺ لا تحلُّ له الصدقةُ المفروضةُ ؛ لما روىٰ أَنَسٌ : أَنَّ النبيَّ ﷺ رَأَىٰ تَمْرَةً مُلْقَاةً ، فَقَالَ : « لَوْلا أَنِّي أَخْشَىٰ أَنْ تَكُوْنَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ . . لأَكَلْتُهَا »[1] .

وأمَّا صدقةُ التطوُّع : فقدْ كانَ النبيُّ ﷺ يمتنعُ منها ، وهلْ كانَ يمتنعُ منها تنزيهاً ، أو تحريماً ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : أَنَّهُ كانَ يمتنعُ منها لأنَّها محرَّمةٌ عليهِ ؛ لقولهِ ﷺ : « إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ »[2] . ولم يفرِّقْ .

والثاني : أنَّها كانَتْ لا تحرُمُ عليه ؛ لأنَّ الهدية كانتْ تحلُّ لهُ[3] ، فحلَّتْ له صدقةُ التطوُّعِ .

(١) أخرجه عن أنس بن مالك البخاري (٢٤٣١) في اللقطة ، ومسلم (١٠٧١) ، وأبو داود (١٦٥٢) في الزكاة .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة أحمد في « المسند » (٤/٣٤٧ـ٣٤٨) ، والبخاري (١٤٩١) ، ومسلم (١٠٦٩) في الزكاة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/ ٢٩) في قسم الصدقات . وهو طرف من الحديث الآتي قريباً .

(٣) لحديث أخرجه عن معاوية بن حيدة الترمذي (٦٥٦) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٦١٣) في الزكاة ، ولفظه : كان رسول الله ﷺ : إذا أُتي بشيء سأل : « أصدقة هي أم هدية؟ » ، فإن قالوا : صدقة . . لم يأكل ، وإن قالوا : هدية . . أكل . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وأما آلُ النبيِّ ﷺ ، وهم بنُو هاشمٍ ، وبنو المطلبِ : فكانتِ الصدقةُ المفروضةُ لا تحلُّ لهم ، ولا يجزىءُ دفعُها إليهم ؛ لِمَا رُوِيَ : (أَنَّ الحسنَ بنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما وأرضاهما أخذَ تَمْرَةً مِنَ الصَّدَقَةِ ، ووَضَعَهَا فِي فَمِهِ ، وَهُوَ طِفْلٌ ، فَقال له النبيُّ ﷺ : « كِخْ كِخْ ، إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ »[1] .

وإن مُنِعُوا حقَّهُم من الخُمُس[2] . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : تحلُّ لهم الصدقةُ ؛ لأنَّهم إنَّما حُرِمُوا الصدقةَ المفروضةَ ؛ لما يأخذونَ منَ الخُمُسِ .

والثاني : لا تحلُّ لهم ، **وهو الصحيحُ** ؛ لقوله ﷺ : « إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ » . ولم يفرِّقْ .

وفي مواليهم وجهانِ :

أحدُهما : لا تحلُّ لهم الصدقةُ ؛ لقوله ﷺ : « مَوَالِي القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ »[3] .

والثاني : تحلُّ لهم ؛ لأنَّهم لا يلحقونَ بمواليْهِمْ في الشَّرَفِ . **هذا مذهبُنا** .

(١) **كخ كخ** : كلمة زجر للصبيِّ عن تناول شيء لا يراد أن يتناوله ، وتقال عند التَّقَذُّرِ أيضاً . قيل : هي أعجميةٌ عُرِّبت . وسلف طرف منه عن أبي هريرة .

(٢) **الخمس** : هو جزء من خمسة أجزاء ، يجمع على : أخماس ، فيدفع الخمس من الغنائم ـ بعد تقسيمه أيضاً خمسة أقسام ـ لذوي قُربى الرسول ﷺ ، وهم : بنو هاشم وبنو المطلب ، ولليتامى ، والمساكين ، ومصالح المسلمين ، وابنِ السبيل ، والمقاتلون لهم أربعة الأخماس الباقية .

(٣) أخرجه عن أنس البخاري (٦٧٦١) مختصراً في الفرائض .
وأخرجه عن أبي رافع أسلمَ ـ مولى رسول الله ﷺ ـ أبو داود (١٦٥٠) ، والترمذي (٦٥٧) واللفظ له ، والنسائي في « الصغرى » (٢٦١٢) في الزكاة . قال الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب :
عن مهران أو ميمون مولى النبيِّ ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّا أهل بيت نهينا عن الصدقة ، وإن موالينا من أنفسنا ، فلا تأكلوا الصدقة » . رواه أحمد في « الورع » (ص/ ٣٩ـ٤٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/ ٣٢) في قسم الصدقات .
قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٧٤) : وإسناد حديث أبي رافع على شرطهما ، وهو دليل على أنه لا يجوز الدفع إلى مولى بني هاشم وبني المطلب . **المولى** : هو العبد .

وقال أبو حنيفةَ : (هذا الحكمُ يختصُّ ببني هاشمٍ ، فأمَّا بنو المطَّلب : فتحلُّ لهم) .

دليلُنا : قوله ﷺ : « إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ »[1] ، ولأنَّه حكم يتعلَّق بذوي القُربىٰ ، فاستوىٰ فيه الهاشميُّ والمُطَّلبيُّ في استحقاقِ خُمْسِ الخُمُسِ .

فرعٌ : [لا حقَّ للإمام في الزكاة] :

وأمَّا الإمامُ : فلا حَقَّ له في الزكاةِ ، وإنْ تولَّىٰ قسمتَها بنَفْسِهِ . . لم يستحقَّ سهمَ العاملِ ؛ لأنَّه يستحقُّ رزقَهُ من بيتِ المالِ .

والدليل عليه : ما روي : (أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه شَرِبَ لَبَناً ، فَقِيْلَ لَهُ : هُوَ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ، فَاسْتَقَاءَهُ)[2] .

فإنْ قيلَ : فقد استهلَكَهُ ، فأيُّ فائدةٍ في ذٰلك ؟

قلنا : لأنه كره بقاءَ ما ليسَ له في جوفِهِ ، خوفاً من أنْ يتعوَّدَ الناسُ ذٰلكَ .

قال الشيخ أبو حامدٍ : وكذٰلكَ : ينبغي لمنْ أكلَ طعاماً حَراماً أو شربَ خَمراً أن يتقيَّأَهُ .

وروي : (أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه جيءَ بِمِسْكٍ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ أَنْفِهِ ، فَقِيْلَ لَهُ فِي

(١) أخرجه مطوَّلاً عن جبير بن مطعم بألفاظ متقاربة البخاري (٣١٤٠) في فرض الخمس و(٣٥٠٢) في المناقب ، وأبو داود (٢٩٧٨) و (٢٩٨٠) في الخراج ، والنسائي في « الصغرى » (٤١٣٦) و(٤١٣٧) في الفيء ، وابن ماجه (٢٨٨١) في الجهاد ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/١٤٩ـ١٥٠) في الصلاة . وهما بمنزلة واحدة ؛ لأنَّ هاشماً والمطلب ابنا عبد مناف ، والجميع قد ناصروا رسول الله ﷺ قبل إسلامهم وبعده .

(٢) أخرج أثر عمر مالك في « الموطأ » (١/٢٦٩) ، والشافعي في « الأم » (٢/٧٢) من طريق مالك ، عن زيد بن أسلم به .
وجاء نحو الأثر عن أبي بكر الصديق عند الإمام أحمد في « الورع » (ص/ ٥٠) من طريق محمد بن المنكدر عنه ، وذكر الأثرين ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٣/١٢٩) ، ونسب خبر أبي بكر إلى سعيد بن منصور .

ذٰلِكَ ، فَقَالَ : وَهَلْ يُرَادُ مِنَ المِسْكِ إِلاَّ رِيْحُهُ ؟!)[١] . وهذَا نهايةُ الوَرَعِ منه رضي الله تعالىٰ عنه وأرضاه .

مسألَةٌ : [لا تدفع الزكاة لكافر] :

ولا يجوزُ دفعُ الزكاةِ إلىٰ كافرٍ ، وروي ذٰلك عن ابن عمرَ[٢] رضي الله عنهما وأرضاهما .

قال الزهريُّ ، وابنُ سيرينَ : يجوزُ دفعُها إلىٰ المشركينَ[٣] .

وقال أبو حنيفةَ : (يجوزُ صرفُ زكاةِ الفِطْرِ خاصَّةً إلىٰ أهلِ الذمَّةِ) .

دليلنا : قوله ﷺ لمعاذٍ رضي الله عنه : « أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » . وهٰذا خطابٌ للمسلمينَ[٤] .

(١) أخرج أثر عمر بن عبد العزيز الإمام أحمد في « الورع » (ص/ ٢٣) .
وأخرج نحو القصة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بلفظ : (قدم على عمر رضي الله عنه مسك وعنبر من البحرين ، فقال عمر : والله لوددت أني أجد امرأة حسنة الوزن تزن لي هذا الطيب حتى أفرّقه بين المسلمين ، فقالت له امرأته عاتكة : أنا جيِّدةُ الوزنِ ، فهل أزنُ لك ؟ فقال : لا ، قالت : ولمَ ؟ قال : إني أخشى أن تأخذيه هكذا ـ وأدخل أصابعه في صدغيه ـ وتمسحين عنقك ، فأصيبُ فضلاً عن المسلمين) .

(٢) أثر ابن عمر يدلُّ على صحته حديث ابن عباس عند البخاري ومسلم في قصة بعث معاذ إلى اليمن ، وعليه الجمهور ، كما ثبَتَ ذلك ابن المنذر في « الإجماع » (١١٧) : وأجمعوا على أن الذميَّ لا يعطىٰ من زكاة الأموال شيئاً . وقد أخرج أبو عبيد في « الأموال » (١٩٨٦) و(١٩٨٧) و (١٩٨٨) و(١٩٨٩) نحواً منه عن مجاهد ، والحسن ، والنخعي ، وعكرمة ، فانظره .

(٣) ونقله النواوي عن « صاحب البيان » في « المجموع » (٦/ ٢١٨) ، ولم يتكلم عليه بشيء . لكن أخرج أبو عبيد في الأموال (١٩٩٧) و (١٩٩٨) نحواً من معناه عن أبي ميسرة ومرة الهمذاني : (أنهم كانوا يعطون الرهبان من صدقة الفطر) .

(٤) قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٧٤) : يستدل به : على أن الكافر لا يجوز صرف الصدقة إليه ألبتةَ .

مسألَةٌ : [لا يجوز دفعها للوالد ونحوه] :

إذا كان له والدٌ أو ولدٌ يَجِبُ عليه نفقته . . فلا يجوزُ لهُ أن يعطيَهُ مِنْ زكاتِهِ مِنْ سهمِ الفقراءِ والمساكينِ ؛ لأنَّ نفقتَهُ واجبةٌ عليهِ ، ويجوزُ أنْ يعطيَهُ من سهمِ الغارمينَ ؛ لأنَّه لا يجبُ عليهِ قضاءُ دَيْنِهِ ، ويجوزُ أنْ يدفعَ إليهِ مِنْ سَهمِ الغزاةِ معَ الغِنىٰ والفَقْرِ ، ولا يجوز له أن يَدْفَعَ إليه من سَهْمِ المؤلَّفةِ مع الفقرِ ؛ لأنَّ نفعَهُ يعودُ إليهِ .

قال أصحابنا المتقدِّمونَ : ويجوز أن يعطيَ ولدَه ووالدَهُ الفقيرينِ من سهم العاملِ إذا كانا عاملينِ .

قال القاضي أبو الفتوحِ : وهٰذا غيرُ صحيحٍ[1] ؛ لأنَّهُ لا يُتصوَّرُ أنْ يعطيَ الإنسانُ العاملَ شيئاً من زكاةِ مالِهِ .

وقال ابنُ الصبَّاغِ : أرادَ أصحابُنا : إذا كانَ الدافعُ الإمامَ ، فيجوزُ لهُ أنْ يعطيَ ولدَ ربِّ المالِ ووالدَهُ من سهمِ العاملينَ إذا كانَ عاملاً من زكاةِ والدِهِ أو ولدِهِ .

وإنْ كانا من أبناءِ السبيلِ . . فاختلف أصحابنا فيه :

فقال المَحامليُّ ، وغيرُه منْ أصحابِنا : لا يجوزُ أنْ يعطيَه نفقتَهُ من زكاتِهِ ؛ لأنَّ نفقتَهُ عليهِ حاضراً كانَ أو مسافراً ، ولكنْ يعطيهِ للحُمولةِ ؛ لأنَّهُ لا يجبُ عليهِ حَمْلُهُ .

وقال ابنُ الصبَّاغِ ، والقاضي أبو الفتوحِ : لا يعطيهِ قدرَ نفقةِ الحاضرِ ، ويجوزُ أنْ يعطيَهُ ما زادَ علىٰ نفقة الحضَرِ للسَّفَرِ .

قلتُ : ويحتملُ أنْ يكونَ في ما زادَ علىٰ نفقةِ الحضرِ وجهانِ مأخوذانِ مِنَ الوجهينِ في قَدْرِ نفقةِ العاملِ في القِراضِ مِنْ مَالِ القراضِ إذا قلنا : تجبُ فيهِ .

وإنْ كانَ هٰذا القريبُ مكاتباً . . فلا تجبُ عليهِ نفقتُهُ ، ويجوزُ أنْ يعطيَه مِنْ سهم الرِّقابِ .

(١) قال النواوي في « المجموع » (٦/٢١٩) : هذا لا يصحُّ .

وإنْ أرادَ أجنبيٌّ أنْ يُعْطِيَ هٰذا القريبَ الفقيرَ الَّذي لهُ مَنْ تجبُ عليه نفقتُهُ . . ففيهِ وجهانِ ، حكاهما في « الإبانةِ » [ق/٤٥٦] :

أحدُهما : يجوزُ ؛ لأنَّهُ لا مالَ لهُ ، ولا كسْبَ ، وهٰذا بصفةِ مَنْ تحِلُّ لهُ الصدقةُ .

والثاني : لا يُعطىٰ ؛ لأنَّ غناهُ بقريبِهِ الَّذي تجبُ عليهِ نفقتُهُ ، بمنزلةِ غناهُ بمالِ نفسِهِ .

وإنْ كانَ لرجلٍ زوجَةٌ فقيرةٌ ، وهُو غنيٌّ . . فهلْ يجوزُ لغيرِ الزوجِ أنْ يعطيَها منَ الزكاةِ ؟ علىٰ هذَيْنِ الوجهينِ .

وإنْ أرادَ الزوجُ أنْ يعطيَها من زكاتِهِ ، لمْ تخلُ : إمَّا أنْ تكون مقيمةً ، أو مسافرةً :

فإنْ كانتْ مقيمةً . . لم يجزْ لهُ أن يعطيَها مِنْ سهمِ الفقراءِ والمساكينِ ؛ لأنَّها إنْ كانتْ تَحْتَ طاعتِهِ . . فهيَ مستغنيةٌ بوُجُوبِ النفقةِ عليهِ ، وإنْ كانتْ ناشزةً . . فيمكنُها الرجوعُ إلىٰ طاعتِهِ .

وإنْ كانتْ مسافرةً . . نظرتَ :

فإنْ كانتْ سافرتْ معَ الزوجِ بإذنِهِ . . فنفَقَتُها وحمولتُها عليهِ ، وإنْ سافرتْ معَهُ بغيرِ إذنِهِ . . فنفَقَتُها عليهِ ؛ لأنَّها في قبضتِهِ ، ولا تجبُ عليه حمولتُها ، ولا يجوزُ لهُ أنْ يعطيَها للحمولةِ من زكاتِهِ ؛ لأنَّها عاصيةٌ بسفرِها . هٰكذا ذكرَها في « المجموعِ » .

وذكرَ الشيخُ أبو حامدٍ في « التعليق » : يجوزُ لهُ أنْ يعطيَها من زكاتِهِ للحُمولةِ ، وإنْ سافرتْ وحدَها بغيرِ إذنِهِ . . لم يجزْ لهُ أنْ يعطيَها شيئاً مِنْ سَهمِ ابنِ السبيلِ ؛ لأنَّها عاصيةٌ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : ويجوزُ أنْ يُعْطِيَهَا مِنْ سَهمِ الفقراءِ والمساكينِ ؛ لموضعِ حاجتِها .

وقالَ ابنُ الصبَّاغِ : يعطيها إذا أرادَتِ الرجوعَ ؛ لأنَّهُ طاعةٌ ، وإنْ أرادتِ السفَرَ . . لم يعطِها شيئاً ، ويفارقُ الناشزةَ إذا كانَتْ حاضرةً ؛ لأنَّهُ يمكنُها المعاودةُ إلىٰ طاعتِهِ ، وهاهنا : لا يمكنُها المعاودةُ في حالِ سفرِها .

وإنْ خرجتْ وَحْدَهَا بإِذْنِهِ . . فهلْ تسقطُ نفقتُها ؟ فيهِ قولانِ :

فـ [**الأول**] : إنْ قلنا : تسقطُ . . جازَ أنْ يعطيَها للنفقةِ والحُمولةِ من الزكاةِ .

و [**الثاني**] : إن قلنا : لا تسقُطُ . . لم يُعْطِهَا للنفقةِ ، ولكنْ يعطيها للحمولةِ ؛ لأنَّها لا تجبُ عليهِ . هٰذا ترتيبُ الشيخ أبي حامدٍ ، وأصحابِنا البغداديِّينَ .

وقال المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/٤٥٦] : هل للزوْجِ صَرْفُ زكاتِهِ إلىٰ زوجتِهِ الفقيرَةِ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : لا يجوزُ ؛ لأنَّها غنيَّةٌ بهِ .

والثاني : يجوزُ ؛ لأنَّ نفقتَها عليه بمنزلةِ الأُجْرَةِ في الإجارةِ ، ولو استأجَرَ أجيراً فقيراً . . جازَ لهُ صرفُ زكاتِهِ إِلَيْهِ .

وإنْ أرادَ الزوجُ أنْ يُعْطِيَ زوجتَهُ منْ سَهْمِ الفقراءِ والمساكينِ[1] ـ ولا يُتصوَّرُ أنْ تكونَ عامِلةً ؛ لأنَّ المرأةَ لا تلي العمالةَ ، ولكن يُتصوَّرُ أنْ تكونَ مكاتَبَةً وغارِمَةً ـ فيعطيَها من هٰذَيْنِ السهمَيْنِ .

فرعٌ : [تدفع المرأة زكاتها لزوجها] :

وإنْ كانتِ الزوجةُ غنيَّةً ، والزَّوْجُ فقيراً . . فيجوزُ لها أنْ تَدْفَعَ إليهِ مِنْ سهمِ الفقراءِ والمساكينِ ، وكذٰلكَ : إذا كانَ منْ باقي الأصنافِ .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يجوزُ) .

دليلنا : أنَّ النِّكاحَ عَقْدُ معاوضةٍ ، فلمْ يمنعْ مِنْ دفع الصدقةِ ، كالبيعِ والإجارةِ ، ولأنَّ بينَهما نسباً[2] لا تجبُ به نفقتُهُ عليها ، فجازَ لها أنْ تدفعَ إليهِ مِنْ زكاتِها ، كنسبِ ابنِ العَمِّ .

(١) في نسختين : (غير سهم) ، وزيادة : (ابن السبيل) .
(٢) في (م) : (سبباً) .

مسألَةٌ : [لا تصرف الزكاة إلىٰ الرقيق] :

ولا يجوزُ صرفُ الزكاةِ إلىٰ عَبْدٍ ؛ لأنَّ نفقتَه علىٰ مولاهُ ، ولا يجوزُ دفعُها إلىٰ صَبيٍّ ؛ لأنَّهُ لا يصحُّ قبضُهُ ، بلْ يدفعُها إلىٰ وَليِّهِ إنْ كانَ الصبيُّ محتاجاً .

مسألَةٌ : [استرجاع الزكاة] :

إذا دفع الإمامُ الزكاةَ إلَىٰ مَن ظاهِرُهُ الفقرُ ، فبانَ غنيّاً . . استرجعَ منه إنْ كانَ باقياً[1] ، وإنْ كانَ تالفاً . . أُخذَ منه البَدَلُ ، وصُرِفَ إلىٰ فقيرٍ .

وإنْ لم يكن له مالٌ . . لم يجبْ علىٰ ربِّ المالِ أنْ يُخرجَ الزكاةَ ثانياً ؛ لأنَّ الزكاةَ قدْ سقطَتْ عنه بدفعِها إلىٰ الإمامِ ، ولا يجبُ علىٰ الإمامِ ضمانٌ ؛ لأنَّهُ أمينٌ غيرُ مفرِّطٍ ؛ لأنَّ حالَ الغِنىٰ يَخفىٰ مِنْ حالِ الفقرِ .

وإنْ كانَ الَّذي دفعَ إليه رَبُّ المالِ . . لم يُجزهِ ، فإنْ بيَّنَ عندَ الدفعِ أنَّها زكاةٌ . . فلَهُ أنْ يرجعَ . وإنْ لمْ يبيِّنْ . . لمْ يرجعْ ؛ لأنَّهُ قدْ يدفعُ الواجبَ والتطوُّعَ ، فلمْ يرجعْ إلاَّ بالشرطِ ، بخلافِ الإمامِ ، فإنَّ لهُ أنْ يرجعَ بكلِّ حالٍ . فإنْ بيّنَ أنَّها زكاةٌ ، ولم يجدْ للمدفوعِ إليهِ مالاً ، أو لم يبيِّنْ . . فهلْ يجبُ علىٰ ربِّ المالِ أنْ يخرجَ الزكاةَ ثانياً ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : لا يلزمُه ؛ لأنَّهُ دفعَ الزكاةَ بِاجتهادِهِ ، فهو كالإمامِ .

والثاني : يلزمُهُ ؛ لأنَّ الإمامَ لا يتمكَّنُ مِنْ أكثرِ مِمَّا يعلمُهُ ، فلم يَكُنْ منهُ تفريطٌ ، وربُّ المالِ قدْ كانَ يمكنُه أنْ يدفعَ إلَىٰ الإمَامِ . فإذَا لم يفعلْ . . لزمَهُ الضمانُ[2] . ولهذهِ المسألةِ نظائرُ قدْ ذكرنَاها في (استقبال القبلة) .

(١) في حاشية (س) : (لأنه أوصل الحقَّ المستحقَّ عليه إلى غير مستحِقِّه ، فصار كما لو غلط في قضاء الدين ، فصرفه إلى غير الدائن) .

(٢) في حاشية (س) : (وإنَّ خَطَأَ الإمام يكثرُ لكثرةِ الزكواتِ عنده ، فلو ألزمناه الضمانَ . . لأدَّى إلى الإضرارِ به ، وأما خلطة ربِّ المال : فإنَّها لا تكثر . « تتمة ») .

وإنْ دفعَ الزكاةَ إلىٰ مَن ظَنَّهُ مُسلماً ، فبانَ كافراً ، أو إلىٰ رجُلٍ ظنَّهُ حُرّاً ، فبانَ مملوكاً ، أو إلىٰ مَن ظنَّهُ عامِّيّاً ، فبانَ هاشميّاً أو مُطَّلبيّاً . . ففيهِ طريقانِ :

أحدُهما ـ وهو ظاهرُ النصِّ ـ : إنْ كانَ الدافعُ هو الإمامَ . . فلا شيْءَ عليهِ ، قولاً واحداً ، وإنْ كانَ ربَّ المالِ . . ففيهِ قولانِ ، كالأُولىٰ .

والطريق الثاني : إنْ كانَ الدافعُ هوَ ربَّ المالِ . . لزمَهُ الضمانُ ، قولاً واحداً ، وإنْ كانَ هو الإمامَ . . فعلىٰ قولينِ ؛ لأنَّ أمرَ هؤلاءِ لا يخفىٰ بحالٍ ، بخلافِ الفقيرِ .

وإنْ دفعَ سهمَ الغازي ، أو سهمَ المؤلَّفةِ ، أو سهمَ العاملِ ، إلىٰ مَنْ ظنَّهُ رجلاً ، فبانَ أنَّه امرأةٌ أو خنثىٰ . . قال القاضي أبو الفتوحِ : فيهِ طريقانِ ، كالَّتي قبلَها .

مسألَةٌ : [لا تسقط الزكاة بالموت] :

إذا وجبَتْ عليهِ الزكاةُ ، ثُمَّ مَاتَ قبلَ أنْ يؤدِّيَها . . لم تسقُطْ عنه .

وقال أبو حنيفةَ : (تسقُطُ) .

دليلُنا : أنَّه حقُّ مالٍ لزمَهُ في حالِ الحياةِ ، فلمْ يسقُطْ بالموتِ ، كدَيْنِ الآدميِّ ، وفيهِ احترازٌ منَ الصلاةِ ، ومِمَّنْ ماتَ قبلَ الحولِ .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنِ اجتمعَتْ معَ دَيْنٍ عليهِ ، فإنِ اتَّسعتِ التركةُ للجميعِ . . قُضيَ الجميعُ . فإن ضاقَتِ التركةُ . . ففيهِ ثلاثةُ أقوالٍ ، مضَىٰ ذكرها .

وباللهِ التوفيقُ

* * *